



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّكْرَوِي

لِلْمَوْلَانِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



عَشْرًا

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بِبَيْرُوتِ السُّورِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ١٠
٢٧	اشاره
٢٧	كتاب الخمس
٢٧	اشارة
٢٨	المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس
٢٨	اشارة
٢٨	المسألة الأولى:
٣٠	المسألة الثانية:
٣٠	اشارة
٣٠	القسم الأول فى غنائم دار الحرب
٣٠	اشارة
٣٢	فرعان:
٣٢	القسم الثانى فى المعادن
٣٤	القسم الثالث فى الكنوز
٣٤	اشارة
٣٤	البحث الأول
٣٤	اشارة
٣٦	فروع:
٣٨	البحث الثانى
٣٩	القسم الرابع ما يخرج من البحر
٤٠	القسم الخامس
٤٠	اشارة

- ٤١ تميم: مورد الخمس في ذلك القسم: الأرباح و المنافع
- ٤٢ المسألة الثالثة:
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ الأول: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.
- ٤٤ الثاني: المال المختلط.
- ٤٤ اشارة
- ٥٢ فرعان:
- ٥٢ المسألة الرابعة:
- ٥٣ المقصد الثاني في شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ المسألة الاولى:
- ٥٣ اشاره
- ٥٥ فرع: لا يعتبر في نصاب المعدن و الغوص الإخراج دفعة
- ٥٦ المسألة الثانية:
- ٥٧ المسألة الثالثة:
- ٥٧ اشاره
- ٥٨ فروع:
- ٥٨ أ: المؤنة التي يشترط الفضل عنها هي مؤنة الرجل نفسه
- ٥٩ ب: المفهوم لغة و عرفا من مؤنة الشخص:
- ٦٠ ج: و اعلم أنه يشترط في الحاجة أو اللزوم لزومه في ذلك العام
- ٦٠ د: من مؤنة الرجل: ما يصرف في الأكل و الشرب و الكسوة
- ٦١ ه: هل يعتبر في صدق المؤنة على ما ذكرنا تحقّق الإنفاق و الصرف أيضا،
- ٦١ و: لو قلت المؤنة في أثناء حول لذهاب بعض عياله أو ضيافته في مدة أو نحوها
- ٦١ ز: لو بقيت عين من أعيان مؤنته حتى تمّ الحول

- ٦٢ ح: ليس من المؤنة ثمن الضياع و العقار و المواشى
- ٦٢ ط: لو كان له مال آخر لا يجب فيه خمس
- ٦٣ ي: لو حصل ربح و خسران معا و تلف بعض ماله أيضا
- ٦٣ المسألة الرابعة:
- ٦٥ المسألة الخامسة:
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ فروع:
- ٦٦ أ: في ابتداء الحول من الشروع في التكتسب
- ٦٧ ب: لو حصلت أرباح متعددة في أثناء الحول تدريجا
- ٦٧ ج: لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح و قبل التموّن به كلّا أو بعضا
- ٦٧ المقصد الثالث في قسمة الخمس و مصرفها
- ٦٧ اشاره
- ٦٨ المسألة الأولى: الخمس يقسم أسداسا:
- ٦٩ المسألة الثانية: سهم الله لرسوله
- ٧٠ المسألة الثالثة:
- ٧٣ المسألة الرابعة:
- ٧٣ المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميون
- ٧٤ المسألة السادسة:
- ٧٧ المسألة السابعة:
- ٧٧ اشاره
- ٧٨ فرعان:
- ٧٨ أ: هل تجب التسوية في قسمة الأصناف، فيعطى كلّ صنف قسما مساويا للآخر، أم لا؟
- ٧٨ ب: على ما اخترناه من وجوب التقسيط على الأصناف، فهل يجب التقسيط في كلّ فائدة
- ٧٩ المسألة الثامنة:

- ٧٩ المسألة التاسعة:
- ٨١ المسألة العاشرة:
- ٨١ المسألة الحادية عشرة:
- ٨١ المسألة الثانية عشرة:
- ٨٣ المسألة الثالثة عشرة:
- ٨٣ اشارة
- ٨٣ المقام الأول: فى نصف الأصناف. و فيه خمسة أقوال:
- ٨٣ الأول: وجوب صرفه فيهم و قسمته عليهم
- ٨٣ الثانى: سقوطه و كونه مباحا للشيعة
- ٨٤ الثالث: وجوب دفنه إلى وقت ظهور الإمام عليه السلام
- ٨٤ الرابع: وجوب حفظه و الوصية به
- ٨٤ الخامس: التخيير [بين] [١] قسمته بينهم و عزله و حفظه و الوصية به إلى ثقة إلى وقت ظهور الإمام عليه السلام.
- ٩٣ المقام الثانى: فى نصف الإمام عليه السلام. و فيه تسعة أقوال:
- ٩٣ الأول: سقوطه و تحليله
- ٩٣ الثانى: عزله و إيداعه و الوصية به من ثقة إلى وقت ظهوره،
- ٩٣ الثالث: دفنه
- ٩٤ الرابع: قسمته بين المحاويج من الذرية
- ٩٤ الخامس: التخيير بين التحليل و الدفن و الإيداع
- ٩٤ السادس: التخيير بين الأخيرين
- ٩٤ السابع: التخيير بين الأخيرين و القسمة بين الأصناف
- ٩٤ الثامن: التخيير بين الأخير و القسمة
- ٩٥ التاسع: قسمته بين موالى الإمام و شيعته من أهل الفقر و الصلاح من غير تخصيص بالذرية
- ٩٩ المسألة الرابعة عشرة:
- ١٠٠ المسألة الخامسة عشرة:

- ١٠٠ تتميم في الأنفال
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ المسألة الأولى: الأنفال- أى الأموال المختصة بالنبى ثم بعده بالإمام- أشياء:
- ١٠٠ الأول: كل أرض أخذت من الكفار من غير قتال-
- ١٠١ الثانى: ما يختص به ملوك أهل الحرب من القطائع و الصوافى
- ١٠١ الثالث: رؤوس الجبال و أذيالها و بطون الأودية السائلة و الآجام،
- ١٠٣ الرابع: المال المجهول مالكة
- ١٠٤ الخامس: الأراضى الميتة
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٩ فروع:
- ١٠٩ أ: قالوا: المرجع فى معرفة الموات إلى العرف
- ١٠٩ ب: ليس المراد بترك المالك للأرض إعراضه عنها
- ١٠٩ ج: القائلون- ببقاء الملك على ملكية المالك الأول فى الأخيرين أو أحدهما
- ١١٠ د: المناط فى التملك بالإحياء و غيره-
- ١١٠ ه: لو لم يعلم أن تملكه هل بالإحياء أو بغيره
- ١١٠ و: لو كانت الأرض موقوفة و طرأها الموتان
- ١١١ ز: لو ترك المالك بالإحياء أو بغيره أيضا على الأظهر أرضا مدّة و عطّلها
- ١١١ ح: لو ماتت أرض الصغير
- ١١١ ط: قد عرفت إناطة الحكم فى بعض الأقسام على الاحتياط أو الفتوى على عدم معرفيّة المالك.
- ١١١ ي: لو فحص و أحيا ثم بان له مالك آخر
- ١١١ يا: قد تلخص ممّا ذكرنا: أن الأراضى الخربة تملك بالإحياء
- ١١١ يب: لو كانت هناك أرض خربة لها مالك معروف
- ١١٢ السادس من الأنفال: كل أرض باد أهلها أو لا رب لها
- ١١٢ السابع: ما يصطفيه الإمام من غنيمة أهل الحرب

- ١١٢ الثامن: الغنيمة المحوزة فى قتال بغير إذن الإمام
- ١١٣ التاسع: ميراث من لا وارث له،
- ١١٣ العاشر: المعادن
- ١١٤ الحادى عشر: البحار
- ١١٥ المسألة الثانية: ليس علينا بيان حكم الأنفال فى حال حضور الإمام
- ١١٦ كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف، و فيه أربعة مقاصد: كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف، و فيه أربعة مقاصد:
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ المقصد الأول فى بيان ماهيته و ما يتحقق به
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ الفصل الأول فى التبة
- ١١٦ اشاره
- ١١٧ المسألة الأولى:
- ١١٧ اشاره
- ١١٧ و الجميع خمسة مواضع، لا بد من البحث عن كل منها على حدة:
- ١١٧ الموضوع الأول: صوم شهر رمضان.
- ١١٨ و الموضوع الثانى: النذر المعين.
- ١٢٠ الموضوع الثالث: غير المذكورين، مما يتعين وقته و لا يصلح الزمان لغيره
- ١٢١ الموضوع الرابع: ما لم يتعلق بذمة المكلف غير صوم واحد واجب أو ندب.
- ١٢١ الموضوع الخامس: ما تعددت وجوه الصوم و لكن أمكن تداخلها.
- ١٢١ فرعان:
- ١٢١ أ: عن الشهيد فى البيان: إلحاق الندب المعين- كأيام البيض- بشهر رمضان
- ١٢٢ ب: لما كان الأصل- على الأقوى- تداخل الأسباب
- ١٢٢ المسألة الثانية: لو نوى فى شهر رمضان صوما غيره
- ١٢٢ اشاره

- ١٢٤ فرع: لو نوى غير المنذور فى النذر المعين
- ١٢٥ المسألة الثالثة: لو صام يوم الشكّ بنية آخر شعبان
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٧ فروع:
- ١٢٧ أ: ألحق الشهيدان بشهر رمضان كلّ واجب معين فعل بنية الندب
- ١٢٨ ب: لو صام يوم الشكّ بنية رمضان لم يجزئ عنه و لا عن شعبان
- ١٣٠ ج: لو نوى يوم الشكّ واجبا آخر غير رمضان
- ١٣١ د: لو تردّد فى نية يوم الشكّ
- ١٣٣ هـ: لو صامه بنية الندب أو واجب آخر غير رمضان
- ١٣٤ و: لو أصبح فى يوم الشكّ بنية الإفطار ثمّ ظهر كونه من رمضان
- ١٣٤ ز: قال فى الحدائق ما خلاصته:
- ١٣٥ المسألة الرابعة: الأصل فى النية أن تكون مقارنة لأول جزء من العمل
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٦ فائدة:
- ١٣٨ المسألة الخامسة: لا يجوز تأخير النية عن الطلوع المستلزم تبعاً
- ١٣٩ المسألة السادسة: يمتدّ وقتها فى صوم شهر رمضان و النذر المعين للناسى و الجاهل بالشهر و التعيين
- ١٤٠ المسألة السابعة: يمتدّ وقتها فى قضاء رمضان و النذر المطلق أيضاً إلى الزوال،
- ١٤٢ المسألة الثامنة: يمتدّ وقت النافلة إلى أن يبقى من النهار جزء يمكن الإمساك فيه بعد النية
- ١٤٣ المسألة التاسعة: لا شكّ أنّ جواز تجديد النية فى النهار- بعد تأخيرها عن الليل نسياناً أو عمداً
- ١٤٤ المسألة العاشرة: لو نوى الإفطار فى النهار، فإنما يكون قبل عقد نية الصوم، أو بعده.
- ١٤٦ المسألة الحادية عشرة:
- ١٤٦ الفصل الثانى فى بيان الأشياء المخصوصة التى بانتفائها يتحقّق الصوم أو لا يجوز ارتكابها
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٦ القسم الأول ما يحرم ارتكابه، و يوجب القضاء و الكفارة معا

- ١٤٦ اشاره
- ١٤٧ الأمر الأول و الثانى: الأكل و الشرب للمعتاد و غيره.
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٩ فروع:
- ١٤٩ أ: اختلفوا فى حرمة إيصال الغبار إلى الحلق
- ١٥١ ب: لا يفسد الصوم بدخول الدخان فى الحلق
- ١٥١ ج: لا يفسد الصوم بمصّ الخاتم
- ١٥١ د: الحقّ جواز مضغ العلك مع الكراهة
- ١٥٢ هـ: يفسد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّلة بين أسنانه فى النهار عمدا
- ١٥٣ و: لا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذى فى الفم
- ١٥٣ ز: فى جواز ابتلاع النخامة
- ١٥٤ ح: الحقّ جواز المضمضة للصائم مع كراهة
- ١٥٤ الثالث: الجماع
- ١٥٧ الرابع: الاستمناء
- ١٥٩ الخامس: البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر الثانى
- ١٥٩ اشاره
- ١٦١ فروع:
- ١٦١ أ: ما مرّ إمّا هو حكم صيام شهر رمضان
- ١٦٢ ب: لا يبطل الصيام بالاحتلام نهرا فى شهر رمضان و لا فى غيره بلا خلاف
- ١٦٣ ج: يجوز الجماع فى ليلة الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقداره و الغسل
- ١٦٣ السادس: الكذب على الله سبحانه، أو على رسوله، أو على أحد من الأئمة عليهم السلام
- ١٦٣ اشاره
- ١٦٥ فروع:
- ١٦٥ أ: لا يختصّ الفساد بذلك بصيام شهر رمضان

- ب: لا اختصاص للكذب عليهم بحكاية قول عنهم عليهم السلام ١٦٥
- ج: لا خفاء في أنّ حكاية فعل أو قول يعلم عدم مطابقتها للواقع كذب على الله و إن كان مطابقا في الواقع ١٦٥
- د: لو ورى في النسبة- كأن يقول: قال عليّ كذا ١٦٥
- ه: لو ذكر حديثا كذبا ثمّ ظهر صدقه قبل القضاء، ١٦٦
- و: إن ظنّ قوله به بأمانة يعتبر مثلها في العرف أو مطلقا ١٦٦
- ز: الكذب عليهم أعمّ من أن يكون في أمر الدين أو الدنيا، ١٦٦
- ح: قيل: الظاهر دخول الحكم و الفتوى من غير من بلغ درجة ١٦٦
- ط: ما ينسب إليهم من الأقوال في أشعار المرائي و نحوها ١٦٦
- السابع: القىء اختيارا. ١٦٦
- القسم الثاني ما يجب اجتنابه و يوجب القضاء خاصّة و هو أمور ثلاثة: ١٦٨
- الأول: نية الإفطار ١٦٨
- الثاني: ترك غسل الحيض أو النفاس و البقاء على تلك الحالة ١٦٨
- الثالث: ترك المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال على الحقّ المشهور ١٦٨
- القسم الثالث ما يحرم، و يجب اجتنابه، و لا يوجب قضاء و لا كفارة ١٦٩
- اشاره ١٦٩
- الأول: الارتماس في الماء ١٦٩
- اشاره ١٦٩
- فروع: ١٧١
- أ: المحرّم هو غمس الرأس في الماء و إن خرج البدن ١٧١
- ب: يشترط في الحرمة رمس الجميع دفعة ١٧١
- ج: مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالرمس في الماء ١٧١
- د: هل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه في الماء، ١٧١
- ه: أكثر الأخبار الواردة في المقام- بل جميعها- و إن كانت مطلقة شاملة للصوم الفرض و النذب ١٧٢
- و: لو ارتمس في غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب، عمدا ١٧٢

- ١٧٢ الثاني: الاحتقان بالمائع.
- ١٧٤ الثالث: مس النساء و قبلتهنّ و ملاعبتهنّ مع خوف سبق المنى و عدم الوثوق بعدمه
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٤ فروع:
- ١٧٤ أ: الحرمة إنّما هي إذا لم يكن الاحتقان ضروريا و إلاّ فيباح
- ١٧٥ ب: يجوز تقطير الدواء في الاذن على الحقّ المشهور
- ١٧٥ ج: يجوز صبّه في الإحليل
- ١٧٥ القسم الرابع ما لا يحرم و يوجب القضاء و الكفّارة معا
- ١٧٥ القسم الخامس ما لا يحرم و يوجب القضاء خاصة
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ الأول: دخول الماء في الحلق لا عن عمد
- ١٧٧ الثاني: معاودة النوم جنبا ليلا مستمراّ نومه إلى الفجر
- ١٧٧ اشاره
- ١٨٠ فرعان:
- ١٨٠ أ: لا خفاء في انسحاب الحكم الأخير في صوم غير رمضان مطلقا
- ١٨٠ ب: ظاهر الروايات المتقدّمة احتساب نومة الاحتلام من النومتين
- ١٨٠ الثالث: فعل المفطر و الفجر طالع باستصحاب بقاء الليل
- ١٨٠ اشاره
- ١٨٢ فروع:
- ١٨٢ أ: المراد بالمراعاة المسقطه للقضاء:
- ١٨٣ ب: المشهور في كلام الأصحاب
- ١٨٣ ج: لو علم عدم ترتّب أثر على المراعاة
- ١٨٣ د: لو أخبر بالطلوع، فظنّ كذبه و أكل من غير مراعاة
- ١٨٤ ه: صرّح جماعة- منهم الفاضل «٥» و غيره «٦»- باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان

- ١٨٥ الرابع: الإفطار بظن دخول الليل عند جماعة «٣»
- ١٩٠ تميم: يستحب للصائم الإمساك عن أمور:
- ١٩٠ منها: مضغ العلك
- ١٩٠ و منها: إيصال الغبار إلى الحلق
- ١٩٠ و منها: السعوط مطلقا
- ١٩٢ و منها: النساء تقبيلًا و لمسا و ملاعبة
- ١٩٤ و منها: جلوس المرأة في الماء
- ١٩٤ و منها: السواك بالرطب
- ١٩٦ و منها: الاكتحال
- ١٩٧ و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف
- ١٩٨ و منها: دخول الحمام إذا خيف منه الضعف
- ١٩٨ و منها: شم الرياحن عموما
- ١٩٩ و منها: الاحتقان بالجامد،
- ١٩٩ و منها: لبس الثوب المبلول
- ٢٠٠ و منها: إنشاد الشعر
- ٢٠١ و منها: التنازع و التحاسد
- ٢٠١ الفصل الثالث
- ٢٠٢ اشاره
- ٢٠٢ المقام الأول: في الناسي للصوم
- ٢٠٣ المقام الثاني: في غير القاصد للفعل
- ٢٠٣ المقام الثالث: في المكروه
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٥ فرعان:
- ٢٠٥ أ: الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفارة:

- ٢٠٥ ب: قال فى المسالك:
- ٢٠٦ المقام الرابع: فى الجاهل بالحكم
- ٢٠٦ اشاره
- ٢٠٩ فروع:
- ٢٠٩ أ: من أفراد المفطر جهلا: من تناول شيئا من المفطرات نسيانا
- ٢٠٩ ب: من تناول شيئا منها سهوا مع تذكر الصوم
- ٢٠٩ ج: الجاهل بحرمة الارتماس لا يبطل غسله
- ٢٠٩ د: لو كان جاهلا بإفساد شيء للصوم عالما بتحريمه فيه يبطل معه الصوم
- ٢٠٩ الفصل الرابع فى وقت الإمساك عن الأمور المذكورة
- ٢٠٩ اشاره
- ٢١٠ مسألة: يستحب تقديم الصلاة على الإفطار
- ٢١٠ الفصل الخامس فىمن يصح منه الصوم
- ٢١٠ اشاره
- ٢١١ الأول: البلوغ
- ٢١١ اشاره
- ٢١٣ فرعان:
- ٢١٣ أ: قالوا: بتفتع على الخلاف ما لو بلغ فى أثناء النهار
- ٢١٣ ب: المصرح به فى كلام كثير من الأصحاب
- ٢١٤ الثانى: العقل
- ٢١٤ اشاره
- ٢١٥ فروع:
- ٢١٥ أ: حكى عن الفاضل «٤» و غيره «٥»:
- ٢١٥ ب: لا يصح صوم المغمى عليه على الحق المشهور
- ٢١٦ ج: السكران كالمغمى عليه حتى فى عدم الوجوب

- ٢١٦ د: لا خلاف فى صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية
- ٢١٧ الثالث: الإسلام.
- ٢١٨ الرابع: الخلّو عن الحيض و النفاس.
- ٢١٨ الخامس: الخلّو عن السفر.
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٨ المقام الأول: عدم صحّة صوم واجب غير ما استثنى.
- ٢٢٠ المقام الثانى: فى عدم صحّة الصوم المندوب.
- ٢٢٢ المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب فى السفر.
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٤ المسألة الأولى: السفر الذى يجب فيه الإفطار هو الذى يجب فيه التقصير
- ٢٢٤ المسألة الثانية: من صام مع فرض الإفطار فى السفر عالما عامدا بطل صومه
- ٢٢٥ المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب فى الوقت الذى إذا خرج فيه المسافر يجب عليه الإفطار على أقوال:
- ٢٢٥ الأول: اعتبار الزوال
- ٢٢٦ و الثانى: اعتبار تبييت النية و قصد السفر فى الليل
- ٢٢٧ و الثالث: عدم اعتبار شىء منهما
- ٢٢٧ و الرابع: اعتبار التبييت و الخروج قبل الزوال معاً،
- ٢٢٨ و الخامس: التخيير بين الصوم و الإفطار
- ٢٢٨ و السادس: التخيير فى تمام اليوم
- ٢٣٠ المسألة الرابعة: إذا جاء المسافر إلى بلده أو بلد الإقامة
- ٢٣١ المسألة الخامسة: المراد بقدوم المسافر و خروجه
- ٢٣٢ المسألة السادسة: الحقّ المشهور: جواز المسافرة فى شهر رمضان
- ٢٣٤ المسألة السابعة: يجوز الجماع فى نهار شهر رمضان للمسافر الذى يفطر
- ٢٣٤ السادس: الخلّو من المرض.
- ٢٣٤ اشاره

- ٢٣٥ فروع:
- ٢٣٥ أ: مقتضى صحيحة حريز المتقدمة وجوب الإفطار بإيجاب الصوم
- ٢٣٥ ب: لا شك في وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه
- ٢٣٦ ج: لا فرق بين أن يكون المؤدى إلى الضرر هو الإمساك
- ٢٣٦ د: و حيث يخاف الضرر لا يصح الصوم
- ٢٣٦ ه: لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئاً
- ٢٣٦ اشاره
- ٢٣٧ المسألة الأولى: الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصيام
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٤٠ فروع:
- ٢٤٢ المسألة الثانية: ذو العطاش
- ٢٤٢ اشاره
- ٢٤٣ فرع: لو غلبه العطش لا لمرض
- ٢٤٣ المسألة الثالثة: الحامل المقرب
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٤ فرع: مقتضى إطلاق الأخبار و فتوى الأكثر بل صريح جماعة «١»:
- ٢٤٤ المسألة الرابعة: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّى من الطعام و الشراب
- ٢٤٥ المقصد الثاني في أقسام الصوم
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ المطلب الأول في الواجب
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ الفصل الأول في صوم شهر رمضان
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ و يعلم بأمر أربعة:

- ٢٤٥ الأول: رؤية الهلال
- ٢٤٥ الثاني: مضى ثلاثين يوما من شعبان
- ٢٤٦ الثالث: الشيع المفيد للعلم
- ٢٤٧ الرابع: شهادة العدلين،
- ٢٤٧ اشاره
- ٢٥٠ فروع:
- ٢٥٠ أ: قد صرح جملة من الأصحاب- منهم:
- ٢٥٠ ب: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة
- ٢٥١ ج: تقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم
- ٢٥١ د: لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما فى صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف
- ٢٥١ ه: لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنتين مثلا و الآخر برؤية رمضان الأربعاء
- ٢٥١ و: لا يكفى قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر
- ٢٥١ و ها هنا أمور آخر اعتمد إلى كل منها بعضهم:
- ٢٥٢ منها: العدل الواحد
- ٢٥٣ و منها: الجدول
- ٢٦٠ و ها هنا مسائل:
- ٢٦٠ المسألة الأولى:
- ٢٦١ المسألة الثانية:
- ٢٦٤ المسألة الثالثة:
- ٢٦٦ المسألة الرابعة:
- ٢٦٧ الفصل الثانى فى صوم القضاء و فيه مقدمة و مسائل:
- ٢٦٧ المقدمة: لا قضاء إلا فى الصوم المؤقت
- ٢٦٩ المسألة الاولى:
- ٢٧١ المسألة الثانية:

- ٢٧١ اشاره
- ٢٧٢ فروع:
- ٢٧٢ أ: هل يستحبّ القضاء عنهما؟
- ٢٧٢ ب: انتفاء القضاء هل يختصّ بالمرضى و ذات الدم
- ٢٧٣ ج: هل انتفاء القضاء مخصوص بما إذا مات فى المرض الذى أفطر فيه و الدم كذلك؟
- ٢٧٤ المسألة الثالثة:
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٧ فروع:
- ٢٧٧ أ: ما مرّ إنّما هو إذا فات الصوم بالمرض،
- ٢٧٧ ب: لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكّن من قضاء بعض ما فاته دون البعض،
- ٢٧٨ ج: الأظهر الأشهر أنّ الصدقة الواجبة لكلّ يوم مدّ من طعام،
- ٢٧٨ د: صرّح فى الدروس و الروضة بأنّ محلّ هذه الفدية مستحقّ الزكاة «٣».
- ٢٧٩ هـ: لو استمرّ المرض إلى الرمضان الثالث فلا خلاف فى عدم قضاء الأول، لما مرّ.
- ٢٧٩ المسألة الرابعة:
- ٢٧٩ اشاره
- ٢٨١ فروع:
- ٢٨١ أ: الكفارة هنا كما مرّ
- ٢٨١ ب: المراد بالتهاون: عدم العزم على الفعل
- ٢٨١ ج: قال فى الحدائق- بعد بيان أنّ المستفاد من الأخبار أنّ وقت القضاء ما بين الرمضانين:-
- ٢٨٢ المسألة الخامسة: لو مات شخص و عليه قضاء صيام يجب على وليه قضاؤه على الأصح
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٤ فروع:
- ٢٨٤ أ: هل الصوم الواجب على ولى الميت هو صوم شهر رمضان، أم يعتمّ كلّ واجب؟
- ٢٨٥ ب: هل الواجب عليه الصوم المتروك لعذر، أو يعتمه و المتروك عمدا عصيانا أيضا؟

- ج: الولى هنا هو أولى الناس بالميراث من الذكور، ٢٨٥
- د: لو كان الوارث من الذكور متعدداً يجب على أكبرهم سناً. ٢٨٧
- ه: تعلق الوجوب بالأكبر مع وحدته ٢٨٧
- و: يجوز لغير الولى قضاء الصوم عن الميت تبرّعا ٢٨٧
- ز: الحقّ عدم السقوط عن الولى بتبرّع الغير و لا باستئجاره ٢٨٧
- ح: الواجب قضاؤه على الولى ما تمكّن الميت في حياته عن القضاء، ٢٨٨
- ط: لا خلاف- على ما قيل «٢»- في جواز القضاء عن المرأة و مشروعيتها، ٢٨٨
- ي: يقضى عن العبد أولى الناس به وجوباً ٢٨٨
- يا: حكم جماعة بأنه مع فقدان الولى أو وجوده و عدم وجوب القضاء عليه كالإناث يجب التصدق عن كلّ يوم بمدّ ٢٨٨
- يب: لو كان الولى حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ، ٢٨٨
- المسألة السادسة: ٢٨٩
- اشاره ٢٨٩
- فروع: ٢٩١
- أ: الكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ٢٩١
- ب: الأيام الثلاثة- على القول بها- متتابعات عند الشيخين و الفاضلين و ابني حمزة و إدريس و غيرهم، ٢٩٢
- ج: صرّح في الدروس و الروضة بوجوب الإمساك بقيّة اليوم لو أفطر بعد الزوال «٣». ٢٩٣
- د: قالوا: اختيار الإفطار قبل الزوال إنّما هو مع سعة وقت القضاء، ٢٩٣
- ه: الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب، ٢٩٣
- و: هل يختصّ الحكم بالقاضى لنفسه، أو يعمّ القاضى لغيره ٢٩٣
- المسألة السابعة: ٢٩٤
- المسألة الثامنة: ٢٩٥
- المسألة التاسعة: ٢٩٥
- المسألة العاشرة: ٢٩٦
- المطلب الثانى فى الصوم المندوب و هو أيضا أقسام كثيرة: ٢٩٧

- ٢٩٧ منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا بوقت معين
- ٢٩٨ و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص
- ٢٩٨ و منها: ما يختص بوقت معين، و ذلك فى مواضع:
- ٢٩٨ منها- و هو أوكدها-: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر:
- ٢٩٨ اشاره
- ٢٩٨ فروع
- ٢٩٨ أ: من ترك هذا الصوم يستحبّ له قضاؤه.
- ٢٩٩ ب: صرح جملة من الأصحاب بجواز تأخير هذا الصوم من الصيف إلى الشتاء،
- ٢٩٩ ج: إن عجز عن هذا الصوم أو اشتدّ عليه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم
- ٢٩٩ و منها: صوم أيام البيض من كلّ شهر بالإجماع
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم الغدير،
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلّم،
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم مبعثه
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم دحو الأرض،
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم الخامس عشر من رجب.
- ٣٠٠ و منها: صوم أول ذى الحجّة.
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم التروية.
- ٣٠٠ و منها: صوم يوم المباهلة،
- ٣٠١ و منها: صوم يوم عرفة،
- ٣٠٢ و منها: صوم يوم عاشوراء،
- ٣٠٥ و منها: صوم يوم الجمعة من كلّ شهر،
- ٣٠٦ و منها: صوم شهر رجب و شهر شعبان بعضاً أو كلّاً،
- ٣٠٦ و منها: صيام ستّة أيام متوالية بعد عيد الفطر بغير فصل،
- ٣٠٧ و منها: صوم يوم النيروز،

- ٣٠٧ و منها: صوم يوم الخميس،
- ٣٠٧ و منها: صوم أول يوم من المحرم،
- ٣٠٧ و منها: صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة.
- ٣٠٧ و تلحق بهذا المقام مسائل:
- ٣٠٧ المسألة الاولى: لا يجب الصوم النافلة بالشروع
- ٣٠٨ المسألة الثانية: لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بشيء من الصيام،
- ٣٠٩ المسألة الثالثة: إذا دعى الصائم تطوعاً إلى الإفطار يستحب له الإفطار،
- ٣١٠ المسألة الرابعة: يكره الصوم المندوب للضيف بدون إذن مضيفه مطلقاً،
- ٣١٢ المسألة الخامسة: الحق حرمة صوم الولد ندباً بدون إذن أبويه و عدم انعقاده،
- ٣١٢ المسألة السادسة: الحق عدم انعقاد صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها و حرمة
- ٣١٣ المسألة السابعة: لا يصح صوم المملوك تطوعاً بدون إذن المالك على الأشهر،
- ٣١٣ المسألة الثامنة: قد صرح الأصحاب: بأنه يستحب الإمساك تأديباً
- ٣١٤ المطلب الثالث فى الصوم المحظور و له أقسام:
- ٣١٤ الأول: صوم العيدين
- ٣١٤ الثانى: صوم أيام التشريق،
- ٣١٦ الثالث: صوم يوم الشك بنتية أنه من رمضان أو النذر كما مرّ،
- ٣١٦ الرابع: صوم الصمت،
- ٣١٦ الخامس: صوم نذر المعصية،
- ٣١٧ السادس: صوم الوصال،
- ٣١٨ السابع: صوم السفر
- ٣١٨ الثامن: صوم المريض،
- ٣١٨ التاسع: صوم الزوجة و الولد و العبد تطوعاً
- ٣١٨ العاشر: صوم الدهر،
- ٣١٨ المطلب الرابع فى الصوم المكروه

- ٣١٨ المقصد الثالث فيما يتعلق بكفارة الصوم
- ٣١٨ اشاره
- ٣١٩ المسألة الأولى: تجب الكفارة بالإفطار في صوم رمضان، و قضاؤه
- ٣١٩ المسألة الثانية: كفارة الإفطار في شهر رمضان إحدى الخصال
- ٣٢١ المسألة الثالثة: لو أفطر في شهر رمضان على محرّم
- ٣٢١ اشاره
- ٣٢٣ فرع: لا فرق في المحرّم الموجب لكفارة الجمع
- ٣٢٣ المسألة الرابعة: لو عجز عن بعض الخصال تعين عليه الباقي،
- ٣٢٥ المسألة الخامسة: تتكرّر الكفارة بفعل موجبها مع تغاير الأيام
- ٣٢٥ المسألة السادسة: من أفطر عامدا في شهر رمضان،
- ٣٢٦ المسألة السابعة: من وطئ زوجته مكرها لها لزمته كفارتان،
- ٣٢٧ المسألة الثامنة: يشترط كون الرقبة المعتقة في كفارة الصوم مؤمنة،
- ٣٢٨ المسألة التاسعة: يجب إكمال العدد في الإطعام،
- ٣٢٨ المسألة العاشرة: كلما يشترط فيه التتابع من صيام الشهرين إذا أفطر في الأثناء
- ٣٣١ المسألة الحادية عشرة: لو تبرّع أحد بالكفارة من الغير،
- ٣٣٢ المسألة الثانية عشرة: من فعل ما تجب به الكفارة،
- ٣٣٣ المقصد الرابع في الاعتكاف
- ٣٣٣ اشاره
- ٣٣٤ الفصل الأول في شروطه
- ٣٣٤ اشاره
- ٣٣٤ الأول: النيّة،
- ٣٣٤ الثاني: الصوم،
- ٣٣٥ الثالث: الزمان،
- ٣٣٦ الرابع: المكان،

- الخامس: استدامة اللبث في المسجد ما دام معتكفاً، ٣٤١
- اشاره ٣٤١
- فروع: ٣٤١
- أ: ممّا ذكر- من منافاة الخروج لمعنى الاعتكاف- تظهر قوّة القول بعدم جواز إخراج البعض أيضا ٣٤١
- ب: هل يتحقّق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله، أم لا؟ ٣٤١
- ج: هل يبطل بالخروج مكرها، أم لا؟ ٣٤٢
- د: هل الخروج سهوا و نسيانا يبطل، أم لا؟ ٣٤٢
- ه: يجوز الخروج لضرورة و حاجة من نفسه لا بدّ منها ٣٤٣
- و: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر، ٣٤٣
- ز: الخارج- حيث يجوز- لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ بلا ضرورة فيه إجماعا، له، ٣٤٣
- ح: لا يجوز للخارج- حيث يجوز- في غير مكّة الصلاة في غير مسجد اعتكافه، ٣٤٤
- الفصل الثاني في جملة من أحكامه ٣٤٤
- اشاره ٣٤٤
- المسألة الاولى: لا يجب الاعتكاف بالأصل إجماعا و أصلا، ٣٤٤
- المسألة الثانية: يستحبّ للمعتكف أن يشترط في ابتدائه الرجوع فيه، ٣٤٧
- المسألة الثالثة: يحرم على المعتكف أمور: ٣٤٨
- منها: الجماع إجماعا ٣٤٨
- و منها: الاستمتاع بالنساء ٣٤٩
- و منها: البيع و الشراء، ٣٤٩
- و منها: الطيب و شمّ الرياحين، ٣٤٩
- و منها: الممارسة- ٣٥٠
- و منها: الاشتغال بالأمور الدنيويّة الغير الضروريّة و الصنائع ٣٥٠
- و منها: فعل القبائح و الاشتغال بالمعاصي و السيئات، ٣٥٠
- و منها: كلّ ما يحرم على المحرم، ٣٥٠

- المسألة الرابعة: ٣٥١
- المسألة الخامسة: كلما يحرم على المعتكف من حيث إنه معتكف ٣٥١
- المسألة السادسة: هل يختص ما يحرم بالاعتكاف الواجب، أم يتناول المندوب أيضا؟ ٣٥١
- المسألة السابعة: لا يصح اعتكاف العبد بدون إذن مولاه ٣٥١
- المسألة الثامنة: تجب الكفارة بالجماع ٣٥١
- المسألة التاسعة: إذا حاضت المرأة في أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد إلى بيتها، ٣٥٤
- تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٣٥٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ١٠

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال: ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : BP١٨٣/٣/٥٤٣٥٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م٧٤-١٢٥٦

کتاب الخمس

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وهو في الاصطلاح: حقّ ماليّ ثبت لبني هاشم بالأصل.
 والأخير لإخراج المنذور لهم والموقوف عليهم.

و زيادة قيد العوض عن الزكاة- كما في بعض العبارات- أو في مال مخصوص أو الغنائم- كما في آخرين- لبيان الواقع، وإلا فهو غير محتاج إليه، بل قد يكون الأخير مخللاً.
 وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.
 والكلام فيه يقع في مقاصد
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس

إشارة

وفيه مسائل
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩

المسألة الأولى:

اعلم أنّ الأصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنمه، للآية الشريفة، والأخبار.
 أمّا الآية فقوله سبحانه وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الْآيَةَ «١».
 فإنّ الغنيمه في أصل اللغة: الفائدة المكتسبة، صرّح به في مجمع البحرين «٢» وغيره «٣» من أهل اللغة، وليس هناك ما يخالفه و
 يوجب العدول عنه، بل المتحقّق ما يثبته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والأخبار.
 فنصّ في البيان على شمول الغنيمه للأقسام السبعة المشهورة «٤»، بل في الخلاف دعوى إجماعنا على أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح
 التجارات والمكاسب والصنائع يدخل في الغنيمه «٥».
 وفي رواية حكيم: عن قول الله تعالى وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: «هي والله الإفاده يوماً بيوم، إلا أنّ أبي جعل شيعته
 في حلّ لتزكّيهم» [١].

[١] الكافي ١: ٥٤٤-١٠، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤-١٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨، إلا أنّ فيها: ليزكوا، بدل: لتزكّيهم.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) مجمع البحرين ٦: ١٢٩.

(٣) كما في معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٧.

(٤) البيان: ٣٤١.

(٥) الخلاف ٢: ١١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠
 و في صحيحه على بن مهزيار الطويلة: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الْآيَةَ، فالغنائم والفوائد- يرحمك الله- فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها» الحديث «١».
 و في الرضوي: «و قال جلّ و علا وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الْآيَةَ، فتطوّل بذلك علينا امتنانا منه و رحمه» إلى أن قال: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفيء الذي لم يختلف فيه و ما ادعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره و غلّه الضيعه و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و الموارث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمه و فائده» «٢».
 و أمّا ما في بعض الأخبار- بعد بيان خمس الغنيمه- من أنّه يقسم الأربعة أخماس الباقية بعد خمس الغنيمه بين من قاتل عليه «٣»، حيث إنّ الظاهر منه تلازم الغنيمه و المقاتله.
 فلا ينافي ما ذكر، إذ لا- دلالة فيها على أنّ المراد بالغنائم في الآيه ذلك، غايته الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقه، مع أنّه لا يتعيّن التجوّز فيها أيضا، لاحتمال التخصيص، أي أربعة أخماس بعض الغنائم.
 و ممّا ذكر يظهر لك ما في المدارك و الذخيره من النظر في دلالة الآيه، حيث إنّ المتبادر من الغنيمه: ما يؤخذ من دار الحرب، و يدلّ عليه سوق الآيه «٤»، فإنّ التبادر حال نزول الآيه- بل في الآن أيضا- ممنوع.

(١) التهذيب ٤: ١٤١-٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠-١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٦، الوسائل ٩: ٤٨٣ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

(٤) المدارك ٥: ٣٨١، الذخيره: ٤٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١

نعم، لاتفاق أكثر العامه على تخصيص الخمس بغنائم دار الحرب اشتهر ذلك بينهم، و بنى عليه مفسروهم، فتوهم التبادر.

و ورود الآيه في الحرب لا يدلّ على التخصيص.

و أمّا الأخبار فكثيره، منها: الأخبار الثلاثة المتقدمه.

و موثقه سماعه: عن الخمس فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «١».

و رواية ابن سنان: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمه و لمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على

الناس، فذلك لهم خاصه، يضعونه حيث شاءوا، و حرّم عليهم الصدقه، حتى الخياط يخطط قميصا بخمسه دوايق فلنا منه دائق، إلّا من

أحللناه من شيعتنا، لتطيب لهم به الولاده» «٢».

و مرسله حماد الطويلة، و فيها: «الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحه» الحديث

«٣»، إلى غير ذلك من المستفيضه «٤».

و لا معارض لها يوجب الوهن فيها سوى بعض ما ظاهره حصر الخمس في أمور خاصه، و لكن منها الغنائم الشامله لجميع الفوائد.

و ضعف بعض سندا- لو كان مضرا- يندفع بالانجبار بالشهره و الإجماع المنقول، بل المحقّق.

(١) الكافي ١: ٥٤٥-١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩-٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢.

و تدلّ على المطلوب أيضا الأدلة [و] «١» الأخبار الواردة في كلّ قسم قسم من الفوائد أيضا، كما يأتي.

ثمّ الثابت من الآية و الأخبار هو ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة، و هي ما حصلت بنوع سعي و اكتساب لا غير المكتسبة، لأنّ الوارد فيها:

الغنيمة، التي هي الفوائد المكتسبة- كما صرح به بعض أهل اللغة «٢»- أو الاكتساب- و ظاهر أنّه مختصّ بما ذكرنا- أو الاستفادة المختصة بالمكتسبة، أو الإفادة المفسرة بالاستفادة أيضا.

مضافا إلى صحيحة ابن سنان: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة» «٣».

نفى بمنطوقها الخمس عن كلّ شيء، سوى الغنائم التي هي الفوائد المكتسبة، و لا أقلّ من احتمال الاختصاص بها من جهة تصريح بعض اللغويين و جمع من الفقهاء، فلا يعلم خروج غير المكتسبة من المستثنى منه، فتكون باقية فيه، لحجّة العام المخصّص بالمجمل إذا كان متصلا في غير موضع الإجمال.

ثمّ هذا المنطوق و إن تعارض مع ما دلّ على ثبوت الخمس في كلّ الفوائد، إلّا أنّه بالعموم من وجه، لشمول المنطوق لغير الفوائد و معارضته للفوائد المكتسبة، فيرجع في موضع التعارض إلى الأصل. فاللازم عليك أن يكون ذلك أصلا لك في المسألة، و تحكم بوجود الخمس في جميع

(١) أثبتناه لاستقامة العبارة.

(٢) كما في مجمع البحرين ٦: ١٢٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢١-٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٤، الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣.

الفوائد المكتسبة للإنسان، إلّا أن يخرج شيء منها بدليل.

المسألة الثانية:

إشارة

اعلم أنّه و إن ثبت بما ذكرنا وجوب الخمس في كلّ ما يستفيده الإنسان و يحصل في يده بضرب من الاكتساب، إلّا أنّ الفقهاء قسّموها إلى خمسة أقسام، لذكر كلّ قسم في الأخبار على حدة، و لامتياز بعض تلك الأقسام عن بعض ببعض الشرائط، كما يأتي إن شاء الله سبحانه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤.

القسم الأول في غنائم دار الحرب

إشارة

أى ما يؤخذ غنيمة من أهل الحرب، سواء كان في دارهم أو غيرها، و وجوب الخمس فيها في الجملة إجماعي بين المسلمين، و نقل

الإجماع عليه مستفيض.

و يدلّ عليه معه ما مرّ من الأصل المتقدّم، لكونها من الفوائد المكتسبة.

و الآية الشريفة، لكون غنائم دار الحرب ممّا غنم نصّاً و إجماعاً و إن اختلفوا في غيرها.

و خصوص السنّة المستفيضة، كمرسله أحمد: «الخمسة من خمسة أشياء: من الكونز، و المعادن، و الغوص، و المغنم الذي يقاتل عليه» و لم يحفظ الخامس «١».

و صحيحة ربيعي: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسة أقسام و يأخذ خمسة» الحديث «٢».

و صحيحة الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمساً و يطيب له» «٣».

(١) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥

و رواية أبي بصير: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خمسة» «١».

و هل يختصّ وجوب الخمس فيها إذا أخذ مع الحرب، أو يعمّ ما أخذ بدون الحرب، كالسرقة و الاختلاس أيضاً؟ فقيل بالأول، و حكم في الثاني بأنّه لاأخذه بلا خمس، لأنّه لا يسمّى غنيمة «٢».

و قيل بالثاني «٣»، لفحوى صحيحة حفص «٤» و رواية المعلّى «٥» الواردتين في مال الناصب، أنّه خذّه حيث وجدته و ابعث إلينا الخمس.

و يرد عليه منع الفحوى، لعدم قطعته العلة.

و لكن يرد على الأول أيضاً: منع عدم التسمية، فإنّ الغنيمة تصدق على كلّ ما أفاده الناس، كما يأتي، فثبتت الخمس فيه بالأصل المتقدّم في المسألة الاولى.

ثمّ ما أخذ بالحرب هل يختصّ وجوب الخمس فيه بما كان الحرب بإذن الإمام، الذي هو محلّ الوفاق، أو يعمّ الحرب بغير إذنه أيضاً؟ فقيل بالأول، و حكم في الثاني بأنّ المأخوذ للإمام جميعاً «٦»، لمرسله الرّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، و إذا

(١) الكافي ١: ٥٤٥-١٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

(٢) كما في الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٣) كما في المراسم: ١٣٩.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٥٠، مستطرفات السرائر: ١٠٠-٢٩، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٧-١١٥٣، مستطرفات السرائر: ١٠١-٣٠، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧.

(٦) انظر الدروس ١: ٢٥٩، و المسالك ١: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦

غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «١».

وقيل بالثاني، لصحيفة الحلبي السالفه.
 وفضيل بعض المتأخرين، فقال: إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام والتكليف بالشهادتين فالغنيمة للإمام ولا خمس، وإن كان بالقهر والغلبة لا للجهاد فيجب فيه الخمس.
 والقول الفصل وطريق الجمع أن يقال: إن الغنيمة للإمام، والمرسله، ولكنه أحله للشيعة بعد الخمس، للصحيفة، إذ لا يثبت منها الأزيد من ذلك حتى تعارض به المرسله.
 ويأتي زيادة كلام في ذلك في ذكر الأنفال.

فرعان:

أ: صريح جماعة: عدم الفرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره «٢»، ويظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالأول، لكون الأراضي مال الإمام.
 أقول: إن كانت مال الإمام فهو أحلها لشيعة أيضا كما يأتي، فيخمسها لكونها من الفوائد، ويأتي تحقيقها في موضعه.
 ب: مثل مال أهل الحرب: مال الناصب والخارجي وسائر من يحلّ ماله ممن انتحل الإسلام، فيجب إخراج خمسه، لصحيفة حفص ورواية المعلّى المتقدمتين.

- (١) التهذيب ٤: ١٣٥-٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ١ ح ١٦.
 (٢) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٧٩، والأردبيلي في زبدة البيان: ٢٠٩.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧

القسم الثاني في المعادن

وجوب الخمس فيها إجماعي، والأصل المتقدم يثبت، والنصوص به مع ذلك مستفيضة:
 فمنها: ما يوجب في المعادن من غير تفصيل، كالمرسلتين المتقدمتين «١»، وصحيفة زرارة «٢».
 ومنها: ما يثبت فيها وفي الرصاص والصفرة والحديد والذهب والفضة، كصحيفة الحلبي «٣».
 ومنها: ما يثبت في الخمسة، كصحيفة محمد «٤».
 ومنها: ما يثبت في المعادن والملاحه والكبريت والنفط وأشباهه، كصحيفته الأخرى «٥».
 ومنها: ما يثبت في الياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضة، كرواية محمد بن علي «٦».

- (١) يعني مرسلتي حماد وأحمد المتقدمتين في ص ٩ و ١٢.
 (٢) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٧، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.
 (٣) الكافي ١: ٥٤٦-١٩، الفقيه ٢: ٢١-٧٣، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.
 (٤) الكافي ١: ٥٤٤-٨، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٥، الوسائل ٩: ٤٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١.
 (٥) الفقيه ٢: ٢١-٧٦، التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٩، المقنع: ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤.
 (٦) الكافي ١: ٥٤٧-٢١، الفقيه ٢: ٢١-٧٢، التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٦، الوسائل ٩:

٤٩٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨

و لا ينافي ما ذكر صحيحه ابن سنان: «ليس الخمس إلا في الغنائم» (١)، لأن المعادن أيضا غنيمة.

مع أنه لو سلم الاختصاص يكون التعارض بالعموم والخصوص المطلقين، فيجب تخصيص الصحيحة بما مر.

و لو سلم التباين فالترجيح لما مرّ بوجوه كثيرة، منها: مخالفة العامة، فلا إشكال في المسألة.

و إنما الإشكال في تحقيق المعدن، فقد اختلفت فيه كلمات أهل اللغة و الفقهاء:

فمنهم من خصّصه بمنبت الجوهر من ذهب و نحوه، كالقاموس (٢) و الأزهرى.

و منهم من يظهر منه الاختصاص بموضع الذهب و الفضة، كالمغرب (٣).

و منهم من عمّمه لكل ما يخرج من الأرض و يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، كالنهاية الأثيرية و التذكرة و المنتهى، مدّعا فيهما

إجماع علمائنا عليه (٤).

و منهم من جعله أعمّ من ذلك أيضا- فلم يذكر قيد: من غيرها، و قال: إنه ما يستخرج من الأرض و كانت أصله، ثمّ اشتمل على

خصوصية يعظم الانتفاع بها، سواء خرج عن اسم الأرض أم لا- كالشاهد (٥). و على ذلك، يدخل فيه الجصّ، و النورة، و المغرة- و

هي الطين الأحمر (٦)- و طين

(١) المتقدمة في ص: ١٢.

(٢) القاموس ٤: ٢٤٨.

(٣) المغرب ٢: ٣٢.

(٤) النهاية الأثيرية ٣: ١٩٢، التذكرة ١: ٢٥١، المنتهى ١: ٥٤٤.

(٥) الروضة ٢: ٦٦.

(٦) الصحاح ٢: ٨١٨، القاموس ٢: ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩

الغسل، و حجر الرحي، بل كلّ حجر.

و على هذا، فيحصل نوع من الإجمال في معناه.

و ترجيح الأولين- بجعل الملاحه في بعض الصحاح مثل المعدن- مردود بجعلها على نسختي الفقيه و التهذيب نفسه.

كما أنّ ترجيح الرابع بحكاية الإجماع مردود بعدم حجيتها، فالحقّ إجماله، و لازمه الأخذ بالمقطوع به، و العمل فيها عداه بمقتضى

الأصل، للشك في إطلاق الاسم.

و يمكن دفع الأصل في جميع ما يشكّ فيه بعمومات الغنيمة و الفائدة (١) كما مرّ، فيجب في الجميع الخمس، إلّا أنّه يكون وجوبه

فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من جهة المعدنيّة.

و تظهر الثمرة في اعتبار ثبوت السنه إن قلنا باعتبارها في كلّ فائدة، و يأتي تحقيقه، و في اعتبار النصاب إن قلنا به في المعدن دون كلّ

فائدة، و لكن كان ذلك لو لا- إجمال لفظ المعدن، و أمّا معه فتكون العمومات مخصّصة بالمجمل، فلا يكون حجة في موضع

الإجمال، و يعمل فيه بالأصل.

و منه تظهر قوة اعتبار النصاب في جميع مواضع الشكّ أيضا، لأصالة عدم وجوب الخمس فيما دونه.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠.

القسم الثالث في الكنوز

إشارة

و اللّازم أولاً بيان ما يملكه الواجد منها و ما لا يملكه، ثمّ بيان وجوب الخمس فيه، فهاهنا بحثان:

البحث الأول

إشارة

الكنز إمّا يوجد في دار الحرب أو دار الإسلام، و على التقديرين إمّا يكون عليه أثر الإسلام أو لا، و على التقادير إمّا يوجد في أرض مباحة أو مملوكة، و على الثاني إمّا تكون مملوكة للواجد أو لغيره، فهذه اثني عشر. فإنّ وجدته في دار الحرب فهو لواجده في صورة الستّ بلا خلاف يعرف، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما صرح به جماعة (١).

و تدلّ عليه أصالة الإباحة في الأشياء، إلّا ما علم سبق ملكية مسلم له، و هو هنا غير معلوم، و أثر الإسلام غير مفيد (٢) له، لجواز صدوره من كافر، و تتمّ الأولوية و الملكية بضميمة الإجماع المركّب هنا. و صحيحنا محمّد، إحداهما: عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» (٣)، و قريبه منها الأخرى (٤).

(١) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٧٠، و السبزواري في الكفاية: ٤٣.

(٢) في «س»: مفيد ..

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٠-١٣٦٥، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٣٨-٥، التهذيب ٦: ٣٩٠-١١٦٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١.

و رواية أبي بصير: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتي طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه» (١).

و الفرق بين المعمورة و غيرها في الأوليين لا يفيد هنا، للإجماع على عدم تملك الحربى.

نعم، لو كان في دار الحرب بيت مسلم و وجد فيه، يجب الحكم بكونه له بمقتضاهما، و هو كذلك، و شمول الفتاوى لمثل ذلك غير معلوم.

و قد يستدلّ على ملكية الواجد بإطلاقات وجوب الخمس في الكنز، حيث إنّه لا معنى لإيجاب الخمس على أحد في غير ملكه.

و فيه: أنّه لم يصرّح فيهما بوجوب الخمس على الواجد، فإنّه يدلّ على ثبوت الخمس في الكنز، مع أنّه يمكن أن يجب عليه، لأنّه أول متصرف.

و إن وجده في دار الإسلام، فإن كان في غير ملك له أهل معلوم، فهو أيضا- كسابقه- لواجده مطلقا على الأقوى، وفاقا للخلاف و السرائر و لقطعة الشرائع و المدارك «٢»، و نقله فيه عن جماعة، للأصل المذكور في غير ما علم بالقرائن سبق يد المسلم عليه، و الروايات المذكورة.

و خلافا للمبسوط «٣»، و أكثر المتأخرين «٤»، فجعلوه لقطعة، لأنه مال ضائع عليه أثر ملك و وجد في دار الإسلام، فيصدق عليه حد اللقطة، و لأنه مال مسلم، فلا يحلّ لغيره إلا بإذن شرعيّ.

(١) الكافي ٥: ١٣٩- ١٠، التهذيب ٦: ٣٩٢- ١١٧٥، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٤ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٢، السرائر ١: ٤٨٧، الشرائع ٣: ٢٩٣، المدارك ٥: ٣٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٦.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ١٨٠، و العلامة في المختلف: ٢٠٣، و الفاضل المقداد في التنقيح ١: ٣٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢

أما الثاني، فظاهر.

و أما الأول، فلا أثر للإسلام، و لرواية محمد بن قيس: «في رجل وجد ورقا في خربة: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها و إلا تمتع بها» «١». و يردّ الأول: بمنع كونه ضائعا، بل هو مذخور، و لو سلّم فيمنع كون مطلق الضائع لقطعة، و إنما هي ما وجد فوق الأرض. و الثاني: بمنع كونه مال مسلم، و أثر الإسلام أعمّ منه، و ظهوره فيه- لو سلّم- لا يدفع الأصل، و لو سلّم فالإطلاقات إذن شرعيّ. و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب، بل غايته الرجحان، و هو مسلّم.

و إن وجده في أرض مملوكة لها أهل معروف، فإن كانت للواجد، فإن كانت مملوكة له بالإحياء أو التوارث مع الانحصار، فهو له، و الوجه معلوم.

و إن كانت منتقلة إليه من غيره، فالمصرّح به في كلماتهم: أنه يجب تعريف الناقل، فإن عرفه دفع إليه، و إلا فهو للواجد «٢». و لعلّه لصحيحة عبد الله بن جعفر: عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهره، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشئ لك، رزقك الله إياه» «٣». بضميمة عدم القول بالفرق بين الأرض و الحيوان، فإن ثبت فهو، و إلا

(١) التهذيب ٦: ٣٩٨- ١١٩٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٨ كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥.

(٢) انظر الشرائع ١: ١٧٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٩- ٩، التهذيب ٦: ٣٩٢- ١١٧٤، الوسائل ٢٥: ٤٥٢ كتاب اللقطة ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣

فمقتضى الإطلاقات كونه للواجد من غير تعريف، كما مال إليه في المدارك و الذخيرة «١»، و هو قوى.

و كيف كان، فلا يجب تعريف ما فوق الناقل لو لم يعرفه الناقل على الأظهر، وفاقا لصريح بعضهم «٢»، و ظاهر الأكثر، كما صرح به بعض من تأخر، لعدم المقتضى و إن قلنا بكون البائع في الصحيحة جنسا، لعدم ثبوت الإجماع المركّب هنا قطعا. و إن كانت لغيره، فالأكثر أنه كالموجود في الأرض المبتاعة، فيعرف صاحب الأرض، فإن لم يعرفها فهو للواجد، و هو كذلك، لفحوى ما دلّ على التعريف في المبتاعة.

و لمؤتفة ابن عمّار: رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحو من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم

الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «فاسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدق بها» (٣).
و بهذه يقيد إطلاق الصحيحين المتقدمين (٤)، الدالين على أنه لأهل المنزل مطلقاً.
و كما يقيد بالمجموع إطلاق: «من وجد شيئاً فهو له».
و لا ينافيه قوله في الموثقة: «و إلاً فتصدق بها» (٥)، لعدم دلالة على

(١) المدارك ٥: ٣٧٣، الذخيرة: ٤٧٥.

(٢) كيجي بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ١٤٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩١-١١٧١، الوسائل ٢٥: ٤٤٨ كتاب اللقطة ب ٥ ح ٣.

(٤) في ص: ٢٠.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٨-٢١، الفقيه ٣: ١٩٠-٨٥٦، التهذيب ٦: ٣٩٦-١١٩١، الاستبصار ٣: ١٢٤-٤٤٠، الوسائل ٢٥: ٤٦٣ كتاب اللقطة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤

الأزيد من الرجحان.

فروع:

أ: ما مرّ من حكم الموجود في الأراضي المملوكة هل يختص بالدار المعمورة لاختصاص أخباره بها، و يكون الموجود في غيرها من الضياع و أراضي الزرع و الدور الخربة و العقار و نحوها للواجد، لإطلاق: «من وجد شيئاً فهو له»؟
أو يعمّ الجميع، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى؟
فيه إشكال، لما ذكر، و الأظهر: الأول، و الأحوط: الثاني.
ب: لا يختص الحكم المذكور بالذهب و الفضة، بل يعمّ كل مال، للإطلاق المذكور.
ج: وجوب التعريف فيما يجب يختص بما إذا لم يعلم عدم معرفة المالك أو البائع و احتمال ملكيته، و لو علم و لو بالقرائن سقط قولاً واحداً، و لو ادعى حينئذ لم يسمع، و الوجه واضح، و قوله: «فإن لم يعرفها» فيما مرّ يدلّ عليه.
د: قال جماعة: بأنّه لو اعترف به و طلبه المالك فيما وجد في المملوك للغير أو البائع في المملوك للواجد، يسلم إليه بلا بينة و لا يمين و لا وصف (١). و في الدروس: إنّ الظاهر أنّه كذلك (٢).
و استدلل له تارة: باعتبار اليد الحالية في الأول و السابقة في الثاني على

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٦٨، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٣٠٠، و السبزواري في الكفاية: ٤٣.

(٢) الدروس ١: ٢٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥

الأرض.

و اخرى: بأنّه مقتضى القاعدة الثابتة من أنّ من ادعى شيئاً و لا منازع له دفع إليه (١).

و في الأول: منع صدق اليد على المال في المفروض، و عدم دليل على كفاية اليد على الأرض.

و في الثاني: منع ثبوت القاعدة بإطلاقها، و لو سلّم فيعارض دليلها الإطلاقات المتقدمة، مع أنّه لو تمّ ذلك لزم دفع كلّ ما وجد في

كلّ مكان إلى كلّ مدّع بلا بينة ولا وصف، بل لو لم يعلم الوصف، ولا أظنّ أن يقبلوه. نعم، يمكن أن يستدلّ له بقوله في رواية أبي بصير المتقدّمة «٢» وفي بعض روايات أخر أيضا «٣»: «فإذا جاء طالبه» فإنّه أعمّ من العارف بالوصف وغيره، إلّا أن قوله: «فإن لم يعرفها» و: «لم يعرفوها» ونحوهما في الروايات المتقدّمة يخصّص الطالب بمن لم يكن غير عارف.

و الظاهر أنّ المراد بالعارف ليس من يدّعيه فقط، بل المتبادر منه من يعرفه ببعض أوصافه، فيجب التخصيص بذلك. ويدلّ عليه قوله في صحيحة البنزطى الواردة في الطير الذى يؤخذ: «فإن جاءك طالب لا تتهمه، ردّه إليه» «٤» فإنّ من لا بينة له ولا يعرف الوصف يكون متّهما غالبا. وتؤيده رواية الجعفى «٥» الواردة في الكيس الذى وجدته، حيث سئل

(١) كما فى الحدائق ١٢: ٣٣٨.

(٢) فى ص: ٢١.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٤١ كتاب اللقطة ب ٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٣ ..

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٤-١١٨٦، الوسائل ٢٥: ٤٦١ أبواب اللقطة ب ١٥ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٣٨-٦، التهذيب ٦: ٣٩٠-١١٧٠، الوسائل ٢٥: ٤٤٩ كتاب اللقطة ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦

[الطالب عن العلامة] «١».

ثمّ لو اطّلع الطالب على جميع الأوصاف من الخارج ثمّ ادّعاه فيشكل الأمر، لعدم إمكان معرفة أنّه ممّن يعرف أو لا يعرف. والظاهر أنّه لا يدفع إليه إن لم يكن متّهما، يعنى احتمال أن يكون كاذبا أو ظنّ ذلك، و يدفع إليه إن لم يكن متّهما ولو لأجل وثاقته. ثمّ الظاهر اختصاص هذا الحكم - أى وجوب الردّ بادّعاء غير المتّهم، أو العارف الذى لا تفيد معرفته أزيد من الظنّ - بالموجود فى المملوك.

و أمّا الموجود فى المباح، فلا يجب الدفع إلّا بعد العلم بالصدق، لأصالة الإباحة، التى هى المرجع بعد تعارض صحىحتى محمّد - المخصوصة بالموجود فى الخبرة - مع رواية أبى بصير المخصوصة بما إذا كان له طالب «٢».

هـ: - لو وجد فى دار مستأجرة، فإنّ وجده المالك يستعرف المستأجر، لموثقة ابن عمّار «٣»، لأنّه أهل المنزل عرفا، فإنّ لم يعرفه فهو له. وإنّ وجده المستأجر يعرّف المالك، لفحوى ما دلّ على التعريف فى المبتاعة. ولو وجده غيرهما يعرّف المستأجر، لما مرّ، بل المالك أيضا، لأنّه أيضا أهل للمنزل، فيردّه إلى من يعرف منهما، ولو لم يعرف أحدهما فيكون له.

هذا حكم المسألة من حيث إنّ المال كنز.

و أمّا لو ادّعى كلّ من المالك والمستأجر الملكية السابقة، فهى دعوى

(١) بدل ما بين المعقوفتين فى «س»: عن الطالب للعلامة، فى «ق» و «ج»: عن الطالب لعلامة، و الأنسب ما أثبتناه.

(٢) راجع ص: ٢٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧

كسائر الدعاوى، ولا مدخليّة للوجدان حينئذ.

ف قيل: يقدّم قول المالك «١»، ليدّيه السابقة.

وقيل: قول المستأجر «٢»، ليدّيه الحالية، و موافقة الظاهر، لأنّ الظاهر عدم إجارة الملك مع الدفين، و لأصالة تأخّر الدفن.

و تضعّف اليد: بعدم معلوميّة ثبوت حكم اليد للمال المدفون تحت أرض شخص لذلك الشخص ما لم يثبت تصرف آخر له فيه، و

على الظاهر منعه كلياً، إذ قد يكون المال مدفوناً في أعماق الأرض و مدّة الإجارة قليلة، سيّما إذا أجرة المالك لسفر.

و أصل التأخّر: بأنّه قد تكون الدعوى بعد زمان الإجارة و تصرف المالك، أو يدعى المالك الدفن في زمان الإجارة مع تردده في

الدار كثيراً.

و مقام تحقيق المسألة كتاب القضاء.

البحث الثاني

يجب في الكنز الخمس بلا خلاف يعرف، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع «٣».

و يدلّ عليه الأصل المتقدّم، و خصوص المستفيضه، كصحيحته الحلبي: عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» «٤».

و صحيحة البنظي: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال:

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٣.

(٣) كالشيخ في الخلاف ٢: ١٢١، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، و العلامة في التذكرة ١: ٢٥٢.

(٤) الكافي ١: ٥٤٦-١٩، الفقيه ٢: ٢١-٧٣، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨

«ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس» «١».

و وصيّة النبي المرويّة في الفقيه و الخصال: «إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجزاها الله تعالى في الإسلام» إلى أن قال:

«و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به، فأنزل الله سبحانه (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية» «٢».

فرع: ظاهر إطلاق جماعة و صريح المحكّي عن الاقتصاد و الوسيلة و التحرير و المنتهى و التذكرة و البيان و الدروس «٣»: عدم الفرق

في وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب و فضّة و جوهر و صفر و نحاس و غيرها، لعموم الأخبار «٤».

و ظاهر الشيخ في النهاية و المبسوط و الجمل و الحلّي في السرائر و ابن سعيد في الجامع «٥»: الاختصاص بكنوز الذهب و الفضّة، و

نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأكثر.

و هو الأظهر، لمفهوم صحيحة البنظي المتقدّمة.

و حمل: «مثله» فيها على الأعمّ من العين و القيمة تجوز لا دليل عليه.

و به يخصّص عموم الأخبار، مع أنّه قد يتأمل في إطلاق الكنز على غير الذهب و الفضّة أيضاً.

(١) الفقيه ٢: ٢١-٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٤-٧٢٣، الخصال: ٣١٢-٩٠، الوسائل ٩: ٤٩٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٣.

- (٣) الاقتصاد: ٢٨٣، الوسيلة: ١٣٦، التحرير ١: ٧٣، المنتهى ١: ٥٤٧، التذكرة ١: ٢٥٢، البيان: ٣٤٤، الدروس ١: ٢٦٠.
- (٤) الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥.
- (٥) النهاية: ١٩٨، المبسوط ١: ٢٣٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ٤٨٦، الجامع: ١٤٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩

القسم الرابع ما يخرج من البحر

و وجوب الخمس فيه إجماعى، و عليه دعواه فى الانتصار و الغنىة و المنتهى «١»، و غيرها «٢».

و يدلّ عليه- مع الأصل المتقدّم- خصوص المستفيضة، ففى صحيحة الحلبي: عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» «٣»، و مرسلتي حمّاد و أحمد المتقدّمتين فى الغنائم «٤»، و رواية محمّد بن عليّ الآتية «٥» فى نصاب المعادن «٦».

و صحيحة ابن أبى عمير المروية فى الخصال: «فيما يخرج من المعادن «٧»، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز: الخمس» «٨».

و الظاهر جريان الحكم فى كلّ ما يخرج من البحر بالغوص و لو كان حيوانا، كما حكاها فى البيان عن بعض من عاصره «٩»، لإطلاق المرسلتين

(١) الانتصار: ٨٦، الغنىة (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهى ١: ٥٤٧.

(٢) كالمعتبر ١: ٢٩٢.

(٣) الكافي ١: ٥٤٨-٢٨، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(٤) راجع ص: ١١ و ١٤.

(٥) فى ص: ٥٨.

(٦) فى «ق» زيادة: فى بعض الكتب.

(٧) فى «ح» زيادة: فى بعض الكتب.

(٨) الخصال: ٢٩٠-٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦، و فيهما: عن عمّار بن مروان.

(٩) البيان: ٣٤٥ و ٣٤٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠

و رواية الخصال.

و فى المدارك و عن المعبر: عدم تعلق الحكم بالحيوان إلّا من باب الأرباح و الفوائد، لاختصاص الرواية المعبرة «١» بغوص اللؤلؤ «٢». و هو ممنوع.

و تظهر الفائدة فى اعتبار مئونة السنة، فلا يعتبر على ما ذكرناه.

نعم، الظاهر عدم اعتبار النصاب فى مثل الحيوان، لاختصاص روايته بغوص اللؤلؤ.

و «٣» لو أخذ منه شيء من غير غوص فلا شكّ فى وجوب الخمس فيه.

و هل هو من جهة الإخراج من البحر، كما استقر به الشهيدان «٤»؟

لإطلاق روايتي محمّد بن عليّ و الخصال، و تضعيفهما ضعيف، مع أنّ الأولى صحت عمّن أجمعوا على صحته ما صح عنه و عمّن لا يروى إلّا عن ثقة، و الثانية صحيحة.

أو من جهة الأرباح، كما في الشرائع «٥»؟
الظاهر: الثاني، لمعارضة الإطلاق مع الحصر المستفاد من المرسلتين بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.
كما لا يجب من هذه الجهة فيما يوجد مطروحا في الساحل، للأصل.
و توهم دخوله فيما يخرج مدفوع باحتمال كونه بصفة المجهول، فتأمل.

- (١) و هي صحيحة الحلبي المتقدمة في ص ٢٧.
(٢) المدارك ٥: ٣٧٦، المعتمر ٢: ٦٢٢.
(٣) في النسخ: أو، و الأنسب ما أثبتناه.
(٤) الشهيد الأول في البيان: ٣٤٥، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٧، حيث ألق ما يخرج من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج بالغوص.
(٥) الشرائع ١: ١٨٠.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١

القسم الخامس

إشارة

أرباح التجارات، و الزراعات، و الغرس، و الضرع، و الصناعات، و جميع أنواع الاكتسابات من الصيد، و الاحتطاب، و الاحتشاش، و الاستقاء، و غير ذلك.
و وجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف و الانتصار و التبيان و مجمع البيان و الغنية و المنتهى و التذكرة و الشهيد: الإجماع عليه «١». بل الظاهر إجماعيته في الجملة، لعدم وجود مخالف صريح، إلا ما حكى عن القديمين أنهما قالوا بالعفو عن هذا النوع «٢»، و في استفادته من كلامهما خفاء، بل ظاهره التوقف.
و كيف كان، فلا ينبغي الريب في وجوبه فيه، للأصل المتقدم في المسألة الأولى، و خصوص الروايات الواردة في بعض أنواع هذا القسم:
كرواية ابن الصلت: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي، و في ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس» «٣».
و رواية النيشابوري: عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُر

- (١) الخلاف ٢: ١١٦، الانتصار: ٨٦، التبيان ٥: ١٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهى ١: ٥٤٨، التذكرة ١: ٢٥٣، و الشهيد في البيان: ٣٤٨.
(٢) حكاها عنهما في البيان: ٣٤٨، و هما العماني و الإسكافي.
(٣) التهذيب ٤: ١٣٩-٣٩٤، الوسائل ٩: ٥٠٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٩. و الأجمه: الشجر الملتف - مجمع البحرين ٦: ٦.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢

ما يزكى، و أخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كزاً، و بقى فى يده ستون كزاً، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع عليه السلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل عن مؤنته» (١).
و رواية على بن مهزيار: أمرت بالقيام بأمرك و أخذ حَقَّكَ فأعلمت مواليك ذلك، فقال بعضهم: أى شىء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال:

«يجب عليهم الخمس»، فقلت: من أى شىء؟ فقال: «فى أمتعتهم و ضياعهم»، قلت: فالتاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» (٢).

و فى الرضوى: «إنّ الخمس على الخيّاط من إبرته، و الصانع من صناعته» (٣)، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس» (٤).

إلى غير ذلك من المستفيضة (٥)، بل المتواترة كما عن التذكرة (٦).

و دلالة بعضها على اختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام- و هو حكم غير معروف، فتوهن به الرواية- مدفوع بمنع الدلالة أولاً، و منع مخالفة الإجماع ثانياً كما يأتى.

و لا يضّر اقتصار بعض كلمات القوم فى ذلك القسم ببعض أنواعه

(١) التهذيب ٤: ١٦-٣٩، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣-٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) فى «ق»: و الصانع من صياغته.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٩٤، المستدرک ٧: ٢٨٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

(٦) التذكرة: ٢٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣

- كمجرّد الأرباح أو مع الغلات أو مع الصنائع- لأنه إما من باب التمثيل، أو عدم الالتفات إلى التعميم.

تتميم: مورد الخمس فى ذلك القسم: الأرباح و المنافع

، و بعبارة أخرى: الفوائد المكتسبة غير الأربعة المتقدّمة، و المراد بها جميع مداخل الشخص و منافعه الحاصلة من الأملاك و الأراضي و الأشجار و البساتين و المستقلّات، و من المواشى، و من الشغل و العمل، و من التجارة و الزراعة و الغرس و الصناعة و الاستئجار و الصيد.

و بالجملة: كلّ فائدة و منفعة حاصلة من الاكتساب عرفاً، و منها: نماء الشجر المغروس للنماء، و نتاج الحيوان المستفاد بالقصد، و نمو الحيوانات و الأشجار كذلك، بخلاف ما لم يستفده المالك، كحيوان غائب حصل له ولد، أو أمه حصل لها حمل و لم يعلم به المولى.

و زيادة القيمة السوقية قبل البيع ليست فائدة مكتسبة، كما ذكره فى المنتهى و التحرير «١»، لعدم حصول زيادة له بعد، و الزيادة إنّما هى فرضية، أى لو باع السلعة تحصل له الفائدة، و لاستصحاب عدم وجوب الخمس فيه.

نعم، لو باعه بنقد أو جنس وجب الخمس فى القدر الزائد و لو كان الجنس المأخوذ بإزاء القيمة أيضاً ممّا زادت قيمته، لصدق

حصول الفائدة.

و منهم من أوجب في زيادة القيمة أيضا، كما حكى في الذخيرة «٢».

و ليس بشيء.

و منه يعلم عدم كفاية ظهور الربح في أمتعته التجارة، بل يحتاج إلى

(١) المنتهى ١: ٥٤٨، التحرير ١: ٧٤.

(٢) الذخيرة: ٤٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤.

الانقباض و البيع.

المسألة الثالثة:

إشارة

اعلم أنه كما يجب الخمس في الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة، قالوا: يجب في موضعين آخرين أيضا:

الأول: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

و وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ «١» و أتباعه «٢»، و هو المشهور بين المتأخرين «٣»، و عن الغنية و المنتهى: الإجماع عليه «٤».

و هو كذلك، لصحيفة الحداء: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس» «٥».

خلافًا لظاهر كثير من القدماء، حيث لم يذكروا هذا النوع، و مال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده.

لتضعيف الرواية. و هو ضعيف.

أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاصرة للخمس في خمسة، أو في الغنائم خاصّة.

و يضعّف بأنّ التعارض بالعموم و الخصوص المطلق، فيقدّم الخاصّ، فلا إشكال في المسألة، و إن كان إشكال ففي مصرف هذا

الخمس.

و الأظهر - موافقا لظاهر الأصحاب - أنه كسائر الأخماس، لمرسلي

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) كابن البراج في المهذب ١: ١٧٧، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٦٩، و ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧.

(٣) كالشهيدي في الدروس ١: ٢٥٩، و صاحب المدارك ٥: ٣٨٦، و صاحب الحدائق ١٢: ٣٥٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهى ١: ٥٤٩.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢ - ٨١، التهذيب ٤: ١٢٣ - ٣٥٥، الوسائل ٩: ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥.

أحمد «١» و حماد «٢» الآيتين في بيان مصرف السائر، و للإجماع المركّب.

خلافًا لجماعة من متأخري المتأخرين «٣»، فجوزوا أن يكون المراد تضعيف العشر على الذمي إذا كانت الأراضي عشرية كما هو مذهب مالك.

و هو بعيد، مع أنه لم يقل به أحد من أصحابنا الإمامية، ولا يوافقه عموم الأرض في الرواية «٤»، و يأتي بيانه.

و لا فرق في الأرض بين أرض السكنى و الزراعة و البستان و العقار، و فاقا لظاهر عبارات جماعة «٥»، و تصريح بعضهم منه الروضة «٦»، لإطلاق الرواية.

و عن المعبر و المنتهى: التخصيص بأرض الزراعة «٧»، و استجوده بعض المتأخرين «٨»، استنادا إلى أنها المتبادر. و فيه منع ظاهر. و مورد الخبر - كما عرفت - الشراء، كما وقع التعبير به في كثير من كلمات الأصحاب، و ظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال كيف ما كان، صرح به في البيان و الروضة «٩»، و الوقوف على مورد

(١) التهذيب ٤: ١٣٩-٣٩٣، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩-٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٤.

(٣) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٨٦، و صاحب الذخيرة ١: ٤٨٤، و الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٦.

(٤) أي في صحیحہ الحذاء المتقدمة في ص: ٣٤.

(٥) كما في البيان: ٣٤٦، و المسالك ١: ٦٧، و الرياض ١: ٢٩٥، و غنائم الأيام:

٣٧١.

(٦) الروضة ٢: ٧٢.

(٧) المعبر ٢: ٦٢٤، المنتهى ١: ٥٤٩.

(٨) كصاحب المدارك ٥: ٣٨٦.

(٩) البيان: ٣٤٦، الروضة ٢: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦.

النص في الحكم المخالف للأصل يقوى الأول، فلا خمس فيما انتقل بهبه أو صلح أو نحوهما.

و لو كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء فالخمس واجب في الأرض لا فيهما، للأصل.

ثم المأخوذ هو خمس رقبه الأرض، لأنه حقيقة خمس الشيء.

و بعد أخذه يتخير الحاكم بين بيعه مع المصلحة و تقسيم ثمنه بين أرباب الخمس، و بين إعطاء الرقبه لأربابه، فإن باعه من المسلم

فهو، و إن باعه من الذمي يأخذ خمس المبيع، و إن باع هذا الخمس أيضا يأخذ خمسه و هكذا.

و إن أعطى الرقبه، فرب الخمس يتخير بين البيع - فإن باعه من الذمي يؤخذ الخمس أيضا - و بين التصرف فيه بالإجارة و نحوها، فإن

أجره و كانت الأرض مشغولة ببناء أو شجر يأخذ أجره الأرض المشغولة أبدا بحيث لم يقدر ربها على الإزالة، و يحتمل أخذ أجره

الأرض بياضا و إن كانت مشغولة.

و أما أخذ قيمة خمس الأرض من غير نفع «١» كما يتداول في هذه الأزمان فلم يذكره أحد من العلماء، و لا دليل عليه، كما لا دليل

على ما ذكره جماعة من التخيير بين أخذ الأرض أو ارتفاعها و أجرتها في كل سنة.

و لو نقل الذمي الأرض إلى غيره قبل أخذ الخمس لم يسقط الخمس، بل لا يصح النقل في قدره، و يكون للمشتري الخيار إن كان

النقل بالبيع، و كذا لا- يسقط لو فسخ الذمي البيع، و لو كان ذلك بخيار لأحدهما يشكل الحكم. و يحتمل انتقال الخمس أيضا

متزلزلا.

(١) في «س»: بيع ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧
و لو أخذ المبيع من الذمى بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن أخماسا.

الثاني: المال المختلط.

إشارة

و هو على أربعة أقسام، لأنه إما لا يعرف قدر الحرام- بالنسبة إلى الجميع لا تفصيلا ولا إجمالا- ولا صاحبه، أو يعرفان معا، أو يعرف الأول خاصة، أو الثاني كذلك.

فإن كان الأول فيجب إخراج خمسة و يطهر الباقي على الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر «١»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢»، للمستفيضة، منها: صحيحة ابن أبي عمير المروية في الخصال، المتقدمة في الغوص «٣».

و رواية الحسن بن زياد: إني أصبت مالا- لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عزّ وجلّ قد رضى من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم» «٤».

و مرسله الفقيه: أصبت مالا- أغمضت فيه أ فلى توبة؟ قال: «أنتى بخمسه» فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «٥».

و رواية السكوني: «إني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ،

(١) كالمحقق في المعبر ٢: ٦٢٤، و العلامة في المنتهى ١: ٥٤٨، و الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٣) الخصال: ٢٩١-٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٨، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢-٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك» «١».

و موثقة الساباطي: عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «٢».

قيل: و قصور سند بعضها- إن كان- فبما مرّ منجر «٣».

و قال جمهور من أوجه: إنّ مصرف هذا الخمس أيضا مصرف سائر الأخماس المتقدمة، و نسبه في البيان إلى ظاهر الأصحاب «٤»، لما مرّ من الإجماع المركّب، و للمرسلتين الآتيتين «٥».

مضافا إلى انضمام الصحيحة المروية في الخصال «٦»، حيث إنّ خمس سائر ما ذكر فيها يصرف إلى الذرية الطيبة قطعا.

و إلى التعليل بأن الله تعالى رضى من الأموال، إلى آخره، إذ لا خمس رضى الله به إلّا ما يكون مصرفه الذرية.

(١) الكافي ٥: ١٢٥-٥، التهذيب ٦: ٣٦٨-١٠٦٥، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٠-٩١٥، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) كما في الرياض ١: ٢٩٥.

(٤) البيان: ٣٤٨.

(٥) الأولى في: التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

الثانية في: التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

(٦) الخصال: ٢٩٠-٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩

و إلى الأمر بإتيان الخمس إليه عليه السلام في المرسله، و بالبعث إلى أهل البيت في الموثقة «١».

و لا ينافيه لفظ التصدق في الرواية «٢»، لجواز استعماله في إخراج الخمس أيضا، بل قيل بشيوعه «٣»، مع أنّ منافاته إنّما هو لو قلنا

بحرمه كلّ تصدق واجب على الذرية، و هي ليست كذلك، بل تختص بالزكاة.

خلافًا في الأول للمحكى عن جماعة من القدماء- كالقديمين و المفيد و الديلمي- فلم يوجبوا ذلك الخمس «٤»، و هو ظاهر

المدارك و الذخيرة «٥»، و بعض الأجله «٦»، للأصل، و ضعف الروايات.

و في الثاني لجمع من متأخري المتأخرين، فقالوا: إنّ مصرف ذلك الخمس الفقراء «٧».

أقول: أمّا الخمس بالمعنى المعهود فالظاهر عدم ثبوته، لأنّ الأصل ينفيه، و الروايات المذكورة غير ناهضة لإثباته.

أمّا رواية الخصال، فلأنّ الرواية على النحو المذكور إنّما هو ما نقله عنه بعض المتأخرين «٨».

و قال بعض مشايخنا المحققين: و ذكر الصدوق في الخصال- في باب ما يجب فيه الخمس- رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير، عن

غير واحد،

(١) و هما مرسله الفقيه و موثقة الساباطي المتقدمتين في ص: ٣٧ و ٣٨.

(٢) و هي رواية السكوني المتقدمة في ص: ٣٧.

(٣) كما في الرياض ١: ٢٩٥.

(٤) حكاه عنهم في المختلف: ٢٠٣.

(٥) المدارك ٥: ٣٨٨، و الذخيرة: ٤٨٤.

(٦) كالكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٧.

(٧) كصاحب المدارك ٥: ٣٨٨، و صاحب الذخيرة: ٤٨٤.

(٨) كما في الحدائق ١٢: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠

عن الصادق عليه السلام، قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمه» و نسي ابن أبي عمير الخامس

«١».

و قال مصنّف هذا الكتاب: الخامس الذي نسيه: مال يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام

فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس «٢». انتهى.

و أنا تفحصت الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: «الخمس في المعادن و البحر و الكنوز»، و لم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن أكثر أبوابه، و في بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، و لعل نسخ الكتاب مختلفه، و مع ذلك لا تبقى فيه حجة، مضافا إلى عدم صراحتها في الوجوب.

و أما الموثقة «٣»، فلعدم دلالتها على أن الخمس للمال المختلط بالحرام، فإن الشيء فيه مطلق شامل للحلال محضا و الحرام كذلك، و المشتبه، و الحرام و الحلال المختلطين، فالحمل على الأخير لا وجه له، بل الظاهر أنه من باب خمس المكاسب. و أما النهي عن عمل السلطان، فهو لأجل عمله لا لحرمة ما يأخذ، فمراده عليه السلام: أنه لا تدخل في عمل السلطان، و إن اضطرت إليه و دخلت و اكتسبت مالا فأد خمسنا.

مع أن أكثر ما يستفاد من عملهم الغنائم التي يجب أداء خمسها إلى الإمام، أو من مكاسبهم التي لا يؤدون خمسها، فيمكن أن يكون ذلك وجه

(١) الخصال ١: ٢٩١-٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٢) انظر غنائم الأيام: ٣٧٣.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١

الأمر بأداء الخمس.

و نحوها المرسله «١» أيضا، إذ ليس فيها ما يشعر بالاختلاط إلا الإغماض.

و يحتمل أن يكون المراد بالإغماض: الإغماض عن أداء خمسة، أو الإغماض عن حليته و حرمة، فيكون مشتبه، و على التقديرين يكون خمسه من باب المكاسب، و لا أقل من الاحتمال المخلل بالاستدلال.

بل و كذا رواية السكوني «٢»، حيث إن الموجود في النسخ المصححة التي رأيت من بعض كتب الحديث: «في مطالبه حلال و حرام». و على هذا، فيمكن أن يكون متعلق الإغماض محذوفا، و يكون: «في مطالبه» متعلقا بقوله: «حلال و حرام»، أي اكتسبت مالا- و أغمضت، و في مظان طلبه حلال و حرام، و لم أدر الحلال من الحرام في المطالب، فاشتبه لأجله ما اكتسبته، فأمر عليه السلام بأداء خمس المكتسب.

بل يجري هذا الاحتمال على ما في أكثر نسخ كتب الفقه و بعض نسخ الحديث المصححة أيضا من نصب الحلال و الحرام، فيمكن كونهما حالين من المطالب.

بل يمكن إرادة ذلك المعنى من رواية الحسن «٣» أيضا، بأن يكون المراد من قوله: لا أعرف حلاله من حرامه، أي حليته من حرمة. و لكن الحق أن ذلك الاحتمال فيهما خلاف الظاهر، إلا أنه يرد عليهما احتمال أن يكون المال الحرام المختلط بالحلال الغير المتميز عينه

(١) المتقدمة في ص: ٣٧.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٧.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢

ولا المعروف صاحبه حالالا، كما نقل المحقق الأردبيلي في كتاب الصيد والذباحة من شرحه قولاً به. وتدلّ عليه المستفيضة من الروايات، كموثقة سماعة: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلط جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» (١).

و صحیحہ ابن سنان: «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (٢).
و في صحیحہ الحداء: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» (٣).

و صحیحہ أبي بصير: عن شراء السرقة و الخيانة، فقال: «لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا» (٤).
و رواية جراح: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت» (٥).

و في صحیحہ الحلبي: «لو أن رجلا ورث من أبيه مالا - و قد عرف أن في ذلك المال ربا و لكن اختلط في التجارة بغيره حالالا كان حالالا طيباً فليأكله، و إن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا» (٦).
و في صحیحہ أخرى له: «إني ورثت مالا، و قد علمت أن صاحبه الذي

(١) الكافي ٥: ١٢٦ - ٩، الوسائل ١٧: ٨٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ - ٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦ - ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩ - ٣٣٧، مستطرفات السرائر: ٨٤ - ٢٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٨ - ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥ - ١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٨ - ١، التهذيب ٦: ٣٧٤ - ١٠٨٨، الوسائل ١٧: ٣٣٥ أبواب ما يكتسب به ب ١ ح ٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٨ - ٤، التهذيب ٤: ٣٧٤ - ١٠٨٩، الوسائل ١٧: ٣٣٦ أبواب ما يكتسب به ب ١ ح ٧.

(٦) الكافي ٥: ١٤٥ - ٤، الفقيه ٣: ١٧٥ - ٧٨٧، التهذيب ٧: ١٦ - ٦٩، الوسائل ١٨: ١٢٩ أبواب الربا ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣

ورثت منه قد كان يربي، و قد أعرف أن فيه ربا و استيقن ذلك، و ليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه - إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك، و إن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإنّ المال مالك» (١)، و نحوها في رواية أبي الربيع الشامي (٢)، إلى غير ذلك.

و على هذا، فيمكن أن يكون الخمس المأمور به في الروايتين (٣):

خمس المكاسب، و يكون المال حالالا و إن كان قدره أيضا معلوما تفصيلا أو إجمالاً ما لم تعرف عينه.

و لا استبعاد فيه، فإنّ من له تحليله للفقراء أو بعد التخميس، له تحليله لصاحب المال الحلال أيضا.

إلّا أنّ بإزاء تلك الروايات روايات أخر دالّة على الاجتناب عن الجميع، كصحیحہ ضريس: «أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل» (٤)، و خصوصية المورد بالسمن و الجبن لا يخصّص عموم الجواب.

و رواية إسحاق بن عمار: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا» (٥).

و في رواية عبد الله بن سليمان: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك بأنّ فيه الميتة» (٦).

(١) الكافي ٥: ١٤٥ - ٥، الفقيه ٣: ١٧٥ - ٧٨٩، التهذيب ٧: ١٦ - ٧٠، الوسائل ١٨: ١٢٩ أبواب الربا ب ٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٤٦ - ٩، الوسائل ١٨: ١٣٠ أبواب الربا ب ٥ ح ٤.

(٣) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكوني، المتقدمتان في ص: ٣٧.

(٤) التهذيب ٩: ٧٩-٣٣٦، الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأئمة المحرمة ب ٦٤ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٨-٣، التهذيب ٦: ٣٧٥-١٠٩٣، الوسائل ١٧: ٢٢١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٣٣٩-٢، الوسائل ٢٥: ١١٨ أبواب الأئمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤

وجه دلالة الجميع واضح، ومع التعارض يرجع إلى استصحاب حرمة مال الغير المعلوم وجوده في المختلط قطعاً، وعمومات حرمة مال الغير.

نعم، يرد عليهما أنّ الروايتين «١» تعارضان مع ما مرّ من الأخبار الدالّة على أنّه لا خمس إلّا في خمسة «٢»، وأنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة، و لو لا ترجيح الأخيرة بالأكثرية والأصحية لیتساويان، فيرجع إلى أصل البراءة.

ولكن هذا إذا كان الكلام في الخمس المعهود، وأمّا مطلق الخمس فلا تعارض بين ما ذكره وبين الروايتين، لأنّ الخمس المنفى في ما ذكره هو الخمس المعهود كما لا يخفى، إذ لا معنى لنفى مطلق الخمس، ومدلول الروايتين وجوب إخراج خمس المال المختلط، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الخمس المعهود.

ولا يتوهم أنّ الخمس في الجميع لا بدّ أن يكون بمعنى واحد، إذ الخمس الذي ينصرف إلى المعهود هو الخمس المطلق، كما في الروايات الحاصرة.

و أمّا المنسوب إلى المال - كالخمس من ذلك، أو خمس مالك، كما في الروايتين - فلا ينصرف إليه.

مضافاً إلى أنّ الخمس في الروايات الحاصرة من كلام الصادق أو الكاظم عليهما السّلام، و حصول الحقيقة الشرعية للخمس في زمانهما هو الأظهر، و في الروايتين من كلام الأمير عليه السّلام، و لم تعلم فيه الحقيقة الشرعية له، فيجب حمله على المعنى اللغوي.

(١) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكوني المتقدمان في ص: ٣٧.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥

فالحقّ: وجوب إخراج الخمس من ذلك المال، و لعدم تعيّن المخرج إليه يخرج إلى الفقراء من الشيعة، و الأحوط صرفه إلى الفقراء من السادة.

هذا، ثمّ إنّ المثبتين للخمس في ذلك المال بأحد المعنيين قسّموا المال إلى أربعة أقسام: مجهول القدر و المالك، و معلومهما، و مجهول القدر معلوم المالك، و بالعكس. و قالوا باختصاص وجوب الخمس و كفايته بالقسم الأول.

أقول: و هو كذلك. و بيانه: أنّه لا شكّ أنّ مورد ذلك الخمس في المال المختلط يجب أن يكون مورد الروايتين، و هو ما لا يعرف الحلال منه و الحرام، و هو المراد بمجهول القدر.

و ذلك المعنى يتحقق عرفاً في المثليات بالجهل بالمقدار المعبر فيه من الوزن أو الكيل أو العدّ.

و في القيميات بالجهل بالنسبة إلى المجموع إن كان الاختلاط بالإشاعة - كالمال المشترك بين شخص و بين من غصب منه إذا لم يعلم قدر حصّة الشريك - و بالجهل بالعين إن لم يكن بالإشاعة، لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفاً به.

و الظاهر أنّه لا تفيد «١» المعرفة الإجمالية - كما لو علم أنّه لا يزيد عن المقدار الفلاني مع احتمال النقص، أو لا ينقص مع احتمال الزيادة، أو يزيد عنه أو ينقص مع عدم العلم بالقدر الزائد أو الناقص - إلّا إذا كان القدر المجهول زيادته أو نقصه قدراً لا يعبأ به بالنسبة إلى المال، لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفاً، و عدم كفاية المعرفة الإجمالية في صدق المعرفة المطلقة.

(١) في «س»: لا يقصد ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦

مع أنه لو اعتبر عدم المعرفة الإجمالية أيضا لم يتحقق مورد لذلك الخمس أصلا، إذ يعلم في كل مورد اجتمع فيه الحلال و الحرام القدر الذي لا أقل من كل منهما، وكذا القدر الذي لا يزيد عنه.

فإن قيل: فيلزم وجوب الخمس في صورة العلم بأنه لا- يزيد عن العشر مثلا وإن احتمل النقص، أو العلم بأنه لا ينقص عن الربع مع احتمال الزيادة، فيلزم إيجاب الزائد عن الحرام في الأول، وإبقاء الحرام في الثاني.

قلنا: لا ضير في اللازم، لجواز أن يكون إيجاب الزائد في الأول لتحليل العين المخلوطة، فإن إخراج العشر المعلوم لا يحصل العلم إلا بإخراج قدر الحرام دون أعيانه الداخلة في المال، مع أنه أيضا يعطى لغير مالكة، فيمكن أن يكون الزائد لجبر هذين الأمرين.

وكذا يمكن أن يكون إخراج الخمس موجبا لتطهير المال و حليته، وإن كان فيه شيء حرام مجهول العين و المالك، فلا يضر بقاء الزائد.

فإن قيل: صرحوا باشتراط عدم المعرفة الإجمالية أيضا في وجوب الخمس.

قلنا: لم يصرح به إلا بعض نادر من المتأخرين «١»، ولا حجية في مثل ذلك التصريح. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص ٤٧

الثاني: المال المختلط. ص: ٣٧

من ذلك ثبت صحة تخصيصهم الخمس بالقسم الأول.

و أما غيره، فإن كان من القسم الثاني فحكمه واضح.

و إن كان من الثالث، يجب رد ما علمت منه الحرمة- أي القدر المتيقن انتفاؤه عنه- إلى مالكة.

لرواية علي بن أبي حمزة، وفيها: إني كنت في ديوان هؤلاء القوم

(١) كالشهاد في المسالك ١: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧

- يعنى بنى أمية- فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت في مطالبه- إلى أن قال:- قال عليه السلام له: «فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت له» الحديث «١».

ولا- يضر عدم صراحة قوله: «رددت» و: «تصدقت» في الوجوب، بعد صريح الأمر بالخروج عما اكتسب من ديوانهم، فإن وجوبه يستلزم وجوب الرد و التصدق أيضا.

ولا- وجه لحمل الخروج على الاستحباب، بعد جواز حرمة كل ما اكتسب من الديوان، فإن الظاهر أن المكتسب من الديوان أموال الناس.

و لإطلاق: «رددت عليه ماله» للمختلط بمال حلاله و للمجهول قدره يدل على حكم المطلوب.

و الأحوط: رد القدر الذي تحصل به البراءة.

و أما القول بوجوب الصلح هنا أو إعطاء الخمس للمالك لا دليل «٢» عليه، إلا استدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية في الأول، و أخبار «٣» إخراج الخمس في الثاني.

و يضعف الأول: بمنع تيقن الشغل إلا بالأقل.

و الثاني: بأن المأمور به هو التصدق بالخمس، و مورد الأخبار: عدم ظهور المالك.

فإن قيل: بعد اختلاط القدر المتيقن بغيره فلا يفيد إعطاء هذا القدر

(١) الكافي ٥: ١٠٦-٤، التهذيب ٦: ٣٣١-٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

(٢) في «ح» زيادة: تاما.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨

في رفع الاشتغال، إذ ليس له تقسيم المال المشترك، فلا مفرّ إلّا إرضاء المالك بالصلح.

قلنا. اللزوم أن يقول له: هذا القدر مخلوط بمالي، فإن رضى بأخذ المثل و إلّا يرجع إلى الحاكم في التقسيم.

نعم، لا يتم هذا القول في القيميات الغير المشاعة، إذ لا قدر متيقنا فيه. و الظاهر فيها الرجوع إلى القرعة، لأنها لكل أمر مشته.

و لو علم الصاحب إجمالا- أي في جملة قوم- فإن [لم] «١» يمكن الإحاطة بهم عادة فهو مجهول المالك. و إن كانوا محصورين،

ففي وجوب تحصيل البراءة اليقينية بصلح أو غيره، و لو بدفع أمثال المال إلى الجميع، أو كونه مجهول المالك، أو الرجوع إلى

القرعة، أقوال، أجودها: الأوسط، سيما مع تكثر الأشخاص، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

و إن كان من الرابع تصدق به.

لا لبعض الأخبار الدالة على التصدق بالمال المتميز المجهول مالكة، كصحيحة يونس: كنا مرافقين لقوم بمكة و ارتحلنا عنهم و حملنا

ببعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نضع به؟ قال: فقال: «تحملونه

حتى تلحقوهم بالكوفة»، قال يونس: فقلت لست أعرفهم و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابك»، قال:

فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: «نعم» «٢»، لاختصاصها بالمال المتميز.

(١) أثبتناها لاقتضاء الكلام.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٥-١١٨٩، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩

و لا لرواية نصر بن حبيب: و قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم، و أنا صاحب فندق، و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة،

ف رأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: «اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج» «١»، لأنها

واردة في حكم من لا يعرف له ورثة، و ماله مال الإمام، لأنه وارث من لا وارث له، و من لا يعرف وارثه فالأصل عدم وارث له.

مع أنه مصرح به في رواية محمد بن القاسم: في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا، كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما

أعرفك لمن هو؟!» يعني نفسه «٢».

و لا تنافيه رواية النصر، لأن للإمام الأمر بتصديق ماله، و لذا لا تنافيه الأخبار الواردة بأن من لم يكن له وارث يعطى ماله همشهريجه

[١].

بل لرواية علي بن أبي حمزة المتقدم «٣»، الشاملة بإطلاقها لما نحن فيه.

و منه يظهر ضعف ما في الحدائق- بعد نقل القول بتصديق ذلك القسم:- أن الظاهر أن مستنده الأخبار «٤» الدالة على الأمر بالتصدق

بالمال

[١] ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٤. و همشهريجه كلمة فارسية معربة تعني: أهل بلده.

(١) الكافي ٧: ١٥٣-٣، و في التهذيب ٩: ٣٨٩-١٣٨٩، و الاستبصار ٤:

١٩٧-٧٤٠ عن فيض بن حبيب، مع تفاوت يسير في المتن، الوسائل ٢٦: ٢٩٧ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٦ ح ١٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٠-١٣٩٣، الاستبصار ٤: ١٩٨-٧٤١، الوسائل ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ١٣.

(٣) الكافي ٥: ١٠٦-٤، التهذيب ٦: ٣٣١-٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٩٦ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٦، و ج ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠

المجهول المالك.

و لقائل أن يقول: إنَّ موردها إنَّما هو المال المتميز في حد ذاته للمالك المفقود الخبر، و إلحاق المال المشترك به- مع كونه ممَّا لا دليل عليه- قياس مع الفارق، لأنَّ الاشتراك في هذا المال سار في كلِّ درهم درهم و جزء جزء منه. فعزل هذا القدر المعلوم- مع كون الشركة شائعة- لا يوجب استحقاق المال المجهول له حتى يتصدَّق به، فهذا العزل لا ثمره له، بل الاشتراك باق.

إلى أن قال: و بما ذكرنا يظهر أنَّ الأظهر: دخول هذه الصورة تحت الأخبار المتقدمة، أى إخراج الخمس «١». انتهى.

فإنَّ رواية ابن أبي حمزة شاملة بل ظاهرة في المال المختلط، مع أنَّ بعد العلم بالقدر يخرج من تحت أخبار الخمس، فلا وجه لإدخاله فيها.

و هل التصدَّق به و بالمال المتميز المجهول مالكة- كما هو مورد صحيحة يونس و الداخل في عموم رواية ابن أبي حمزة- لأنَّه مال الفقراء؟

أو لكونه مال الإمام، و هو أمر بالتصدَّق؟

الظاهر: الثانى، لرواية داود بن أبي يزيد: إنَّى قد أصبت مالا و إنَّى قد خفت فيه على نفسى، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلَّصت منه، قال:

فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إى و الله، فقال عليه السَّلام: «و الله ماله صاحبه غيرى» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: «فأذهب فاقسمه فى إخوانك، و لك الأمن ممَّا خفت فيه» قال: فقسَّمه بين إخوانه «٢».

(١) الحدائق ١٢: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الكافي ٥: ١٣٨-٧، الفقيه ٣: ١٨٩-٨٥٤، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١

و إطلاق المال و عدم الاستفصال ينافى اختصاصه بكونه من الأموال المختصَّة للإمام المفقودة منه. و لا ينافى الأخبار المتضمنة للتصدَّق مطلقا لذلك أيضا، لأنَّ له صرف ماله فى أى مصرف أراد.

و تدلَّ عليه أيضا الأخبار الآتية فى بحث الأنفال من ذلك المبحث، المصرحة: بأنَّ الأراضى التى جلى أهلها أو باد من الأنفال «١».

فإن قيل: فعلى هذا فلا يثبت من الأخبار المتقدمة وجوب التصدَّق به، لأنَّ أمر الإمام أحدا بالتصدَّق بما عنده من مال الإمام لا يدلُّ على ثبوته فى حقِّ الغير أيضا، بل و لو لا-رواية داود أيضا لا- يثبت، لأنَّ الأمر بالتصدَّق يحتمل أن يكون إذنا منه فلا يفيد جواز التصدَّق لغير المأمور.

قلنا: نعم، و لكن أمره عليه السَّلام بالتصدَّق به حال ظهوره عليه السَّلام و وجود مصارف كثيرة له للمال يثبتته فى حال الغيبة و عدم احتياجه و فاقه مواليه بالطريق الأولى .. بل لنا إثبات جواز التصدَّق- بل وجوبه- بالإذن الحاصل من شاهد الحال أيضا، سيِّما مع تأييده

بتلك الأخبار، وكون حفظه وإيقائه للإمام - كما جعله أحد الوجهين في نهاية الأحكام [١]، وحقى عن الحلّي «٢» - معرضاً لفساد المال، وعدم وصوله إلى أهله.

و هل يتوقف التصديق على إذن النائب العام أو مباشرته في زمن الغيبة، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ الأصل عدم جواز تصرف كل أحد، ولا يثبت من فحوى أخبار التصديق وشاهد الحال أزيد من ذلك، ولا يحصل العلم

[١] الموجود في نهاية الأحكام ٢: ٥٢٥: و لو عرف القدر دون المالك تصدق به أو احتفظه ودفعه إلى مالكه.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١.

(٢) السرائر ١: ٤٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢

بالبراءة و جواز التصرف بدونه.

و سيجيء زيادة بيان لذلك في مسألة تقسيم حصّة الإمام من الخمس.

فرعان:

أ: حيثما خمس أو تصدق به ثم ظهر المالك، فإن رضى بما فعل و إلا ففي الضمان و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما: الأول، و أوفقهما بالأصل: الثاني، للإذن من الشارع، فلا يستعقب «١» الضمان.

ب: لو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمس بعد إخراج الخمس بحسبه.

المسألة الرابعة:

لا يجب الخمس في الميراث، و الصداق، و الصدقة، و الهبة، و نحوها، على الحق المشهور، بل في السرائر: أنه شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح «٢»، لما عرفت من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة، و صدقها على هذه الأمور غير معلوم. و تدلّ عليه أيضا في الجملة رواية ابن مهزيار: رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: «ليس عليه الخمس» «٣».

و إثبات الخمس في بعض الروايات في الجائزة أو الميراث «٤» غير مفيد، لضعف البعض سندا، و الكلّ بمخالفة الشهرة القديمة و الجديدة

(١) في «س»: فلا يستصحب ..

(٢) السرائر ١: ٤٩٠.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧-٢٢، الوسائل ٩: ٥٠٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣

و الشذوذ.

خلافاً للمحكى عن الحلبي «١»، و استحسنة في اللمعة «٢»، و يميل إليه كلام بعض متأخري المتأخرين «٣»، لعموم الفوائد. و جوابه قد ظهر.

و كذا لا يجب في الهبة الغير المعوضة، أو المعوضة بشيء يسير بالنسبة إلى الموهوب، أو بالمصالحة كذلك، لعدم صدق الاكتساب عرفاً و إن عدّه الفقهاء من المكاسب.

بخلاف ما لو طلب الهبة أو المصالحة، و كان العوض أو مال المصالحة ما يعتنى بشأنه.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) اللمعة (الروضه ٢): ٧٤.

(٣) كصاحب الحدائق ١٢: ٣٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥

المقصد الثاني في شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه

إشارة

و هي أمور تذكر في مسائل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧

المسألة الأولى:

إشاره

لا- يشترط بلوغ النصاب في وجوبه في غير الغنائم و الكنز و الغوص و المعادن إجماعاً، للأصل السالم عن المعارض بالمرّة، و العمومات «١»، و الإطلاقات.

و كذا في غنائم دار الحرب، فلا فرق في وجوب الخمس فيها بين قليلها و كثيرها على الحق المشهور، لما مرّ.

و عن المفيد: اعتبار بلوغ قيمتها عشرين ديناراً «٢». و العمومات تدفعه.

و يشترط في الكنز و الغوص بلا خلاف فيهما يعرف، بل في الأول عند علمائنا، كما عن التذكرة و المنتهى «٣»، و بالإجماع، كما عن

الخلافاً و الغنية «٤»، و في الثاني بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضاً «٥».

و في المعادن على الأقوى، وفاقاً للمبسوط و النهاية و الوسيلة و المعبر و المختلف و التحرير و القواعد و الإرشاد و التبصرة و البيان و الروضة «٦»، و مال

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٢٠٣.

(٣) التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهى ١: ٥٤٩.

(٤) الخلافاً ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٦٩.

(٥) كما في المدارك ٥: ٣٧٥، و الذخيرة: ٤٧٩، و غنائم الأيام: ٣٦٦.

(٦) المبسوط ١: ٢٣٧، النهاية: ١٩٧، الوسيلة: ١٣٨، المعبر ٢: ٢٩٣، المختلف: ٢٠٣، التحرير ١: ٧٣، القواعد ١: ٦٢، الإرشاد ١: ٢٩٢، التبصرة:

٥٠، البيان: ٣٤٢، الروضة ٢: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٨

إليه في المنتهى و التلخيص و النافع و الدروس «١»، و هو مختار عامّة المتأخرين «٢»، لظاهر الإجماع في الأولين.

مضافا في الأول إلى صحيحة البنظي: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس» «٣».

و في الثاني إلى رواية محمد بن علي: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، ما فيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس» «٤».

و لهذه الرواية في الثالث مضافا إلى صحيحة البنظي: عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» «٥».

خلافاً في الثالث للخلاف و الاقتصاد و الجمل و السرائر «٦» و ظاهر الإسكافي و العماني و المفيد و السيدين و القاضي و الديلمي، فلم يعتبروا فيه نصاباً «٧».

(١) المنتهى ١: ٥٤٩، النافع: ٦٣، الدروس ١: ٢٦٠.

(٢) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢١٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٩٥، و السبزواري في الذخيرة: ٤٧٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١-٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢.

(٤) الكافي ١: ٥٤٧، الحجّة ب ٢٠ ح ٢١، و في الفقيه ٢: ٢١-٧٢، و التهذيب ٤:

١٢٤-٣٥٦، و الوسائل ٩: ٤٩٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ بتفاوت يسير، المقنعة: ٢٨٣.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٨-٣٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

(٦) الخلاف ٢: ١١٩، الاقتصاد: ٢٨٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ٤٨٩.

(٧) حكاة عن الإسكافي و العماني في المختلف: ٢٠٣، المفيد في المقنعة: ٢٧٦، حكاة عن السيد المرتضى في المختلف: ٢٠٣، و ابن

زهره في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، القاضي في المهذب ١: ١٧٨-١٧٩، الديلمي في المراسم: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٩

و نسبه في الروضة إلى ظاهر الأكثر «١»، و في الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٢»، استناداً إلى ذلك الإجماع، و العمومات «٣».

و الأول ممنوع، و الثاني بوجود المخصّص مدفوع.

ثمّ النصاب في الأول: عشرون ديناراً عند علمائنا، كما عن التذكرة و المنتهى «٤»، بل بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنية «٥»، لصحيحة البنظي المذكورة أولاً.

و تكفي مائتا درهم على الأصحّ، إذ فيها تجب الزكاة أيضاً.

و كذا في الثالث، وفاقاً لغير الحلبي من المعبرين للنصاب «٦»، لصحيحة البنظي الثانية. و لا تنافيا رواية محمّد بن علي، لعدم صراحتها في الوجوب.

و الصحيحة و إن كانت كذلك أيضاً إلّا أنّ نفيها للوجوب قطعي، مع أنّه على فرض التنافي يكون العمل على الصحيحة، لضعف الرواية بالشذوذ، و مخالفة الشهرتين العظيمتين.

خلافاً للحلبي، فجعله ديناراً، للرواية. و جوابها قد ظهر.
و في الثاني: دينار على الأشهر الأقوى، بل عليه الإجماع في السرائر

(١) الروضة ٢: ٧١.

(٢) الخلاف ٢: ١١٩، السرائر ١: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهى ١: ٥٤٩.

(٥) الخلاف ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٦) كما في النافع: ٦٣، و المفاتيح ١: ٢٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٠

و التنقيح و المنتهى «١»، لرواية محمد بن علي المنجبر هنا ضعفها، مضافة إلى نفي الأقل بالإجماع و الأكثر بالعمومات «٢».

خلافاً للرسالة العزبية، فجعله عشرين ديناراً «٣».

و هو - مع عدم وضوح مستنده - شاذ مخالف لما دلّ على وجوب الخمس فيه مطلقاً.

فرع: لا يعتبر في نصاب المعدن و الغوص الإخراج دفعة

، بل لو أخرج في دفعات متعدّدة ضمّ بعضه إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع و إن تخلّل طول الزمان أو الأعراض، و فاقا لصريح جماعة، كالروضة و المدارك و الذخيرة «٤»، و ظاهر الأكثر «٥»، لإطلاق النصّ.

و خلافاً للمنتهى و التحرير «٦» في صورة الأعراض، و لعلّه لعدم انفهام ما يتخلّل بين دفعاته الإعراض من النصّ، و تبادر ما يخرج دفعة واحدة عرفية، و هي ما لا يتخلّل بينها الإعراض. و فيه نظر.

و في اعتبار اتحاد النوع و جهان احتملهما في البيان «٧».

و استجود في الروضة الاعتبار «٨»، و كأنّه للأصل و الشكّ في دخول الأنواع المختلفة في الأفراد المتبادرة من الإطلاق.

(١) السرائر ١: ٤٨٨، التنقيح ١: ٣٣٨، المنتهى ١: ٥٥٠.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٢٠٣.

(٤) الروضة ٢: ٧١، المدارك ٥: ٣٧٦، الذخيرة: ٤٧٨.

(٥) كما في البيان: ٣٤٥، و مجمع الفائدة ٤: ٢٩٦.

(٦) المنتهى ١: ٥٤٩، التحرير ١: ٧٤.

(٧) البيان: ٣٤٣.

(٨) الروضة ٢: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦١

و اختار في المنتهى و التذكرة و التحرير و المدارك: العدم «١»، لما مرّ من إطلاق النصّ. و هو الأظهر، لذلك، و عدم اعتبار الشكّ في التبادر، بل المعتمد العلم بعدم التبادر، و هو ممنوع.

و لو اشترك جماعة في الاستخراج، قالوا: يعتبر بلوغ نصيب كل واحد النصاب «٢».

و يظهر من بعض الأجلّة و صاحب الحدائق «٣» الميل إلى العدم، بل يكفي بلوغ نصيب المجموع. و هو قوى، للإطلاق، خرج منه غير صورة الاشتراك بالإجماع و الضرورة، فيبقى الباقي.

المسألة الثانية:

يشترط في وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة: وضع مؤنة التحصيل التي يحتاج إليها في التوصل إلى هذه الأمور، من حفظ الغنيمّة و نقلها، و اجرة حفر المعدن و إخراجها و إصلاحه و آلاته، و آلات الغوص أو أرشها، و اجرة الغوص و غير ذلك، و مؤنة التجارة من الكراية، و اجرة الدلال و المنزل، و مؤنة السفر و العشور و نحوها، و كذا مؤنة الزراعة و الصناعة «٤» ممّا يحتاج إليها حتى آلات الصناعة «٥»، لعدم صدق الفائدة على ما يقابلها، و للأخبار المستفيضة: كصحيحة البنظي: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: «بعد المؤنة» «٦».

(١) المنتهى ١: ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥٣، التحرير ١: ٧٣، المدارك ٥: ٣٦٧.

(٢) كما في الكفاية: ٤٢.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٤٤.

(٤) في «ق»: الصياغة.

(٥) في «ق»: الصياغة.

(٦) الكافي ١: ٥٤٥-١٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٢

و توقيع الهمداني: «الخمس بعد المؤنة» «١».

و رواية الأشعري: عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» «٢»، إلى غير ذلك ممّا يأتي.

و المؤنة و إن كانت مجملّة محتملة لمؤنة المعاش، إلّا أنّ عدم حجّية العامّ المخصّص بالمجمل المنفصل في موضع الإجمال يثبت وضع مؤنة التحصيل و التوصل.

و لا يوجب التصريح بمؤنة الرجل في بعض الأخبار «٣» ابتداء أو بعد السؤال عمّا اختلف فيه - كما يأتي - تقييد تلك الأخبار أيضا، لأنّه لا يدلّ على أنّها المراد خاصّة بالمؤنة في مطلقاتها، و لا على أنّه ليس بعد مؤنة العمل، بل يدلّ على كونه بعد هذه المؤنة.

و أمّا مؤنة المعاش فهي غير موضوعة عن غير القسم الخامس إجماعا.

و لا يحتسب رأس مال التجارة و لا ثمن الضيعة من تلك المؤنة، لصدق الفائدة على النماء من دون وضعهما، و لعدم صدق المؤنة عليهما، بل الظاهر أنّ المؤنة في ذلك المقام ما يحتاج إليه العمل ممّا لا يبقى عينه أو عوضه، فالمؤنة في آلات الحفر و الغوص و الحرث و الثور و آلات الصناعة «٤» ممّا تبقى أعيانها ما طرأها لأجل العمل من نقص القيمة لا من الجميع، إلّا أن يكون شىء منها داخلا في مؤنة الرجل أيضا - كما هو المحتمل في

(١) الفقيه ٢: ٢٢-٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣-٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨١، الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

(٤) في «س» و «ق»: الصياغة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٣

آلات الصناعة «١»- فيوضع عن القسم الخامس.

ثمَّ الحقُّ: أن اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هذه المؤنة، وفاقا للمدارك «٢»، فيجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب، غايته وضع المؤنة، لإطلاق قوله: «ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس» وقوله: «حتى يبلغ عشرين ديناراً» أو: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس»، و تخصيص ما يقابل المؤنة بمخصّص لا ينافيه.

خلافاً لصريح البيان و الدروس «٣»، و المحكى عن ظاهر الأكثر «٤»، فبعدها يعتبر. و ما ذكرناه يرده.

المسألة الثالثة:

إشاره

يشترط في وجوب الخمس في القسم الخامس- و عبارة أخرى: في غير الغنائم و المعادن و الكنز و الغوص من الفوائد المكتسبة من حيث هي- كونه فاضلاً عن مؤنة السنة، إجماعاً محققاً، و محكياً عن صريح السرائر و المعتبر و ظاهر المنتهى و التذكرة و الذخيرة و المدارك «٥»، و في الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهراً «٦».

لما ذكر، و للأصل، و المستفيضة، كصحيحة البنزطي و توقيع الهمداني المتقدمين في الغنائم «٧»، و روايات النيشابوري «٨» و الأشعري «٩» و ابن

(١) في «ق»: الصياغة.

(٢) المدارك ٥: ٣٩٢.

(٣) البيان: ٣٤٤، الدروس ١: ٢٦٠.

(٤) انظر الروضة ٢: ٧١.

(٥) السرائر ١: ٤٨٩، المعتبر ٢: ٦٢٧، المنتهى ١: ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥٣، الذخيرة: ٤٨٣، المدارك ٥: ٣٨٥.

(٦) الحدائق ١٢: ٣٤٧.

(٧) راجع ص: ٦١ و ٦٢.

(٨) التهذيب ٤: ١٦-٣٩، الاستبصار ٢: ١٧-٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

(٩) المتقدمة في ص: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٤

مهزيار «١» السابقة.

و رواية الهمداني، و فيها: و اختلفوا من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة و خراجها، لا مؤنة الرجل و عياله، فكتب عليه السلام: «بعد مؤنته و مؤنة عياله و خراج السلطان» «٢».

و المروي في تفسير العياشي: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب في الضياع، فكتب: «الخمس بعد المؤنة» فقال:

فناظرت أصحابنا، فقالوا: المؤنة بعد ما يأخذ السلطان و بعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه: إنك كتبت «٣» إلى: أن الخمس بعد المؤنة، و إن أصحابنا اختلفوا في المؤنة، فكتب: «الخمس بعد ما يأخذ السلطان و بعد مؤنة الرجل و عياله» «٤».

و المؤنة في بعض تلك الأخبار و إن لم تكن معينة، إلا أن في بعض آخر صرح ب: «مؤنة الرجل و عياله» أو: «مؤنته» أو: «مؤنتهم» و ضعفه - إن كان - بالعمل يجبر.

مضافا إلى ما مر من أن إجمال المؤنة كاف في إخراج جميع المؤن مما ليس على عدم إخرجه دليل، لعدم بقاء عمومات الخمس و إطلاقاتها على الحجية حينئذ، لتخصيصها بالمجمل المنفصل.

لا يقال: التخصيص في رواية النيشابوري [بالمتمصل] «٥» حيث يدل

(١) المتقدمة في ص: ٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٤٧-٢٤، التهذيب ٤: ١٢٣-٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

(٣) في المصدر: قلت.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٦٣-٦١، مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(٥) في النسخ: بالمنفصل، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٥

مرجع الضمير المجرور في قوله: «منه» بما يفضل عن مؤنته، و المخصص بالمتصل المجمل عندك حجة في غير ما علم خروجه و إن خصص بمثله من المنفصل.

لأننا نقول: هذا إنما يصح لو كان: «مما يفضل» بدلا عن الضمير، و لكنه يمكن أن يكون متعلقا بالخمس، أي لى خمس ما يفضل عن مؤنته من ستين كرا، فلا تخصيص في المرجع أصلا.

و منه يظهر وجه تقييد المؤنة بمؤنة السنة، كما صرح به كثير من الأصحاب، و عن السرائر و المنتهى و التذكرة: الإجماع عليه «١»، لعدم إخراج مؤنة الزائد عن السنة إجماعا، فيبقى الباقي تحت الإجمال المذكور، مع أن المؤنة مطلقه مضافة، فتفيد العموم، خرج منها الزائد عن السنة فيبقى الباقي.

و أيضا المتبادر من المؤنة - كما صرح به جماعة «٢» - مؤنة السنة، سيما من مؤنة أرباب الضياع «٣» و التجار، لعدم انضباط نسبة أرباحهم إلى مؤنة كل يوم.

فروع:

أ: المؤنة التي يشترط الفضل عنها هي مؤنة الرجل نفسه

و عياله الواجبى النفقة إجماعا، و غيرهم ممن أدخله في عياله عرفا على ما عممه جماعة «٤»، لعموم العيال في الأخبار، و الإجمال المتقدم ذكره. و الضيف

(١) السرائر ١: ٤٨٩، المنتهى ١: ٥٤٨، التذكرة ١: ٢٥٣.

(٢) منهم صاحب الحدائق ١٢: ٣٥٣، و صاحب الرياض ١: ٢٩٦.

(٣) في «س»: الصنائع.

(٤) كصاحب الذخيرة: ٤٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٦

أيضا مطلقا- كما عن الجامع و الدروس و فى الروضة «١»- أو فى الجملة، كما عن الشاميات لابن فهد و المقداديات للفاضل. و الأولى درج مؤنة الضيف فى مؤنة الرجل.

ب: المفهوم لغة و عرفا من مؤنة الشخص:

ما دعتة إليه من المخارج المائية ضرورة أو حاجة بحسب اللائق بحاله عادة. و بعبارة أخرى: ما يلزمه صرفه لزوما عقليا أو عاديا أو شرعيا من أنواع المصارف، و بحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كفيئاتها. و بثالثه: ما يضطر إليه عقلا أو يلزمه شرعا أو لا يليق له تركه عادة و عرفا من الأنواع، و بحسب اللائق بحاله عادة فى الكيفيات. و برابعة «٢»: المال المحتاج إليه فى رفع الحوائج و الضرورات. هذا معناها الاسمي، و أما المصدرى فهو: صرف المال المذكور. و إنما قلنا: إن المؤنة ذلك، للتبادر و عدم صحه السلب فيما ذكر، و عدم التبادر و صحه السلب فى غيره، كما يظهر لك فيما نذكره. و من هذا يظهر وجه ما صرح جماعة «٣»- بل الأكثر على ما صرح به بعض الأجله- من تقييد المؤنة بكونها على وجه الاقتصاد بحسب اللائق بحاله عادة دون الإسراف، فإنه ليس من المؤنة، لصحة السلب. و يؤيده ما فى موثقه سماعه الواردة فىمن يحل له أخذ الزكاة: «فإن لم تكن الغلته تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير

(١) الجامع للشرائع: ١٤٨، الدروس ١: ٢٥٨، الروضة ٢: ٧٦.

(٢) فى «ق» و «ح»: يرادفه.

(٣) منهم الشيخ فى النهاية: ١٩٨، و الديلمى فى المراسم: ١٣٩، و الحلى فى السرائر ١: ٤٨٩، و السبزوارى فى الكفاية: ٤٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٧

إسراف فقد حلت له الزكاة» «١».

(يمكن الاستدلال بها) «٢» بضميمه ما صرح به بعض الأصحاب «٣»- بل انعقد عليه الإجماع- من أن المعتبر فى حل الزكاة قصر المؤنة، بل يظهر منها أيضا صدق المؤنة على ما ذكرنا، لصدق الحاجة فى كل ما ذكر. و يظهر منه أيضا أن ما كان لغوا- كسفر لا حاجة إليه، أو دار زائدة أو تزويج الزائدة على امرأة مع عدم الحاجة- و ما كان معصية- كمؤنة الملاهى، و تصوير البيت بذات روح، و سفر المعصية، و معونة الظالم، و نحوها- ليس من المؤنة، لما ذكر من صحه السلب. و كذا تظهر صحه استشكال بعض الأجله فى احتساب الصلة و الهدية اللانقان بحاله، و قال: إنه لا دليل على احتسابه. و كذا ترديده فى مؤنة الحجّ المندوب و سائر سفر الطاعة المندوبة.

و هما فى موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، و هو كذلك، فلا يحتسب إلّا مع دعاء الضرورة العادية إليهما.

و صحه تقييد ابن فهد فى الشاميات الضيافة بالاعتقاد أو الضرورة، بل فى كفاية الاعتقاد أيضا نظر، إلّا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة، فلا يحسب مطلق الضيافة و لا الصدقة و لا الصلة و لا الهدية و لا الأسفار المندوبة، و لا سائر الأمور المندوبة من غير ضرورة أو

حاجة و لو بقدر اقتصادها.

(١) الكافي ٣: ٥٦٠-٤، الفقيه ٢: ١٧-٥٧، التهذيب ٤: ٤٨-١٢٧، الوسائل ٩:

٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

(٢) ما بين القوسين ليس في «س».

(٣) كصاحب الذخيرة: ٤٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٨

و طرف الإفراط في ذلك: ما ذكره المحقق الخوانساري في رسالته من احتساب مئونة المستحبات من غير اعتبار الاقتصاد فيها. و يظهر أيضا احتساب مئونة الأمور الواجبة شرعا- كالحجّ الواجب و النذر و الكفارة و ما يضطرّ إليه من مأخوذ الظالم قهرا أو مصانعة- لصدق المئونة على الكلّ، و صرح بالآخر في رواية العياشي المتقدمة «١». ثمّ المراد باللائق بحاله عادة: أنّه لم يعدّ زائدا له عرفا و لا يلام به، لا ما يعدّ خلافه ناقصا و يلام بتركه، لوضوح صدق المئونة و عدم صحّة السلب مع عدم عدّه زائدا. و هذا هو سرّ تقييدنا نوع المئونة بالاضطرار أو اللزوم، و كيفيتها باللياقة، فإنّ من أنواع المخارج ما لا يعدّ زائدا و لكن يصحّ سلب المئونة عنها، كبناء المسجد و سفر الطاعة و ضيافة الإخوان و الهدية و البذل. و لكن ما يلزم نوعه لا يشترط في كيفيته اللزوم أيضا، بل يكفي عدم عدّها زائده، فإنّه لا يشترط في صدق المئونة على الكسوة مثلا الاقتصار على كيفيته يذمّ على ما دونها، بل يصدق مع كونها بحيث لا تعدّ زائده عرفا. و قد يختلف حال الكيفية في صورة الانضمام مع النوع و التجدد بعده، كشراء الدار المخصّصة أولا و التخصيص بعد الشراء، و اللّازم متابعة العرف.

ج: و اعلم أنّه يشترط في الحاجة أو اللزوم لزومه في ذلك العام

، فلا يكفي تحقّق الحاجة أو اللزوم في عام آخر، فمن كانت له دار مستأجرة في

(١) تفسير العياشي ٢: ٦٣-٦١، مستدرک الوسائل ٧: ٢٥٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٦٩

عام ربح و اشترى دارا لأعوام أخر لا تحتسب له قيمة الدار من ربح ذلك العام كما لا يحتسب له ثمن طعام العام الآتي، لأنّ المعتبر مئونة هذه السنة، و لا يحتاج إلى دار فيها.

نعم، لو احتاج إلى شيء مرة و كانت نسبته إلى جميع الأحوال متساوية يحسب له من كلّ عام صرفه، كمؤنة التزويج له و ولده.

د: من مئونة الرجل: ما يصرف في الأكل و الشرب و الكسوة

، و ما به تجملّه اللّازم له عرفا، و ما يحتاج إليه من أثاث البيت و قيمة المسكن أو أجرته، و كذا الخادم و مئونة عمارة الدار و ثمن الدايّة أو أجرته، و الحقوق اللّازمة عليه من النذر و الكفارات و الدين و الصداق و مئونة الحجّ الواجب و التزويج لنفسه أو ولده، و

نحو ذلك.

و منهم من قيد الدين بصورة الحاجة إليه.

و منهم من قيد المتأخر عن الاكتساب الواقع في عامه بالحاجة، دون المتقدم، فأطلقه و لو كان لا لغرض صحيح. و الكل لأجل اختلاف الفهم في الصدق في مصداق المؤنة، و العرف يعاضد الأخير جداً، و مثله المنذور أيضاً.

ه: هل يعتبر في صدق المؤنة على ما ذكرنا تحقق الإنفاق و الصرف أيضاً،

حتى أنه لو قتر على نفسه مع الحاجة لم يحسب له، أو لا يعتبر فيحسب؟
صرح في الدروس و البيان و الروضة و المدارك بالثاني «١»، بل الظاهر أنه مذهب الأكثر. و هو الأظهر، إذ لو وضع القدر المتعارف أولاً بقصد الإنفاق لم يكن

(١) الدروس ١: ٢٥٨، البيان: ٣٤٨، الروضة ٢: ٧٦، المدارك ٥: ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٠

فيه خمس، فتعلقه به بعد ترك الإنفاق يحتاج إلى دليل.

و أيضاً الظاهر صدق المؤنة على ما ذكرنا بدون قيد الإنفاق، و لا أقل من احتمالها الموجب للإجمال، الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مر.

و لذا يحل للفقير أخذ قدر الاقتصاد و لو كان من قصده التقدير، و يجوز إعطاؤه بهذا القدر و لو علم تقديره.

و أما عدم جواز إعطاء ما قتر بعد تقديره فلاجل انتفاء حاجته حينئذ، و توقّف حليّة الزكاة على الحاجة في الحال أو المستقبل.

بخلاف الوضع للخمس، فإنه لم يتوقّف إلّا على صدق المؤنة المتوقّف على الحاجة في الجملة.

و منه يظهر وجه ما ذكره بعضهم - منهم المحقق الخوانساري «١» - من وضع مؤنة الحج إذا وجب في عام و قصر فيه، و كذا إن وجب قبله و قصر و تلف ماله السابق على ذلك العام و لم يكن ما يحجّ به غير ربح العام.

و لو كان له ربح سابق يحسب منه لا من ربح ذلك العام، و كذا الدين اللازم أدائه، بل و كذا كل مؤنة واجبة قصر فيها، كأداء المنذور و الكفارات و نحوها.

و: لو قلت المؤنة في أثناء حول لذهاب بعض عياله أو ضيافته في مدّة أو نحوها

، لم يحسب له، لظهور الكاشف في أنّ مؤنة هذه السنة ما صرفه خاصّة.

ز: لو بقيت عين من أعيان مؤنته حتى تمّ الحول

- كأن يشتري دابةً أو عبداً أو داراً أو أثاث الدار أو لباساً أو نحوها - فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول، أو لا؟

(١) احتمله في الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: ٣١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧١
الظاهر: لا، كما صرح به بعض فضلاء معاصرنا أيضا، إذ لم يكن الخمس فيها واجبا، فيستصحب.
فإن قيل: صدق الفائدة المكتسبة عليها، ووجوب الخمس فيما زاد عن مئوثة السنة منها، يزيل الاستصحاب.
قلنا أولا: إننا لا نسلّم عدم كونها عن مئوثة السنة، فإنها مئوثة السنة عرفا، ولا يشترط في صدق المئوثة تلف العين.
و ثانيا: إن المصرح به في الأخبار «١» وضع المئوثة، والتقييد بالسنة الواحدة إنما كانت للإجماع أو التبادر، وكلاهما في المقام غير معلوم.

نعم، لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها، فتأمل.
هذا فيما لا يكون التّمون به بتلف عينه بل بمنفعته.
و أما ما كانت عينه تالفه بالتّمون - كالحنطة والشعير والشحم ونحوها - فلو زاد عن السنة من غير تقدير يجب خمسه، لظهور أنّ المئوثة كانت أقلّ ممّا وضعه أولا.

ج: ليس من المئوثة ثمن الضياع والعقار والمواشي

، للانتفاع بمنافعها ولو لمئوثة السنة. ولا رأس مال تجارته، لعدم التبادر، وصحة السلب، ولعدم الاضطرار ولا اللزوم. والحاجة إلى رقباتها في ذلك العام للمئوثة فيه، إذ ظاهر أنّ ثمنها يكون فاضلا عن مئوثة ذلك العام، فاحتياج إليها لو كان لكان لأعوام آخر.
نعم، لو فرض شراؤها من مئوثة ذلك العام - بأن يضيّق على نفسه فيه أو أنفق من مال لا خمس فيه - يحسب له على الأول، و يبنى على ما يأتي

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٢
في مسألة اجتماع مالين له يجب في أحدهما الخمس دون الآخر [على الثاني] «١».

ط: لو كان له مال آخر لا يجب فيه خمس

، فإن كان مما يتجر به من الأموال، أو يشتغل منه من الصناعات، أو نحو ذلك، ممّا يحتاج إليه في الاستفادة أو الصناعة، وبالجملة ما ليس من شأنه أن يصرف في المؤن عادة، فلا توضع منه المئوثة وتوضع من الربح إجماعا، له، ولأنه المتبادر الظاهر من الأخبار «٢».
و إن كان من غير ذلك ممّا من شأنه المئوثة منه عادة، ففي أخذ المئوثة منه خاصّة، أو من الكسب كذلك، أو منهما بالنسبة، أوجه.
صرّح جماعة من المتأخّرين بأنّ الأحوط: الأول، والأعدل: الثالث، والأظهر: الثاني «٣». بل في كلام المحقّق الشيخ عليّ والشهيد الثاني في شرح الإرشاد: أنّه الظاهر من الأخبار.

و عن بعضهم: التفرقة بالقصد واعتباره، فإن قصد إخراج المئوثة من الربح أخذت منه، وإن قصد من الآخر فكذلك، وإن لم يقصد أو قصد ثمّ نسي فمنهما بالنسبة.
و ذكر بعضهم تفصيلا آخر «٤».

و الظاهر - كما ذكره - هو الثاني، إمّا لظهور ذلك من الأخبار، أو لإجمالها، حيث إنّ قولهم: بعد المئوثة أو ما يفضل عن المئوثة،

يحتمل

- (١) أثبتناه لاقتضاء الكلام له.
- (٢) المتقدمة في ص ٦١-٦٤.
- (٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٧، و الروضة ٢: ٧٧، و السبزواري في الكفاية: ٤٣.
- (٤) كما في غنائم الأيام: ٣٧٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٣
- معنيين، أحدهما: بعد قدر المؤنة من ذلك المال و الفاضل منها منه، أو مطلقا «١»، فيحصل الإجمال في عمومات الخمس، فلا خمس في قدر المؤنة من ذلك المال. و أمر الاحتياط كما ذكره.

ي: لو حصل ربح و خسران معا و تلف بعض ماله أيضا

، فإن كانا في عامين لا يجبر الخسران أو التلف بالربح، لعدم دخوله في المؤنة و انتفاء دليل آخر عليه.

و إن كانا في عام، فإما يكونان في تجارة واحدة، أو في تجارتين في مال واحد، أو في مالين.

فإن كان الأول- كأن يشتري أمتعة بمائة، ثم باع نصفها بستين و نصفها بأربعين- يجبر الخسران بالربح، سواء كان بيع الجميع دفعة واحدة- و هذا يكون إذا اختلف جنس الأمتعة- أو دفعات، لعدم صدق حصول الفائدة و الربح عرفا.

و إن كان الثاني- كأن يشتري أمتعة بمائة و باعها بمائة و خمسين، ثم اشترى من هذه المائة و الخمسين متاعا ثم باعه بمائة- فالظاهر توزيع الخسران على الربح و رأس المال إن تقدّم الربح على الخسران، إذ لم يكن دفع الخمس عليه واجبا، و كانت له أنحاء التصرفات في الربح، فتلف بعضه، و لعدم تعيين ما وقع عليه الخسران يوزع على الجميع.

و لو أتجر ثانيا ببعض ذلك المال دون جميعه- كأن يشتري من مائة منه متاعا و وقع الخسران- فإن عين الباقي بالقصد أنه من الربح أو رأس المال فله حكمه، و إن لم يعينه أو قصد الإشاعة، فيوزع الخسران أيضا بما

(١) يعني: و ثانيهما بعد قدر المؤنة من المال مطلقا، سواء كان ذلك المال و غيره، و الفاضل من المؤنة منه كذلك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٤

يقتضيه العمل.

و إن تقدّم الخسران لم يجبر بالربح المتأخر.

و إن كان الثالث- كأن يشتري أمتعة بمائة و اخرى بمائة أيضا، و باع الأولى بمائة و خمسين و الثانية بخمسين- فلا يجبر الخسران أصلا.

و ليعلم أنّ وحدة التجارة إنما تتحقق باشتراء الجميع دفعة و لو تعدد البيع، أو البيع دفعة و لو تعدد الشراء.

المسألة الرابعة:

هل يشترط في وجوب الخمس في الأموال: البلوغ و العقل و الحرية، أم لا؟

صرّح في الشرائع و الإرشاد و القواعد بعدم اشتراطها في خمس المعادن و الكنز و الغوص «١».

- و في التحرير بعده في الأول «٢».
- و في الدروس بعده في الأولين «٣».
- و في المنتهى و التذكرة بعده في الثاني، مدعيا في المنتهى أنه قول أهل العلم كافة «٤».
- و في الأول بعدم اشتراط الحرّية على القول بملك العبد.
- و في البيان و المسالك بعده في الثاني «٥».
- و قال بعض المعاصرين: و يظهر منهم أنّ تعلق الخمس بما أخرجه الصبيّ إجماعاً.

(١) الشرائع ١: ١٨١، الإرشاد ١: ٢٩٣، القواعد ١: ٦١.

(٢) التحرير ١: ٧٣.

(٣) الدروس ١: ٢٦٠.

(٤) المنتهى ١: ٥٤٧، التذكرة ١: ٢٥٢.

(٥) البيان: ٣٤٤، المسالك ١: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٥

قيل: يلوح من ذلك عدم اشتراطها في غير الثلاثة «١».

أقول: يمكن أن يكون التصريح في الثلاثة لأجل بيان عدم اشتراط تملك المعدن و الخارج من الغوص و الكنز بالحرّية و البلوغ، حيث إنّه محل الخفاء، بل بعض هؤلاء عنون التملك، و على هذا كاد أن يكون الأمر بالعكس، فلاح منه عدم الاشتراط في غير الثلاثة ممّا يملك قطعاً. بل ظاهر تصريح الجميع - باشتراط الكمال بالحرّية و البلوغ و العقل في الزكاة، و إطلاقهم جميعاً ثبوت الخمس من غير ذكر الشرط - عدم الاشتراط. و على هذا فربّما كان ذلك إجماعاً.

و في المدارك: عدم اشتراط الحرّية في تعلق الخمس بغير الثلاثة، و كون اشتراط التكليف متّجهاً.

و استدللّ في المدارك لعدم الاشتراط في الثلاثة بعموم الأخبار المتضمّنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع، نحو صحيحة الحلبي: عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس» «٢» «٣».

و لا يخفى أنّه لو تمّ ذلك لجرى بعينه في المكاسب أيضاً، لعموم موثّقه سماعه المتقدّمة: عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «٤».

و الصحيح: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة» «٥».

(١) كما في مجمع الفائدة ٤: ٣٢٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤٦-١٩، الفقيه ٢: ٢١-٧٣، التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٨٩.

(٤) أصول الكافي ١: ٥٤٥-١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢١-٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٤، الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٦

و قوله عليه السّلام: «الخمس من خمسة» «١».

و أما أحاديث رفع القلم عن الصبي، فإن أوجبت نفى الخمس لأوجبه في الجميع، ولكن لا تنافيه، إذ المأمور بالإخراج الولي. نعم، في صحيحة زرارة و محمد: «ليس على مال اليتيم في العين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (٢). و في صحيحة ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف، و لو أنه احتاج لم يعط من الزكاة شيء» (٣). و ذكر الأصحاب الصحيحين في باب الزكاة لا يوجب تخصيص الشيء بها، و لعله لجزأيهما الأخيرين.

و اختصاص الولي ببعض الأول لا يضرب، للإجماع المركب، و تعارضهما مع العمومات المذكورة بالعموم من وجه، و إذ لا مرجح فيرجع إلى الأصل، و لا يرجح الكتاب الثبوت، لكونه خطاب المشافهة، فلعل المشافهين كانوا مكلفين أحرارا، بل هو كذلك، لقوله عز شأنه و أعلموا (٤).

فالظاهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم و العبد مطلقا، إلا أن يثبت الإجماع كلياً أو في بعض الأنواع، كما هو المظنون، سيما في الثلاثة.

ثم عدم الثبوت في المال المختلط أظهر، لثبوته بالخطاب التكليفي

(١) راجع الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٤١-٥، التهذيب ٤: ٢٩-٧٢، الاستبصار ٢: ٣١-٩٠، الوسائل ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢-١، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١.

(٤) الأنفال: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٧

المختص بالكمل، و كذلك الأرض التي اشتراها الذمي.

ثم على عدم الثبوت، فهل يثبت في أمواله الحاصلة حال الصغر الباقية إلى حال البلوغ؟

الظاهر: لا، للاستصحاب. و الأحوط له أنه يخمس أمواله الباقية.

المسألة الخامسة:

إشارة

لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في غير الأرباح، إجماعاً محققاً، و محكياً (١)، بل عن المنتهى: أنه قول أهل العلم كافة (٢)، له، و للعمومات كتاباً و سنّة، و أصالة عدم تقييدها بما بعد السنة.

و هل وجوبه فيه بعد حصوله فوراً مضيّق أم لا؟

صريح السرائر و الروضة: الأول (٣)، بل في الأول انعقاد الإجماع عليه.

و ظاهر بعض الأجلة: العدم، للأصل، و عدم الدليل.

و يمكن الاستدلال للتضيّق بأنّ الخمس لتعلقه بالعين يكون مال أربابه، و لا يجوز التصرف في مال الغير و لا حبسه و لا تأخير إيصاله إليهم إلا بعد العلم برضاهم، و لا سبيل إلى العلم بذلك أصلاً، بل الغالب العلم بعدم الرضا.

و في اعتباره في الأرباح و عدمه قولان، فظاهر كلام الحلّي: الأول، بل ادعى الإجماع عليه و أول ما ظاهره غيره من العبارات (٤). و التأمل في دلالة عبارته عليه ليس في موقعه، كما لا يخفى على الناظر فيه.

(١) كما في المدارك ٥: ٣٩٠، و الرياض ١: ٢٩٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٤٧.

(٣) السرائر ١: ٤٨٩، الروضة ٢: ٧٨.

(٤) السرائر ١: ٤٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٨

و المشهور بين الأصحاب: الثاني «١»، إلا أن الوجوب موسع عندهم إلى طول السنة.

دليل الأول: الإجماع، و أن وجوب الخمس بعد مئونة السنة، و هي غير معلومة بل و لا مظنونة، لأن حدوث الحوادث المحتاجة إلى المئونة - كخراب عمارة و حصول أمراض أو غرامة أو ورود أضياف أو موت أو نحوها - ممكن، و الأصل براءة الذمة و عدم الوجوب.

و دليل الثاني على الوجوب: العمومات «٢» و الإطلاقات، و على التوسعة: الإجماع، و احتياط المئونة.

أقول: التحقيق أن ثبوت حقّ أرباب الخمس في الفاضل عن مئونة السنة أمر واقعي غير محتاج إلى علم ربّ المال به حينئذ، و لا دليل على تقييد العمومات به، بل تكفي معلوميته عند الله سبحانه، لأنّ تعلق حقهم به أمر وضعي غير محتاج إلى علم المكلف.

نعم، و وجوب إخراجه عليه يتوقف على علمه بالقدر الفاضل، و هو أمر لا سبيل إليه إلا بعد مضي السنة. و على هذا، فلو أخرجه قبل الحول، و ظهر بعده أنه كان مطابقاً للواقع، يكون مشروعاً و مجزئاً عنه، و لو أخره إلى الحول كان جائزاً له و لم يكن عاصياً.

فإن أراد الأول بعدم الوجوب قبل الحول: عدم مشروعيته و إجزائه لو أخرجه قبله و ظهر كونه فاضلاً - كما صرح به بعضهم «٣» - فهو غير صحيح، لحصول الكشف بتعلق حقّ الغير به و وصوله إلى أهله، فلا وجه لعدم

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٥٥٠، و السبزواري في الكفاية: ٤٤.

(٢) المتقدمة في ص ٧٥ و ٧٦.

(٣) انظر المدارك ٥: ٣٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٩

الإجزاء، و قصد القرية اللازمة بعد تجويز تعلق الحقّ ممكن، سيما مع ظن الفضلة.

و إن أراد عدم تعلق وجوب الإخراج على المكلف، فهو كذلك.

و إن أراد الثاني بالوجوب الموسع: أنه تعلق به التكليف و إن جاز له التأخير - كصلاة الظهر في أول الوقت - فهو باطل قطعاً، لأنّ شرط وجوب الخمس (الزيادة) «١» عن المئونة، و هي غير معلومة، و انتفاء العلم بالشرط يوجب انتفاء العلم بالمشروط، و المفروض أن

الخمس في الفاضل عن مئونة السنة، و هو لا يعلمها، فكيف يحكم بوجوب إخراجه؟! و إن أرادوا: أنه و إن لم يجب عليه الإخراج حينئذ و لكن لو أخرجه و انكشف بعده تعلق الخمس به كان مجزئاً، فهو صحيح.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضاً ضعف ما استدللّ به في المختلف لتعلق الوجوب أولاً: من أنه لولاه لجاز للمكتسب إتلافه قبل الحول و لا يجب عليه شيء، و ليس كذلك قطعاً «٢».

و وجه الضعف: أن بعد تمام الحول و ظهور الحال يعلم أن ما أتلفه كان مال أرباب الخمس و إن لم يجب عليه إخراجه حينئذ، فتجب عليه الغرامة، كمن أتلف مال غيره باعتقاد أنه ماله ثمّ ظهر حاله.

فروع:

أ: في ابتداء الحول من الشروع في التكسب

، أو ظهور الربح، أو حصوله، وجوه، بل أقوال.

(١) في «ح» و «س»: العلم بالزيادة.

(٢) المختلف: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٠

أظهرها: الأخير، لإطلاقات وضع المؤنة، و لم يعلم خروج الأكثر من السنة التي مبدؤها حصول الربح منه. و تظهر الفائدة في مؤنة الزمان المتخلل بين النهايات دون المبادئ، إذ مؤنة ما تخلل بين المبادئ إن كان من مال آخر فلا يوضع من الربح قطعاً، و إن كان من الدين فيوضع كذلك.

ب: لو حصلت أرباح متعدّدة في أثناء الحول تدريجاً

، فقليل: يعتبر لكل خارج حول بانفراده، و توضع المؤنة في المدّة المشتركة بين الربحين عليهما، و يختصّ الثاني بمؤنة بقيّة حوله و هكذا «١».

و قال بعض الأصحاب: إنّ الربح المتجدّد في أثناء الحول المبتدئ من الربح الأول يضمّ بعضه إلى بعض و تستثنى المؤنة من المجموع، و يخمس الباقي بعد تمام الحول الأول، فيكون حول الجميع واحداً. و إليه ذهب في الدروس «٢» و المحقق الشيخ عليّ في حواشي الشرائع، و استحسنة في المدارك و الذخيرة «٣»، و جعله بعض الأجلّة أولى.

و هو كذلك، بل هو الأقوى، لإيجاب الأول العسر و الحرج المنفيين، بل هو خلاف سيرة الناس و إجماع العلماء طراً، لإيجابه ضبط حول كلّ ربح و عدم خلطه مع غيره، و هو ممّا لم يفعله أحد، سيّما أرباب الصناعات و كثير من التجارات، مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المؤنة: هو المعنى الأول. هذا، مع أنّه الموافق للاحتياط أيضاً.

ج: لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح و قبل التّمون به كلّاً أو بعضاً

، يخمس ما بقي منه، لظهور أنّه لا مؤنة له غير ما تمّون.

(١) المسالك ١: ٦٨، و الروضة ٢: ٧٨.

(٢) الدروس ١: ٢٥٩.

(٣) المدارك ٥: ٣٩١، الذخيرة: ٤٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨١

المقصد الثالث في قسمة الخمس و مصرفها

وفيه مسائل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٣

المسألة الأولى: الخمس يقسم أسداسا:

لله، و لرسوله، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل، على الحق المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيدين و الخلاف «١»، و ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى «٢»، بل هو إجماع حقيقة، لعدم ظهور قائل منا بخلافه، سوى شاذ غير معروف لا تقدر مخالفته فى الإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى ظاهر الآية الكريمة «٣»، و صريح الأخبار المستفيضة: كمر فوعه أحمد، و فيها: «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، و سهم للرسول، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل، فالذى لله فلرسوله، فرسول الله أحق به فهو له، و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجة فى زمانه، فالنصف له خاصية، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، و عوضهم الله مكان ذلك الخمس» «٤».

و مرسله حماد: «و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، و سهم للرسول الله، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين،

(١) المرتضى فى الانتصار: ٨٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، الخلاف ٤: ٢٠٩.

(٢) التبيان ٥: ١٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٤٣، فقه القرآن ١: ٢٤٣.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٤

و سهم لأبناء السبيل، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، و سهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كمالا، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم» إلى أن قال: «و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من الله لهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه و آله» الحديث «١».

و مرسله ابن بكير فى قوله تعالى و اعلّموا إلى آخره، قال:

«خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرباه الرسول الإمام، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» «٢».

و المروى فى رسالة المحكم و المتشابه للسيد عن تفسير النعمانى:

«و يجزأ هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوى القربى، ثم يقسم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم» «٣»، و غير ذلك.

خلافًا للمحكى فى المعبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و الجامع عن بعض أصحابنا «٤»، فيقسم خمسة أقسام بإسقاط سهم الله، فواحد للرسول

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٥-٣٦١، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٢.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦.

(٤) المعتمد ٢: ٦٢٨، الشرائع ١: ١٨٤، التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهى ١: ٥٥٠، الجامع للشرائع: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٥

و الأربعة للأربعة.

و في شرحي الشرائع لابن فهد: أنه لا يعرف به قائلا «١»، و هو مذهب الشافعي و أبي حنيفة، و استدلل له بالآية بتأويلها بما يوافق، و بصحيفة ربي «٢».

و الأول: مدفوع بتقديم الظاهر على التأويل، سيما مع تفسيرها بالظاهر في الأخبار «٣».

و الثاني: بأنه حكاية فعله صلى الله عليه و آله، فلعله اقتصر من سهميه على سهم و جزء من سهم تفضلا منه على أقربائه.

و لا ينافيه قوله فيها: «و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله»، لجواز أن يكونوا يتأسون به، فإنه أيضا خبر، و لا دليل على تأويله بالإنشاء، مع أنه على التأويل أيضا لا يفيد التعيين، فلعله لهم أرجح و لو للتأسي، و مع المعارضة فالترجيح لما مرّ بالأكثرية و الأشهرية و موافقة الكتاب و مخالفة العامة.

المسألة الثانية: سهم الله لرسوله

، و سهم الرسول للإمام من بعده إجماعا، و تدلّ عليه المراسيل الثلاث «٤»، و رواية رسالة المحكم و المتشابه «٥»، و صحيفة البنزطي، و فيها: فما كان لله فلمن هو؟ فقال:

«لرسول الله، و ما كان لرسول الله فهو للإمام» «٦».

(١) المهذب البارع ١: ٥٦١، المقتصر: ١٠٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

(٣) راجع ص: ٨٣.

(٤) المتقدمة في ص ٨٣ و ٨٤.

(٥) المتقدمة في ص ٨٤.

(٦) الكافي ١: ٥٤٤-٧، التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٣، الوسائل ٩: ٥١٢ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٦

و لا يعارضه قوله في رواية الجعفي: «فأما خمس الرسول فلأقاربه» «١»، لأنه يجب إرادة أشرف الأقارب تجوزا بالقرينة المذكورة.

و سهم ذي القربى أيضا له على الحق المشهور، بل المجمع عليه، كما عن السرائر و ظاهر الخلاف «٢»، و في الحدائق: أنه اتفقت عليه كلمة أصحابنا «٣».

و يدلّ عليه - بعد الإجماع المحقق - ظاهر الآية، حيث إنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، و لو كان المراد مطلق القرابة لا يبقى التباين الكلي، و لأنه لو كان المراد المطلق لكان الظاهر: و لذوى القربى، مع أنه لا دليل على أنّ المراد بالقربى: القرب في النسب خاصة، فيمكن أن يكون القرب فيه و في الرتبة معا، فيجب الأخذ بالمتيقن، و للأخبار المتقدمة الأربعة، و ضعفها سندا لو قلنا به لانجبر بما ذكر.

خلافا للمحكى عن الإسكافي «٤»، و يميل إليه كلام المدارك، فقال:

هو لجميع قرابة الرسول «٥». و استشكل في المسألة بعض الأجلّة، لظاهر الآيه، و لقوله في صحيحه ربي: «ثمّ يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل» «٦».

(١) الفقيه ٢: ٢٢-٧٩، التهذيب ٤: ١٢٥-٣٦٠، الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ١.

(٢) السرائر ١: ٤٩٣، الخلاف ٤: ٢٠٩.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٧٧.

(٤) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٠٤.

(٥) المدارك ٥: ٣٩٩.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦-١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٧

و في رواية الجعفي: «و أمّا خمس الرسول فلاقاربه، و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه».

و يصفّ الأول: بما مرّ من عدم الظهور لو لا ظهور خلافه، مع أنّه مع الظهور يجب الصرف عنه بالأخبار المتقدّمة المعتضدة بما ذكر، المخالفة «١» للعامّة.

و الثانى: بأنّ فعله عليه السلام يمكن أن يكون برضا الإمام، أو يكون المراد بذوى القربى: الأمير و الحسين.

و الثالث: بأنّه لا يخالف ما ذكرنا، لاحتمال أن يكون المراد بالأقرباء:

الأئمّة، و جمعه باعتبار التعدّد و لو فى الأزمان و هو و إن كان مجازاً إلّا أنّه على العموم لا بدّ من التخصيص بما ذكرنا.

المسألة الثالثة:

لا فرق فيما ذكر من قسمه الخمس أسداسا بين الأقسام الخمسة، فيقسم خمس الأرباح و المكاسب أيضا ستّة أقسام، فمصرفها مصرف سائر الأخماس، وفاقا لظاهر جمهور القدماء «٢» و معظم المتأخرين «٣».

لظاهر الآيه، و قوله فى مرسله حماد الطويلة: «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى، الذين ذكرهم الله تعالى، فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، و هم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى «٤».

(١) فى «ح»: لمخالفته.

(٢) كما فى المقنعة: ٢٧٧.

(٣) كالمحقق فى الشرائع ١: ١٨١، و العلامة فى المنتهى ١: ٥٥٠، و القواعد ١: ٦٢.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٨

و فى مرسله أحمد: «و أمّا الخمس فيقسم على ستّة أسهم» إلى أن قال: «فالنصف له خاصية، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد، الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك الخمس» «١».

و احتمال جملة منهم اختصاصه بالإمام «٢»، لدعوى دلالة جملة من الروايات عليه، لدلالة بعضها على تحليلهم هذا النوع للشيعة «٣»، و لو لا اختصاصهم به لما ساغ لهم ذلك، لعدم جواز التصرف فى مال الغير.

و لإضافته في بعض آخر إلى الإمام، بمثل قول الإمام: «لى الخمس» أو: «لنا خمس» أو: «حقنا»، و قول الراوى: حَقَّك، أو: لك، و أمثال ذلك.

و لتصريح جملة من الأخبار بأنَّه لهم خاصَّة، كرواية ابن سنان المتقدِّمة «٤».

و يرد على الأول- بعد المعارضة-: (النقض) «٥» بجملة من الأخبار المحلَّة للخمس بقول مطلق، بحيث يشمل هذا النوع و غيره، بل غير الخمس من أموال الفقراء، بل كثير منها صريح في غيره، كرواية عبد العزيز ابن نافع المصرَّحة بتحليله ما سباه بنو أمية لرجل استأذنه «٦».

و رواية إبراهيم بن هاشم: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل

(١) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

(٢) كما فى الكفاية: ٤٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال ب ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

(٥) فى النسخ: و النقض، و الظاهر ما أثبتناه.

(٦) الكافي ١: ٥٤٥-١٥، الوسائل ٩: ٥٥١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٩

صالح بن محمد بن سهل- و كان يتولى له الوقف بقم- فقال: يا سيدي، اجعلنى من عشرة آلاف درهم فى حلّ، فأنى أنفقتها، فقال له: «أنت فى حلّ» فلما خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثبت على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فأخذها، ثمّ يجىء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أتراه ظنّ أنى أقول: لا- أفعل؟! و الله ليسألنهم يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً» «١».

و صحيحة عمر بن يزيد: رأيت مسمعا بالمدينة و قد كان حمل إلى أبى عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فردّه أبو عبد الله عليه السلام عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت وليت البحر من الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئتكَ بخمسة ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هى حَقَّك الذى جعل الله لك فى أموالنا- إلى أن قال- فقال:

«يا أبا سيار، قد طيبتنا لك و أحللناك منه» الحديث «٢».

مع أنّهم لا يقولون بالاختصاص بالإمام فى غير هذا النوع، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا فيما نحن فيه، مع عدم جواز تصرّفهم فى مال الغير مطلقاً، كيف لا؟! و هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فما ظنك بأموالهم؟! و فى رواية الكابلى: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كلّ ما فى

(١) الكافي ١: ٥٤٨-٢٧، التهذيب ٤: ١٤٠-١٩، الاستبصار ٢: ٦٠-١٩٧، الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ١: ٤٠٨-٣، التهذيب ٤: ١٤٤-٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٠

بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ فى قلبك شيء، و إنّما يعمل بأمر الله «١».

و فى صحيحة زرارة: «الإمام يجرى و ينقل و يعطى ما شاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول الله صلّى الله عليه و آله بقوم لم

يجعل لهم في الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم» (٢).

و فى رواية أبى بصير: «أما علمت أن الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، و يدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله» (٣).
و على الثانى: عدم الدلالة، لأن ما كان منها بلفظ الجمع - كخمسنا، و حقنا، و لنا، و أمثال ذلك - فلاجمال ما به الاجتماع (٤) يحتمل إرادة ذرية الرسول صلى الله عليه و آله و سلم منه، ألا ترى إلى صحبته محمد فى قول الله تعالى:
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الْآيَةَ، قال: «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فالحمس لله و للرسول و لنا» (٥).
و فى رواية الحلبي: الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمته، فقال: «يؤدى خمسنا و يطيب له» (٦).
و فى رواية أبى بصير: «كل شىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه، و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا» (٧).

(١) التهذيب ٤: ١٤٨-٤١٢، الوسائل ٩: ٥٢٠ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤٤-٩، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢.

(٣) الكافي ١: ٤٠٨-٤.

(٤) فى «ح» و «س»: إجماع.

(٥) الكافي ١: ٥٣٩-٢، الوسائل ٩: ٥١١ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٥.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٤-٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

(٧) الكافي ١: ٥٤٥-١٤، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩١

و ما كان بالإضافة فلاجمال ما لأجله بالإضافة - حيث إنه يكفى فيها أدنى ملابسة - يحتمل إرادة ما يجب أن يصل إليهم، حيث إن لهم التصرف فيه.

و لأنه - كما مر فى صحبته عمر بن يزيد - إطلاق: حقك، على خمس الغوص، و الحكم بالملكية فى بعض الإضافات عرفا، إنما هو بواسطة أصل عدم اختصاص لغيره، فلا يفيد فى موضع كان دليل على شركة الغير، و لا تعارض.

و منه يظهر الإيراد على ما يتضمّن لفظه اللام مثل قوله: لى و للإمام، فإنّ ظهور مثل ذلك فى التملك دون نوع من الاختصاص، مع أنه لا يثبت من اللام سوى الاختصاص باعتبار الأصل. و لذا لا يعارض قول القائل:

أوصى بذلك لزيد، مع قوله: أوصى أن يعطى زيد ذلك عمرا، و نحو ذلك.

و لذا ورد فى مرسله الوراق: «و إذا غزوا يأذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» (١).

هذا، مع أن لفظ: حقك، فى رواية على بن مهزيار ورد فى كلام السائل، و لا حجّية فى التقرير على الاعتقاد، و لذا عدل الإمام إلى قوله:

«يجب عليهم الخمس» (٢).

و أمّا فى رواية النيشابورى (٣) فيمكن كون اللام صلة لقوله: يجب

(١) التهذيب ٤: ١٣٥-٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣-٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٦-٣٩، الاستبصار ٢: ١٧-٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٢

لك، لا للاختصاص و التمليك.

و ممّا ذكر يظهر ما يرد على الثالث أيضا، مع أنّ رواية ابن سنان «١» لاشتمالها على قوله: «غنم» تخالف الآية الكريمة و سائر ما دلّ على التشريك في الغنيمه- سواء حملت الغنيمه على المعنى الخاصّ أو العامّ- فلا تكون حجّة، مع أنّه على الحمل على المعنى الخاصّ يكون مخالفا لمختارهم أيضا.

و أمّا حمل الغنيمه في الرواية على المعنى العامّ دون الآية فلا وجه له.

مضافا إلى عدم إمكان إبقائها على ظاهرها، لدلالاتها على الاختصاص بسيدة النساء و الحرة من ذريتها، و هو ممّا لا يقول به أحد، لا شراكت الرسول و الأمير إجماعا، مع أنّ مفادها ليس الاختصاص بالحجّة، بل بفاطمة و من يلي أمرها من ذريتها، فلا يثبت منها حكم بعد وفاة فاطمة و من يلي أمرها، فتأمل. و أيضا لا بدّ إمّا من التخصيص، أو التجوّز في لفظه: «غنم»، أو التجوّز في لفظه اللام، أو تجوّز آخر، و لا ترجيح.

المسألة الرابعة:

يعتبر في الطوائف الثلاث الأخر أن يكونوا من السادات على الحق المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه «٢»، للروايات الأربع «٣»، و رواية ابن سنان المتقدمة في الأرباح «٤»، و رايتي الجعفي «٥»

(١) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

(٢) الانتصار: ٨٧.

(٣) المتقدمة في ص: ٨٣ و ٨٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨، و قد تقدمت في ص ١١.

(٥) المتقدمة في ص: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٣

و سليم بن قيس «١»، و حسنة إبراهيم بن هاشم المتضمنة لقضية صالح بن محمد بن سهل «٢».

و تؤيده الأخبار المتضمنة لمثل قوله: خمسنا، و حقك، و لى منه الخمس، و خمسنا أهل البيت، و لنا الخمس «٣».

خلافًا للمحكى عن الإسكافي، فلم يعتبره، بل جوّز صرفه إلى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه «٤».

و هو- مع شذوذه- غير واضح المستند، عدا إطلاق بعض الظواهر، اللازم تقييده بالنصوص المستفيضة المنجبرة بالشهرة العظيمة، بل الإجماع في الحقيقة.

و أمّا الاستدلال بإطلاق صحيحه ربعي «٥» فغفلة واضحة، إذ الفعل لا عموم له.

المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميون

المنتسبون إلى هاشم جدّ النبي، أي أولاد عبد المطلب من بنى عبد الله و أبي طالب و العباس و الحارث و أبي لهب، و استحقاقهم الخمس إجماعى.

و يدلّ عليه قوله في مرسله حماد المتقدمة بعضها: «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه و آله و سلم،

الذين ذكروهم الله تعالى فقال:
وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَ هُم بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسَهُمْ، الذكور منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد،
و لا فيهم

(١) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٢، الوسائل ٩: ٥١١ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٤.

(٢) راجع ص: ٨٨.

(٣) انظر الوسائل ٩: ٥٣٥ أبواب الأنفال ب ٢.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٥.

(٥) المتقدمة في ص: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٤

و لا منهم في هذا الخمس من مواليتهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء، و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» الحديث «١».

و يؤيده أيضا تصريح الأخبار بأن الخمس عوض الزكاة «٢»، و استفاضتها في حرمتها على بنى هاشم.

و هذه الأدلة قرائن على إرادة بنى هاشم من آل محمد و أهل بيته الذين وقع في بعض الأخبار التصريح بأن هذا الخمس لهم «٣».

و لا يستحقه غيرهم على الحق المشهور، لمرسلة حماد «٤»، و عدم صدق آل محمد و أهل بيته على غيرهم.

خلافًا للمحكى عن المفيد و الإسكافي «٥»، فجوزاه للمطلبى، أولاد المطلب عم عبد المطلب.

لموثقة زرارة: «لو كان العدل لما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» «٦».

و هي بمخالفة الشهرة العظيمة الموجبة لشذوذها مردودة، مع أن بمعارضتها مع ما ذكر تخرج عن الحجية، فيجب الاقتصار على ما ثبت

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٩٥ المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميون ص: ٩٣

(١) تقدمت مصادرها في ص ٨٤، ٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمه الخمس ب ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمه الخمس ب ١.

(٤) المتقدمة مصادرها في ص: ٨٤، ٨٧.

(٥) حكاة عنهما في المعتمد ٢: ٦٣١، و المختلف ٢٠٥.

(٦) التهذيب ٤: ٥٩-١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦-١١١، الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٥

الإجماع في التعدي إليه من أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم، مع أن إرادة المنسوب إلى عبد المطلب ممكن، فإن المركب ينسب إلى جزئه الأخير.

المسألة السادسة:

المعتمد في الانتساب إلى هاشم أن يكون بالأب، فلا يعطى من انتسب إليه بالأُم خاصية، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامية أصحابنا

سوى نادر يأتي ذكره، لمرسلة حماد المتقدمة «١» المعمول عليها عند الأصحاب، المنجبر ضعفها- لو كان- به.

و خلافا للسيد، فيكتفى بالانتساب بالأُم أيضا «٢»، و نسب إلى ابن حمزة «٣»، و كلامه في الوسيلة - كما حكى - صريح في الأول «٤»، و مال إليه بعض الأجله «٥»، و اختاره صاحب الحدائق و بالغ فيه «٦».

احتج السيد بصدق الولد على المنتسب بالنت و الأب على الجد منها حقيقة. و قد بالغ صاحب الحدائق في إثبات ذلك بالآيات و الأخبار و الاعتبار.

و زيد في الدليل أيضا بأن جملة من الأخبار الواردة في الخمس إنما تضمنت التعبير بآل محمد و أهل بيته أو آل الرسول أو ذريته أو عترته أو قرابته أو نحو ذلك من الألفاظ، و لا يمكن النزاع في شمولها لأولاد البنات «٧».

(١) في ص: ٩٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ - ٢٦٥.

(٣) نسبة إليه في المدارك: ٣٠٧، و المفاتيح ١: ٢٢٨.

(٤) الوسيلة: ١٣٧.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٨٧.

(٦) الحدائق ١٢: ٣٩٦.

(٧) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٦

و ردّ الأول: بعدم اقتضاء صدق الولد على ولد بنت لاستحقاق المنتسبين بالأُم للخمس مطلقا، إذ ليس في باب المستحقين للخمس أنهم أولاد هاشم أو أولاد رسول الله، سوى المرسله «١» المتضمنه للفظ: بنو عبد المطلب، المصرحة بإرادة المنتسبين بالأب خاصة. قال بعض الأجله - بعد بيان النزاع في الإطلاق الحقيقي للفظ الولد و الابن و النسبه -: و الحق أنه لا طائل تحت هذا النزاع هنا، فإننا لم نظفر من أخبار الخمس بخبر فيه لفظ بنى هاشم أو الهاشمي. انتهى.

أقول: استدلال السيد و من يحدو حدوه ليس منحصرًا بإطلاق لفظ الولد، بل محطّ استدلاله على لفظ الولد و الابن كما تنادى به استدلالاتهم للإطلاق الحقيقي بمثل قوله سبحانه و حلالٌ أبنائكم «٢» و قوله أو أبنائهم أو أبنائهم بعولتهم «٣» و بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ابنای هذان إمامان» «٤»، و نحوها «٥».

و لفظ الابن و إن قلّ و روده في باب المستحقين للخمس، و لكّنه ورد - في باب من تحرم عليه الصدقه - في الأخبار المستفيضة «٦» جدّا حرمتها على بنى هاشم و بنى عبد المطلب، و استفاضت بذلك الروايات.

بل ورد في بعض الروايات الصحيحة تعليق الحرمة على الولد أيضا، كما في صحيحة ابن سنان: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظراتهم من

(١) أي مرسله حماد المتقدمه في ص: ٨٤، ٨٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النور: ٣١.

(٤) كشف الغمّه ١: ٥٣٣، البحار ٤٣: ٢٧٨.

(٥) النساء: ٢٨، النور: ٣٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٧

بنى هاشم» (١).

و في رواية المعلّى: «لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العباس، ولا لأحد من ولد عليّ عليه السّلام، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب» (٢).

ولا شكّ أنّ حرمة الصدقة تستلزم حليّة الخمس استلزاما ثابتا بالإجماع المرّكّب و تتبع الأخبار.

وقد يردّ ذلك الدليل أيضا بأنّ مع تسليم الصدق الحقيقي على ولد بنت يتعارض بمثله من الاندراج تحت إطلاق مثل: القرشي، الذي يحرم عليه الخمس إجماعا، و ترجيح الإطلاق الأول على هذا ليس بأولى من عكسه.

و فيه: أنّ هذا يصحّ إنّما لو كان هناك إطلاق لفظي في حرمة الخمس على ولد فلان، و لم يظفر بمثله إلى الآن. و أمّا الإجماع فلا يفيد، لوجوب الاقتصار فيه على المجمع عليه.

فالصواب أن يردّ الدليل الأول- بعد تسليم الصدق الحقيقي- بأنّ المطلق بالدليل يقيد، و العامّ يخصّص، و المرسله المذكورة (٣) المعتضده بالشهرة العظيمة المنجبره بها مقيد و مخصّص، فلا بدّ من التقييد و التخصيص.

و بذلك يجب عن الثاني أيضا.

و القدح فيه- بأنّ المرسله مخالفة للكتاب و موافقة للعامة، من حيث إنّ الكتاب العزيز مصرّح بصدق الابن على أولاد بنت، و العامة متفقون

(١) التهذيب ٤: ٥٩-١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥-١٠٩، الوسائل ٩: ٢٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ١٥٨-٦٥١.

(٣) أي مرسله حماد المتقدمة في ص ٨٤، ٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٨

على خلافه، فيجب طرحها- مردود بأنّ ذلك إنّما هو في صورة وجود المعارض المساوي، و هو هنا مفقود، بل المعارض هنا أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصه.

و القول- بأنّ التخصيص بالأخصّ المطلق فرع التكافؤ، و هو هنا منتف، لتواتر الأخبار على صدق الولد و الابن على أولاد بنت، و دلالة الكتاب عليه- غفلة، إذ لا كلام لنا هنا في الصدق المذكور، و إنّما الكلام في استحقاق الخمس، و مطلقاته ليست بأقوى من هذه المرسله المعاضده بالشهرتين بحيث لا تصلح لتخصيصها.

و من هذا يظهر عدم مخالفة المرسله للكتاب و لا موافقتها للعامة أيضا.

فإن قيل: التعليل بقوله: «لأنّ الله تعالى يقول ادعوهمْ لِآبَائِهِمْ» (١) ينافي صدق الابن الحقيقي، و هو مخالف للكتاب و موافق للعامة.

قلنا: إن أريد أنّ العلة مخالفة و موافقة فهي كلام الله سبحانه.

و إن أريد التعليل بها كذلك، فهو إنّما يتمّ لو كان التعليل لعدم صدق الولد أو الابن، و لكنه لعدم استحقاق الخمس.

غاية الأمر أنّ جهة التعليل تكون لنا مخفية.

سلمنا، و لكن طرح جزء من الخبر لا يوجب طرح باقيه، و لو كان الأول علمه للثاني لو لم يحتج في إثبات الأول إلى علمه، فإنّ اللازم حينئذ التقيّة في التعليل، و هي لا تثبت منها التقيّة في المعلول أيضا، فإنّه لو قال الشارع: الخمر نجس لأنّه كالبول في الميعان، و طرحنا

العلّة- لكونها قياسا

(١) الأحزاب: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٩

باطلا- لا يطرح أصل الحكم، بل نقول: إن في التعليل تقيئه، أو تقريبا لأذهان العامة، أو احتجاجا عليهم بطريقتهم. نعم، لو ثبت الملازمة بين عدم استحقاق الخمس و عدم صدق الولد أو الابن لكان لبعض هذه الوجوه وجه، و لكنّها غير ثابتة، ألا ترى أنّ الشيخين العالمين- الشيخ سليمان بن عبد الله، و الشيخ عبد الله بن صالح البحرينيّين- رجّحا مذهب السيّد في مسألة صدق الولد و الابن، و منع الأول المنتسب بالأمّ من الخمس، و توقّف الثاني فيه «١»؟! و منه يظهر ما في كلام شيخنا صاحب الحدائق «٢»، حيث نسب موافقة السيّد في مسألة الخمس إلى جماعة من المتأخّرين و القدماء بمحض موافقتهم له في مسألة صدق الولد و الابن.

المسألة السابعة:

إشاره

هل يجوز أن يخصّ بنصف الخمس الذي للطوائف الثلاث طائفه أو طائفتان منها، أم يجب البسط على الأصناف؟ المحكّي عن الفاضلين «٣» و من تأخّر عنهما «٤»: الأول، بل هو المشهور بين المتأخّرين، كما صرح به جماعة «٥». لصحيحة البزنطي الواردة في الخمس: أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، و صنف أقلّ من صنف، كيف يصنع به؟ فقال: «ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كيف صنع؟ إنّما كان يعطى على ما يرى هو، كذلك الإمام» «٦».

(١) نقله عنهما في الحدائق ١٢: ٤١٦.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

(٣) المحقق في المعتبر ٢: ٦٣١، العلامة في التحرير ١: ٧٤.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.

(٥) كصاحب المدارك ٥: ٤٠٥، و السبزواري في الذخيرة: ٤٨٨.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٣، الوسائل ٩: ٥١٩ أبواب قسمه الخمس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٠

و تضعف بعدم صراحتها في جواز التخصيص بطائفه، بل و لا ظهورها.

نعم، تدلّ على عدم وجوب استيعاب أشخاص كلّ صنف.

و عن المبسوط و الحلبي و التنقيح: الثاني «١»، و مال إليه جمع من متأخري المتأخّرين، منهم: الذخيرة و الحدائق «٢» و بعض شراح المفاتيح.

و هو الأقوى، لظاهر الآية الشريفة «٣»- فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، و العطف يقتضى التشريك في الحكم، و حملها على بيان المصرف خلاف الظاهر، و ارتكابه في الزكاة لوجود الصارف، و هو هنا مفقود- و ظاهر المرسلتين المتقدمتين «٤»، و روايه رسالة المحكم و المتشابه «٥»، و يدلّ عليه أيضا استصحاب شغل الذمّة.

و تردّد في النافع و الشرائع في المسألة «٦»، و جعل الأحوط: الأول.

و لا يجب بسط حصّة كلّ صنف على جميع أفرادها مطلقا بلا خلاف فيه، و لا على الحاضر منهم على الأشهر الأظهر.

خلافًا فيه للمحكّي عن الحلّي و الدروس «٧»، لاستلزام الأول العسر و الحرج المنفيين، سيّما في هذه الأزمنة، مع كونه مخالفا لعمل

الطائفة بل الإجماع بالضرورة، فتحمل لأجله اللام في الآية على الجنس، ومقتضاه

(١) المبسوط ١: ٢٦٢، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٣، التنقيح ١: ٣٤١.

(٢) الذخيرة: ٤٨٨، الحدائق ١٢: ٣٨١.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) في ص: ٨٣ و ٨٤.

(٥) المتقدمة في ص: ٨٤.

(٦) النافع: ٦٣ الشرائع ١: ١٨٢.

(٧) الحلبي في السرائر ١: ٤٩٧، الدروس ١: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠١

كفاية واحد من كل طائفة، و عدم دليل على الثاني.

لا يقال: الآية عامة، و التخصيص يرتكب بقدر المخصص، علم خروج غير الحاضرين بما مرّ، فيبقى الباقي.

قلنا: جعله من باب التخصيص يوجب خروج الأ-كثر، إذ ليس في كل بلد من الهاشميين إلّا أقلّ قليل، فلا بدّ من حمل اللام على

الجنس. على أنّ حمل الآية على الاستغراق غير ممكن، لأنّ استغراق اليتامى مثلاً- يتامى آل محمّد إلى يوم القيامة و إرادتهم غير

ممكنة، و إرادة يتامى كلّ عصر تجوّز، و يتامى عصر الخطاب غير مفيد، فتأمل.

فرعان:

أ: هل تجب التسوية في قسمة الأصناف، فيعطى كلّ صنف قسما مساويا للآخر، أم لا؟

مقتضى استصحاب الشغل و جعل السهام الثلاثة الاولى في الآية نصفًا: الأول.

و مقتضى أصل إطلاق الآية و ظاهر الصحيحة «١»: الثاني. و هو الأظهر، لذلك، كما صرّح به جماعة، منهم الشهيد في البيان «٢»، و إن

كان الأول أحوط.

ب: على ما اخترناه من وجوب التقسيط على الأصناف، فهل يجب التقسيط في كلّ فائدة

بخصوصها من معدن و غوص و ربح، و من الأرباح في كلّ ربح ربح من كلّ شخص؟

أو الواجب تقسيط خمس كلّ شخص مطلقاً؟

(١) المتقدمة في ص: ٩٩.

(٢) البيان: ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٢

أو خمسه من كلّ سنة؟

احتمالات، الأوجه: وجوب التقسيط في خمس كل معدن و غوص و كنز و غنيمه بخصومه، و في كل ربح إذا أعطى خمسه قبل الحول، و لو خمسه بعد المؤنة، فيقسط خمس أرباح جميع الحول بعد المؤنة.

المسألة الثامنة:

الحق اعتبار الفقر في مستحق الخمس من يتامى السادات، وفاقا لظاهر الانتصار و النافع و الإرشاد «١»، بل للمشهور على ما صرح به جماعة «٢».

لتصريح الأخبار «٣» بأن الله سبحانه عوضهم الخمس من الزكاة، و المفهوم من هذا الكلام: اتحاد أهل الخمس و الزكاة في جميع الأوصاف سوى ما صار سببا للتعويض و هو السيادة، و يتبادر منه كون أهل الخمس بحيث لو لا المنع من الزكاة لأجل السيادة و التعويض لجاز لهم أخذ المعوض.

و لقوله عليه السلام في آخر مرسله حماد: «و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغنهم به عن صدقات الناس» الحديث «٤»، و صرحت بأن النصف مقرّر للفقراء فيعتبر الفقر فيه.

و قد يستدل بوجه آخر لا اعتناء للفقيه بأمثالها.

خلافا للشيخ و الحلّي و الجامع «٥»، فلم يعتبروا الفقر فيهم، لعموم الآية.

(١) الانتصار: ٨٧، النافع: ٦٣، الإرشاد: ١: ٢٩٣.

(٢) كما في الروضة ٢: ٨٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

(٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٢، الحلّي في السرائر ١: ٤٩٦، الجامع للشرائع: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٣.

و يجاب بوجوب تخصيصه بما مرّ.

و لأنّه لو اعتبر الفقر فيهم لم يكن يتامى قسما برأسه.

و يضعف باحتمال أن يكون ذلك لمزيد التأكيد كما في آية الزكاة «١».

و ظاهر المحكي عن المنتهى و التلخيص و التذكرة و التحرير و المختلف و المعبر و الشرائع و الدروس «٢»، التوقف في المسألة.

و أمّا ابن السبيل فلا يعتبر فقره في بلده إجماعا. و الحق المشهور:

اعتباره في بلد التسليم، للمرسله، و بها يقيد إطلاق الآية.

و من جميع ذلك يظهر اختصاص ذلك النصف بالفقراء من السادات و عدم استحقاق غيرهم بالمرّة.

المسألة التاسعة:

الحق اشتراط الإيمان فيه، وفاقا للأكثر، كما صرح به بعض من تأخر «٣»، و عن الغنية و المختلف: الإجماع عليه «٤».

للتعويض المذكور، و لما في مرسله حماد «٥» و غيرها «٦» من أنّ اختصاص الخمس بقرابة الرسول لكرامتهم و تزيههم و رفعهم عن موضع الذلّ، و المخالف ليس أهلا لذلك. إلّا أن يقال بجواز اجتماع جهتي استحقاق الإذلال و الكرامة، كما روى من الترغيب إلى

إكرام شريف كل قوم «٧».

(١) التوبة: ٦١.

(٢) المنتهى ١: ٥٥٢، التذكرة ١: ٢٥٤، التحرير ١: ٧٤، المختلف: ٢٠٦، المعتمر ٢: ٢٩٥، الشرائع ١: ١٨٢، الدروس ١: ٢٦٢.

(٣) كما في الحدائق ١٢: ٣٨٩، و الرياض ١: ٢٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المختلف: ٢٠٥.

(٥) المتقدمه في ص: ٨٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٠ أبواب أحكام العشرة ب ٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٤

و لقوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب - بعد السؤال عمن لم يتمكن من دفع الزكاة إلى أهل الولاية -: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت:

فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر» (١).

و في رواية الأوسى - بعد الأمر بطرح الصدقة التي لا يجد لها محلاً من أهل الولاية في البحر -: «فإن الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» (٢).

و في رواية عمر بن يزيد: عن الصدقة على النصاب و على الزيدية، فقال: «لا تصدق عليهم بشيء، و لا تسقمهم من الماء إن استطعت» (٣).

و في رواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال:

«هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل منهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال:

قلت: فإن فضل عنهم؟ قال «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد عليهم»، قلت: فيعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا و الله إلا التراب، إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة» ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصابعه (٤).

و الظاهر أن المراد السؤال من المخالفين بقريته المقام، و كراهه ردّ غيرهم من السؤال كما قال سبحانه و أمّا السائل فلا تنهز (٥).

و أمّا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير - بعد سؤال رجل: أعطى قرابتي من زكاة مالي و هم لا يعرفون -: «لا تعط الزكاة إلا مسلماً، و أعطهم من غير

(١) التهذيب ٤: ٤٦ - ١٢١، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٥٢ - ١٣٩، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٥٣ - ١٤١، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٥٣ - ١٤٢، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦.

(٥) الضحى: ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٥

ذلك» (١).

و موثقته: عن الرجل يكون له قرابة محتاجون غير عارفين، أ يعطيهم من الزكاة؟ قال: «لا، و لا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله،

يعطيهم من غير الزكاة إن أراد» (٢).
فلا ينافي ما ذكرنا، لأنّ المسئول عنه لم يكن من السادات، وإلّا لم يسألوا عن إعطاء الزكاة، فلا يشمل غير الزكاة-المجوز إعطائه لهم- الخمس، مع أنّ الخمس في زمانه كان يحمل إلى الإمام عليه السلام ولا يعطيه ربّ المال، وأنّ قرابة السائل في الأولى كانوا معيّنين، ولا يعلم أنّهم من السادة أو الرعيّة، فلا يعلم شمول الخمس.

المسألة العاشرة:

لا تعتبر العدالة فيه بلا خلاف يوجد كما قيل «٣»، وقيل: وهو ممّا لا يعرف فيه مخالفاً بعينه «٤»، لإطلاق الأدلّة السليمة عمّا يصلح للمعارضه.

وربما يظهر من الشرائع «٥» وجود مخالف، وفي المدارك: أنّه مجهول «٦».
وقيل: لعلّه السيد، فإنّه وإن لم يصرّح باعتبارها هنا، ولكنّه استدللّ على اعتبارها في الزكاة بما جرى هنا، وهو الظاهر الناهية عن معونة الفساق والعصاة «٧».

(١) التهذيب ٤: ٥٥-١٤٦، الوسائل ٩: ٢٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٥٥-١٤٨، الوسائل ٩: ٢٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٢٩٧.

(٤) المدارك ٥: ٤١١.

(٥) الشرائع ١: ١٨٣.

(٦) المدارك ٥: ٤١١.

(٧) انظر الرياض ١: ٢٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٦

وقال بعض الأجلّة: بعض العبارات يشعر بالخلاف، وكلام ابن فهد في المهذب يصرّح به. انتهى.

المسألة الحادية عشرة:

يحلّ نقل الخمس من بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه، بلا ريب فيه كما في المدارك «١»، وقولا واحداً كما في غيره «٢»، للأصل، و لأنه توصل إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه فيكون جائزاً، بل قد يكون واجباً.

وأما مع وجوده فيه، فذهب جماعة- منهم: النافع والشرائع والإرشاد والمنتهى والتحرير والدروس- إلى عدم جواز النقل «٣»، لأنّ المستحقّ مطالبه من حيث الحاجة، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقه مع المطالبة.

وفيه: منع كونه حقاً لهؤلاء المخصوصين.

نعم، لهم نوع استحقاق أدنى من الاستحقاق بخصوصه، وإيجاب مثله لحرمة النقل مع مطالبته ممنوع.

ولذا ذهب الحلّي والشهيد الثاني إلى جواز النقل «٤»، واختاره في المدارك والذخيرة «٥»، وهو الأقوى.

المسألة الثانية عشرة:

قد ذكر أكثر الأصحاب بأنّ مع وجود الإمام يحمل الخمس إليه جميعاً، وهو يقسم سهام الطوائف الثلاث بينهم،

(١) المدارك ٥: ٤١٠.

(٢) الرياض ١: ٢٩٧.

(٣) النافع: ٦٣، الشرائع ١: ١٨٣، الإرشاد ١: ٢٩٣، المنتهى ١: ٥٥٢، التحرير ١: ٧٤، الدروس ١: ٢٦٢.

(٤) الحلّي في السرائر ١: ٤٩٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.

(٥) المدارك ٥: ٤١٠، الذخيرة: ٤٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٧.

فيعطيه على قدر كفايتهم مقتصدا، فإن فضل عن كفايتهم شيء عن نصيبهم كان له، و لو أعوز كان عليه الإتمام من نصيبه «١».

و خالف في ذلك الحلّي و منع الحكمين - أي كون الزائد له و الناقص عليه - أشدّ منع «٢».

و أطال الفريقان في النقض و الإبرام و الجدال و البسط من الكلام و القيل و القال.

و أنا لا - أرى في التعرّض للمسألة جدوى و فائدة، و ذلك لأنّ مقصودهم إن كان بيان حكم الإمام و ما له و عليه حال وجوده فهو

تعرّض بارد و أّجار كأسد، لأنّه المرجع في الأحكام و العارف بالحلال و الحرام.

و إن كان غرضهم معرفة ما كان عليه، حتى يبنى تقسيم الخمس في زمان الغيبة عليه، كما ذكره المحقّق الثاني في شرح القواعد،

حيث قال بعد اختيار المشهور: و يتفرّع عليه جواز صرف حصّته في حال الغيبة إليهم و عدم جواز إعطاء الزائد على مئونة السنة «٣».

انتهى. فتستخرج منه أحكام ثلاثة: كون الفاضل مال الإمام الغائب، و إتمام الناقص من حصّته، و الاكتفاء في إعطاء الخمس بقدر

مئونة السنة مقتصدة.

ففيه: أنّه لا - يمكن وجود الفاضل و العلم به في هذه الأزمان، لعدم محصوريّة فقراء السادة، مع أنّهم لو عرفوا جميعا لما يفضل عنهم

شيء.

فلا يتفرّع الحكم الأول تفرّيعا مفيدا لنا.

و أمّا الثاني، فإنّما كان يفيد لو علمنا أنّه عليه السلام كان يتمّ الناقص من

(١) انظر الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) السرائر ١: ٤٩٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٨.

نصيبه من الخمس، و ليس دليل على ذلك أصلا، إذ ليس في المرسلتين «١» - اللتين هما مستند الأكثر - إلّا أنّه كان على الوالي إتمامه

من عنده، و لم يكن ما عنده منحصرا بالخمس و الزكاة، بل كانت له أموال أخرى، و عنده ما يصرف في مصالح العباد، و محاويج

الناس، و منافع موقوفات آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم، و النذور، و غير ذلك.

مع أنّه قد صرّح بمثل ذلك في مرسله حمّاد في تقسيم الزكاة أيضا، قال: «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى

سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالي و النواضح، فأخذة الوالي» إلى أن قال:

«ثمانية أسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، و

إن نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به كان على الوالي أن يمّونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» «٢».

هذا، مضافا إلى أن جمعا من الأصحاب أيضا لم يبنوا الحكم على ذلك، حيث توقّفوا في هذه المسألة، و مع ذلك ذهبوا إلى جواز

صرف حصته في زمان الغيبة إليهم على وجه الغنيمه. و أما الثالث، فلأنه لا تدل المرسلتان - اللتان هما الأصل في المسألة - على لزوم الاكتفاء بمؤنة السنة، بل تصرحان بأنه كان عليه السلام يعطى هذا القدر، ولا دلالة في ذلك على التعيين أصلاً، كما إذا ورد أنه أعطى فقيراً من الزكاة كذا و كذا، و قد نص في المرسله أيضاً على أنه كان يفعل في الزكاة كذلك مع أنه لا يتعين فيه ذلك.

(١) المتقدمين في ص: ٨٣ و ٨٤.

(٢) الكافي ١: ٤٥٣-٤، الوسائل ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٩.

و بالجملة: لا فائدة لنا في التعرض لهذه المسألة أصلاً، فصرف الوقت فيما يهمل لنا أولى و أخرى.

المسألة الثالثة عشرة:

إشارة

اختلفوا في حكم الخمس في زمن الغيبة، و الكلام فيه إما في نصف الأصناف الثلاثة، أو في نصف الإمام، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: في نصف الأصناف. و فيه خمسة أقوال:

الأول: وجوب صرفه فيهم و قسمته عليهم

، و هو الحق المشهور بين المتقدمين و المتأخرين، و صرح به السيد في المسائل الحائرية، و نسب إلى جمهور أصحابنا، بل قيل: لا خلاف فيه أجده إلّا من نادر من القدماء «١».

الثاني: سقوطه و كونه مباحاً للشيعة

، حكى عن الديلمي و صاحب الذخيرة «٢»، و نقله في الحدائق عن شيخه الشيخ عبد الله بن صالح البحريني و جملة من معاصريه «٣»، و يظهر من الشيخ في النهاية تجويزه مع مرجوحيته «٤».

إلّا أنّ ظاهر بعضهم نفى القول بإباحة هذا النصف، و نسب ابن فهد في شرح النافع أنّ مذهب الديلمي إباحة نصف الإمام خاصة «٥». و الذي نقل من كلامه إلينا غير صريح في ذلك أيضاً، بل يحتمل إرادة

(١) الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) الديلمي في المراسم: ١٤٠ و استفاد العلامة في المختلف: ٢٠٧ تعميم الإسقاط من كلامه، الذخيرة: ٤٩٢.

(٣) الحدائق ١٢: ٤٣٩.

(٤) النهاية: ٢٠١.

(٥) المهذب البارع ١: ٥٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٠
نصيبه من الأنفال، و لذا قال في كشف الرموز: إنه لا يعرف القائل بهذا القول إلّا من حكاية المصنّفين «١». و على هذا، فيكون عدم إباحته محلّ الوفاق.

الثالث: وجوب دفنه إلى وقت ظهور الإمام عليه السلام

، نقله في النهاية و المقنعة عن بعضهم «٢».

الرابع: وجوب حفظه و الوصية به

، و هو مختار الشيخ في التهذيب «٣».

الخامس: التخيير [بين] [١] قسمته بينهم و عزله و حفظه و الوصية به إلى ثقة إلى وقت ظهور الإمام عليه السلام.

و هو مختار المفيد في المقنعة، حيث اختار أولاً عزل جميع السهام و حفظه، ثمّ قال: و لو قسّم شطر الأصناف بينهم كان صواباً «٤». و كذا الشيخ في المبسوط، إلّا أنّه زاد الدفن أيضاً «٥». لنا: إطلاق الآية الكريمة «٦»، و الأخبار الكثيرة «٧» المتقدمة بعضها بل أكثرها، الموجبة للخمس بقول مطلق، أو المثبتة نصفه للأصناف من غير تقييد بوقت أو حال، أو الدالّة على وجوبه على كلّ أحد من غير تخصيص، و على وجوبه في كلّ عام و في كلّ ما أفاده الناس.

المعتزدة بالمستفيضة «٨» المصرحة بتعويض الذرية الخمس عن

[١] أثبتناه لاستقامة العبارة.

(١) كشف الرموز ١: ٢٧٢.

(٢) النهاية: ٢٠١، المقنعة: ٢٨٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٧.

(٤) المقنعة: ٢٨٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٦٤.

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) الوسائل ٩: ٤٨٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١.

(٨) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١١

الزكاة تنزيها و صيانة لهم عن أوساخ أيدي الناس.

المؤيدة بالشهرة العظيمة، التي كادت أن تكون إجماعاً، الخالية عن المعارض جدّاً، إذ ليس إلّا بعض أدلّة المخالفين في المسألة، و هي للمعارضه غير صالحه.

دليل المسقطين له المبيحين إتيانه للشيعة أمور ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه المفيد (١) من أنّ تقسيم الخمس بين أربابه منصب للإمام- وهو الذي كان يقسمه- وهو غائب، ولا دليل على جواز نيابة المالك أو غيره عنه في ذلك.

وفيه: أنّ أدلته استحقاق هؤلاء لنصف الخمس مطلقه من غير تعيين لمن يصرفه إليهم، وأمر الإمام أحداً بأخذه أو إتيانه إليه لا يدلّ على أنّه يجب إتيانه إليه.

سَلّمنا وجوب دفعه إليه ليصرفه فيهم، ولكن لا يلزم من سقوط ذلك- لتعدّر الوصول إلى من له حقّ الصرف- سقوط أصل الحقّ الثابت بالكتاب والسنة، المقتضيين لاستمراره إلى الأبد، فإنّ مقتضى أدلته وجوب الإيصال إلى الإمام- لو تمّت- وجوبه مع الإمكان، و يخرج عن أصل عدم وجوبه المقتضى لجواز صرف كلّ أحد في الأصناف في حال الإمكان، و أمّا مع عدمه فيبقى الأصل بلا معارض.

الثاني: الأخبار الكثيرة المتضمنة لتحليل الخمس و إباحته مطلقاً للشيعة، و هي كثيرة جدّاً:

كصحيحه النصرية: إنّ لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمنا أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلم أحلّلنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب

(١) المقنعة: ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٢

ولادتهم، و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ عمّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» (١).

و روايته، و فيها: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال» إلى أن قال: «إنّ الناس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت» إلى أن قال: «اللهمّ إنّنا أحلّلنا ذلك لشيعتنا» (٢).

و رواية يونس بن يعقوب: تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و التجارات، نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، و إنّنا عن ذلك مقصّرون، فقال: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» (٣).

و صحيحه الفضلاء: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هللك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ» (٤).

و صحيحه ابن مهزيار، و فيها: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» (٥).

و صحيحه الكناسي: «أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟»

(١) التهذيب ٤: ١٤٣-٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٥-٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣-٨٧، التهذيب ٤: ١٣٨-٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٤، الوسائل ٩: ٥٤٥ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨-١٩١، المقنعة: ٢٨٢، العلل:

٣٧٧-٢، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣-٨٨، التهذيب ٤: ١٤٣-٤٠٠، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٣

فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعتنا الأطينين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم» (١).
 و حسنة الفضيل، و فيها: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا، ليطيبوا»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّا أحللتنا أمّهات شيعتنا لآبائهم، ليطيبوا» (٢).
 و رواية الرقي: «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك» (٣).
 و المروي في تفسير الإمام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: قد علمت أنّه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر، فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه، و لا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبى فيه، و قد وهبت نصيبى منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى، لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل و مشرب، و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، و قد تبعك رسول الله في فعلك، أحلّ للشيعة كلّ ما كان فيه من غيمه أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتى، و لا أحلّها أنا و لا أنت لغيرهم» (٤).
 و رواية معاذ: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا فى أيديهم

(١) الكافي ١: ٥٤٦-١٦، التهذيب ٤: ١٣٦-٣٨٣، الاستبصار ٢: ٥٧-١٨٨، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٣.
 (٢) التهذيب ٤: ١٤٣-٤٠١، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٠.
 (٣) الفقيه ٢: ٢٤-٩٠، التهذيب ٤: ١٣٨-٣٨٨، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٣، الوسائل ٩: ٥٤٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٧.
 (٤) الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٢٠.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٤
 بالمعروف» (١).

و رواية أبى حمزة: «نحن أصحاب الخمس و الفيء، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا» (٢).
 و رواية ابن سنان، و فيها- بعد ذكر أنّ على من اكتسب الخمس لفاطمة و للحجج:- «إلّا من أحللتنا من شيعتنا، لتطيب لهم به الولادة» (٣).
 و رواية سالم: قال رجل: حلّل لى الفروج، ففرغ أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال» (٤).
 و صحيحة محمّد: «إنّ أشدّ ما فيه يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، و لتزكو أولادهم» (٥).

(١) الكافي ٤: ٦١-٤، التهذيب ٤: ١٤٣-٤٠٢، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١١.
 (٢) الكافي ٨: ٢٨٥-٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٩.
 (٣) التهذيب ٤: ١٢٢-٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥-١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.
 (٤) التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨-١٨٩، المقنعة: ٢٨١، الوسائل ٩: ٥٤٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٤.
 (٥) التهذيب ٤: ١٣٦-٣٨٢، الاستبصار ٢: ٥٧-١٨٧، الوسائل ٩: ٥٤٥ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٥، و رواها فى الكافي ١: ٥٤٦-٢٠، المقنعة:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٥
 و صحیحہ زرارة المروية في العلل: «إن أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس - يعنى الشيعة - ليطيب مولدهم» (١).
 و روايه حكيم، و فيها بعد ذكر آية الخمس: «إلا أن أبى جعل شيعتنا من حلّ في ذلك، ليزكوا» (٢).
 و التوقيع الرفيع المروي في إكمال الدين و الاحتجاج، و فيه: «و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإتّما يأكل النيران، و أمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم» (٣).
 إلى غير ذلك من الأخبار، التي بعضها مخصوص بحليّة الفىء، و بعضها يدلّ على تحليل خمس بعض أشخاص معينين، و بعضها على تحليل شيء معين.
 و جوابه أولاً: بالمعارضة بالأخبار المتكثرة، كالروايات الثلاث - المتقدمة في أوائل خمس الأرباح (٤) - لابن مهزيار و ابن الصلت و النيشابورى عن أبى محمّد و أبى الحسن الثالث.
 و كرواية محمّد بن يزيد الطبرى: قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:
 «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى أن قال: «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله،

- (١) العلل: ٣٧٧-١، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٥.
 (٢) التهذيب ٤: ١٢١-٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤-١٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨، و رواها في الكافي ١: ٥٤٤-١٠.
 (٣) كمال الدين ٢: ٤٨٣-٤، الاحتجاج ٢: ٤٧١، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٦.
 (٤) في ص: ٣١-٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٦
 إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا» إلى أن قال: «و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب» (١).
 و الأخرى: قال: قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟! تمحّضونا بالموذّة بألسنتكم و تزوون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل أحدا منكم في حلّ» (٢).
 و رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام، و فيها: «و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (٣).
 و اخرى: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له» (٤).
 و صحیحہ ابن مهزيار الطويلة، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام، و فيها:
 «و أمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال الله تعالى:
 (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) الآية (٥)»، إلى أن قال: «فمن كان عنده شيء من

- (١) الكافي ١: ٥٤٧-٢٥، التهذيب ٤: ١٣٩-٣٩٥، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٥، المقنعة: ٢٨٣، الوسائل ٩: ٥٣٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٢، و فى الكافي و الوسائل: محمد بن زيد الطبرى.
 (٢) الكافي ١: ٥٤٨-٢٦، التهذيب ٤: ١٤٠-٣٩٦، الاستبصار ٢: ٦٠-١٩٦، الوسائل ٩: ٥٣٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح

٣، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥-١٤، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل: ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٦-٣٨١، الوسائل ٩: ٥٤٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٦.

(٥) الأنفال: ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٧

ذلك فليوصل إلى وكيلي، من كان نائبا بعيد الشقة فليعمد لإيصاله و لو بعد حين» (١).

و الرضوى، وفيه: «فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه» إلى أن قال: «فاتقوا الله و أخرجوا حق الله مما في أيديكم يبارك لكم في باقيه» (٢).

و المروى في كتاب الخرائج و الجرائح: «يا حسين، لم ترزأ على الناحية؟ و لم تمنع أصحابي من خمس مالك؟» ثم قال «إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه» قال: فقلت: السمع و الطاعة، ثم ذكر في آخره: أن العمري أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان (٣).

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لما فيه الخمس (٤)، و أنه يجب بعد المؤنة، و كيفية تقسيم الإمام له.

و قد يذكر في المعارضة توقيعان آخران [١] لا دلالة لهما على المطلوب أصلا، كما لا يخفى على المتأمل، فإن مدلولهما قريب من صدر التوقيع المذكور.

[١] الظاهر أنه ناظر إلى كلام الرياض ١: ٣٠١، و التوقيعان المذكوران مرويان في الوسائل ٩: ٥٠٤ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٦ و ٧.

(١) التهذيب ٤: ١٤١-٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠-١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٤، المستدرک ٧: ٢٨٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١.

(٣) الخرائج و الجرائح ٣: ١١١٨-٣٣، الوسائل ٩: ٥٤١ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٩.

(٤) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٨

وجه التعارض: أن من المعلوم أن استدلالهم بروايات التحليل (١) باعتبار حملهم إياها على التحليل الاستمراري، و إلا فتحليل أيام حقه في زمان لا يفيد لزمان الغيبة، و لا شك أن الاستمراري ينافي الأمر بالأخذ، و المطالبة، و المنع من ترك دفعه، و التصريح بعدم جعله حلالا على أحد، و النهي عن اشترائه، و التصريح بالوجوب في كل عام، و الأمر بالإيصال إلى الوكيل، و بالإخراج.

و غير نادر من أخبار التحليل مروى عن الأمير و الصادقين عليهم السلام (٢)، و غير نادر من أخبار الوجوب مروى عن مولانا الرضا و أبي جعفر الثاني و أبي الحسن الثالث و أبي محمد العسكري عليهم السلام (٣).

و التوقيع المحلل يعارض رواية الجرائح.

و حمل التوقيع المحلل على زمان الغيبة الكبرى تأويل بلا شاهد، و حمل بلا حامل.

و ليست المطالبة في التوقيع الآخر (٤) من باب التخصيص اللفظي حتى يقال: خرج ما خرج فيبقى الباقي، و إنما هو فعل ذو وجوه.

و لا- شك أن الإيجاب المتأخر مناف للتحليل المتقدم، فيحصل التعارض، و تترجح أخبار الوجوب بمعاضدة الشهرة القديمة و الجديدة، و موافقة الآية الكريمة (٥)، و مخالفة الطائفة العامية، و بالأحدثية، التي هي أيضا من المرجحات المنصوصة، مع أن مع

التكافؤ أيضا يجب الرجوع إلى

(١) المتقدمة في ص: ١١١-١١٥.

(٢) راجع ص: ١١١-١٥١.

(٣) راجع ص: ٣١ و ٣٢.

(٤) انظر الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال ب ٣.

(٥) الأنفال: ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٩.

الكتاب و مطلقات الخمس و استصحاب وجوبه و أصالة عدم التحليل.

و هذا مع مطابقة أخبار الوجوب للاعتبار، فإنّ المصرّح به في الأخبار «١»: أنّ الله سبحانه حرّم الزكاة على فقراء الذرية الطاهرة، تعظيما و إكراما لهم، و عوّضهم عن ذلك بالخمس، و لو أبيع مطلق الخمس و سقط عن مطلق الشيعة- و المخالف لا يقول بخمس الأرباح الذي هو معظمه، و لا- يخيّم المال المختلط، بل الغوص عند أكثرهم، و مع ذلك لا يعطونه سادات الشيعة، و لو أعطوا لا يعطونه الشيعة الساكنين بلاد التشيع- فأى عوض حصل للذرية مع كثرتهم؟! و بما ذا وقع التلافي لهم؟! و بأى شيء يدفع احتياج فقراهم و مساكينهم؟! و ثانيا: بأنّ أكثر أخبار التحليل غير شامل لحق الأصناف، بل صريح أو ظاهر في حقهم خاصية، لتضمّنها لفظ: «حقنا» أو: «مظلمتنا» أو:

«خمسنا أهل البيت» و نحو ذلك، كالروايات التسع الاولى، بل بعضها يختصّ بحقّ بعض الأئمة، و هو ما تضمّن لفظ «حقى» و «حقك» و «نصيبى» و «نصيبك» كالروايات الأربع: الثالثة و الخامسة و السابعة و الثامنة، فلا يدلّ على سقوط حقّ جميع الأئمة. و أمّا الثمان البواقى، فالأربعة الأولى منها لا دلالة لها على مطلوبهم.

أمّا أولاهما- و هى رواية معاذ- فلعدم دلالتها على أمر الخمس، و لو سلّم فإنّما يكون بالعموم المطلق بالنسبة إلى أخبار وجوب الخمس، فيجب التخصيص.

مضافا إلى احتمال شمول الإنفاق لإخراج الخمس أيضا، مع أنّها مقيدة بالمعروف، فلعلّه بعد إخراج الخمس، بل هو كذلك عند من يوجب

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٠.

إخراجه.

و أمّا ما بعدها، فلاحتمال إرجاع الضمير إلى الفىء، بل هو الراجح، لأقربيته و أفراد الضمير.

مضافا إلى أنّ مفهوم الاستثناء فيه عدم تحريم الخمس و الفىء للشيعة، و هو يصدق بحلّية بعض ذلك و لو لبعض الشيعة، فتأمل.

و أمّا ما بعدها، فلجواز كون لفظه «من» فى قوله: «من شيعتنا» تبعيضية، بل هو الأظهر، فلا يعلم أنّه من هو، فيمكن أن يكون بعض أصحاب بعض الأئمة.

و أمّا ما بعدها، فلعدم دلالتها على تحليل الخمس أصلا، إذ يمكن أن يكون المسئول عن إباحتها ما يحتمل أن يكون فيه خمسهم أو أن يكون فيه الفىء و غنائم دار الحرب.

فلم تبق إلّا الأربعة الأخيرة، و الثلاثة الأولى منها أيضا لا تدلّ على أزيد من تحليل الخمس كلّا أو بعضا للشيعة الموجودين فى زمان التحليل أو مع ما سبقه، لأنّ «أهلنا» و «طيننا» و «حللنا» و «جعلهم فى حلّ»- بالإضافة إلى من يأتى- مجاز قطعاً، فلا يرتكب إلّا بدليل.

و منه يظهر جواب آخر لأكثر ما يسبق الأربعة من أخبار التحليل، بل لجميعها.

فلم يبق إلّا التوقيع، و ظاهر أنه بانفراده- سيّما مع ما مرّ من وجوه المرجوحية- لا يقاوم أخبار الوجوب البتّة.

مضافا إلى أنه لو أريد منه العموم بالنسبة إلى جميع سهام الخمس يخرج جدّا عن الحجّية بالمخالفة للشهريتين و الدخول في حيز الشذوذ.

و منه يظهر جواب آخر لجميع أخبار الإباحة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢١

هذا كلّ، مع أنه علّل فيه التحليل بطيب الولادة، و هو في غير المناكح- التي جمهور الأصحاب فيها على الحلية- لا يصلح للعليّة، فتصلح العلة قرينة لإرادة هذا النوع خاصّة.

و منه يظهر جواب آخر لجميع ما يتضمّن تلك العليّة، و هو أكثر أخبار الحلية.

هذا كلّ، مضافا إلى قصور دلالة كلّ واحد واحد من الروايات التسع الاولى بخصوصها على إباحة مطلق الخمس أو نصف الإمام في هذه الأزمان من وجوه آخر أيضا.

أمّا الأول- و هو صحيحه النصري «١»- فلظهور قوله: «مّمّا في أيديهم» في الفعلية، بل حقيقة منحصرة فيها، و كذا جملة: «فهو في حلّ مّمّا في أيديهم» و كذا: «كلّ من والى آبائي»، فلا يشمل من سيأتي، بل «الشاهد و الغائب» حقيقتان في الوجود، و لا يطلق الغائب على المعدوم.

و أمّا الثاني، فلأنّ المشار إليه في قوله: «ذلك» هو الحرام الذي ظلم فيه أهل البيت، و مدلوله أنّ ما ظلموا فيه من الخمس و صفو المال و الأنفال التي بيد المخالفين إذا أخذها الشيعة بشراء أو عطية فهو لهم حلال، لا أنّ الخمس الذي بيد الشيعة و لم يظلموا فيه بعد فهو أيضا لهم حلال، و جعل الإشارة للخمس مطلقا لا دليل عليه، بل لا وجه.

و أمّا الثالث، فلأنّ السؤال وقع فيه عمّا في أيدي السائل، و الجواب مقصور في عدم التكليف في ذلك اليوم بخصوصه، فلا دلالة له لغيره أصلا، و لا عموم فيه و لا إطلاق أبدا.

و أمّا الرابع، ففيه أولا: أنه لا يشمل الحقّ للخمس إلّا بالعموم،

(١) المتقدمة في ص: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٢

و أخبار وجوب الخمس خاصّ مطلق بالنسبة إليه، فيجب التخصيص، و ذلك يجري في الثلاثة الأولى أيضا.

و ثانيا: أنّ عدم أداء الحقّ يتحقّق مع حبس بعض منه أيضا، و إذا لم تؤدّ جميع الحقوق يصدق عدم أداء الحقّ، و لا يعلم الحقّ المحبوس المحلّل المشار إليه بقوله: «من ذلك»، فلا يفيد.

و ثالثا: أنّ «آباءهم» مطلق شامل للمخالف و غيره، و ظاهر أنّ المحلّل لآبائهم المخالفين ليس إلّا المناكح حتى تطيب ولادة الشيعة لا مطلقا، و ليس تخصيص الآباء بالشيعة منهم أولى من تخصيص الحقّ- لو كان عامّا- بالمناكح.

و أمّا الخامس، فلما ذكر أولا في الرابع، مضافا إلى اختصاصه بالإعواز- و هو غير محلّ النزاع- و بحقّ الصادق عليه السّلام خاصّة.

و أمّا السادس، فلأنّ مرجع الضمير في قوله: «فإنّه محلّل» كما يمكن أن يكون خمسا يمكن أن يكون الموضوع الذي دخل منه الزنا- أي المناكح- كما يعاضده قوله: «لميلادهم». مع أنّ فيمن جعل في حلّ إجمالا، لتقييد الشيعة بالأطيين، فلا تعلم الحلية لغيرهم، و جعل الوصف توضيحيّا مساويا لخلاف الظاهر.

و أمّا السابع، فلاختصاصه بالفىء- و هو غير الخمس- و أمّهات الشيعة، و هنّ من المناكح.

و أما الثامن، فلعوم فضل المظلمة بالنسبة إلى الخمس أولاً.

و اختصاص قوله: «يعيشون» بالفعليّة، و عدم صدقه على من يأتي، فتختص الإشارة بما تحقّق، ثانياً.

و كون الإشارة لفضل المظلمة، فتختص بالمأخوذ عن المخالف كما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٣

مرّ في الثاني، ثالثاً.

و أما التاسع، فلصراحتة في أنّ المحلّل هو ما يشترى من المخالف الجابر، و هو غير محلّ النزاع.

و من جميع ذلك يظهر عدم انتهاض تلك الأخبار لإثبات حليّة نصف الإمام في زمان الغيبة أيضاً، بل و لا دلالة بالنسبة إلى جميع

النصف و من جميع الأئمّة في زمن الحضور أيضاً.

الثالث من أدلّة القول بالسقوط في زمن الغيبة: ما يستفاد من الذخيرة «١»، و هو الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب شيء على أحد حتى

يدلّ عليه دليل، و لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة، فإنّه منحصر بالآية و الأخبار، و لا دلالة لشيء منها.

أما الآيّة، فلا اختصاصها بغنائم دار الحرب المختصّة بحال الحضور دون الغيبة، مع أنّها خطاب شفاهيّ متوجّه إلى الحاضرين خاصّة، و

التعديّة إلى غيرهم بالإجماع إنّما يتمّ مع التوافق في الشرائط جميعاً، و هو ممنوع في محلّ البحث، فلا ينهض حجّة في زمان الغيبة.

و لو سلّم فلا بدّ من صرفها إلى خلاف ظاهرها، إمّا بالحمل على بيان المصرف، أو بالتخصيص، جمعا بينها و بين الأخبار الدالّة على

الإباحة.

و أمّا الأخبار، فلأنّها- مع ضعف أسانيدها- غير دالّة على تعلّق النصف بالأصناف على وجه الملكيّة أو الاختصاص مطلقاً، بل دلّت

على أنّ الإمام يقسّمه كذلك، فيجوز أن يكون هذا واجبا عليه من غير أن يكون شيء من الخمس ملكاً لهم أو مختصّاً بهم.

(١) الذخيرة: ٤٩١ و ٤٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٤

سلّمنا، لكنّها تدلّ على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقاً، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة.

سلّمنا، لكن لا بدّ من التخصيص فيها و صرفها عن ظاهرها، جمعا بين الأدلّة.

و الجواب: أنّ تخصيص الآيّة بغنائم دار الحرب مخالف للعرف و اللغة و الأخبار المستفيضة، بل- كما قيل «١»- لإجماع الإماميّة، و

بالمشافهين حقيقة غير ضائر، لما أثبتنا في الأصول من شمول الخطابات للمعدومين أيضاً- و لو مجازاً- بالأخبار، من غير افتقار إلى

الإجماع حتى يناقش فيه بانتفائه في محلّ النزاع مع أنّ الإجماع ثابت على الشركة في جميع الأحكام، إلّا ما ثبت اشتراطه بشرط أو

تقييده بقيد غير متحقّق للغائب.

و ما نحن فيه كذلك، لعدم دليل على اشتراط الحضور، و لا حاجة لنا إلى تحقّق الإجماع في كلّ مسألة.

مضافاً إلى أنّ دعوى اشتراط الحضور فاسدة، و للإجماع- بل للضرورة- مخالفة، لأنّ المبيح في زمن الغيبة- مع ندرته- يقول به من

جهة التحليل لا من عدم عموم الدليل.

و أيضاً استشهاد الأئمّة و استدلالهم بالآية في كثير من الأخبار كاشف عن شمولها لزمانهم المتأخّر عن زمان نزولها أيضاً، بل أخبار

التحليل و الإباحة كاشفة عن الشمول، و إلّا فلا معنى للتحليل.

و أما صرف الآيّة عن ظاهرها جمعا، فهو موقوف على وجود المعارض الأقوى، و هو منتف، لما عرفت من عدم وضوح دلالة أخبار

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٥

التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

مع أن القاعدة الشرعية الثابتة بالأحاديث الكثيرة: عرض الأخبار على القرآن و ردّ ما يخالفه، لا صرف الآية عن ظاهرها مع اختلاف روايات الواقعة، سيّما مع أن الآية أرجح بوجوه عديدة مرّ ذكرها.

هذا كلّه، مع أن الجمع غير منحصر في ذلك، لإمكانه بوجوه:

منها: ما عليه جمهور أصحابنا «١» من تخصيص التحليل بالمناكح و المساكن، كما يأتي ذكره.

و منها: تخصيص التحليل بحقوقهم لبعض شيعتهم أو جميعهم في زمانهم، أي في زمان المحلّ خاصة.

و منها: تخصيصه بما يصل إليهم من ظالمى حقوق أهل البيت من الغنائم و الأخماس.

و منها: تخصيصه بما يختلط مع الأخماس أو يشبهه وجودها فيه. إلى غير ذلك.

و لا وجه لترجيح الأول لو لم نقل بكون هذه الوجوه كلّاً أو بعضها أرجح.

مضافاً إلى أن حمل الآية على بيان المصرف خلاف الظاهر جدّاً، كما صرح هو به حيث قال- بعد نقل حملها عليه من المحقّق-: و فيه

نظر، لأنّ حمل الآية على أن المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر، بل الظاهر من الآية الملك أو الاختصاص، و العدول

عنه محتاج إلى دليل، و لو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كلّه في أحد الأصناف الستّة.

انتهى.

(١) انظر ص: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٦

و أمّا ما ذكره في الأخبار- من ضعف الإسناد- فهو غير صالح للاستناد، لوجودها في كتب عليها المدار و الاعتماد، و مع ذلك ففيها

الصحيح و الموثق و موافق للشهرة العظيمة، و هى لضعف الأخبار عند الأصحاب جابرة.

مضافاً إلى استناده إلى تلك الأخبار في كثير من أحكام الخمس.

و أمّا إنكار دلالتها على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكية و الاختصاص فهو مكابرة محضه، كيف؟! و فى بعضها: «و النصف

له، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم الذين لا يحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة،

عوضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس» «١».

و لا ريب أن اللامين هنا بمعنى واحد، فكما أنّها فى نصف الإمام للملك أو الاختصاص «٢» فكذا فى نصف الأصناف، سيّما مع ذكر

التعويض لهم عن الصدقة.

و فى آخر: «يثب أحدهم على أموال آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم و يتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فأخذها» الحديث

«٣».

و فى ثالث: «و إنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس» إلى أن قال: «و

جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس» «٤».

و أمّا احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففساده أوضح من أن يذكر، فإنّه لا جهه لهذا التوهّم و لا منشأ لذلك الاحتمال فى

الأخبار.

و أمّا تخصيصها و صرفها عن ظاهرها جمعاً، ففيه ما مرّ فى تخصيص

- (١) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٢١ أبواب قسمه الخمس ب ٣ ح ٢.
 (٢) في «ح»: للتملك والاختصاص، والأولى: الملكية أو الاختصاص.
 (٣) التهذيب ٤: ١٢٧-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٣٨ أبواب قسمه الخمس ب ٣ ح ١.
 (٤) التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٧.
 الآية.

و دليل الموجبين للدفن: دليل وجوب دفن حصّة الإمام - كما يأتي «١» مع ردّه - بضميمة ما مرّ «٢» من أنّ صرف هذا النصف منصب الإمام و موكول إليه، و قد عرفت ضعفه.
 و كذا حجّة الموجبين للوصية.
 و حجّة القول الآخر: الجمع بين أدلّة ملكية النصف للأصناف و دليل وجوب الدفع إلى الإمام ليصرفه فيهم.
 و يردّ باختصاص وجوب الدفع - لو سلم - بحال الحضور.
 و ممّا ذكر ظهر أنّ وجوب قسمه نصف الأصناف بينهم - كما اختاره من أصحابنا الجمهور «٣» - في غاية الظهور.

المقام الثاني: في نصف الإمام عليه السلام. و فيه تسعة أقوال:

الأول: سقوطه و تحليله

ذهب إليه من ذهب إليه في نصف الأصناف «٤»، و اختاره أيضا صاحب المدارك و المحدث الكاشاني في المفاتيح و الوافي و صاحب الحدائق «٥»، و نسبة في كشف الرموز إلى قوم من المتقدمين و قال: إنّه متروك و لا فتوى عليه «٦».

(١) في ص: ١٢٩.

(٢) في ص: ١١١.

(٣) راجع ص: ١١٠.

(٤) كما في المراسم: ١٤٠، و الذخيرة: ٤٩٢.

(٥) المدارك ٥: ٤٢٤، المفاتيح ١: ٢٢٩، الوافي ١٠: ٣٤٤، الحدائق ١٢: ٤٤٣.

(٦) كشف الرموز ١: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٨

الثاني: عزله و إيداعه و الوصية به من ثقة إلى وقت ظهوره،

اختاره المفيد في المقنعة و القاضي و الحلبي و الحلبي «١»، و استحسنته في المنتهى «٢»، و هو مذهب السيد في المسائل الحائرية.

الثالث: دفنه

، نقل عمّن نقل عنه الدفن في النصف الأول.

الرابع: قسمته بين المحاويج من الذرية

، حكاها في المختلف عن جماعة من علمائنا «٣»، وهو اختيار المفيد في الرسالة العزّيّة و المحقّق في الشرائع و الشيخ عليّ في حاشيته و ابن فهد في المهذب «٤»، و نسبه في الروضة إلى المشهور بين المتأخّرين «٥»، و ذهب إليه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، و الشيخ الحرّ في الوسائل إلّا أنّه قال: مع عدم حاجة الأصناف تباح للشيعة «٦».

الخامس: التخيير بين التحليل و الدفن و الإبداع

، يظهر من الشيخ في النهاية «٧».

السادس: التخيير بين الأخيرين

، اختاره في المبسوط «٨».

السابع: التخيير بين الأخيرين و القسمة بين الأصناف

، حكى عن الدروس «٩».

(١) المقنعة: ٢٨٦، القاضي في المهذب ١: ١٨١، الحلبي في الكافي في الفقه:

١٧٣، الحلبي في السرائر ١: ٤٩٩.

(٢) المنتهى ١: ٥٥٥.

(٣) المختلف: ٢١٠.

(٤) الشرائع ١: ١٨٤، المهذب البارع ١: ٥٧١.

(٥) الروضة ٢: ٨٠.

(٦) الوسائل ٩: ٥٤٣.

(٧) النهاية: ٢٠١.

(٨) المبسوط ١: ٢٦٤.

(٩) الدروس ١: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٩

الثامن: التخيير بين الأخير و القسمة

، اختاره في المختلف «١»، و هو الظاهر من النافع «٢»، و نسب إلى البيان «٣»، و إليه ذهب المحقق الخوانساري في رسالته بزيادة رجحان القسمة.

التاسع: قسمته بين موالى الإمام و شيعته من أهل الفقر و الصلاح من غير تخصيص بالذرية

، نقله في المقنعة عن بعضهم، و جعله قريبا من الصواب «٤»، و إليه ذهب ابن حمزة في الوسيلة «٥». دليل الأول: ما مرّ «٦» من أخبار التحليل بحملها على حقه عليه السلام. و جوابه قد ظهر.

و دليل الثاني: أنه مال الإمام - لأخبار وجوبه مطلقا أو مستمرا، و استصحاب بقائه - فلا يجوز التصرف فيه، و لا يمكن إيصاله إلى ذى الحق، فيجب حفظه إلى زمان إمكان الإيصال.

و فيه: أنه إنما يتم لو لم يعلم عدم رضاه بذلك و رضاه بغيره، و قد يدعى العلم بذلك كما يأتي «٧». و دليل الثالث: دليل الثاني، بضميمة أنّ الدفن أحفظ الوجوه، مع ما روى من أن الأرض تخرج كنوزها للقائم «٨».

(١) المختلف: ٢١٠.

(٢) النافع: ٦٤.

(٣) البيان: ٣٥١.

(٤) المقنعة: ٢٨٦.

(٥) الوسيلة: ١٣٧.

(٦) راجع ص: ١١١ و ما بعدها.

(٧) في ص: ١٣١.

(٨) انظر البحار ٥٢: ٢٨٠-٦ نقلا عن الاحتجاج، و ص: ٣٢٢-٣١ نقلا عن كمال الدين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٠.

و فيه - مع ما مرّ - منع كون الدفن أحفظ، بل هو أيضا في معرض الظهور و التلف، و الرواية لا دلالة لها على المورد أصلا. و حجة الرابع: أن الإمام كان يفعل ذلك، أى يتم للسادات ما يحتاجون إليه من نصيبه و جوبا لا تفضلا، فهو حق لهم إذا لم تف أنصباؤهم.

بمؤنهم، فثبت ذلك لهم في الغيبة، لأنّ الحق الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت في حقه.

و زاد في المهذب: كونه أحوط، لاشتماله على إخراج الواجب و تفرغ الذمة، و اشتماله على نفع المحاويع من الذرية، و كونه صلة لهم، و كونه أسلم عاقبة من الوصية و الدفن «١».

و ضعف الجميع ظاهر:

أمّا الأول، فلمنع وجوب الإتمام عليه من حصته كما مرّ، و غاية ما ثبت أنه كان يتم من عنده - كما في تقسيم الزكاة أيضا - فيمكن أن يكون من الأوقاف و النذور أو غيرها.

سلمنا أنه كان عليه الإتمام من حصته، و لكن لم يعلم أن هذا الوجوب من باب حقّ الذرية، فلعله كان أمرا واجبا عليه نفسه، و مثل هذا

ليس ممّا يجب الإتيان به من غيره أيضا.

و أمّا البواقي، فظاهر، لعدم وجوب الاحتياط، مع أنّ الاحتياط إخراج الواجب من الحقّ إلى ذى الحقّ، و أمّا إلى غيره فلا احتياط فيه أصلا، بل خلاف الاحتياط.

و لعدم استلزام رجحان نفع المحاويج و صلة الذرية رجحانه بالتصرّف في مال الغير.

(١) المذهب البارع ١: ٥٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣١

و أسلمية عاقبته من الدفن و الوصية يفيد لو ثبت الإذن فيه، و إلّا فذلك إتلاف معلوم معجل.

نعم، يمكن أن يستدلّ لذلك بأنّ الإذن في ذلك التصرف معلوم بشاهد الحال، فإنّه لا حاجة للمالك إليه و لا ضرر فيه بوجه، و أهل الاضطرار من أهل التقوى من الذرية في غاية الكثرة، و الدفن و الوصية حسب بلا منفعة و معرض للتلف و الهلكة، بل يعلم التلف بالوصية غالبا في مثل ذلك الزمان، فيعلم رضا المالك بصلة الذرية و رفع حاجتهم و مسكنتهم بذلك قطعا، و ليس القطع به بأدون من الظنّ الحاصل من الألفاظ الدالة على الإذن الواجب أتباعه البتّة.

و هذا دليل تامّ حسن، إلّا أنّه لكونه تابعا للعلم الحاصل بشهادة الحال لا يكون مخصوصا بصلة الذرية، فإنّه قد يكون هنا محتاج معيل من خيار الشيعة من غير السادة، سيّما إذا كان ممّن كان لوجوده مصلحة عامية، و كان عياله في غاية الضيق و الشدة، و لم يكن فقير الذرية بهذه المثابة، بل كان من رعا الناس، و له قوت نصف السنة مثلا، فالحكم بالقطع برضا الإمام دفع حصته إلى الثاني دون الأول مكابرة صرفة.

و كذا إذا كان في إعطاء صاحب المال الخمس عليه حيف و شدة.

فهذا الدليل يصلح للمطلوب في الجملة، بل التحقيق: أنّه لا مدخلية فيه للسيادة من حيث هي.

حجّة الخامس: الجمع بين أدلّة التحليل و الحفظ، و تحقّق الحفظ بكلّ من الدفن و الوصية.

و بعد ضعف الدليلين يظهر ضعف الجمع أيضا.

و دليل السادس: وجوب الحفظ و تحقّقه بكلّ منهما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٢

و هو حسن لو قلنا بوجوبه.

و حجّة السابع و الثامن: وجوب حفظ مال الغير، و دلالة شاهد الحال على جواز التقسيم أيضا.

و هو كان حسنا لو لم يعلم بشاهد الحال عدم رضاه بالحفظ، حيث إنّه في معرض التلف، و أقرباؤه و مواله محتاجون.

و دليل التاسع: أخبار التحليل للشيعة مطلقا، و الأخبار الواردة في حصول تركهم حقّهم من الخمس لبعض موالهم.

و مرسله حماد الناطقة بأنّه: «إذا قسّم الزكاة فيهم كان على الإمام الإتمام لهم إذا أعوزت» (١).

و رواية محمّد بن يزيد: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا» (٢).

و مرسله الفقيه: «من لم يقدر على صلّتنا فليصل صالحى شيعتنا» (٣).

و مرسله يوسف، و فيها: «أنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ» [١]، و إذا كان كذلك فيجب البتّة بتصدّق حقّه.

أقول: أكثر هذه الوجوه و إن كانت مدخولة، إلّا أنّه يدلّ على الحكم

[١] الكافي ٤: ٦١-٣، التهذيب ٤: ٣٣١-١٠٣٦، الوسائل ٩: ٤٧١ أبواب الصدقة ب ٤٨ ح ٢، إلّا أنّه في الكافي عن يونس، و في

التهديب عن الحسين بن عاصم بن يونس، و ما في المستند هو الموافق للوافي و بعض نسخ الكافي على ما جاء في هامشه.

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٩-٧، التهذيب ٤: ١١١-٣٢٤، الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الصدقة ب ٥٠ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٤٣-٣، الوسائل ٩: ٤٧٦ أبواب الصدقة ب ٥٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٣

ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال، فإننا نعلم قطعاً- بحيث لا يداخله شوب شكّ- أنّ الإمام الغائب- الذي هو صاحب الحقّ في حال غيبته، و عدم احتياجه، و عدم تمكّن ذى الخمس من إيصاله حقّه إليه، و كونه في معرض الضياع و التلف، بل كان هو المظنون، و كان مواليه و أولياؤه المتّقون في غاية المسكنة و الشدّة و الاحتياج و الفاقة- راض بسدّ خلّتهم و رفع حاجتهم من ماله و حقّه. كيف؟! و هم الذين يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة، فما الحال إذا لم تكن لهم حاجة و خصاصة؟! و كيف لا يرضى؟! و هو خليفة الله في أرضه و المؤمنون عياله، كما صرّح به في مرسله حمّاد، و فيها: «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له». و هو منبع الجود و الكرد، سيّما مع ما ورد منهم و تواتر من الترغيب إلى التصدّق و إطعام المؤمن و كسوته و السعى في حاجته و تفريج كربته «١»، و الأمر بالاهتمام بأموار المسلمين، حتى قالوا: «من لم يهتم بأموار المسلمين فليس بمسلم» «٢». و قالوا في حقّ المسلم على المسلم: «إنّ له سبع حقوق واجبات، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله و طاعته، و لم يكن لله فيه من نصيب» إلى أن قال: «أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك» إلى أن قال: «و الحقّ الثالث: أن تغنيه بنفسك و مالك» إلى أن قال: «و الحقّ الخامس: أن لا تشعب و يجوع» الحديث «٣».

(١) الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الصدقة ب ٥٠.

(٢) الكافي ٢: ١٦٤-٤، الوسائل ١٦: ٣٣٦ أبواب فعل المعروف ب ١٨ ح ١.

(٣) الكافي ٢: ١٦٩-٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٤

و جعلوا من حقوق المسلم: مواساته بالمال.

و مع ذلك يدلّ عليه إطلاق روايه محمّد بن يزيد و مرسله الفقيه المتقدمين «١»، فإنّ إعطاء الخمس صلّة. و لا- يتوهّم أنّ بمثل ذلك يمكن إثبات التحليل لذي الخمس أيضاً و إن لم يكن فقيراً، لأنّ أداء الخمس فريضة من فرائض الله، واجب من جانب الله، و إعطاؤه امتثال لأمر الله، و فيه إظهار لولايتهم و تعظيم لشأنهم و سدّ لحاجة مواليتهم، و منه تطهيرهم و تمحيص ذنوبهم.

و مع ذلك، ترى ما وصل إلينا من الأخبار المؤكّدة في أدائه و التشدّد عليه، و أنّ الله يسأل عنه يوم القيامة سؤالاً حثيثاً، و تراهم قد يقولون في الخمس: «لا نجعل لأحد منكم في حلّ»، و أمثال ذلك «٢».

و مع هذا، لا- يشهد الحال برضاه عليه السّلام لصاحب المال أن لا- يؤدّي خمسه، فيجب عليه أدائه، لأوامر الخمس و إطلاقاته و استصحاب وجوبه، و معه لم يبق إلّا الحفظ بالدفن أو الوصيّة أو التقسيم بين الفقراء.

و الأولان ممّا لا دليل عليهما، فإنّ الدفن و الإيداع نوعاً تصرّف في مال الغير لا يجوز إلّا مع إذنه، و لا إذن هناك، بل يمكن استنباط عدم رضائه بهما من كونهما معرّضين للتلف، و من حاجة مواليه و رعيتيه. فلم يبق إلّا الثالث الذي علمنا رضاه به، فيتعيّن و يكون هو الواجب في نصفه.

ولما كان المناط الإذن المعلوم بشاهد الحال و الروايتين «٣» و نسبتهما

(١) في ص: ١٣٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣.

(٣) المتقدمتين في ص: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٥

إلى السادات و غيرهم من فقراء الشيعة على السواء، فيكون الحق هو المذهب الأخير، و الأحوط اختيار السادة من بين الفقراء. و لكن قد يعكس الاحتياط، كما إذا كان هناك شيعة ولى وورع معيل في ضيق و شدة و لم يكن السادة بهذا المثابة. و على المعطى ملاحظة الأحوال.

فرع: لا تشترط مباشرة النائب العام- و هو الفقيه العدل- و لا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحق، للأصل.

خلافاً لبعضهم «١»، فاشترطه، و نسبه بعض الأجلة إلى المشهور.

و لعل وجهه: أن مع حضور الإمام يجب دفع تمام الخمس إليه، و كان التقسيم منصبه، فيجب الدفع إلى نائبه في زمن الغيبة بحكم النيابة.

و فيه: منع ثبوت وجوب الدفع إليه مع الحضور، و لو سلم فلا نسلم ثبوته بالنسبة إلى النائب.

و هل تشترط مباشرته في تقسيم نصف الإمام، كما هو صريح جماعة، منهم: الفاضلان و الشهيدان، بل أكثر المتأخرين «٢»، و صرح

جماعة بضمان غيره من المباشرين «٣»، و عن الشهيد الثاني: اتفاق القائلين بوجوب التقسيم على ذلك «٤»، و الظاهر أنه كذلك؟

أم لا، فيجوز تولي غيره، كما عن ظاهر إطلاق العزية؟

و الحق: هو الأول، إذ قد عرفت أن المناط في الحكم بالتقسيم هو

(١) انظر زاد المعاد: ٥٨٦.

(٢) المحقق في المعتمد ٢: ٦٤١، العلامة في التحرير ١: ٧٥، و القواعد ١: ٦٣، الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٦٢، الشهيد الثاني في

الروضة ٢: ٧٩.

(٣) كما في الروضة ٢: ٧٩، و الذخيرة: ٤٩٢.

(٤) كما في المسالك ١: ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٦

الإذن المعلوم بشاهد الحال، و ثبوته عند من يجوز التقسيم إجماعاً و لغيره غير معلوم، سيما مع اشتهاار عدم جواز تولي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولي التصرف في المال الغائب، الذي هذا أيضا منه، خصوصا مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم و أبصر بمواقعه.

و وقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر: «إن العلماء أمناء» «١».

و في مرسله الفقيه: «أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، و من خلفائك؟ قال:

الذين يأتون بعدي و يروون حديثي و سنتي» «٢».

و في روايات كثيرة: «إن العلماء ورثة الأنبياء» «٣».

و في مقبولة ابن حنظلة: «إنه الحاكم من جانبهم» «٤».

وفي التوقيع الرفيع: «إنه حجة من جانبهم» (٥).
 و لا شك أن مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه و وارثه الأعلم بمصالح أمواله و الأبصر بمواقع صرفه
 الأبعد عن الأغراض الأعدل في التقسيم و لو ظناً، لا يعلم الإذن في تصرف الغير و مباشرته، فلا يكون جائزاً.
 نعم، لو تعذر الوصول إليه جاز تولي المالك، كما استظهره بعض المتأخرين و زاد: أو تعسر (٦).

(١) الكافي ١: ٣٣-٥.

(٢) الفقيه ٤: ٣٠٢-٩١٥، الوسائل ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠.

(٣) كما في الكافي ١: ٣٢-٢.

(٤) الكافي ١: ٦٧-١٠، الوسائل ٢٧: ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص ١٣٧ التاسع:

قسمته بين موالى الإمام و شيعته من أهل الفقر و الصلاح من غير تخصيص بالذرية ص : ١٢٩

(٥) كمال الدين: ٤٨٤-٤، الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

(٦) كما في مجمع الفائدة ٤: ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٧

و لا بأس به إذا تعيّر الاستئذان منه أيضاً و لو بالكتابة و الرسالة و كان هناك أرباب فقر و حاجة، و الأحوط حينئذ مباشرة المالك
 باطلاع عدول المؤمنين.

و هل تجب مباشرة الفقيه بنفسه للتقسيم، كما هو ظاهر الأكثر (١)؟

أم يجوز له الإذن لغيره و تولي الغير بإذنه، كما عن الدروس (٢) و بعض مشايخ والدى قدس سره؟

و الأول أحوط، و الثاني أظهر إذا كان الغير أميناً عدلاً عارفاً بمواقع التقسيم و أحكامه، سيما إذا كان مجبوراً بنظر النائب نفسه و
 اطلاعه.

المسألة الرابعة عشرة:

ظاهر الأكثر أنه لا يعطى فقير من الخمس أزيد من كفاية مئونة السنة على وجه الاقتصاد و لو دفعة واحدة، و نظرهم إلى ما روى في
 المرسله: أن الإمام كان يفعل كذلك وجوباً (٣)، فكذا غيره، سيما في نصف الإمام إذا صرف على وجه التتية، إذ لم يثبت فيه إلا
 جواز إتمام المئونة.

و الحق: أن حكم نصف الأصناف حكم الزكاة، و يجوز إعطاء الزائد عن المئونة دفعة واحدة- أى قبل خروجه عن الفقر- لإطلاق
 الأدلة.

و أما نصف الإمام، فلا يجوز إعطاء الزائد من مئونة السنة على وجه الاقتصاد قطعاً، لأنه القدر المعلوم إذنه فيه، بل يعلم عدم رضاه بغير
 ذلك مع وجود المحتاج غيره، بل يشكل إعطاء قدر مئونة السنة كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل. و اللازم فيه مراعاة الموااساة في
 الجملة و ملاحظة الحاجة.

(١) انظر الشرائع ١: ١٨٤، و المنتهى ١: ٥٥٥، و الروضة ٢: ٧٩.

(٢) الدروس ١: ٢٦٢.

(٣) تقدّمت مصادرها في ص: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٨

المسألة الخامسة عشرة:

مقتضى الآية والأخبار تعلق الخمس بالعين، فيجب أدائه منها، ولا يجوز العدول إلى القيمة، إلا إذا أعطى العين إلى أهلها ثم اشتراها منه.

نعم، الظاهر جواز تولي النائب العام للمبادلة، سيما في نصف الإمام، فإنه يجوز له قطعاً. ولرب المال القسمة، بالإجماع، وظواهر الأخبار «١» المتضمنة لإفراز رب المال خمسه وعرضه على الإمام وتقريره عليه.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٩

تتميم في الأنفال

إشاره

جمع نفل - بسكون الفاء وفتحها - وهو: الغنيمه أو العطيّة و الزيادة، و منه سميت النافله، لزيادتها على الفريضة. والمراد هنا: المال الزائد للنبي و الإمام بعده على قبيلتهما من بنى هاشم، فالمطلوب ما يختص بالنبي عليه السلام ثم الإمام. و ها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: الأنفال - أي الأموال المختصة بالنبي ثم بعده بالإمام - أشياء:

الأول: كل أرض أخذت من الكفار من غير قتال -

سواء جلا- أهلها و تركوها للمسلمين، أو سلموها طوعاً و بقوا فيها و مكثوا المسلمين منها- بلا- خلاف فيها يوجد، للإجماع، و المستفيضة من الأخبار:

كحسنة البختری: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صلحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربة و بطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و للإمام من بعده» «١» و قريبة منها حسنة محمد «٢» و موثقتة «٣».

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٣، الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٣-٣٧٠، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣-٣٧٢، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٠

و مرسله حمّاد، و فيها: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال: كل أرض خربة قد باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صلحوا صلحاً و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها، و له صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا

حيلة له» الحديث «١».

و موثقة زرارة، وفيها- بعد السؤال عن الأنفال:- «و هي كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجل و لا ركاب، فهي نفل لله و للرسول» «٢».

و رواية الحلبي: عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها» «٣».

و موثقة سماعة: عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم» قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» «٤».

و موثقة إسحاق بن عمار المروية في تفسير القمي: عن الأنفال؟

فقال: «هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها، فهي لله و للرسول، و ما كان

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٢-٣٦٨، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٩، و في المصدر: .. و لا رجال.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣-٣٧١، الوسائل ٩: ٥٢٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٣-٣٧٣، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤١

للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «١».

و المروي في تفسير العياشي عن داود بن فرقان: و ما الأنفال؟ قال:

«بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض ميتة قد جلا أهلها و قطائع الملوك» «٢».

و فيه أيضا عن أبي بصير: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام، و كل أرض ميتة لا رب لها، و كل أرض باد أهلها فهو لنا» «٣»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

الثاني: ما يختص به ملوك أهل الحرب من القطائع و الصوافي

الغير المعلوم كونها مغصوبة من مسلم أو مسالم غير منقرض.

و ضابطه: كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه و اختص به من الأراضي المعبر عنها بالقطائع، أو من الأموال المنقولة المعبر عنها بالصوافي، للأخبار المستفيضة «٤»، المتقدمة كثير منها.

و المذكور في الأخبار: الملوك، فلا يشمل الحكام و الولاة و الأمراء.

الثالث: رؤوس الجبال و أديالها و بطون الأودية السائلة و الآجام،

و هي الأراضي المملوءة من القصب و سائر الأشجار الملتفة المجتمعة، و المراد

- (١) تفسير القمى ١: ٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣١ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٢٠.
- (٢) تفسير العياشى ٢: ٤٩-٢١، الوسائل ٩: ٥٣٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣٢.
- (٣) تفسير العياشى ٢: ٤٨-١١، الوسائل ٩: ٥٣٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٢٨.
- (٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٢

منها: ما يقال بالفارسيّة: بيشه.

فإنّ كل ذلك من الأنفال مع ما فيها من الأشجار و الأحجار و النبات و السمك و الكنز و الماء و نحوها.

و المرجع في معرفة هذه الأمور: العرف، أى ما يقال في العرف:

جبالا و واديا و أجمه.

و تدلّ على الثلاثة مرسله حمّاد، و رواية داود المتقدّمين، و على الثانى خاصية الحسنان و الموثقة الاولى، و على الثالث رواية أبى بصير السابقة «١»، و على الأولين مرفوعة أحمد: «و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له» إلى أن قال: «و ما كان فى القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة» «٢». و ضعف بعض تلك الأخبار مرتفع للشهرة بالانجبار.

و مقتضى إطلاقها اختصاص كلّ هذه الأمور بالإمام مطلقا، كما صرح به الشيخان «٣»، و هو ظاهر الأ-كثّر «٤»، لما ذكر من الإطلاقات.

و قيدها الحلى بما لم يكن فى أرض مسلم «٥»، أى كان فى الأراضى المختصّة بالإمام من الموات و المحياة المملوكة، و مال إلى ذلك بعض من تأخّر عنه «٦»، لضعف تلك المطلقات.

و ردّ بما مرّ من الانجبار، مع ما يستلزم التقييد من التداخل.

(١) تقدمت جميعا فى ص: ١٣٩-١٤١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٧.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٢٧٨، الطوسى فى المبسوط ١: ٢٦٣.

(٤) كما فى القواعد ١: ٦٢، و البيان: ٣٥٢.

(٥) السرائر ١: ٤٩٧.

(٦) كما فى الروضة ٢: ٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٣

أقول: ظنّى أنّ المنازعين فى المقام غفلوا عن حقيقة الحال، و تحقيق المقال: أنّه لم يثبت فى الشريعة أنّ كلّ ما يتصرّف فيه مسلم و يدعى ملكيته فيحكم له به، بل لا بدّ فيه من احتمال كون يده عليه بأحد الوجوه الموجبة للملكية شرعا، فلو لم يحتمله عقلا أو شرعا أو عادة لا يحكم له بذلك أصلا.

الأ- ترى أنّه لو كانت هناك جبال فيها وحوش و كان يتصيد فيها أحد من مدّة طويلة، لا تسمع دعواه- لو منع غيره من الاضطياذ- مدّعا أنّ هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ملكى أتصيد فيها من القديم.

و لو كان بحر لأشخاص فيه سفن يترددون فيه و يغوصون، لا يسمع ادّعاؤهم للملكية.

لعدم ثبوت اعتبار مثل ذلك اليد، و عدم احتمال تحقّق التصرف المملّك- أى الموجب للملكية شرعا- فيهما.

و على هذا، فنقول: إنّ ما ثبت إيجابه للملك فى الأرضين و نحوها هو إحياء ببناء أو غرس أو زرع أو حفر أو نحو ذلك، و لا تحتمل

هذه الوجوه في رؤوس الجبال من حيث هي.

نعم، يمكن تصريف مسلم في موضع منها ببناء أو غرس شجر أو حفر، و هو غير ما نحن فيه.

فالوجوه الثابتة إيجابها للتملك شرعا مما لا يمكن تحققها في الجبال و رؤوسها من حيث هي، فدعوى أحد: أن هذه الجبال برؤوسها ملك لى و يدى عليها لأننى أنقل حجارها و أحصد نباتها و نحو ذلك، مما لا يسمع، إذ لا يمكن تحقق الأسباب الموجبة للتملك فيها.

نعم، يمكن ذلك فى بعض أجزائها، و هو غير تملك رؤوس الجبال

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٤

من حيث هي هي.

و لذا لو ادعى أحد ملكية أرض ميتة لم يكن فيها بناء و لا قناة و لا زرع أبدا، و يقر المدعى بذلك، و لكن يقول: إنها فى يدى، لأننى أحتطب فيها و أحتشش و أرى فيها دوابى .. لا يسمع منه، إذ محض هذه التصرفات لا يوجب التملك، و لذا جعل من مطاعن الثانى ما فعل من حماية الحمى.

و كذا الوادى، فإن أسباب تملك المياه السائلة إنما تتحقق بحفر قنوات أو حيازة عين أو عيون و نحوها، و ما كان منتها إلى مثل ذلك لا يطلق عليه الوادى عرفا، بل حقيقة المياه العظيمة التى لا تنتهى إلى عين أو عيون أو قناة أو نهر يحتمل أن يكون مستحدثا من شخص أو أشخاص بقصد التملك، و ما يحتمل فيه ذلك لا يسمى واديا إلا مجازا.

و كذا الآجام، و المراد بها- كما مر- ما يقال بالفارسية: بيشه. و الوجوه المملكة للأشجار من الغرس أو الابتاع أو النمو فى الملك إنما هو أمر لا يتحقق عرفا فى الآجام.

فالوجوه الموجبة للملكية غير محتملة فى هذه الثلاثة.

و لو فرض وجود نادر- كواد صغير منته إلى عيون محصورة فى موضع معين، أو أجمه صغيرة محتملة لأن تكون مغروسة، أو ملكها فى الأصل لواحد معين- فهو إما لا يطلق عليه الوادى و الأجمه إلا مجازا، أو فرد نادر جدا لا تنصرف إليه الإطلاقات.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الكلام ليس فى جزء من الجبال يتصرف فيه أحد بقصد التملك ببناء أو حفر أو غرس أو غيرها من الوجوه الثابتة مملكتها شرعا، بل فى الجبال من حيث هي هي.

و لا فى نهر شق من واد أو نهر عظيم متصرف فيه لأحد ينتهى إلى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٥

مبادئ كونها مستحدثه من شخص أو أشخاص بقصد التملك، فإنه ليس واديا عرفا، و إن أطلق عليه الوادى مجازا.

و لا فى محل محصور فيه أشجار و قصبات ملتفة محتملة لكونها مغروسة أو أصل ملكها مملوكة لأشخاص، فإنه ليس أجمه عرفا و إن أطلقت عليه مجازا، لما عرفت من عدم كونها واديا أو أجمه حقيقة.

و لو سلمناه فمثلهما من الأفراد الغير المتبادرة من الوادى و الأجمه.

و أما ما عدا ذلك فلا يملكه أحد، إذ لم يثبت من الشريعة وجه مملك لجميعه، فيكون ملكا للإمام بمقتضى الإطلاقات، و لا تعارضها يد المسلم و لا دعواه، لعدم احتمال تحقق وجه مملك فيه عرفا، فافهم.

الرابع: المال المجهول مالكة

، كما مر فى مسألة الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: الأراضي الميتة

إشارة

، سواء لم يعلم سبق إحياء و ملكك عليها- ككثير من المفاوز و البوادي- أو علم إحيائها في زمان و طريان الموتان عليها. و كونها من الأنفال ممّا لا- خلاف فيه في القسم الأول، و الثاني إذا لم يكن له مالك معروف، بل في التنقيح و المسالك و المفاتيح و شرحه و غيرها الإجماع عليه «١».

و تدلّ عليه مرسلتا حمّاد و أحمد، و روایتا داود و أبي بصير المتقدّمة المتضمّنة للفظ الميتة و الموات «٢»، و استدّلوا له أيضا بحسنتي البختری و محمّد و موثقات محمّد و سماعه و إسحاق المتضمّنة للفظ الخبرة «٣». و لا يخفى أنّ المتبادر منها هو القسم الأخير من الميتة- و هو

(١) التنقيح ٤: ٩٨، المسالك ٢: ٢٨٧، المفاتيح ٣: ٢٠.

(٢) المتقدّمة جميعا في ص ١٤٠-١٤٢.

(٣) المتقدّمة في ص: ١٣٩، ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٦

المسبوق بالإحياء و العمارة- فهي تصلح أدلّة لبعض أفراد المطلوب، بل يحتمل شمولها ما لم يبلغ حدّ الموات من هذا القسم أيضا، كما هو الظاهر من جمعها مع الميتة في المرسلّة.

ثمّ مقتضى إطلاق أكثر تلك الأخبار و إن كان كون القسم الثاني من الأراضي الميتة و الخبرة من الأنفال مطلقا- سواء لم يكن لها مالك معروف أو كان، و سواء ملكها المالك المعروف بالإحياء أو غيره من وجوه الانتقالات، كما نقله في الذخيرة عن بعض الأصحاب و نسه إلى ظاهر الإرشاد أيضا «١»- إلّا أنّ أكثر الأصحاب خصّوه بالأولين، و جعلوا الثالث ملكا لمالكه المعروف «٢»، و منهم من خصّوه بالأول خاصّة، و جعل الأخيرين لمالكه.

و منه يعلم أنّ كون ما لا مالك له معروفا من الأراضي الميتة و الخبرة من الأنفال ممّا لا خلاف فيه، و استفاضت عليه الروايات أيضا. و أمّا ما له مالك معروف منها ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنّها من الأنفال مطلقا كما مرّ.

الثاني: أنّها ليست منها كذلك، اختاره الشيخ و المحقّق «٣».

الثالث: التفصيل بين ما ملكه مالكه بالإحياء فمن الأنفال، و غيره كالشراء و الإرث و نحوهما فمالكه، نقل عن الفاضل في بعض فتاويه، و عن التذكرة «٤»، و قوّاه في المسالك «٥»، و استقر به في الكفاية «٦»، و إن

(١) الذخيرة: ٤٨٩.

(٢) منهم العلّامة في المنتهى ١: ٥٥٣، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٥، الشرائع ١: ٣٢٣.

(٤) التذكرة ١: ٤٢٨.

(٥) المسالك ١: ١٥٦.

(٦) الكفاية: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٧
استشكل أخيرا فيما ملكه المالك بالبيع و الشراء أيضا.
دليل الأول وجوه:

الأول: المطلقات المذكورة المصرحة بأن كل أرض ميتة أو خربة بإطلاقها للإمام.
و لا يعارضها تقييد الميتة في بعضها بقوله: «لا رب لها»، أو الخربة بقوله: «باد أهلها» أو «جلا»، إذ لا منافاة بين منطوقه و بين الإطلاق،
و أما مفهومه فمفهوم وصف لا حجية له، على أن القائلين بذلك القول يقولون:
إذا ماتت الأرض لا يكون لها رب البتة. فالوصف به توضيحي. و التوصيف بالجلاء أعم من المعروفية بعده أيضا. و يمكن إرادة
المرتبى و العامر من الرب، بل هو مقتضى المعنى اللغوي، و على هذا فيرجع إلى ما يأتي من كونها غير متروكة.
الثاني: الأخبار المصرحة بأن الأرض كلها للإمام.
كصحيحة الكابلي، و فيها: «و الأرض كلها لنا» (١).
و صحيحة عمر بن يزيد، و فيها: «يا أبا سيار، إن الأرض كلها لنا» (٢)، خرج منها ما ثبت خروجه، فيبقى الباقي.
الثالث: المستفيضة المصرحة بأن من أحيا أرضا ميتة فهي له، ففي صحيحة محمد: «أيما قوم أحيا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق
بها و هي لهم» (٣).

(١) الكافي ١: ٤٠٧-١، و ج ٥: ٢٧٩-٥، التهذيب ٧: ١٥٢-٦٧٤، الاستبصار ٣:

١٠٨-٣٨٣، الوسائل ٢٥: ٢٥٤ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافي ١: ٤٠٨-٣، التهذيب ٤: ١٤٤-٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٩-١، التهذيب ٧: ١٥٢-٦٧١، الاستبصار ٣: ١٠٧-٣٨٠، الوسائل ٢٥: ٢٥٤ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٨

و في صحيحة زرارة أو حسنته: «من أحيا مواتا فهي له» (١).

و في صحيحة الفضلاء السبعة أو حسنتهم: «من أحيا أرضا مواتا فهي له» (٢)، إلى غير ذلك، كصحيحة السرد (٣)، و رواية السكوني
(٤)، و صحيحة عمر بن يزيد (٥).

وجه الاستدلال: أنها تدل على أن بالإحياء تملك الموات و إن كان لها مالك معروف، و لا يكون ذلك إلا بكونها من الأنفال،
للإجماع المركب.

و المعارضة بكون الأول أيضا مصداقا لذلك يأتي جوابه.

الرابع: خصوص صحيحة ابن وهب: «أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت
أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخرجها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز و جل و لمن عمرها» (٦)، و دلالتها- بضميمة
الإجماع المركب المشار إليه- واضحة جدا. و جعل اللام للاختصاص دون الملكية خلاف الظاهر.

و أورد عليها: بأن دلالتها متشابهة، إذ لو جعلنا أول الرواية مبيتا على أن تلك الأرض كانت معمورة قبل الإحياء- كما هو ظاهر لفظ
الخربة

(١) الكافي ٥: ٢٧٩-٣، الوسائل ٢٥: ٢٥٤ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٢-٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٨-٣٨٢، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٥٢-٦٦٨، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٨.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٠-٦، الفقيه ٣: ١٥١-٦٦٥، التهذيب ٧: ١٥١-٦٧٠، الوسائل ٢٥: ٤١٣ أبواب إحياء الموات ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٤٥-٤٠٤، الوسائل ٩: ٥٤٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٣.

(٦) الكافي ٥: ٢٧٩-٢، التهذيب ٧: ١٥٢-٦٧٢، الوسائل ٢٥: ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤٩

و البائرة، و إضافة الأنهار إلى الأرض - فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث على أنّ الأرض كانت غير معروفة المالك وقت الإحياء الثاني، ثمّ ظهر مالكتها بعد الإحياء، فالرواية خارجة عن محلّ النزاع.

و إن جعلنا أولها مبتدأ على كونها مواتا غير مسبوقه بإحياء، فلا بدّ أن يحمل آخرها على بيان حكم ما سبق إليها إحياء قبل ذلك، فلا بدّ أن يكون المراد منها أنّ الأرض لله عزّ و جلّ و لمن عمرها أولا.

و إن جعل الأول و الآخر مبتدأ على مسبوقية الإحياء الثاني بإحياء آخر، فيبقى العطف و التعقيب بلا فائدة، و يصير الكلام في غاية الحزازة، بل المناسب حينئذ أن يقال: و إن كان له صاحب قبله و جاء يطلبها، بكلمة إن الوصلية. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الركاكة و السخافة، أمّا أولا: فلأنّ أولها مبنّى على الإحياء المسبوق. قوله: فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث، إلى آخره. قلنا:

و لم ذلك و أيّ لا بدية فيه؟! بل يبقى على ظاهره.

و توهم كونه خلاف الإجماع ممنوع، إذ بمجرد نقل الإجماع في التذكرة «١» لا- يثبت الإجماع الموجب لتأويل الرواية، و لذا قال صاحب الكفاية بعدم ثبوت الإجماع المذكور «٢»، مع أنّ الإجماع المنقول أيضا مخصوص بصورة التملك بغير الإحياء، فحمل آخر الرواية عليه ممكن.

و ثانيا: أنّ ما ذكره- بقوله: فيبقى العطف و التعقيب، إلى آخره- فاسد جدّا، لأنّ بالجزء الأول يثبت أنّ على المحيي الثاني الصدقة، و لازمة أحقيته، و لم يثبت حكم ما إذا جاء طالب و يدّعيه و أنّ أحقيته هل هي

(١) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٢) الكفاية: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٠

بالملكية، فعطف عليه قوله: «فإن جاء» لبيان هذه الغاية.

و بالجملة: دلالة الصحيحة على المطلوب في غاية الوضوح. و استدلل أيضا بوجوه خطائية لا حجية فيها. حجة الثاني أيضا وجوه:

الأول: استصحاب الملك الأول و لا مزيل له.

وفيه: أنّ جميع ما مرّ له مزيل.

الثاني: عمومات: من أحيا أرضا ميّته فهي له.

و ردّ بأنّ الإحياء الثاني أيضا إحياء، بل هي أدلّ عليه، لكونه عارضا و طارئا على الإحياء الأول، و السبب المملك الطارئ أقوى.

و اعترض عليه بأنّ المتبادر من الروايات هو الإحياء الأول، و بين ذلك بما لا يرجع إلى محض عند المحقق.

و يردّه منع التبادر جدّا، بل المتبادر أنّها له ما دامت حياة. و لو قطع النظر عنه فتكون نسبتته إلى الإحياءين على السواء، ألا ترى أنّه إذا

ورد:

«من اشترى شيئاً فهو له» لا يتبادر منه الشراء الأول الغير المسبوق بشراء آخر من البائع.

ولا يتوهم أنه يحصل التعارض حينئذ بين الإحياءين لأجل تلك العمومات، لأن ذلك توهم فاسد جداً، لأنّ الثابت من قوله: «من أحيا مواتاً فهي له» ليس إلّا سببياً الإحياء للتملك وحصول التملك بعده، وأما استمراره وبقاؤه حتى بعد الموتان أيضاً فلا يثبت من الخبر أصلاً، بل هو أمر ثابت بالاستصحاب فقط، وقد مرّ جوابه.

ولذا يحكم بكون ما اشتراه ملكاً للمشتري الثاني ولو كان بائعه ملكه بالاشتراف أيضاً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥١

ولذا لا يحكم بكون الموضوع الملاقى للنجاسة - مثلاً - نجساً بعد غسله مرّة بما دلّ على تنجسه، بل بالاستصحاب، وهذا ظاهر جداً.

الثالث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (١).

وفسر: بأنّ المراد: أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.

وفيه: أنّ التفسير محكي عن هشام بن عروة والسيد في المجازات النبوية (٢)، ومجرد قولهما ليس بحجة في التفاسير، مع أنّ أصل الرواية غير ثابت، والجابر لها - في صورة تملك الأول بالإحياء - مفقود.

الرابع: صحيحة سليمان بن خالد: عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ما ذا عليه؟ قال:

«عليه الصدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليردّ عليه حقه» (٣)، وقرينة منها مروية عن الحلبي عنه عليه السلام في البحار (٤).

وفيه أولاً: أنّ المأمور به ردّ الحقّ، وفيه إجمال، لاحتمال كونه الأرض والسطق (٥) والأعيان التي منه فيها، وغير ذلك ممّا لم يعلمه،

كقيمة التفاوت بينها وبين الموات المطلق، كما إذا كان بعض أنهارها أو آبارها باقياً - ولا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر - وغير ذلك.

ولا يلزم تخصيص بمجمل، إذ لا تخصّص تلك العمومات إلّا بعد تيقن أنّ المراد منه نفس الرقبة.

(١) غوالي اللثالي ٣: ٤٨٠-٢، سنن البيهقي ٦: ١٤٢.

(٢) المجازات النبوية: ٢٥٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٨-٦٥٨، الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٢.

(٤) بحار الأنوار ١٠١: ٢٥٥-١١.

(٥) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرّب - الصحاح ٤: ١٥١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٢

والقول بأنّ إطلاق الأعمّ يقتضى إرادة جميع الأفراد.

سخيف جداً، لأنّه فرع ثبوت كون الأرض حينئذ أيضاً حقاً للأول، مع أنّ أصل الاقتضاء ممنوع.

وبأنّ مقتضى لفظ الصحاح أنّه مالك بالفعل، لأنّ المشتقّ حقيقة في المتلبس بالمبداء.

أسخف، لأنّه وقع في كلام الراوي، ولا حجّية فيه، وليس فيه تقرير حجّة، إذ غايته تجوّز من الراوي.

وبأنّ ذلك يستلزم حمل الرواية على غير صورة انتقال الملك إلى المالك الأول بالبيع ونحوه، مع أنّه غالب أفراد المحيّا، وحملها

على المعنيين يوجب استعمال اللفظ في المعنيين المتباينين في إطلاق واحد.

أسخف بكثير، لمنع الاستلزام أولاً، بل يبقى على ظاهره من الإطلاق، ومنع لزوم استعمال اللفظ في المعنيين ثانياً، وإنّما هو استعمال

للمشترك المعنوي في القدر المشترك.

وفيه ثانياً: أنّه لو سلّم عدم الإجمال، فهي أعمّ مطلقاً من صحيحة ابن وهب (١)، لاختصاصها بما تركها مالكاها الأول وأخربها، وهذه

أعمّ منه و ممّا إذا لم يتركها و كان في صدد إحياؤها، بل مشتغلا بتهيئة أسبابه.

سَلَمْنَا، فتكون معارضة لهذه الصحيحة، فتتساقطان، و يرجع إلى المطلقات و العمومات المتقدمة.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الصحيحة ظاهرة في أنّ المحيي الثاني كان يعرف صاحبها حال الإحياء، و الصحيحة الأولى و غيرها أعمّ من ذلك، فلتخصّ بها. و هو كان حسنا لو لا الإجمال المذكور.

(١) المتقدمة في ص ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٣

و دليل الثالث: الإجماع المنقول في التذكرة على عدم تملك الثاني إذا ملك الأول بغير الإحياء «١»، و صرح بعدم الخلاف فيه بعض آخر أيضا «٢».

و الجمع بين الأخبار المتقدمة بحمل صحيحة سليمان على ما إذا ملكها الأول بغير الإحياء، و ما تقدّم عليها على ما إذا ملكها بالإحياء بشهادة صحيحة الكابلي، و فيها: «و من أحيا من المسلمين أرضا فليعمرها، و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخرجها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل، حتى يظهر القائم من أهل بيتي عليهم السلام بالسيف» الحديث. و ردّها بأنّ الظاهر منها حكم زمان الحضور - كما يدلّ عليه إعطاء الخراج - و بأنّها لا تدلّ إلّا على الأحقيّة و الأولويّة، و هي أعمّ من الملكيّة.

مردود بأنّ قوله: «حتى يظهر القائم» صريح في إرادة العموم لزمان الغيبة أيضا، و تخصيص أداء الخراج بزمان الحضور بالدليل لا يستلزم تخصيص الباقي أيضا، و الأحقيّة و إن كانت أعمّ من الملك لكن المطلوب ثبت منه كما لا يخفى. و لا- يخفى أنّ تلك الصحيحة و إن اختصّت بما إذا كان المالك الأول ملكها بالإحياء، إلّا أنّها لا تدلّ على نفي الحكم الثابت بأدلة القول الأول في غير موردها.

نعم، لو كان دليل الثاني دالّا على مطلوبه لصلحت هذه الصحيحة للجمع، لكونها أخصّ منها، و لكن قد عرفت عدم تماميتها.

(١) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٢) كالسرائر ١: ٤٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٤

و الإجماع المنقول ليس بحجّة، و قد صرح في الكفاية بعدم ثبوته أيضا «١». إلّا أنّ معه - مضافا إلى عدم العثور على مصرّح بخصوصه بالملكيّة مع تملك المالك الأول بغير الإحياء - الفتوى بها خلاف الاحتياط.

و منه يظهر أنّ أقوى الأقوال - بحسب الدليل - هو الأول، و الاحتياط في متابعه الثالث فيما لم يعارضه احتياط آخر.

و كيف كان، يجب تقييدهما بقيد آخر أيضا، و هو كون الملك ممّا تركها المالك الأول المعروف، لمفهومي الشرط في صحیحته ابن وهب و الكابلي المؤيدتين برواية يونس: «فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليّة لغير سبب أو علّة أخرجت من يده» «٢».

و لتقييد الميئة و الأرض في بعض ما تقدّم من الأخبار بكونها لا ربّ لها، أي كانت متروكة لا مربّي لها و لا عامر، بل يدلّ على الترك و التعطيل الإجماع، فإنّ الظاهر أنّ عدم جواز التصرف في أرض لها مالك معروف لم يتركها و يريد إحياءها و عمارتها محلّ إجماع العلماء، بل الضرورة، بل و كذلك لو لم يعلم أنّها تركها أم هو بصدد إحياؤها.

و على هذا، فكلّ أرض ميئة لم يعلم سبق إحياء عليها فهي ملك لمحييها مطلقا، و كذا ما علم و لم يعرف مالکها الأول، أو عرف و

ملكها بالإحياء خاصة على الأحوط، و مطلقا على الأظهر بشرط أن ترك إحياء الأرض و عطّلها.

فروع:

أ: قالوا: المرجع في معرفة الموات إلى العرف

«٣»، و عزّفوها فيه: بأنّه

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٧-١، الوسائل ٢٥: ٤٣٣ أبواب إحياء الموات ب ١٧ ح ١.

(٣) المسالك ٢: ٢٨٧، و المدارك ٥: ٤١٤، و الكفاية: ٤٤ و ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٥

ما لا ينتفع منه لعطلته، و حصول موانع الانتفاع منه بحيث يتعدّر الانتفاع منه بدون عمل فيه.

و قد يشكل في بعض الأراضي في صدق الموات عليه عرفا و عدمه، إلّا أنّه لعدم انحصار العنوان في الموات- بل علق الحكم بعينه للأرض الخبرة- يسهل الأمر، لأنّ معنى الخبرة عرفا أظهر و أجلى، و هي: كلّ أرض معطّلة غير ممكن الانتفاع منها بالفعل لخرابها و بوارها، و توقّفه على عمارتها و إصلاحها.

ب: ليس المراد بترك المالك للأرض إعراضه عنها

و إخراجها عن ملكه، لأنّه ليس معنى عرفيا للترك و لا لغويا، بل المراد منه تعطيل إصلاحها و ترك عمارتها و إبقاؤها على خرابها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها، سواء كان لعدم حاجته إليها أو عدم تمكنه من إحيائها. و أمّا لو كان مهتما بإحيائها عازما عليه مريدا له، فلا تكون متروكة و إن توقّف الاشتغال به على جمع آلات متوقّعة الحصول، أو انتظار وقت صالح له، أو حصول مال متوقّع له.

و لو كانت لأحد أرض خبرة و لم يعلمها- كأن تكون موروثه و هو غير عالم بها- فلا يصدق الترك، بل اللازم إعلامه ثمّ اعتبار الترك و عدمه.

و الظاهر أنّه يشترط في صدق الترك عرفا أمران آخران:

أحدهما: أن لا يعزم على بيعها أو صلحها و لو ببعض رقبته لإحياء الجميع، إمّا لعدم قصده بذلك، أو عدم توقّع من يشتريها أو يقبلها توقّعا مظنون الحصول.

و ثانيهما: أن يمضى على ذلك زمان يعتدّ به، بحيث يصدق معه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٦

الترك عرفا من سنين متعدّدة و لا أقلّ من ثلاث سنين، و لا يبعد أن يكون نظره عليه السّلام إلى ذلك في روايه يونس المتقدّمة.

ج: القائلون - بقاء الملك على ملكية المالك الأول في الأخيرين أو أحدهما

- بين قائل بجواز الإحياء و أحقيّة المحيي الثاني في التصرف، و عليه طسّقها للأول، و قائل بعدم الأحقيّة أيضا فلا يجوز له الإحياء. و الظاهر عدم دليل يعتدّ به على الأول، فإنّ جاز للثاني الإحياء و ثبتت أحقيّته فلا طسّق عليه، و إلّا فلا يجوز أصل التصرف.

د: المناط في التملك بالإحياء وغيره -

على الفرق بينهما- تملك من وقع الموتان في حال تملكه، فلو تملك أحد أرضا بالإحياء و ماتت حال تملكه لا تنتقل إلى ورثته، إذ بالموتان خرجت من ملكه و صارت من الأنفال، فليس للورثة دعوى أنها منتقلة إليهم بالإرث.

ه: لو لم يعلم أن تملكه هل بالإحياء أو بغيره

، و لم يمكن تحقيق الحال، فحكمه حكم المتملك بالإحياء، للعمومات و الإطلاقات المتقدمة، خرج منها ما تحقق فيه الإجماع لو ثبت- و هو ما علم تملكه بغير الإحياء- فيبقى الباقي، مضافا إلى أصالة تأخر الحادث في كثير من الصور.

و: لو كانت الأرض موقوفة و طرأها الموتان

أو الخراب تصير به من الأنفال مطلقا، أى من غير تفرقه بين الوقف العام أو الخاص، و لا بين معلوم الجهة و مجهولها، و لا بين ما تملكه الواقف بالإحياء أو بغيره، للعمومات و الإطلاقات الخالية عن المعارض، إذ ليس إلّا صحيحة سليمان المتضمنة للفظ صاحبها، و المتبادر منها الشخص المعين و جهة الملكية لا غير ذلك.

أو الإجماع، و تحققه في المقام غير معلوم، بل مفقود.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٧

أو استصحاب الوقفية، و هو بما مرّ زال.

أو عمومات الوقف، و شمولها فرع تسليم الوقفية، و هى عين النزاع.

نعم، يشترط فى دخولها فى الأنفال و عدمه اعتبار الترك و عدمه، للإجماع، فإنّ الظاهر أنّه ما لم يتركها الموقوفة عليه أو المتولّى و لم يعطلها و كان بصدد إحيائها كان عدم جواز تصرف الغير إجماعيا، بل هى إجماعية مقطوع بها.

و يدلّ عليه أيضا الإجماع المركّب، فإنّ الظاهر عدم تفرقه أحد بين الموقوف و المملوك فيما يدخل به فى الأنفال.

بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحة ابن وهب «١» أيضا، فإنّ اللام فى قوله: «الرجل» يمكن أن يكون للاختصاص الثابت للموقوف عليه الخاصّ أو المتولّى العام، إلّا أنّ مجرد احتمال ذلك مع احتمال الملكية غير كاف فى الاستدلال.

نعم، يمكن الاستدلال بإطلاق قوله: «فمن أحياء» فى صحيحة الكابلى «٢»، فإنّه شامل لمن أحياءها و وقفها أيضا، فهو دليل على اعتبار الترك و عدمه هنا مع الإجماعين القطعيين.

و المناط فى التارك فى الوقف الخاصّ إن كان، أو الموقوف عليه، و فى العامّ المتولّى الخاصّ إن كان، و إلّا فالحاكم مع وجوده فى تلك النواحي، أو عدول المسلمين مع عدمه.

و لا تكفى مشاهدة كون الأرض باثرة لا عامل لها و عدم اهتمام

(١) المتقدمة فى ص: ١٤٨.

(٢) الكافى ١: ٤٠٧- ١ و ج ٥: ٢٧٩- ٥، التهذيب ٧: ١٥٢- ٦٧٤، الاستبصار ٣:

١٠٨، الوسائل ٢٥: ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٨

المتولّى الخاصّ أو العامّ فى إحيائها، لجواز عدم علم المتولّى بالكيفية، و كذا الموقوف عليه، بل اللازم الفحص و إعلام المتولّى العامّ أو الخاصّ أو الموقوف عليه، فإن قصدوا الإحياء و نهضوا له و لو بعد حين يتوقع فيه تهيوه عرفا فهو، و إلّا فيحيها من أراد و يصير هو

أحقّ بها و ملكا له.

ز: لو ترك المالك بالإحياء أو بغيره أيضا على الأظهر أرضا مدّة و عطلها

، و لم يهتمّ بإحيائها أو لم يكن في نظره، ثمّ أراد الإحياء، فهل يجوز لغيره السبق عليه قبل شروعه في العمل؟ و لو سبق عليه فهل له ردعه و منعه؟ و كذا لو عطلها و تركها مالكةا و مات المالك، و أراد الوارث إحياءها و سبق عليهم محيي آخر، فهل لهم منعه و أخذهم الأرض منه، أم لا؟
الظاهر: الثاني، لدخولها بالترك في الأنفال، فلا- تعود إلى الملكيّة بلا- موجب، و لاستصحاب جواز إحياء كلّ أحد لها قبل إرادة الإحياء.

ح: لو ماتت أرض الصغير

، أو انتقل إليه ملك خراب يريد مالكة عمارته فمات و انتقل إلى صغيره، فهل يعتبر الترك و التعطيل و عدمهما من وليه المعين أو الحسبي، أو لا، بل ينتظر إلى كبر الصغير و اعتبارهما بالنسبة إليه؟
الأحوط: الثاني، و الله العالم.

ط: قد عرفت إناطة الحكم في بعض الأقسام على الاحتياط أو الفتوى على عدم معرفيّة المالك.

و ظاهر أنّ المراد منه ليس عدم معرفيته عند أحد من الناس، إذ حصول العلم بمثل ذلك غير ممكن. و لا عدم معرفيته عند المحيي أو شخص معيّن مطلقا، إذ ليست أرض إلّا و مالكةا غير معروف عند بعض الناس.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٩
بل المراد: كون مالكةا غير معروف عند المحيي، و يكون بحيث لا تحصل معرفته بعد التفحص عنه في مظانّه، و هي بلد الأرض و حوايلها، فلا تدخل في الأنفال بدون ذلك التفحص، و معه تكون من الأنفال، إذ لا يثبت من الإجماع و لا صحيحة سليمان- اللذين هما الباعث لاعتبار معرفيّة المالك- أزيد من ذلك.

ي: لو فحص و أحياء ثمّ بان له مالك آخر

، لم يكن له حقّ، إذ لم يثبت من أدلّة اعتبار عدم معرفيّة المالك و خروج معروف المالك عن العمومات ما يشمل ذلك أيضا.

يا: قد تلخص ممّا ذكرنا: أنّ الأراضى الخربة تملك بالإحياء

إن لم يكن لها مالك معروف بعد الفحص المذكور مطلقا، و إن كان لها مالك معروف يملك أيضا به بعد تعطيل المالك إيّاها و تركها خربة كذلك، و إن كان الأحوط في صورة العلم بتملكه بغير الإحياء تحصيل الإذن منه.

يب: لو كانت هناك أرض خربة لها مالك معروف

و لم يعلم أنّه عطلها أو لا، و أراد أحد إحياءها، يستأذن المالك، فإن أذن فهو، و إلّا فيأمره بإحيائها، فإن أحياءها أو نهض بصدده فلا يجوز لغيره إحيائها و إن علّقه على أمر متوقّع له منتظر، و لم يعلم من الخارج أنّ غرضه التعطيل.
و إن لم ينهض أو علّقه على أمر غير متوقّع في حقّه، أو علم أنّه ليس بصدده و غرضه التعطيل، يحييها من يريد.

و الأولى - كما قيل «١» - الاستئذان من الحاكم.

السادس من الأنفال: كل أرض باد أهلها أو لآرب لها

- من غير تقييد بالخربة أو الميته - كما ورد في بعض الروايات المتقدمه، و إنما لم يذكرها

(١) انظر الرياض ١: ٤٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٠
على حده لأن معمورها داخل في مجهول المالک، و خرابها في الخربة.

السابع: ما يصطفيه الإمام من غنيمه أهل الحرب

، بمعنى: أن له أن يصطفى منها قبل القسمة ما يريد من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك، بالإجماع، كما في المنتهى و غيره «١»،
و عليه استفاضت الروايات «٢».

الثامن: الغنيمه المحوزة في قتال بغير إذن الإمام

، و كونها من الأنفال على الحق الموافق للشيخين و السيد و الحلّي و المحقّق في الشرائع و الفاضل في جملة من كتبه و الشهيدین «٣»،
بل للشهرة العظيمة المحقّقة، و المحكيّة في كتب الجماعة «٤»، و في الروضة: أنه لا- قائل بخلافها، و عن الخلاف و السرائر: دعوى
الإجماع عليه صريحا، و في التنقيح ظاهرا «٥».
لمرسلة الوراق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «٦» و
ضعفها- لو كان- منجبر بما ذكر.
و استدّل له في الحدائق «٧» بحسنه ابن وهب: السريّة يبعثها الإمام

(١) المنتهى ١: ٥٥٣، و كالرياض ١: ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢٧٥، و الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٣، و الخلاف ٤: ١٩٠، و نسبه إلى الثلاثة- و منهم السيد- في المعتبر ٢:
٦٣٥، و الحلّي في السرائر ١:

٤٩٧، و المحقّق في الشرائع ١: ١٨٣، و العلامة في التحرير ١: ٧٥، و الشهيد الأول في المعنة، و الثاني في الروضة ٢: ٨٥.

(٤) كالرياض ١: ٢٩٨.

(٥) الخلاف ٤: ١٩٠، نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥، و عبّر عنه ببعض المتأخرين كعادته، و لم نجده في السرائر، التنقيح ١: ٣٤٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٥-٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٦.

(٧) الحدائق ١٢: ٤٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦١
 فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول، و قسم بينهم ثلاثة أخماس، و إن لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعل حيث أحب» (١).
 و لا يخفى أنها تدلّ فيما إذا كانت الغنيمه بغير قتال، و هي غير محلّ الكلام، و يأتي حكمه في كتاب الجهاد إن شاء الله، مع ما في الرواية من الوهن من جهة قوله: «ثلاثة أخماس».
 و استجود في المدارك كونها كالغنيمه المأخوذة بإذن الإمام (٢)، و قواه في المنتهى (٣)، و تردّد في النافع (٤).
 لإطلاق الآية الكريمة (٥).
 و صحيحة الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم، فيصيب غنيمه، قال: «يؤدى خمسها و يطيب له» (٦).
 و قوله في صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة في تعداد ما يجب فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله» (٧).
 و الآية لإطلاقها تقيد- للمرسلة- بما إذا كان الغزو بإذن الإمام، كما هو

(١) الكافي ٥: ٤٣-١، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣.

(٢) المدارك ٥: ٤١٨.

(٣) المنتهى ١: ٥٥٤.

(٤) المختصر النافع: ٦٤.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٤-٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

(٧) التهذيب ٤: ١٤١-٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠-١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٢

المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها، و لأجل ذلك يحصل الضعف في إطلاقها أيضا.

و كذلك الصحيحان، لإطلاقهما بالنسبة إلى حصول الغنيمه بالغزو و غيره، مع أنّ الأولى محتملة لكونها من باب التحليل، حيث إنّ الرجل من الشيعة.

ثمّ إنّ لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الإمام حاضرا أو غائبا، كما صرح به في الروضة (١)، لإطلاق المرسلة. و لا فيما إذا كان الغزو للدعاء إلى الإسلام أو الملك و السلطنة في دار الحرب أو دار الإسلام، لما ذكر.

نعم، لو كان فيما إذا كان يخاف من الكفار على بيضة الإسلام تكون الغنيمه كما إذا كان الغزو بإذنه، للإذن العام حينئذ. و تمام الكلام فيه يأتي في كتاب الجهاد.

التاسع: ميراث من لا وارث له،

و يأتي تحقيقه في بحث الميراث.

العاشر: المعادن

، و هي من الأنفال على الأظهر، وفاقا لجماعة من أعيان القدماء، كالكليني و القمي و الشيخين و القاضي و الديلمي و الفاضل في خمس التحرير، و اختاره صاحب الحدائق «٢»، و هو مذهب ابن أبي عمير «٣».

لمرويين في تفسير القمي و العياشي المتقدمين «٤».

و رواية جابر المروية في الكافي: «خلق الله تعالى آدم، و أقطعه الدنيا

(١) الروضة ٢: ٨٥.

(٢) الكافي ١: ٥٣٨، تفسير القمي ١: ٢٥٤، المقنعة: ٢٧٨، التهذيب ٤: ١٣٢، و القاضي في المذهب ١: ١٨٦، و الديلمي في المراسم: ١٤٠، التحرير ١: ٧٤، الحدائق ١٢: ٤٧٩.

(٣) الكافي ١: ٤٠٩-٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب الأنفال ب ٥ ح ٢.

(٤) في ص ١٤٠، ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٣

قطيعه، فما كان لآدم فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول الله فهو للأئمة عليهم السلام من آل محمد «١».

و رواية محمد بن ريان: «إن الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» «٢».

و مرسله أحمد بن محمد بن عبد الله: «الدنيا و ما فيها لله و لرسوله و لنا» الحديث «٣»، دلّت على أن الدنيا و ما فيها- و منه المعادن- للإمام، خرج منها ما خرج فيبقى الباقي.

و بعد دلالة تلك الأخبار الكثيرة- التي أكثرها مذكورة في الكافي و عمل قدماء الطائفة عليها- لا يضرّ ضعف سندها، و لا ضعف دلالة الاولى من جهة اختلاف النسخ بتبديل لفظه: «منها» في بعضها «فيها» فلا تدلّ إلّا على المعادن التي في أرضه- كما هو مذهب جمهور المتأخرين «٤»- بل و كذلك على نسخة: «منها»، لاحتمال رجوع الضمير إلى الأرض لا الأنفال، سيّما مع قرب المرجع، و إيجاب الرجوع إلى الأنفال استئناف الواو مع أن الأصل فيها العطف، سيّما مع كونه مغنيا عن قوله: «منها».

و لا- ينافي كون المعادن من الأنفال ما دلّ على وجوب الخمس فيها- حيث إنّه لا معنى لوجوبه في ماله على الغير- لجواز أن يكون الحكم في المعادن: أن من أخرجه بإذنه يكون خمسه له و الباقي له، كما صرح به الكليني و الديلمي «٥».

(١) الكافي ١: ٤٠٩-٧.

(٢) الكافي ١: ٤٠٩-٦.

(٣) الكافي ١: ٤٠٨-٢.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٨٥، و السبزواري في الكفاية: ٤٤، و صاحب الرياض ١: ٢٩٨.

(٥) الكافي ١: ٥٣٨، المراسم: ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٤

و معنى كونه صلى الله عليه و آله و سلم مالكا للمجموع: أن له التصرف في المجموع بالإذن و المنع، فمعنى أخبار وجوب الخمس: أن من أخرجه على الوجه الشرعي كان عليه الخمس، و هو إنّما يكون مع إذنه عليه السلام.

، و هي على الأظهر من الأنفال، وفاقا لصريح الكليني «١»، و ظاهر ابن أبي عمير، و المحكى عن المفيد بل الديلمي «٢»، للعمومات المتقدمة «٣».

و حسنة البخري: «إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات، و دجلة، و نيل مصر، و مهران، و نهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فلإمام، و البحر المطيف بالدنيا» «٤».

و تؤيده- بل تدل عليه أيضا- صحيحة عمر بن يزيد، و فيها: إني كنت وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمئة ألف درهم، و قد جتتك بخمسها ثمانين ألف درهم- إلى أن قال:- فقال عليه السلام: «أو ما لنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلّا الخمس يا أبا سيار؟! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: «يا أبا سيار، قد طيناه لك، و أحللناك منه، فضمم إليك مالك، و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، يحلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا» الحديث «٥».

(١) الكافي ١: ٥٣٨.

(٢) المقنعة: ٢٧٨، المراسم: ١٤٠.

(٣) راجع ص: ١٣٩-١٤١.

(٤) الكافي ١: ٤٠٩-٨، الفقيه ٢: ٢٤-٩١، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٨.

(٥) الكافي ١: ٤٠٨-٣، التهذيب ٤: ١٤٤-٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٥

وجه الدلالة: أن المال الحاصل للسائل، و سؤاله كان عن الغوص، و منه يفهم أن مراده عليه السلام من الأرض و ما أخرج منها ما يشمل أرض البحار أيضا.

المسألة الثانية: ليس علينا بيان حكم الأنفال في حال حضور الإمام

، فإنه المرجع في جميع الأحكام، و أمّا في زمان الغيبة فالمشهور بين أصحابنا- كما في الروضة «١»- إباحتها للشيعة، و منهم من ذكر إباحة بعضها كالمناكح و المساكن و المتاجر «٢»، و عن الحلبي و الإسكافي: عدم إباحة شيء منها «٣».

أقول: قد مرّ حكم الرابع منها، و هو المال المجهول مالكة.

و أمّا الثالث و الخامس، فيأتي حكمهما مشروحا في بحث إحياء الموات، و قد ذكرنا ها هنا بعض ما يتعلّق بهما أيضا.

و أمّا السادس، فهو- كما عرفت- غير خارج من الثلاثة المذكورة.

و يأتي حكم التاسع أيضا في كتاب الموارث.

بقيت ستة أخرى، و الأصل فيها: إباحتها للشيعة و تحليلها بعد أداء ما فيه الخمس.

لقوله عليه السلام في رواية يونس بن ظبيان أو المعلّى: «و ما كان لنا فهو لشيعتنا» «٤».

و في رواية النضرى المتقدمة: «اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا» «٥».

(١) الروضة ٢: ٨٥.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٤٣.

(٣) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٤، و نقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٠٧.

- (٤) الكافي ١: ٤٠٩-٥، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٧.
- (٥) التهذيب ٤: ١٤٥-٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٦
- و في صحيحة الفضلاء: «ألا وإن من شيعتنا و آبائهم في ذلك من حلّ» (١).
- و في رواية ابن حمزة: «ما خلا شيعتنا» (٢)، و رواية سالم (٣).
- الخالية جميعا عن معارضة ما يعارض هذه الأخبار في أمر الخمس، و الله العالم بحقائق أحكامه.
- قد تمّ كتاب الخمس من مستند الشيعة في أحكام الشريعة في محق يوم السبت، الثامن و العشرين من جمادى الثاني سنة ١٢٣٧.

- (١) التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨-١٩١، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٨: ٢٨٥-٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٩.
- (٣) التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨-١٨٩، الوسائل ٩: ٥٤٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٧

كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف، و فيه أربعة مقاصد:

إشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦٩

المقصد الأول في بيان ماهيته و ما يتحقّق به

إشاره

و هو في اللغة: الإمساك بقول مطلق، كما صرّح به جماعة (١)، أو إمساك الإنسان (٢)، أو كلّ حيوان عن الطعام كما قيل (٣).

و شرعا: الإمساك بالتيه و القصد عن تناول أشياء مخصوصة، عمدا، في وقت مخصوص، من شخص خاص، أي من يصحّ الصوم عنه.

فلا بدّ لنا في كشف ماهيته الشرعيّة من شرح أمور خمسة في فصول خمسة:

- (١) حكاة في المصباح المنير: ٣٥٢، لسان العرب ١٢: ٣٥١.
- (٢) المغرب في ترتيب المعرب ١: ٣١١.
- (٣) كما في الصحاح ٥: ١٩٧٠ و مجمل اللغة ٣: ٢٥٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧١

الفصل الأول في النية

إشاره

و لا- خلافاً في اعتبارها، و لا ريب في وجوبها و بطلان الصوم بتركها عمداً أو سهواً، إذ لا عمل إلّا بنية، و لا فائدة بعد ذلك في

الكلام في كونها شرطاً أو شرطاً ركناً.

و هنا هنا مسائل:

المسألة الأولى:

إشاره

يعتبر في التبيّة القصد إلى الفعل مع القرب، و اعتبارهما فيها قطعي إجماعي، كما مرّ في بحث الموضوع، و لا يعتبر غيرهما ممّا اعتبره بعضهم، كتيّة الوجه و الأداء و القضاء و غير ذلك.

نعم، يعتبر قصد المعين و المميّز، حيث يمكن إيقاع الفعل على وجوه متعدّدة شرعاً و لم تتداخل الوجوه، كالنذر المطلق، و النافلة و الإجارة، و القضاء، إذا اجتمعت كلّاً أو بعضاً، إجماعاً محققاً، و محكياً عن ظاهر المعين و المنتهى و التنقيح و صريح التحرير «١»، و قد مرّ وجهه مستوفى.

و أمّا لو لم يمكن الإيقاع كذلك شرعاً، أو كان و لكن أمكن تداخل الوجوه، لم يعتبر ذلك أيضاً.

و تفصيل الكلام في ذلك المقام: أنّ المكلف إمّا يكون بحيث يمكن له إيقاع الصوم على وجوه عديدة شرعاً- بأن تكون عليه صيام متعدّدة، و جوباً أو ندباً، أو جوباً و ندباً، و يكون الوقت صالحاً لجمعها، و لا تتداخل تلك الوجوه، أى لا يكفى الواحد للجميع- أو ليس كذلك.

و الأول: ما ذكرنا من اعتبار قصد المعين و المميّز فيه- أى في نوعه

(١) المعين ٢: ٦٤٣، المنتهى ٢: ٥٥٧، التنقيح ١: ٣٤٩، التحرير ١: ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٢

لا- في أصنافه أو أفرادها، إذا لم تختلف آثارها- فلو نذر صوم يوم ثمّ نذر صوم يوم آخر لا- يلزم تعيين النذر الأول أو الثانى إذا لم يختلف النذران من حيث الأثر، و كذا قضاء اليوم الأول أو الثانى، أو نحو ذلك.

و الثانى: على قسمين، لأنّه إمّا لا يمكن له إيقاع الصوم على وجوه متعدّدة، أو يمكن و لكن يمكن تداخل تلك الوجوه.

و القسم الأول على نوعين، لأنّ عدم الإمكان إمّا لأجل عدم صلاحية الوقت لغير صوم واحد، أو لأجل عدم اشتغال الذمّة و جوباً أو ندباً بغير واحد.

و النوع الأول على ثلاثة أصناف: صوم شهر رمضان، و النذر المعين، و غيرهما كالإجارة المعينة أو القضاء المضيّق.

و الجميع خمسة مواضع، لا بدّ من البحث عن كلّ منها على حدة:

الموضع الأول: صوم شهر رمضان.

المشهور عدم اشتراط تعيين السبب- و هو كونه صوم رمضان- و كفاية قصد الصوم مع القرب، بل عن الغنيّة و التنقيح و ظاهر المختلف و التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «١»، للأصل، و عدم دليل على اشتراط التعيين فى مثل المقام، فإنّه لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا الشهر و قد تحقّق.

و يلوح إلى ذلك قوله عليه السلام في رواية الزهري: «لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه» (٢).

و إن زدنا عليه نقول: بشرط أن لا يكون الصوم صوماً آخر، و هو

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التنقيح ١: ٣٤٨، المختلف: ٢١١، التذكرة ١: ٢٥٥، المنتهى ٢: ٥٥٧.

(٢) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٥، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٣

أيضاً متحقق، لاستحالة وقوع صوم آخر فيه، و لأنَّ اعتباره إنما كان لدفع اشتراك الفعل حتى يطابق أحد الأمرين معينا و تتحقق الصَّحَّة، و لا اشتراك هنا، فيكون الوقت كالمميز الخارجي الموجب لانطباق الفعل على واحد معين.

و في الذخيرة حكاية الخلاف عن نادر، فاعتبر تعيين السبب، لتوقف الامتثال على الإتيان بالفعل المأمور به من جهة أنه مأمور به للسبب الذي أمر به «١».

و فيه: منع التوقف على الجزء الأخير.

هذا، و التحقيق أن يقال: إنَّ على ما هو التحقيق في أمر التَّيُّ من أنها هي مجرد الداعي المخطور بالبال، و كون شهر رمضان معروفاً، و وجوب صومه ضرورياً، لا يمكن فرض المسألة إلا بتعمد الخلاف على الله تعالى، و عدم قصد صوم رمضان، أو بالذهول و الغفلة عن الشهر، أو عن وجوب صومه.

و الأول لا يمكن القول بصحَّته، لانتفاء قصد التقرب معه قطعاً.

و الثاني على قسمين، لأنه إما يكون مع الالتفات و الشعور إلى صوم غير رمضان و ينوي ذلك الغير، أو يكون مع الذهول عنه أيضاً.

و الأول غير مفروض المسألة، بل هو المسألة الآتية المتضمنة لحكم من نوى صوم غير رمضان فيه.

فبقي الثاني، و لا- شكَّ أنه فرض غير متحقق الوقوع أو نادر جداً، و مع ذلك فهو على قسمين، لأنَّ الغفلة و الذهول إما يكون عن وجوب مطلق الصوم أيضاً، أو يكون عن مجرد الشهر أو وجوب صومه بخصوصه.

(١) الذخيرة: ٤٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٤

فعلى الأول أيضاً لا- معنى لصحة الصوم، لأنَّ الصحة موافقة المأمور به، و لا أمر حينئذ بصوم رمضان، لامتناع تكليف الغافل، و لا بصوم، لذهوله عنه، بل قصد التقرب حينئذ أيضاً غير متصور غالباً، و لكن لا تترتب عليه فائدة بعد انتفاء التكليف.

نعم، تظهر الفائدة حينئذ في القضاء، و تحقيقه أيضاً مشكل، من حيث إنَّ القضاء بأمر جديد، و شمول أوامر القضاء لمثل ذلك الشخص الآتى بالصوم غير معلوم، و من حيث إنَّ صومه لعدم موافقته لأمر لا يتصف بالصحة فيكون كغير الصائم، فتشمله أدلة القضاء.

و على الثاني يكون صومه صحيحاً، و لا- يضرَّ عدم قصد التعيين، لما ذكر أولاً و شعوره لأصل وجوب الصوم يكفى للتكليف و الصحة و لو كان ذاهلاً عن خصوصيته الشهر.

هذا كله إذا لم يكن عدم تعيين السبب للجهل برؤية الهلال، و أما معه فهو مسألة أخرى يأتي بيانها.

و الموضوع الثاني: النذر المعين.

و الأقوى فيه أيضاً عدم اشتراط قصد السبب، وفاقاً لجمل السيد و الحلِّي و المنتهى و القواعد و التذكرة و الإرشاد و التبصرة و الروضة و المدارك «١»، لما مرَّ بعينه من عدم الاشتراك، و الأصل، فإنَّ بالنذر في يوم لم يثبت إلا وجوب صوم هذا اليوم، و أما وجوب صومه

بقصد أنه مندور فلا.

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٣، الحلبي في السرائر ١:

٣٧٠، المنتهى ٢: ٥٥٧، القواعد ١: ٦٣، التذكرة ١: ٢٥٥، الإرشاد ١: ٢٩٩، التبصرة: ٥٢، الروضة ٢: ١٠٨، المدارك ٦: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٥

و خلافاً لجمل الشيخ و خلافه و مبسوطه و الشرائع و النافع و المختلف و الدروس و اللمعة و البيان «١»، لأنَّ الأصل و جوب تعيين المنوي و إن لم يكن على المكلف غيره إذا احتل الزمان لغيره و لو بالنسبة إلى غيره من المكلفين، إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة، خولف في شهر رمضان بالإجماع، فيبقى الباقي، و لصلاحيته الزمان بحسب الأصل له و لغيره فلا يجدي التعيين بالعرض [١]. و ردّ الأبول: بمنع الأصل، مع أنّ الوجه في ترك العمل به في شهر رمضان ليس الإجماع فقط، بل عدم إمكان وقوع غيره فيه شرعاً، حيث إنّه موجب لانطباق الفعل على الأمر به، و هو ثابت فيما نحن فيه أيضاً.

فإن قيل: على التحقيق في أمر التية لا ينفك قصد السبب إلّا مع السهو أو الذهول عن النذر أو اليوم، و مع أحدهما لا بدّ من قصد سبب آخر ليتحقّق قصد القرية، و حينئذ فيبطل الصوم، لأنّه لا يمكن انطباقه على المندور، لقصد غيره، و لا على الغير، لعدم صلاحية الزمان قلنا: - مضافاً إلى أنّ عدم صلاحية الزمان لغيره مختصّ بما لا يتداخل معه - إنَّ الانطباق بالقصد إنّما هو إذا لم يكن مرجّح آخر للانطباق بغير المقصود و إلّا فينطبق عليه.

بيان ذلك: أنّه إذا تعلق أمران بصومين غير متداخلين - مثلاً - و أتى المكلف بصوم من غير تعيين بالقصد و لا: بمميّز خارجي، نقول: إنّه

[١] قال في المسالك ١: ٦٩: إنَّ الزمان بأصل الشرع غير معيّن بالنذر و إنّما يتعيّن بالعارض، و ما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بدّ من تية التعيين.

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١١، الخلاف ٢: ١٦٤، المبسوط ١:

٢٧٧، الشرائع ١: ١٨٧، المختصر النافع ١: ٦٥، المختلف: ٢١١، الدروس ١:

٢٦٧، اللمعة (الروضة ٢): ١٠٨، البيان: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٦

لا يوافق الأمرين، لعدم التداخل، و لا واحداً غير معيّن، لعدم معقولية البراءة عن واحد غير معيّن من الأمرين المختلفين آثاراً و توابع، و لا واحداً معيّنًا، لبطلان الترجيح بلا مرجّح فيبطل العمل.

و أمّا مع وجود مرجّح كعدم صلاحية الوقت إلّا لواحد فينطبق عليه قطعاً فيكون صحيحاً، على أنّ المأمور به ليس إلّا الصوم الواقع في يوم النذر، و قد تحقّق، فيحصل الانطباق قطعاً، و قصد الزائد الغير الممكن التحقّق غير مؤثّر.

نعم، لو كان المأمور به الصوم المندور - بحيث يكون القيد جزءاً له أو قيداً - لجاء الإشكال، و هو ممنوع.

فإن قيل: الانطباق عليه إنّما يكون لو لم يعارضه قصد الآخر.

قلنا: القصد إنّما يفيد في الانطباق مع الإمكان، و أمّا بدونه فلا يفيد، بل يتحقّق قصد الزائد لغواً، غير مؤثّر في صحّة و لا بطلان.

فإن قيل: لا شك أنّ الامتثال موقوف على القصد، فإذا لم يقصد المكلف إطاعة ذلك الأمر - بل قصد إطاعة أمر آخر غير ممكن

التحقّق في ذلك اليوم - لم يتحقّق امتثال، أمّا الأمر الأول فلعدم قصد امتثاله، و أمّا الثاني فلاستحالة وقوعه إذا لم يتداخل مع الصوم

المنذور.

قلنا: الامتثال يتوقف على قصد امتثال مطلق الأمر الحاصل بقصد القرية، ولا يتوقف على قصد امتثال كل أمر بخصوصه، فإنه إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم لزيد و درهم لعمرو، وهو أعطى زيدا درهما بقصد إطاعة المولى و لكن يظن أنه عمرو، يمثل أمر الإعطاء لزيد قطعاً، و لا يكلف إعطاء الدرهم لزيد ثانياً قطعاً.

ثم التفصيل و التحقيق في هذا الموضوع أيضاً يعلم مما سبق في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٧

الموضع الأول.

الموضع الثالث: غير المذكورين، مما يتعين وقته و لا يصلح الزمان لغيره

، كالإجارة المعينة، و القضاء المضيق.

و الحق فيه: اشتراط تعيين السبب، كما عن الشيخ و ابن حمزة و الفاضلين و فخر المحققين «١»، بل لم أجد فيه خلافاً، فيبطل الصوم لو لم يتعين السبب و قصد الصوم ذاهلاً عن كونه بالنيابة أو للقضاء -مثلاً- و عن تبيينه غير هذا الصوم أيضاً، و أما معها فهي مسألة أخرى تأتي.

و إنما قلنا: إنه يبطل الصوم، لعدم كون هذا الصوم المعين مشروعاً و مقصوداً، فلا وجه لانطباق الفعل بالأمر بالغير، و لأصالة عدم تحقق هذا المعين و استصحاب الاشتغال به.

و الفرق بين ذلك و بين المذكورين: أن الثابت شرعاً فيهما ليس إلماً و جوب الإتيان بالصوم و كونه في اليوم المعين - أي ظرفيته له - و قد تحقق الأمران، و الأصل عدم الاشتغال بغيره.

بخلاف ذلك، فإن المستأجر لم يرد من الأجير صوم الأيام المعينة مطلقاً، و لم يستأجره للصوم مطلقاً - و لو كان كذلك لقلنا بعدم اشتراط تعيين السبب - بل استأجره للصوم عن شخص معين، فالثابت شرعاً أمور ثلاثة:

الصوم، و النيابة عن الغير، و كونه في أيام معينة، و لا يحصل الثاني إلماً بالقصد، فيكون شرطاً.

و كذا القضاء المضيق، فإنه لا دليل شرعاً على وجوب الصوم

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٨، و الخلاف ٢: ١٦٤، ابن حمزة في الوسيلة:

١٣٩، المحقق في الشرائع ١: ١٨٧، العلامة في التحرير ١: ٧٦، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٨

بالإطلاق في أيام تضييق القضاء حتى تبرأ الذمة بالإتيان به و يجرى الأصل في الزائد، بل الثابت شرعاً هو وجوب الصوم قضاء فيها، و وقع أمر الشارع بالقضاء بمثل قوله: «اقض» أو: «تقضى» أو: «صم قضاء» و لا تعلم صيرورته قضاء إلماً بقصده.

فإن قيل: كما أن اليوم المعين في شهر رمضان و النذر المعين ظرف للصوم، كذلك القضاء و النيابة و وصف له، فما الفرق في لزوم تعيين ذلك في التية دونه؟

قلنا: الفرق أن المطلوب حصول ذلك الظرف و الوصف، و الأول حاصل في الخارج من غير احتياج إلى التية، بخلاف الثاني، فإنه لا تحقق له إلماً بالقصد، و على هذا فلك أن تجعل مناط ما يجب تعيينه بالقصد و ما لا يجب: قيد المأمور به، الذي لا وجود له إلماً بالقصد، و ماله وجود بنفسه، فما كان من الأول يجب قصده، و ما كان من الثاني لا يجب.

و مما ذكرنا علم المناط و الضابط فيما يعتبر فيه قصد التعيين و ما لا يعتبر فيه.

الموضع الرابع: ما لم يتعلق بذمة المكلف غير صوم واحد واجب أو ندب.

ولا تعتبر فيه أيضا نية التعيين و قصد السبب، إلّا إذا كان السبب قيذا للمأمور به أو جزءا له و لم يتعين إلّا بالقصد، كما مرّ في الموضع السابق.

الموضع الخامس: ما تعددت وجوه الصوم و لكن أمكن تداخلها.

و لا يعتبر فيه التعيين، بل يكفي قصد الصوم مطلقا عن الجميع، لما أثبتناه من أصالة تداخل الأسباب، بل يكفي قصد واحد معين عن الجميع أيضا، لما أثبتناه في موضعه من التداخل القهري فيما يمكن فيه التداخل، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٩

و أصالة عدم اشتراط التعيين، إلّا فيما كان أحد المتداخلين أو كلاهما ممّا كان قصد السبب جزءا للمأمور به فيه، فيجب قصده. و على هذا، فلو نذر صوم أيام البيض من كلّ شهر، و صوم يوم قدوم مسافرة، و اتفق قدومه في أحد أيام البيض، يكفي صوم واحد للأمرين، لأصالة التداخل.

و لا يشترط قصد التعيين، للأصل، فإنّ الثابت ليس إلّا وجوب الصوم في هذا اليوم و قد تحقّق، غايه الأمر أنّه يكون لوجوبه سببان، و ذلك لا يقتضى التعدّد و لا قصد السبب.

و كذا لو نذر صوم يوم قدوم مسافرة، و قدم أحد أيام البيض، فيكفي صوم لواجبه و مستحبّه، و هكذا في اجتماع المندوبين.

فرعان:**أ: عن الشهيد في البيان: إلحاق الندب المعين - كأيام البيض - بشهر رمضان**

في عدم افتقاره إلى التعيين «١»، للتعين هناك بأصل الشرع.

بل عنه في بعض تحقيقاته: إلحاق مطلق المندوب به، لتعيينه شرعا في جميع الأيام إلّا ما استثني «٢»، و استحسنة جماعة كما قيل «٣»، و تنظر فيه أخرى.

أقول: التعيين بأصل الشرع إنّما يفيد في التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، و ذلك مختصّ بالواجب، و أمّا المندوب فليس كذلك، فإنّ أيام البيض

(١) البيان: ٣٥٧.

(٢) حكاه عنه في المدارك ٥: ٢٠.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٠

لم تتعين للصوم المندوب فيها. و كذلك مطلق الأيام لمطلق المندوب، لجواز وقوع غيرهما فيهما، بل وقوعه كثيرا، فالانصراف إليهما موقوف على صارف.

و التحقيق: أنّ التعيين الندبي غير مفيد في ذلك، بل ليس تعينا ندبيا أيضا، لأنّ التعيين الندبي أن يكون غيره فيه مرجوحا، و ليس كذلك، بل اللازم فيه أيضا الإناطة بما مرّ، من عدم الاشتراك و التداخل و جزئية السبب، فإن لم يكن على المكلف غير الصوم

المندوب في كل يوم إلّا ما استثنى تكفى فيه نيّة مطلق الصوم.

و كذا إذا اجتمعت أصوام متداخلة مندوبة أو مندوبة و واجبة، تكفى نيّة المطلق إذا لم يكن تعيين السبب جزء المأمور به، و يجب التعيين في غير ذلك، فلو كان عليه قضاء و كفارة و نيابة و مستحبّ، و نوى مطلق الصوم مترددا بين هذه الأمور، بطل. نعم، لو كان ذاهلا عن الأمور المذكورة و نوى الصوم، فالظاهر صحته للمستحبّ، لأنّ قصده القربة لا يكون إلّا مع الالتفات إليه، و لو فرض إمكان تحقّق الذهول عن الجميع و قصد القربة فيبطل، و لكنه فرض غير متحقّق.

و كذا لو كان على أحد صوم عن غيره مندوبا- كأن يطلب منه أحد ليصوم عن والده مثلا و قبل ذلك رجحانا لقضاء مطلوب أخيه المؤمن، أو أراد قضاء صيام محتمل الفوات أو مظنونه و قلنا باستحبابه- لا ينصرف إلى أحدهما إلّا بقصد السبب. و تكفى نيّة مطلق الصوم في أيام البيض عن صومها و لو كان عليه الصوم المستحبّ في كل يوم، للتداخل، و هكذا.

ثمّ إنّه قد تحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه إذا كان المأمور به متعددا غير متداخلة و لا متميزة بمميز خارجي، و كانت مختلفه الآثار، أو كان له قيد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨١

مطلوب لا يحصل إلّا بالقصد، يعتبر التعيين بالقصد.

و ما كان غير ذلك لا يعتبر فيه ذلك، سواء في ذلك الصوم و غيره من العبادات، من الطهارات و الصلوات و غيرها.

ب: لما كان الأصل - على الأقوى - تداخل الأسباب

، فالأصل في أنواع الصيام التداخل إلّا ما ثبت فيه العدم، و ممّا ثبت فيه عدم التداخل:

صوم شهر رمضان، و النياحة عن الغير، و القضاء، و النذر معينا، و مطلقا، و الكفارة، فإنّها لا يتداخل بعضها مع البعض إجماعا. و يتداخل النذر المطلق و المعين «١» مع صوم أيام البيض، و هو مع صوم دعاء الاستفتاح «٢»، و هو مع القضاء «٣»، و نحو ذلك.

المسألة الثانية: لو نوى في شهر رمضان صوما غيره

إشاره

مع وجوب الصوم عليه، فإن كان مع الجهل بالشهر فالظاهر عدم الخلاف في الصحّة و الإجزاء عن رمضان، كما يأتي في صوم يوم الشكّ.

و إن كان مع العلم بالشهر فلا يقع الصوم عن المنوي إجماعا، لعدم وقوع صوم غيره فيه كما يأتي.

و هل يقع عن رمضان أو يبطل؟ فيه قولان:

الأول: للخلاف و المبسوط و جمل السيّد و الغنية و الوسيلة و المعبر و الشرائع «٤».

(١) في «ق» زيادة: إذا لم يقصد في النذر التغير أو لم تدل عليه قرينه، و كذا يتداخلان مع كل صوم آخر كذلك.

(٢) كذا، و لعله تصحيف عن: الاستسقاء.

(٣) في «ق» زيادة: إذا قصد القضاء و لا عكس.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٤، المبسوط ١: ٢٧٦، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٣، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧١،

الوسيلة: ١٤٠، المعتمر ٢: ٦٤٥، الشرائع ١: ١٨٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٢
و الثاني: للحلي والشهيد و المفاتيح «١»، و استجوده في المختلف أولا «٢» و في المدارك مطلقا «٣»، و نسب إلى ظاهر علي بن بابويه «٤».

و ظاهر الفاضل في جملة من كتبه و صاحب الكفاية التردد «٥».
حجة الأول: أن التية المشروط حاصله، و هي تية القربة، إذ التعيين غير لازم، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلًا بشرطه، و يجزئ عنه.

و رد: بأن تية القربة بلا تعيين إنما تكفي لو لم ينو ما ينافي هذا الصوم «٦».
و فيه: منع تأثير تية المنافي، مع عدم إمكان وقوعه.
نعم، يرد عليه: أن حصول القربة مطلقًا ممنوع، لأن تية الغير مع العلم بالشهر إما تكون مع السهو عن وجوب صوم الشهر أو الجهل به، كأن يريد السفر بعد الزوال، أو دخل الوطن قبله و ظن عدم صحته صومه للشهر، أو مع العلم به و تعمّد الخلاف مع الله سبحانه. و ظاهر أن قصد القربة غير متصور في الأخير.
و حجة الثاني: التنافي بين تية صوم رمضان و تية غيره.
و بأنه منهي عن تية غيره، و النهي مفسد.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٣٧١، الشهيد في البيان: ٣٥٨، المفاتيح ١: ٢٤٦.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) المدارك ٥: ٣٢.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢١٤.

(٥) الفاضل في التحرير ١: ٧٦، و المنتهى ٢: ٥٥٨، الكفاية: ٤٩.

(٦) كما في المختلف: ٢١٤، المسالك ١: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٣
و بوجوب مطابقة التية للمنى.

و بأن لكل امرئ ما نوى، و الأعمال بالتيات، و لم ينو رمضان، فليس له.

و يرد على الأول: أن التنافي مسلم، و لكن لم لا يجوز أن تكفي في صحته صيام رمضان تية الإمساك مع التقرب، و لا تعتبر فيها تية خصوصية كونه صوم رمضان؟! بل الأمر كذلك كما مرّ.

و على الثاني: أولاً: بأن النهي مخصوص بصورة تعمّد الخلاف لا غيره.

و ثانياً: بأن النهي متعلق ببعض أجزاء التية الخارجة عن حقيقة العبادة و تية القربة معاً، فلا يفسد شيء منهما.

و على الثالث: بمنع وجوب المطابقة الكلية، و الجزئية حاصله.

و على الرابع: بأن لازمه كون الصوم المتقرب به له، و لوقوعه في شهر رمضان يكفي عنه، و أما الزائد فلعدم إمكانه لا يكون له.

و ممّا ذكرنا يظهر أن الحق في المسألة: التفصيل بالطلاق مع تعمّد الخلاف، و الصحة في غيره.

أما الأول، فلا تنفاء القربة المعتبرة قطعاً.

و أما الثاني، فلوقوع الصوم في شهر رمضان.

أما وقوع الصوم، فلائنه إمساك مخصوص بتيّة التقرب، و قد حصل.

و أمّا كونه في شهر رمضان، فظاهر، و الأصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء تيّة الغير أيضا، و أيضا الزائد المنوى لا يتحقّق، لعدم صلاحية الوقت.

و أمّا عدم وقوع الصوم المتقرب به، فلا وجه له، و بعد وقوعه و كونه في شهر رمضان يكون كافيا عنه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٤

و إلى هذا التفصيل يلوح كلام ابن شهر آشوب في متشابه القرآن «١».

فإن قيل:- على ما هو التحقيق في باب التّيّة- لا يتحقّق فرض المسألة إلّا مع الخلاف مع الله سبحانه، أو الغفلة عن الشهر أو وجوب صومه بالمرّة، و على التقديرين لا تصوّر الصحة.

أما على الأول، فظاهر.

و أمّا على الثاني، فلائّن الصحة ليست إلّا موافقة المأمور به، و هي هنا غير ممكنة، لأنّ صوم غير رمضان غير ممكن الوقوع حتى يوافقه الفعل، و أمّا رمضان فغير مأمور به، لا ممتنع تكليف الغافل.

قلنا: يمكن أن يدفع الإشكال بوجه:

أحدها: أنّ ما لا يمكن وقوعه في شهر رمضان: الصوم المقيّد بكونه غير صوم رمضان لا الصوم المطلق، و الذي أوجب الذهول رفع التكليف عنه أيضا: هو الصوم المقيّد بكونه صوم رمضان لا- المطلق، فيقع مطلقه الحاصل في ضمن تيّة الغير بعد عدم تحقّق الغير صحيحا، و لوقوعه في شهر رمضان يكون كافيا عنه.

فإن قيل: المطلق لا يتحقّق إلّا في ضمن أحد المقيدين.

قلنا: ليس كذلك، لأنّ للصوم أفراد: المقيّد بهذا القيد و بذاك و الصوم المطلق، ألا ترى أنّه يمكن قصد الصوم قربه إلى الله، من غير التفات إلى أنّه من رمضان أو من غيره، و يكون صحيحا، لموافقته لمطلقات الأمر بالصوم.

نعم، مطلق الصوم- الذي هو الجنس- لا يكون إلّا مع أحد الثلاثة.

فإن قيل: تحقّق الصوم المطلق بحسب الوعاء الخارجي غير ممكن،

(١) متشابه القرآن ٢: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٥

لأنّه إمّا في رمضان أو في غيره، و بحسب القصد موقوف على قصد الإطلاق، أو عدم قصد الغير، و هما منتفیان هنا.

قلنا: نمنع التوقّف، بل يتحقّق بإلغاء قصد الغير و عدم إمكان تحقّقه أيضا، فيقع الصوم صحيحا و قيده ملغيا.

و ثانيها: أن يقال: إنّ المراد براءة ذميّة المكلف، و هي حاصله، أمّا عن صوم رمضان فللغفلة الموجبة لانتفاء التكليف، و أمّا عن قضائه فلائنه بأمر جديد، و شمول أوامره لمثل ذلك الشخص غير معلوم.

و ثالثها: أنّنا لا نسلّم عدم وقوع صوم غير رمضان فيه مطلقا، و إنّما هو مع العلم بالشهر و بوجوب صومه، أمّا مع الغفلة عنهما فلا، كما يأتي، فيكون المنوى صحيحا و كان مجزئا عن صوم رمضان، للعلّة المذكورة في رواية الزهري «١»، و لأنّ المطلوب من الإجزاء عدم العصيان و سقوط القضاء، و هما متحقّقان، إذ لا إثم مع الغفلة، و القضاء بأمر جديد.

فرع: لو نوى غير المنذور في النذر المعين

، فإن كان مع الشعور باليوم و النذر فيه، و كان قصد الغير مخالفة لله أو لجهل بالمسألة غير موجب للعدر، فيبطل صومه، لانتفاء القرينة. و إن كان مع الذم أو الجهل المعدر، فالحق: صحة الصوم الذي قصده، لعدم المانع، إذ ليس إلّا النذر، و هو- مع الغفلة المذكورة المانعة عن التكليف به- لا يصلح للمانع، إذ يكون كيوم لا نذر فيه. و دعوى الإجماع في الدروس- على عدم تأدي المنوى «٢»- غير

(١) التهذيب ٤: ١٦٤-٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٣، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٨.
(٢) الدروس ١: ٢٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٦
مسموعة، و لذا احتمل في المدارك التأدي، بل احتمله في رمضان أيضا «١».
و هل يجب قضاء المنذور؟

الحق: لا، أمّا إن كان المنوى ما يتداخل مع المنذور- كالصوم المطلق أو الشكر أو أيام البيض- فظاهر، و أمّا إن كان غيره- كالقضاء و النيابة- فلائذ القضاء فرع أمر جديد، و ثبوت أمر بالقضاء- مع تحقق الصوم الصحيح في هذا اليوم- غير معلوم، و يومئذ إليه خبر الزهري المتقدم.

و لو نوى غير الواجب في الواجب المعين غير النذر- كالإجارة المعينة و القضاء المضيق- فيبطل مع الالتفات و العصيان، و يصح المنوى مع الغفلة عن الواجب، لما مرّ، و لا يصح عن الواجب، لا شتراط قصده المنفى هنا. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص: ١٨٦ المسألة الثالثة: لو صام يوم الشك بنية آخر شعبان ص: ١٨٦

المسألة الثالثة: لو صام يوم الشك بنية آخر شعبان

اشاره

أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه، بلا خلاف مطلقاً في الرسيات «٢»، و يقال: بل بين المسلمين، كما عن ظاهر المعبر و المختلف «٣»، و بالإجماع كما في المسالك و المدارك «٤» و غيرهما «٥»، بل هو إجماع محقق، و هو الدليل عليه.
مضافاً- مع ما مرّ- إلى النصوص المستفيضة الدائرة بين ما يصرّح بالإجزاء مع الصوم من شعبان، كموثقة سماعة و غيرها: «إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، و إنّما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان

(١) المدارك ٦: ٣٦.

(٢) الرسيات (رسائل السيد المرتضى ٢): ٣٥٢.

(٣) المعبر ٢: ٦٤٩، المختلف: ٢١٥.

(٤) المسالك ١: ٧٠، المدارك ٦: ٣٥.

(٥) كالتنقيح الرائع ١: ٣٥٤، المفاتيح ١: ٣٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٧

من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل الله تعالى، و بما قد وسّع على عباده» (١).

و رواية الزهري الطويلة الواردة في وجوه الصيام، و فيها: «و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد [١] الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس» فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوى ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه، و إن كان من شعبان لم يضرّه» فقلت: و كيف يجزئ صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال:

«لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأنّ الغرض إنّما وقع على اليوم بعينه».

و بين ما هو مطلق يدلّ على المطلوب بالإطلاق، كصحيحه الأعرج، (٢) و روايتي التتال (٣)، و محمّد بن حكيم (٤)، و حسنة ابن وهب:

[١] معنى الانفراد بصيامه: إمّا أن يصوم يوم الشكّ خاصة دون ما قبله من أيام شعبان، و السر في النهي حينئذ أنّه إن انفرد بصيامه على أنّه من رمضان خالف الشرع، و إن صامه بنية شعبان أو التردد و ميزه من بين أيام شعبان بصيامه يظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزمه أن صيامه لا بدّ منه، فكأنّه صامه من رمضان و إن أخطر بياله أنّه من شعبان، و ذلك يشبه إدخال يوم من رمضان، و هكذا ذكره في الوافي (ج ١١: ١٠٧)، أو المعنى: انفرد بصيامه بنية رمضان من بين الناس و كون الناس يعدونه من شعبان، هكذا ذكره في الحدائق (ج ١٣: ٣٦) حاشية منه رحمه الله من «ق».

(١) الكافي ٤: ٨٢-٦، التهذيب ٤: ١٨٢-٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩-٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ٨٢-٤، التهذيب ٤: ١٨٢-٥٠٦، الاستبصار ٢: ٧٨-٢٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٢.
(٣) الكافي ٤: ٨٢-٥، الفقيه ٢: ٧٩-٣٥٠، التهذيب ٤: ١٨١-٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨-٢٣٦، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٨٣-٨، التهذيب ٤: ١٨١-٥٠٢، الاستبصار ٢: ٧٧-٢٣٤، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٨

الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال:

«هو شيء و وقّ له» (١)، و قريبة منها موثقة أخرى لسماعه على نسخة الكافي (٢).

و الاستدلال بالأخيرتين إنّما هو مبني على جعل قوله: من شهر رمضان، متعلّقاً بقوله: يشكّ، للأخبار الدالّة على عدم جواز صومه من شهر رمضان.

و أمّا صحيحه محمّد: في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال عليه السلام: «عليه قضاؤه و إن كان كذلك» (٣).

و صحيحه هشام بن سالم: في يوم الشكّ: «من صامه قضاؤه و ان كان كذلك» (٤).

فلا تنافيان ما مرّ، لأنّ الأولى مخصوصة بالصوم بنية رمضان، و الثانية و إن كانت مطلقة إلّا أنّه يجب تخصيصها بذلك، لخصوصات الإجزاء مع قصد أنّه من شعبان.

فإن قيل: اختصاص الأولى إنّما هو إذا كان قوله: من رمضان، متعلّقاً ب: يصوم، و هو غير معلوم، لاحتمال التعلّق بقوله: يشكّ، بل هو أولى، لقربه.

قلنا: مع أنّه مع الإجمال و الاحتمال المذكور لا تعلم المنافاة- أنّه

- (١) الكافي ٤: ٨٢-٣، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٥.
 (٢) الكافي ٤: ٨١-٢، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٦.
 (٣) التهذيب ٤: ١٨٢-٥٠٧، الاستبصار ٢: ٧٨-٢٣٩، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ١.
 (٤) التهذيب ٤: ١٦٢-٤٥٧، الوسائل ١٠: ٢٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٩

على الثانى تصوير كالرواية الثانية مطلقة لازمة التخصيص، كما خصصها بعض الرواة، حيث إنه ذكر بعد الرواية المذكورة: يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاة و إن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنة جاءت فى صيامه على أنه من شعبان، و من خالفها فإن عليه القضاء «١».

فإن قيل: ما معنى الفرد الخفى هنا، مع أنه لو لم يكن من رمضان لا قضاء أبدا؟! قلنا: لا يلزم أن يكون الفرد الآخر القضاء لو لم يكن من رمضان، بل المراد: خفاء هذا الحكم لو كان من رمضان بالنسبة إلى الحكم بعدم القضاء، حيث إنه يوم صوم وقع فيه الصوم بتيته، فكان الأظهر عدم القضاء، فقال عليه السلام: «عليه قضاؤه و إن كان يوم رمضان»، و كان الأظهر مع وقوع الصوم فيه لله بتيته عدم القضاء.

و من هذا يظهر وجه الشرطية لو كان التشبيه للتيه و كان معنى قوله:

«و إن كان كذلك»: و إن كانت التيه أنه من رمضان.

و على الصوم بتيه رمضان تحمل الأخبار الناهية عن صوم يوم الشك بقول مطلق، لما ذكر، أو على التقيته، حيث إن تحريمه مذهب العامة كما يأتى.

فروع:

أ: ألحق الشهيدان بشهر رمضان كل واجب معين فعل بتيه الندب

مع عدم العلم «٢»، و نفى عنه البأس جملة ممن تأخر عنهما، كالمدارك

(١) التهذيب ٤: ١٦٢ بعد حديث ٥٤٧.

(٢) الشهيد فى الدروس ١: ٢٦٨، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٠

و المفاتيح و الذخيرة «١».

و توقف فيه صاحب الحدائق، استنادا إلى أن إلحاقه بالمذكور نوع قياس «٢».

و هو غير جيد، إذ الإلحاق ليس للقياس، بل للعلم المنصوصة فى رواية الزهرى، و لأن مع الجهل لا تكليف بالمعين، و القضاء بأمر جديد غير معلوم فى مثل المورد الذى وقع فيه الصوم الصحيح.

و لكن هذا الكلام إنما يتم فى النذر المعين، أمّا مثل الإجارة المعينة و القضاء المضيق فلا، إذ لا حاجة فيهما إلى أمر جديد، بل الأصل بقاء المؤجر له و القضاء فى الذمة.

نعم، مقتضى التعليل المنصوص الكفاية فيهما أيضا، و لكن مع ذلك الأحوط عدم الاكتفاء فى المؤجر له و القضاء بذلك، بل هو

الأظهر أيضاً، لإمكان الخدش في دلالة الرواية، لأن المراد منها أن الفرض - الذي هو الصوم - قد وقع على اليوم ولا واجب غيره، و الفرض فيهما ليس هو الصوم بغير قيد، بل الصوم عن المندوب عنه و للقضاء، و لم يقع ذلك في اليوم بعينه. و مثل الصوم بتية شعبان: الصوم بتية نذب آخر أو النذب مطلقاً، كما صرح به في الدروس و الروضة «٣» و غيرهما «٤»، لعدم القول بالفصل، و لصحة صومه، و عدم تكليفه بصوم رمضان، و عدم وجوب القضاء لما ذكرنا مراراً.

ب: لو صام يوم الشك بتية رمضان لم يجزئ عنه و لا عن شعبان

(١) المدارك ٦: ٣٦، المفاتيح ١: ٢٤٦، الذخيرة: ٥١٦.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٤.

(٣) الدروس ١: ٢٦٨، الروضة ٢: ١٣٩.

(٤) كمجمع الفائدة ٥: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩١

على الأقوى، وفاقاً للصدوقين و السيد «١» و الشيخ في غير الخلاف «٢» و الحلبي و الديلمي و القاضي و الحلبي و ابن حمزة «٣»، بل للأشهر كما صرح به جماعة «٤»، و عزاه في المبسوط إلى الأصحاب «٥»، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

للنهي المفسد للعبادة و لو من جهة شرطها، كما في المستفيض المتقدمة بعضها، و منها رواية أخرى للزهرى: «يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، و نهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال» «٦».

و رواية سهل بن سعد، و فيها: «و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية» «٧».

و رواية الأعشى: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صوم سنّة أيام:

العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان» «٨».

و رواية عبد الكريم: «لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٧٩، حكاه عن والده في المختلف: ٢١٤، السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، و الانتصار: ٦٢.

(٢) كالنهاية: ١٥١.

(٣) الحلبي في الكافي: ١٨١، الديلمي في المراسم: ٩٦، القاضي في جواهر الفقه: ٣٣، الحلبي في السرائر ١: ٣٨٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠.

(٤) كما في كفاية الأحكام: ٤٩، و الحدائق ١٣: ٣٤، و الرياض ١: ٣٠٣.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤-٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٤، بلفظ آخر.

(٧) الفقيه ٢: ٨٠-٣٥٥، الوسائل ١٠: ٢٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٩.

(٨) التهذيب ٤: ١٨٣-٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩-٢٤١، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٢

و لا اليوم الذي يشك فيه» «١».

و هو و إن كان في أكثرها مطلقاً إلا أنه يجب تقييده بما إذا كان بتية رمضان، أو لم يكن بتية شعبان، بشهادة موثقة سماعة «٢»، و

رواية الزهري المتقدم، المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل الإجماع على جواز ما لم يكن بتية رمضان، والتعبير في الموثقة وإن كان بالجملة الخبرية إلا أن ما بعد الجملة صريح في أنها للنهي.

و بما ذكر يجمع بين مطلقات النهي و مطلقات الجواز، بحمل الاولى على ما كان بتية رمضان، و الثانية على غيره.

و لا يرد: أن النهي المطلق مذهب العامة، فمع التعارض مع أخبار الجواز المطلق يجب حمل أخباره على التقيية.

لأنه إنما هو إذا لم يكن شاهد من كلام أهل العصمة و فتاوى عظماء الفرقة على جمع آخر، مع أن الموثقة و رواية الزهري أخصان مطلقا من كل من المطلقين، فيجب تقييدهما بهما، كما هي القاعدة المجمع عليها، و هي على الحمل على التقيية مقدّمة. و لا أن الروايتين ضعيفتان.

لأن ضعف السند- بعد اعتبار أصل الرواية- غير مضرّ، مع أن إحداهما موثقة، و هي في نفسها كالصحيح حجة، و كليهما معتضدتان مجبورتان بالشهرة العظيمة المحققة و المحكية.

(١) الكافي ٤: ١٤١- ١ باختلاف في السند، الفقيه ٢: ٧٩- ٣٥١، التهذيب ٤:

١٨٣- ٥١٠، الاستبصار ٢: ٧٩- ٢٤٢، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٨٢- ٦، التهذيب ٤: ١٨٢- ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩- ٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٣

و تدلّ على المطلوب أيضا صحيحنا محمد و هشام المتقدمتان «١»، الدالتان على وجوب القضاء مطلقا، الواجب تخصيصهما بما إذا كان بتية رمضان أو لم يكن بتية شعبان.

لا لأجل رجوع الجار في أولاهما إلى قوله: يصوم.

و لا لتصريح ذيل الثانية بذلك.

و لا- لأنهما إن ابقيتا على إطلاقهما حتى يشمل ما وقع بتية شعبان أيضا لكاتنا متروك العمل بهما إجماعا، و حمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه أولى من إبطاله بالكلية.

حتى يردّ الأول: باحتمال رجوعه إلى قوله: يشكّ.

و الثاني: باحتمال كون تفسير الذيل لبعض الرواة دون الإمام عليه السلام، و لا حجّة فيه.

و الثالث: بعدم دليل على أن أولوية حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من إبطاله تصلح لجعل ذلك المعنى حجة في المسألة، مع أن الحمل على التقيية أيضا معنى يصلح للاعتماد.

بل لما ذكرناه غير مرّة، من تعارضهما مع الموثقة و الروايتين، و كون الثانية أخصّ مطلقا منهما فيجب تخصيصهما بها، كما أنه بها يجمع أيضا بين الصحيحتين و بين ما ظاهره نفى القضاء بقول مطلق، كصحيحة الأعرج و ما تعقبها من الأخبار المتقدمة الإشارة إليها.

و قد حكى الخلاف في المسألة عن القديمين، فحكما بالإجزاء هنا أيضا «٢»، و هو ظاهر الشيخ في الخلاف «٣»، للمطلقات المذكورة.

(١) في ص: ١٨٨.

(٢) حكاها عنهما في المختلف: ٢١٤.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٤

بل خصوص حسنة ابن وهب، حيث إنّ فيها: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وُقِّ له»

(١).

و موثقة سماعه الأخيرة، حيث إن فيها: فصامه من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفق له و لا قضاء عليه» (٢).

و للإجماع المحكي في الخلاف.

و لأنه في نفس الأمر من رمضان، و عدم معرفته لا يخرج عن حقيقته، فيكون قد نوى الواقع، فوجب أن يجزئه.

و تردّ المطلقات: بوجوب التخصيص بما ذكر.

و الحسنه: باحتمال تعلق قوله: من رمضان، بالفعل الثاني، بل في النسخ الصحيحة هكذا: يشك فيه أنه من شهر رمضان، فيكون صريحا في ذلك، فيكون كالمطلقات.

و الموثقة - مع معارضتها بمثلها المتقدم و غيره، و مرجوحيتها بالإضمار:-

باختلاف نسخ التهذيب و الكافي، فإنها في الثاني هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان، فتكون أيضا كالمطلقات، و أما نسخ التهذيب و إن كانت كما ذكر، و لكن الشيخ رواها عن الكليني. و على هذا، فلا يبقى اعتماد عليها، مع أنها على نسخ التهذيب أيضا ليست نصا على أنه صامه بتية رمضان، لاحتمال كون الظرف حالا من المفعول، أي صامه حال كونه من رمضان.

و دعوى الإجماع: بعدم حجيتها، سيما مع ظهور مخالفة الأكثر (٣)، و اختلاف نسخ الخلاف، حيث إن بعضها - على ما حكى - غير مشتمل

(١) تقدمت في ص: ١٨٨.

(٢) تقدم مصدرها في ص: ١٨٨.

(٣) راجع أرقام ١ و ٢ و ٣ من الصفحة: ١٩١، و المختلف: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٥

لتلك الدعوى و إن كان ما عندنا مشتملا عليها، إلا أن الظاهر منه اختصاص دعواه بصورة حصول الظن بأنه من رمضان، من قول عدل و نحوه لا مطلقا، بل يلوح من كلامه التوقف في صورة عدم الظن كما نسبة إليه في التحرير صريحا (١)، و في المختلف احتمالا (٢).

و الأخير: بإناطة التكليف بالعلم دون نفس الأمر، مع أنه اجتهاد في مقابلة النص.

ثم إنه لا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا لم تكن هناك أماره موجبه للظن بالهلال، أو كانت أماره غير ثابتة الحجية، كعدل واحد أو حساب النجوم و نحوهما، للإطلاقات، و عدم حجية هذا الظن.

ج: لو نوى يوم الشك واجبا آخر غير رمضان

- كالقضاء أو النذر أو الكفارة أو الإجارة - فهو جائز كما صرح به جماعة، منهم: الفاضل (٣) و الشهيدان في الدروس و الروضة (٤)، للأصل، و كونه زمانا ليس من رمضان شرعا، فيصلح لإيقاع صيام غيره فيه، و الأخبار الناهية عن صوم يوم الشك غير باقية على ظاهرها كما مر.

نعم، في رواية عبد الكريم: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «لا- تصم في السفر، و لا- العيدين، و لا- أيام التشريق، و لا اليوم الذي يشك فيه» (٥)، و مقتضاها حرمة صوم النذر، و لا وجه لردّها،

(١) التحرير ١: ٧٦.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) في التحرير ١: ٧٦.

(٤) الدروس ١: ٢٦٨، الروضة ٢: ١٣٩.

(٥) الكافي ٤: ١٤١-٤ باختلاف يسير، الفقيه ٢: ٧٩-٣٥١، التهذيب ٤: ١٨٣-٥١٠، الاستبصار ٢: ٧٩-٢٤٢، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٦.

فعلية الفتوى، و التعدي إلى غيره من الواجبات يحتاج إلى ثبوت الإجماع المركب، و هو غير معلوم.

ثم لو ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه، لا لما ذكره في الدروس من كونه أولى بالأجزاء من نية الندب «١»، لمنع الأولوية.

بل للعلّة المذكورة في رواية الزهري «٢»، و لما مرّ من عدم التكليف بصوم رمضان شرعا، و عدم ثبوت القضاء في مثل المورد.

و هل يجزئ عمّا نواه؟

مقتضى القاعدة: نعم. و قيل: لا، لأنّ في شهر رمضان لا يقع غير صومه «٣». و هو حسن إن ثبتت الكليّة حتى في مقام لم يثبت الشهر

حين الصوم، و الاحتياط في الإتيان بالمنوى ثانيا.

د: لو تردّد في نية يوم الشكّ

- بأن نوى أنه إن كان من شهر رمضان كان صائما منه واجبا، و إن كان من شعبان كان صائما منه ندبا، و هو إنّما يتصوّر من الجاهل بالحكم أو الذاهل عنه، و أمّا العالم الشاعر فلا- محالة ينوى كونه من شعبان و إن علم أنه إن كان من رمضان يجزئه عنه- فالحقّ:

صحتّه و إجزاؤه عن رمضان، وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزة و العماني و المختلف و الروضة «٤»، و حكى عن ظاهر الدروس و

البيان «٥»، و إليه ذهب المحقّق الأردبيلي «٦»،

(١) الدروس ١: ٢٦٨.

(٢) المتقدّمة ص: ١٨٧.

(٣) الروضة ٢: ١٠٩.

(٤) الخلاف ٢: ١٧٩، المبسوط ١: ٢٧٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠، حكاة عن العماني و اختاره في المختلف: ٢١٥، الروضة ٢: ١٤٠.

(٥) الدروس ١: ٢٦٨، البيان: ٣٥٩.

(٦) مجمع الفائدة ٥: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٧.

و المحدّث الكاشاني في الوافي «١»، و إن كان تردّد في المفاتيح «٢».

أمّا الصحّة، فلو قوع الإمساك المخصوص مع نية القربة، لعدم منافاة التردد لها، و عدم اشتراط نية الوجه، و أصالة عدم تأثير التردد

الزائد في البطلان، كما لا تؤثر نية الوجه المخالف على الأقوى.

و القول: بأنّه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحّة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهى

عنه.

مردود بأنّ البطلان- مع الإيقاع على خلاف الوجه- يحتاج إلى دليل، فإنّ نية خلاف الوجه كيف تؤثر في البطلان على ما هو الحقّ من

عدم كون قصد الوجه مأمورا به؟! و أمّا كونه منهيّا عنه، فممنوع جدّا، إذ المسلّم من المنهى عنه و الثابت من الأخبار هو كونه من

رمضان على طريق الجزم، و أمّا على التردد فلا دليل على المنع منه أصلا.

و القول: بأن نية التعيين تسقط فيما علم أنه من رمضان لا فيما لم يعلم.
مردود بأن لزوم نية التعيين فيما لم يعلم موقوف على الدليل عليه، وليس.
و تدلّ على المطلوب أيضا رواية التتال: عن يوم الشكّ، فقال:
«صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفت له» (٣).

(١) الوافي ١١: ١٠٧.

(٢) المفاتيح ١: ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ٨٢-٥، الفقيه ٢: ٧٩-٣٥٠، التهذيب ٤: ١٨١-٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨-٢٣٦، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٨

وجه الدلالة: أن مع ذلك القول من الإمام لا- يمكن الصوم إلما بنية أنه إن كان من شعبان كان تطوعا، و إن كان من رمضان وفق للواجب، فإن القصد غير اختياري.

و ما رواه المفيد في المقنعة، عن أبي الصلت، عن الرضا عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: من صام يوم الشكّ فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة» (١)، فإن صومه فرارا بدينه مشعر بترديده و تجويزه الوجوب.

و يدلّ عليه أيضا ما ورد من إطلاق الرخصة في مطلق الصيام و في صيام يوم الشكّ، خرج منه صيامه بنية رمضان بأخبار و بقى الباقي، و منه ما كان بنية التردد.

و القول- بأنه لم يرد إذن صريحا في نية التردد أيضا- مردود بكفاية الإطلاق فيه.

و أما الإجزاء عن رمضان، فلما مرّ من العلة المنصوصة، و عدم التكليف بصوم رمضان، و عدم دليل على القضاء. و قد يستدلّ بوجوه آخر غير تامّة لا فائدة في ذكرها.

خلافا لنهاية الشيخ (٢)- بل باقى كتبه كما قيل (٣)- و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و التذكرة و الإرشاد و التلخيص و المدارك (٤)، بل

(١) المقنعة: ٢٩٨، الوسائل ١٠: ٣٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٦.

(٢) النهاية: ١٥١.

(٣) في الذخيرة: ٥١٦.

(٤) السرائر ١: ٣٨٤، المعتبر ٢: ٦٥٢، الشرائع ١: ١٨٧، النافع: ٦٥، القواعد ١: ٦٣، التذكرة ١: ٢٥٧، الإرشاد ١: ٣٠٠، المدارك ٦: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٩

نسب إلى أكثر المتأخرين (١).

لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النصّ، فبفعله على خلاف ذلك لا يتحقّق الامتثال.

و لأنّ صومه على غير الندب تشريع محرّم، فيكون باطلا.

و لاشتراط الجزم في النية حيث يمكن، و هو هنا كذلك. و لعلّ إلى هذا الدليل أشار الصدوق في الفقيه بقوله: لأنّه لا يقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين (٢).

و يرد على الأول: منع شرعية وقوعه على وجه الندب خاصة، بل يقع على التردد أيضا، و الحصر الذي ادعاه كأنه إشارة الى ما في موثقة سماعة من قوله: «إنما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من رمضان» و قوله فيها: «و إنما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان» (٣).

و إلى ما في رواية الزهري من قوله: «أمرنا أن يصومه الإنسان أنه من شعبان».

و لا يخفى أن الأولين لا يدلان إلا على رجحان الصوم من شعبان دون الحصر، و إفادة «إنما» للحصر في مثل المورد ممنوعه، كما بينا في الأصول، مع أنه على فرض الإفادة لا يفيد إلا حصر الأفضل في ذلك، لأن من الجملة الخبرية لا يمكن إثبات الأزيد، يعني: إنما ينحصر الراجح من الأفراد في صوم يوم الشك في ذلك.

(١) كما في المدارك ٦: ٣٧، و الرياض ١: ٣٠٤.

(٢) الفقيه ٢: ٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٨٢-٦، التهذيب ٤: ١٨٢-٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩-٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٠

و الثالث لا وجه للحصر فيه أصلا، و أمّا لفظ الأمر فيه فهو بمعنى المندوب إليه قطعاً، ضرورة عدم وجوب الصوم من شعبان. هذا إذا أريد من وقوعه على وجه الندب أنه ينوى فيه الندب و ينحصر الصحيح منه فيه، و إن أريد أنه ليس إلا مندوباً فهو مسلم، و لكن وجوب تعيين ذلك في القصد و تأثير الزائد في البطلان ممنوع.

و على الثاني: أن التشريع لو كان فإتما هو في أمر خارج ليس شرط الفعل و لا شرطه، و هو الزائد على قصد القربة، و أمّا نفس الفعل فليس تشريعاً، مع أن في كون الزائد بعد استفادته من الروايتين المذكورتين «١» تشريعاً أيضاً نظر.

و على الثالث: أن التردد ليس في التية المطلوبة، لأنها هي القصد إلى الفعل مع القربة، و التردد فيه إنما يكون بالتردد في الفعل و الترك و التقرب و عدمه، و ظاهر أنه ليس كذلك، و إنما هو في الوجه، و هو مما لا دليل على اعتباره هنا، و على تقدير اعتباره غاية أو صفة أمر آخر خارج عن التية و المنوى، فلا يقدح التردد فيه.

و الحاصل: أن اشتراط الجزم في مثل ذلك لا دليل عليه.

و أمّا قول الصدوق و كونه إشارة إلى ذلك ممنوع، و لذا لم يسند إليه هذا القول، و إن كان ظاهر كلامه مفهما له، فإنه قال- بعد حكمه بإجزاء صوم يوم الشك إن صامه من شعبان-: و من صامه و هو شاك فيه فعليه قضاءه و إن كان من شهر رمضان، لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين.

(١) في ص: ١٩٧، ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠١

قيل: المراد أنه من صامه بتية رمضان- مع أنه يشك فيه- فعليه القضاء، لأنه فعل أمر لا يقين له فيه، بخلاف من صامه بتية التردد، لأنه فيه على يقين من أمره، لعلمه بكونه كذلك واقعا، و إنما هو شاك في اليوم «١».

فتأمل.

ه: لو صامه بتية الندب أو واجب آخر غير رمضان

، ثم ظهر قبل الغروب أنه من رمضان، يعدل إلى أنه من رمضان، بمعنى: أنه يجب عليه إتمام الصيام و يعتقد أنه من رمضان، و لم

يتصور فساد الصوم أو كونه من شعبان بعد عدم ثبوت الهلال قبل النهار.

فما قيل - من أن هذه المسألة ممّا لا وجه لذكرها، إذ بعد العلم بالشهر في أثناء النهار للمكلف تحصل هذه التّية «٢» - ليس بجيد. نعم، يحصل ذلك بعد العلم المذكور و العلم بهذه المسألة.

ثمّ لو لم يعلم المسألة، فهل يكون آثماً مع تقصيره في الأخذ، بمعنى: أن قصد هذا الوجه واجب أم لا؟
الظاهر: لا، لعدم دليل على وجوب تعيين الوجه، ولذا قلنا بحصّة الصوم من رمضان لو نوى الغير فيه أيضاً مع العلم بالشهر كما مرّ. و لو صامه بتّية رمضان ثمّ ظهر كونه منه في أثناء النهار يكون صومه فاسداً، لأنّ ما بعضه فاسد يفسد كلّ.

و: لو أصبح في يوم الشكّ بتّية الإفطار ثمّ ظهر كونه من رمضان

جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس، و أجزاء إذا لم يكن أفسد صومه، لما يأتي في مسألة تجديد التّية إلى الزوال و بقاء وقتها إليه.

(١) الوافي ١١: ١٠٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٢

و لو كان بعد الزوال لم يكن له صوم، و قضاءه، و أمسك بقيّة اليوم من المفطرات وجوباً، أمّا عدم كون الصوم له، فلفوات وقت نيّته كما يأتي.

و أمّا القضاء، فلفوات الصوم. و أمّا وجوب الإمساك، فلما يأتي أيضاً من تحريم تناول المفطرات في الشهر بغير شيء من الأعدار المنصوصة. و كذا وجوب الإمساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أن تناول المفطر.

ز: قال في الحدائق ما خلاصته:

المراد بيوم الشكّ في هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل إنّما هو إذا حصل الشكّ في كونه من شعبان أو رمضان من جهة اختلاف في هلال شعبان أو رمضان أو مانع من الرّؤية، و بالجملة ما أوجب الشكّ، و هذا هو الذي ورد أنّه إن ظهر من رمضان فيوم ووق له.

و أمّا لو كان هلال شعبان معلوماً يقيناً و لم يدع أحد الرّؤية ليلئ الثلاثين منه و لم يكن مانع من الرّؤية، فاليوم من شعبان قطعاً و ليس بيوم شكّ «١». انتهى.

أقول: الأمر و إن كان كذلك، لتعليق الحكم في الأخبار طرّاً على يوم الشكّ، و هو لا يكون إلّا مع شبهة، و ورد في روايتي هارون بن خارجة «٢» و الربيع بن ولّاد «٣» الأمر بالصوم في يوم الثلاثين مع الغيم و النهي عنه مع الصحو، و مع ذلك صرح به في رواية معمر، و فيها: قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشكّ فيه أنّه قال: «يوم ووق له» قال عليه السلام: «أ ليس

(١) الحدائق ١٣: ٤١.

(٢) الكافي ٧٧: ٩، التهذيب ٤: ١٥٩-٤٤٧، الاستبصار ٢: ٧٧-٢٣٣، الوسائل ١٠: ٢٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٥-٤٦٩، الوسائل ١٠: ٢٩٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٣

تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً ووق له؟ فأما و

ليس علة ولا شبهة فلا» (١).

ولكن لا تترتب على ذلك التحقيق فائدة، لأنها إما في مرجوحية الصوم مع عدم المانع وعدمها معه، أو في الإجزاء عن رمضان لو صامه و بان أنه من رمضان وعدمه، ولا يقول هو ولا أحد من الأصحاب فيما أعرف - إلا ما حكى عن المفيد - بمرجوحية صومه (٢)، ولا بعدم الإجزاء إن أمكن مع الصحو اتفاق ثبوت الهلال في بلد آخر، ومع ذلك تدل على الإجزاء العلة المنصوصة والدليل العقلي المتقدمان. وإن لم يمكن ذلك فعدم الفائدة أظهر.

المسألة الرابعة: الأصل في التية أن تكون مقارنة لأول جزء من العمل

إشاره

بحيث لا تتأخر عنه ولا تتقدم، إذ لو تأخرت عنه لكان يقع جزء منه بلا تية ولا قصد قربة، فلا يكون عبادة، وما لا يكون جزؤه عبادة لا يكون كله كذلك.

ولا تقاس التية بالميزات الخارجية المعينة للفعل المشترك، التي اكتفينا بحصولها في أثناء الفعل، كما ذكرنا في بحث الموضوع و الصلاة، لأن المطلوب منها مجرد رفع الاشتراك الحاصل بذلك عرفاً، فإن عروض مميزات صلاة الآيات بعد قراءة الحمد يرفع اشتراك العمل. بخلاف التية، فإن المقصود الأعظم منها - الذي هو التقرب - لا يفيد لما تقدم عليها،

(١) التهذيب ٤: ١٦٦ - ٤٧٣، الوسائل ١٠: ٢٤ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ١٢.

(٢) حكاها عنه في البيان: ٣٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٤

ولا يجعله متقرباً به إلى الله، فلا يجوز تأخيرها عنه.

وكذا التقديم الغير المستمر إلى الجزء الأول فعلاً أو حكماً، وأما المستمرة حكماً فهي كالمقارنة، كما بينها في بحث الموضوع. فالحاصل: أنه تجب مقارنته التية الفعلية أو الحكمية لأول جزء من العمل، ولا يجوز التأخير مطلقاً، ولا التقديم بدون الاستمرار الحكمي، ولا يجب التقديم مطلقاً، للأصل، فهذا هو الأصل في التية.

وقد تخلف الأصل في الصيام في مواضع يأتي ذكرها في المسائل الآتية بالدليل، فقد يوجب التقديم وقد يجوز التأخير، وليس المعنى في صورة التأخير أن معه يكون مجموع اليوم متقرباً فيه إلى الله، بل المعنى: أن مجموع اليوم - الذي بعضه يشتمل على تية القربة - قائم مقام الذي يشتمل جميعه عليها بالدليل الشرعي.

ثم إن مقتضى الأصل المذكور - مضافاً إلى النبيين المشهورين، أحدهما: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (١) و الآخر: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (٢) - أن يكون وقت تية الصيام الليل حتماً، حيث إن مقتضاه وجوب العلم بمقارنتها لطلوع الفجر الذي هو أول اليوم، وهو لما لا يحصل عادة إلا بإيقاعها قبل الطلوع، لأن الطلوع لا يعلم إلا بعد وقوعه، فلا يحصل العلم بمقارنة التية له إلا بتقديمها عليه، فيكون التقديم واجباً.

قيل: الأمر وإن كان كذلك لكن نفرض المسألة على تقدير وقوع

(١) سنن الدار قطنى ٢: ١٧١ - ١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٩-٢٤٥٤، و سنن النسائي ٤: ١٩٦، و مسند أحمد ٦:

٢٨٧ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٥

المقارنة الحقيقية بدون التقديم، فإن غاية ما لزم عدم تمكّن المكلف من إيقاع المقارنة بالاختيار، و هو لا ينفي الاتفاق، فنفرض المسألة على تقديره، فلا يكون التقديم واجبا.

و أيضا نمنع اشتراط المقارنة المذكورة في التية مطلقا، بل التية للفعل المستغرق للزمان تكون بعد تحقّقه لا قبله، كما صرح به بعضهم في تية الوقوف بعرفة و جعلها مقارنة لما بعد الزوال.

و أيضا تشترط المقارنة لو لم تؤثر التية المتأخرة في الجزء المتقدّم، و هي مؤثرة في الصوم، فإن من نسي التية فجدها في النهار صحّ صومه «١».

و نجيب عن الأول: بأن إمكان الوقوع و الاتفاق غير مفيد، لوجوب أداء التكليف، مع أنّ المكلف به هو تحصيل العلم، و هو غير ممكن عادة، و بناء التكليف على الأحوال العادية المتعارفة، و لذا يحكمون بوجوب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء من باب المقدّمه مع إمكان اتفاق البداية بأعلى الوجه الحقيقي.

و عن الثاني: بأن انتفاء المقارنة المذكورة موجب لخلو أول الجزء من التية، فلا يكون من العبادة المطلوبة.

و أما ما كان كذلك فابتداء وقته حقيقة ما بعد الآن المشتمل على التية، و الزمان فيه هو الزمان العرفي لا الحقيقي، فوقت الوقوف من أول الزوال عرفا لا حقيقة، و ذلك لا يمكن في الصوم، للإجماع على أنّ وقته تمام اليوم حقيقة.

و عن الثالث: بأن تأثير التية في الجزء المتقدّم على خلاف الأصل كما عرفت، فلا بدّ من الاقتصار فيه على ما ثبت فيه من الناسي و ذوى الأعذار

(١) انظر الروضة ٢: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٦

كما يأتي، و مرادنا هنا بيان الأصل في وقت التية.

و قد ظهر بذلك الجمع بين قول من ظاهره أو صريحه تحتم إيقاعها ليلا- كالعماني و المفيد و النافع و المفاتيح «١»- و قول من قال بجواز التأخير إلى طلوع الفجر بحيث يتقارنان- كآخرين «٢»- بحمل قول الأولين على الوجوب التبعي، و قول الآخرين على الأصلي.

و صرح بذلك في المنتهى، قال- بعد تجويز المقارنة للطلوع، و الاستدلال للمخالف بالنبويين-: و الجواب: أنّه لما تعدّر إيقاع العزم مع الطلوع- لعدم ضبطه- لم يكلف الرسول به، و بعده لا يجوز، فوجبت القبليّة، لذلك، لا أنّها في الأصل واجبة قبل الفجر «٣». و نحوه في التذكرة «٤».

فائدة:

قد بينا أنّ التية المشروطة مقارنتها للعمل أعمّ من الفعلية، التي هي عبارة عن حضور العزم على الفعل متقرّبا في البال ملتفتا إليه. و من الحكمية، التي هي عبارة عن حضور العزم المذكور في وقت و عدم قصد الترك و لا- التردد و لا نسيان العزم بعده، إلى أن يشتغل بالعمل، بحيث يكون العزم مودعا في خزينة الخيال و إن لم يكن ملتفتا إليه أصلا، و ذلك غير النسيان. ألا ترى أنّه لا يقال لكلّ أحد: أنّه نسي اسمه و اسم أبيه و ولده، مع أنّه غير ملتفت إليها في أكثر الأحوال.

نعم، يكون بحيث لو التفت إلى العمل لوجد العزم عليه باقيا في

- (١) حكاة عن العماني في المختلف: ٢١١، المفيد في المقنعة: ٣٠٢، النافع: ٦٥، المفاتيح ١: ٢٤٣.
 (٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٠٦، السبزواري في الذخيرة: ٥١٣، صاحب الرياض ١: ٣٠١.
 (٣) المنتهى ٢: ٥٥٨.
 (٤) التذكرة ١: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٧.
 نفسه.

وقد ذكرنا فيما سبق: أنه لا دليل على اشتراط مقارنة الأزيد من ذلك أصلا، وأن اعتبار الفعلية في وقت من الأوقات لتوقف حصول الحكمية عليها، وأنه لا يشترط في الحكمية - التي هي الفعلية المستمرة - عدم الإتيان بما ينافي العمل حين فعله و يبطله، فإن قاصد الصلاة عند الأذان والإقامة يكتفي بالتية الحكمية و لو تكلم في أثناء الأذان والإقامة أو انحرف عن القبلة.
 نعم، يشترط فيها عدم العزم على الترك، و لا التردد بعد العزم الفعلي الأولى.

و إذا عرفت ذلك تعلم أن المراد بتحتم إيقاعها ليلا: أنه يجب تحقق إحدى التيتين من الفعلية و الحكمية في الجزء الأخير من الليل، و لو لم تتحقق إحدهما فيه يبطل الصوم، و أما الفعلية بخصوصها فلا يشترط تحققها حينئذ.
 نعم، لتوقف حصول الحكمية عليها يشترط تقدمها على الطلوع، سواء كان في الجزء الأخير من الليل، أو الجزء الأول، أو النهار السابق، أو الأيام السابقة، أو قبل رؤية الهلال، فإن بعد تحققها في وقت من الأوقات و البقاء على حكمها إلى وقت العمل تتحقق التية المعبرة.
 و البقاء على حكمها [١] يتحقق بعدم العزم على الترك و لا التردد، و بقاء العزم في الخزينه الخيالية بحيث لو التفت إليها لوجد العزم و إن لم يكن بالفعل ملتفتا.

و تعلم أيضا سقوط كثير من الفروع التي ذكرها جمع من الأصحاب،

[١] في «ح» زيادة: إلى وقت العمل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٨

و أنها مبنية على اشتراط مقارنة الفعلية أو عدم تحقيق الحكمية:

منها: ما تردد فيه بعضهم من أنه هل يشترط بعد التية الفعلية الاستمرار على حكم الصوم بعدم الإتيان بمفطراته إلى الطلوع، أم لا «١»؟
 فإنه لا وجه لهذا الاشتراط أصلا، و لا تؤثر هذه الأفعال في غير زمان الصوم في إبطال التية الحكمية، بل و لا الفعلية لو اعتبرناها، فإن حقيقتها حضور العزم على الإمساك غدا لا على الإمساك الآن.

و منها: أنه هل تجب في كل ليلة من شهر رمضان تية يومها، أو تكفي فيه تية واحدة من أول الشهر؟

فإن المراد إن كان الفعلية، فلا دليل على اشتراطها في كل ليلة أصلا، فإن التية الحكمية لكل يوم تتحقق بحصول الفعلية للجميع في وقت واحد من غير طرؤ المزيل لها، و كون كل يوم عبادة مستقلة لا يقتضى تعدد الفعلية في ليلته، و لذا تكفي الفعلية الواحدة لصلاة الظهر و العصر في الابتداء، مع أن قصد كل يوم في أول الأمر في حكم الفعلية المتعددة.

و إن كان المراد: الحكمية، فلا ريب في اشتراط تحققها لكل يوم في ليلته، و لا يقبل الخلاف فيه.

و منها: أنه هل يجوز تقديم تية شهر رمضان على الهلال، أم لا؟ فإن تقديم الفعلية جائز مع بقاء الحكمية، و تقديم الحكمية بحيث تنتفي بعد الهلال غير جائز قطعا.

إلى غير ذلك من الفروع، وكثير منها مبن على إرادة الفعلية من التية المعبرة في كل عبادة قطعاً والغفلة عن الحكمية، فأوا اعتبار الاولى قطعاً، وأوا اعتبار المقارنة أيضاً، فتوهّموا أنّها هي التي تعتبر مقارنتها.

(١) انظر الحدائق ١٣: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠٩
ثمّ لما استشعر بعضهم بأنّ كثيراً من أصحاب الأئمة و علماء الأمة في بعض الموارد الشرعية- كصوم الشهر- لا يلتفت إلى فعلية التية، مضافاً إلى عدم الالتفات إليها في أفعالنا الحاصلة بالقصد والاختيار، فرأى ذلك ثابتاً بل مجعاً عليه، فشرع في إبداء الوجوه الضعيفة والتعليقات العلية للكفاية، و من لم يستشعر بذلك ردّ تلك الوجوه، و من تحقّق ما ذكرناه في أمر التية يسهل عليه الخروج من هذه الخلافات.

المسألة الخامسة: لا يجوز تأخير التية عن الطلوع المستلزم تبعاً

وجوب تقديمها عليه في صوم شهر رمضان ونحوه من الواجبات المعينة، عمداً مع العلم بالشهر أو المعين، و لو آخر عمداً يفوت عنه الصوم، و نسبه في المدارك- في مسألة من نوى الإفطار ثمّ جدّد في يوم من شهر رمضان- إلى المعروف من مذهب الأصحاب «١»، و في الحدائق: أنّ ظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه «٢».

للأصل المذكور، و النبويين المتقدمين «٣».

خلافاً لظاهر الإسكافي على ما قيل «٤»، و السيد «٥» و النافع «٦»، فيجوز التأخير عنه إلى الزوال، و صرح في الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بتية الإفطار ثمّ جدّد التية قبل الزوال «٧».

و يمكن أن يستدلّ لهم بإطلاق صحيحة الحلبي أو عمومها الحاصل من ترك الاستفصال: قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟

(١) المدارك ٦: ٣٩.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٧.

(٣) في ص: ٢٠٤.

(٤) في المختلف: ٢١١.

(٥) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٣.

(٦) النافع: ٦٥.

(٧) الشرائع ١: ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٠

قال: «نعم» «١»، و كون السؤال في صدرها عن غير الواجب المعين لا يوجب تخصيص الذيل العام به أيضاً.

و ابن سنان: «من أصبح و هو يريد الصيام ثمّ بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثمّ يقضى ذلك اليوم، فإنّ بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها» «٢».

و ابن سالم: الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» «٣».

إلا أن الثانية مخصوصة بغير الواجب المعين، لأنّ قوله: «من أصبح و هو يريد الصيام» مخصوص به بقريته تجويز الإفطار، و الضمير المجرور في قوله: «ثمّ بدا له أن يصوم» راجع إلى ذلك الشخص أيضا.

بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الأخيرتين معا في غير الواجب المعين، لأنّه المتبادر من قوله: «فإن بدا له» و قوله: حدث له رأى، و لقوله:

«يحسب له» فإنّ الحساب من وقت التّية يفيد أنّه ليس ما قبله صوما، و إنّما هو بعض صوم، أى له ثواب ذلك و إن لم يكن صوما شرعيّا.

و الحمل - على مجرّد نفي الثواب فيما تقدّمه و إن كان صوما صحيحا- باطل، إذ لا يخلو الصوم الصحيح من الثواب. إلا أن يقال: إنّ المعنى: أن ثواب مجموع صوم اليوم كثواب بعض

(١) الكافي ٤: ١٢١-١، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٤، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٨-٥٢٨، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١١

اليوم من الذى نوى المجموع.

فلم تبق إلا الأولى، و هى و إن كانت عامية ظاهرا إلا أن عمومها موهون جدّا باختصاص صدرها، و ظهور: أراد أن يصوم، فيمن تجوز له إرادة عدم الصوم، و مع ذلك معارض بعموم النبيين المنجبرين ضعفتها فى المقام بالشهرة العظيمة، بل قيل بالإجماع، بحمل كلام من ذكر على غير العائد بالتباين، فيرجع إلى الأصل المذكور.

المسألة السادسة: يمتدّ وقتها فى صوم شهر رمضان و النذر المعين للناسى و الجاهل بالشهر و التعيين

بل مطلق المعذور إلى الزوال، فله التّية ما لم يدخل الزوال، و إذا دخل فات الصوم، وفاقا للأكثر، بل عليه الإجماع عن صريح الغنية (١)، و ظاهر المعبر و المنتهى و التذكرة (٢).

بل هو إجماعى، لعدم ظهور مخالف، إلا ما حكى عن العماني فى البقاء إلى الزوال، و الإسكافي فى الفوات بعده (٣).

و مخالفتها فى الإجماع غير قادحة، مع أنّها- كما قيل أيضا- غير معلومة (٤)، بل عدمها فى الثانى من كلامه معلوم.

فهو الحجّة المخرجة عن الأصل المتقدّم فى الأول (٥)، المحتاج إلى المخرج.

مضافا إلى إطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة (٦)، الخالى عن معارضة

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٢) المعبر ٢: ٦٤٦، المنتهى ٢: ٥٥٨، التذكرة ١: ٢٥٦.

(٣) حكاها عنهما فى المختلف: ٢١٢.

(٤) الرياض ١: ٣٠٢.

(٥) أى امتداد الوقت إلى الزوال.

(٦) فى ص: ٢٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٢

النويين في المورد، لضعفهما الخالي عن الجابر فيه.

و إلى الاعتضاد بمؤيدات عديدة، من فحوى ما سيأتي من أدلة ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين، ففيه أولى، و حديث: «رفع عن أمتي» [١]، و ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال فأمر مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك [٢]، و فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المسافر إذا زال عذره قبل الزوال [٣].

بل يمكن جعل الأخير دليلا بضمّ عدم القول بالفصل، بل سابقه أيضا، لذلك، مع جبر ضعفه بالعمل.

و أمّا الأوليان فجعلهما دليلين - كما وقع لبعضهم [٤] - غير سديد.

و أمّا الثاني [١]، فلا حاجة فيه إلى المخرج، لموافقته الأصل، و عدم شيء يصلح للمعارضة، مع أنه أيضا - كما مرّ - إجماعى.

المسألة السابعة: يمتد وقتها في قضاء رمضان و النذر المطلق أيضا إلى الزوال،

من غير فرق في ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار، فيجوز تجديدها إليه و إن تعمد الإخلال بالتية ليلا فبدا له في الصوم قبل الزوال، و لا يجوز بعده.

أمّا الأول، فهو ممّا قطع به الأصحاب، بل من عباراتهم ما هي مشعرة بدعوى الإجماع عليه، و تدلّ [عليه] [٢] الصحاح الثلاث المتقدمة، و صحيحه

[١] أى: إذا دخل الزوال فات الصوم.

[٢] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٠ ح ٢.

(٢) سنن أبى داود ٢: ٣٠٢، سنن النسائى ٤: ١٣١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٣

البجلى: فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصمه، و يعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا» [١].

و الأخرى: عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما، و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم، و يعتدّ به من شهر رمضان» [٢].

و موثقة الساباطى: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيهها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر»، سئل: و إن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» [٣].

و رواية صالح: رجل جعل الله عليه صيام شهر، فيصبح و هو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كله جائز» [٤].

و رواية عيسى: «و من أصبح و لم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» [٥].

(١) الكافي ٤: ١٢٢-٤، التهذيب ٤: ١٨٦-٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٦، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١-٣٩٤، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٣، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٩-٥٣٣، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٤

و إطلاقها يدل على ما أشرنا إليه من استواء حالتى الاختيار و الاضطرار فى ذلك الحكم، كما هو ظاهر عبارات الأصحاب، و صرح به فى السرائر و الروضة «١» و غيرهما «٢».

و كثير منها و إن اختص بالقضاء و بعضها بالنذر المطلق، و لكن جملة منها يعتمها و غيرهما من الواجبات، كالإجارة و الكفارة و غيرهما.

و كذلك بعضها و إن لم يشتمل على الامتداد إلى الزوال و لكن تصريح جملة منها به كاف فى إثباته، مضافا إلى الإجماع المركب. لا- يقال: قوله فى صحیحته ابن سنان: «فإنه يحسب له من الساعة التى نوى فيها» «٣» يدل على فساد الصوم، إذ الصوم لا- يتبعص فى اليوم، فىكون الحساب من بعض اليوم كناية عن الفساد.

قلنا:- مع أن أصل الدلالة ممنوع- إنه لو سلم فهى أعم مما كان قبل الزوال أو بعده، فىجب تخصيصه بالأخير، لصحیحته ابن سالم، التى هى أخص مطلقا منها «٤».

و أما الثانى، فهو الأظهر الأشهر، بل ظاهر الانتصار إجماعنا عليه «٥»، لصحیحته ابن سالم، و موثقة الساباطى، و رواية عيسى.

خلافًا للمحكى عن الإسكافى «٦» و الذخيرة «٧»، و قواه بعض مشايخنا

(١) السرائر ١: ٣٧٣، الروضة ٢: ١٠٧.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٢.

(٣) تقدمت فى ص: ٢١٠.

(٤) راجع ص: ٢١٠.

(٥) الانتصار: ٦٠.

(٦) حكاة عن الإسكافى فى المختلف: ٢١٢.

(٧) الذخيرة: ٥١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٥

المعاصرين «١»، لإطلاق بعض الأخبار المذكورة، و ظاهر صحیحته البجلى الثانى.

و صريح مرسله البنظى: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أو يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟

قال: «نعم» «٢».

و يجب عنها: بالضعف، لمخالفتها الشهرة القديمة و الجديدة، و لذا حكم فى المنتهى للمرسله بالشذوذ [١].

مضافا إلى وجوب تقييد المطلقات، و حمل لفظ: العاقبة، فى الصحیحته، على البعض- و لو مجازا- لذلك أيضا، بل يحتمل كونها مطلقة أيضا، حيث من الفجر إلى الزوال أكثر من الزوال إلى الغروب، و معارضة المرسله بما ذكر، و وجوب الرجوع إلى الأصل

المتقدم.

المسألة الثامنة: يمتد وقت النافلة إلى أن يبقى من النهار جزء يمكن الإمساك فيه بعد التية

، فيجوز تجديدها ما بقي من النهار شيء بعد أن ينوي، وفاقا للصدوق في الفقيه و المقنع و السيد و الشيخ و الإسكافي و الحلّي و ابني زهرة و حمزة «٣» و المنتهى و الدروس «٤»، و استحسنة في التحرير و الروضة «٥»،

[١] المنتهى ٢: ٥٥٩. قال: فإنه مع إرساله لا تعرض فيه بالتية.

(١) الرياض ١: ٣٠٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٨-٥٢٩، الاستبصار ٢: ١١٨-٣٨٥، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٩٧، المقنع: ٦٣، السيد في الانتصار: ٦٠، الشيخ في المبسوط ١:

٢٧٨، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢١٣، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠.

(٤) المنتهى ٢: ٥٥٩، الدروس ١: ٢٦٦.

(٥) التحرير ١: ٧٦، الروضة ٢: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٦

و مال إليه في المعتمد و المختلف و البيان «١»، و قواه غير واحد من مشايخنا «٢»، و نسب إلى أكثر القدماء «٣»، بل مطلقا كما عن المنتهى «٤».

بل عن الانتصار و الغنية و السرائر الإجماع عليه «٥»، و هو الحجّة فيه، لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

مع موثقه أبي بصير: عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجّة، قال:

«هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء» «٦».

و صحيحة محمد بن قيس: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صامه و إن شاء أفطر» «٧».

خلافًا للمحكّي عن العماني و ظاهر الخلاف «٨» و لصريح النافع «٩»، فجعلوه مثل الواجب الغير المعين، و نسبه جماعة إلى المشهور «١٠»، لإطلاق صحيحة هشام و رواية عيسى المتقدمين «١١».

(١) المعتمد ٢: ٦٤٧، المختلف: ٢١٢، البيان: ٣٦١.

(٢) منهم صاحبى الحدائق ١٣: ٢٦، و الرياض ١: ٣٠٣.

(٣) كما في الرياض ١: ٣٠٢.

(٤) المنتهى ٢: ٥٥٩.

(٥) الانتصار: ٦٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، السرائر: ٣٧٣.

(٦) الكافي ٤: ١٢٢-٢، التهذيب ٤: ١٨٦-٥٢١، الوسائل ١٠: ١٤ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٣ ح ١.

(٧) التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٥، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٥.

(٨) حكاها عنهما في المختلف: ٢١٢، و هو في الخلاف ٢: ١٦٧.

(٩) النافع: ٦٠.

(١٠) كما في المسالك ١: ٦٩، و الحدائق ١٣: ٢٤.

(١١) في ص: ٢١٠، ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٧

بل قيل: و موثقة الساباطي «١». و هو غير صحيح، لأنّ السؤال فيها عن مرید القضاء، و ترجع الضمائر كلّها إليه.

و الجواب- بعد تضعيف الأولى:- بأنّها لا تدلّ إلّا على الحساب من وقت التّية، و هو غير صريح في فساد الصوم.

و الثانية: بأنّها غير مروية عن إمام، فلعلّ الحكم عن عيسى نفسه.

على أنّ على فرض الدلالة تكونان مطلقتين بالنسبة إلى الفرض و التطوع، و موثقة أبي بصير خاصّة يجب حمل العامّ عليها.

المسألة التاسعة: لا شكّ أن جواز تجديد التّية في النهار - بعد تأخيرها عن الليل نسياناً أو عمداً

في جميع ما ذكر- إنّما هو إذا لم يتناول من المفطرات الآتية شيئاً، و أمّا معه فلا يجوز إجماعاً.

و تدلّ عليه صحیحنا البجلي و محمد بن قيس، و النبوی المذكور في المسألة السادسة «٢»، و ذیل رواية عيسى: «فإن زالت الشمس و

لم يأكل فليتمّ الصوم إلى الليل» «٣».

و هل تعتبر المبادرة إلى تّية الصوم- بعد التذکر أو إرادته- فوراً، أو لا تشترط، بل تجوز التّية و لو تردّد بعد التذکر أو الإرادة أو نوى عدم الصوم؟

ظاهر الأصحاب- بل صريح الروضة «٤» و غيره- عدم الاعتبار في غير الواجب.

و تدلّ عليه الإطلاقات المتقدمة مطلقاً، و صحیحة هشام في الجملة، و هي: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول:

عندكم شيء، و إلّا

(١) كما في الرياض ١: ٣٠٢.

(٢) راجع ص: ٢١٣، ٢١٦، ٢١٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٩-٥٣٣، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١٢.

(٤) الروضة ٢: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٨

صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلّا صام» «١».

بل صريح الروضة كونه كذلك في الواجب الغير المعين أيضاً.

و فيه نظر، لاختصاص الصحيحة بالمستحب، و عدم حجّية المطلقات في غير الصوم النافلة كما يأتي وجهه.

و أمّا الواجب المعين، فصريح بعضهم بفوريّة المبادرة و فوات الصوم بتأخير التّية عن وقت التذکر «٢»، بل لا يبعد كونه وفاقياً، و هو

الموافق للأصل المذكور، و يدلّ عليه ما يأتي في المسألة الآتية من بطلان الصوم و فواته بتّية الإفطار أو التردّد في جزء من اليوم،

خرجت النوافل بالإطلاقات المذكورة و صحیحة هشام فيبقى الباقي.

فإن قيل: المطلقات تشمل الواجب الغير المعين أيضاً، بل صحیحة الحلبي «٣» تشمل المعين أيضاً.

قلنا: نعم، و لكن قوله في صحیحة الجلی: «إذا لم يكن أحدث شيئا» «٤» يوجب تقييدها في الواجب الغير المعين صريحا و في المعين فحوى و إجماعا مركبا، فإن نية الإفطار أو التردد أيضا إحداث شيء.
 فإن قيل: ليس المراد بالشيء الإفطار حتى يقتصر في تقييده على القدر الثابت، لإيجابه خروج الأكثر، بل المراد شيء خاص.
 قلنا: فيكون مجملا، و العام المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الإجمال.

(١) التهذيب ٤: ١٨٨-٥٣١، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٧.

(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٧، و المدارك ٦: ٢١.

(٣) الكافي ٤: ١٢١-١، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢-٤، التهذيب ٤: ١٨٦-٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢١٩

فإن قيل: المراد الشيء المفسد للصوم.

قلنا: سيأتي أن ذلك أيضا مفسد له في موضع لا دليل على صحته معه.

المسألة العاشرة: لو نوى الإفطار في النهار، فأما يكون قبل عقد نية الصوم، أو بعده.

و الأول مضي حكمه بأقسامه [١].

و الثاني ممّا لا شكّ في كونه حراما، لكونه عزمًا على الحرام، و أتباعا للهوى.

و إنّما وقع الخلاف في إفساده للصوم و عدمه، فعن الحلبي و المختلف و الإرشاد و شرحه لفخر المحققين و الإيضاح و المسالك و حاشية القواعد للشهيد الثاني «١» و في الدروس و البيان و الحدائق: فساده به «٢»، و هو مختار السيد في مسائله القديمة، كما صرح به في بعض رسائله «٣».

و عن المبسوط و الخلاف و السيد «٤» و في الشرائع و جملة من كتب الفاضل: عدمه «٥»، و نسب إلى المشهور بين الأصحاب «٦». و الحق: هو الأول، لأنّ كلّ ما دلّ على اشتراط قصد القرية في الصوم و بطلانه بدونه يدلّ عليه في كلّ جزء منه أيضا، و لا شكّ أنّ آن نية القطع

(١) و أقسامه: أنّه إمّا يكون سهوا أو عمدا و الثاني إمّا يكون في الواجب العيني أو غيره، و أيضا إمّا يكون قبل التذكر في المعين أو بعده. منه رحمه الله.

(١) الحلبي في الكافي: ١٨٢، المختلف: ٢١٥، الإرشاد ١: ٣٠٠، الإيضاح ١:

٢٢٣، المسالك ١: ٧٠.

(٢) الدروس ١: ٢٦٧، البيان: ٣٦٢، الحدائق ١٣: ٥١.

(٣) جوابات المسائل الرسيّة الاولى (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣٥٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٨، الخلاف ٢: ٢٢٢، حكاة عن السيد في الحدائق ١٣: ٤٩.

(٥) الشرائع ١: ١٨٨، و من كتب العلامة: المنتهى ٢: ٥٦١، و القواعد ١: ٦٣، إلّا أنّ فيه: صحّ صومه على إشكال.

(٦) كما في المدارك: ٣١٦ و الحدائق ١٣: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٠

يكون خاليا عن قصد القربة في الإمساك، فيكون باطلا، و بطلانه يبطل الصوم، إذ اليوم لا يتبعص في الصوم.

و بعبارة أخرى: لا- شك أن الصوم: الإمساك في تمام اليوم بقصد القربة، و ما لا قربة في بعضه لا قربة في تمامه، و لا معنى لتحقق القربة مع قصد القطع.

احتج الآخرون بالاستصحاب.

و بأن النواقض محصورة، و ليست هذه التية منها «١».

و بأن الصوم إنما يفسد بما ينافي الصوم، و لا منافاة بينه و بين عزيمة الأكل مثلا، غاية منافاته لتية الصوم، و هي غير مضرّة بعد عدم منافاتها لحكم التية، و تية الإفطار إنما تنافي تية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد، لأنها لا تضادّ بينها و بين استمرار حكم التية، كيف؟! و لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا.

و بأن التية لا يجب تجديدها في كلّ أزمته الصوم إجماعا فلا تتحقق المنافاة.

و بأن مرجع الخلاف في المسألة إلى أن استمرار التية في زمان الصوم هل هو شرط أم لا؟ و الحق: عدم اشتراطه، للأصل الخالي عن المعارض، و كون دليل الاستمرار مثل: «إنما الأعمال بالتيات» «٢» و العمل هنا لم يقع إلّا بتية، و ليس في الخبر أزيد من أنه يجب وقوعه عن قصد و تية، و هو كذلك، و أمّا أنه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه.

و بصحيحه محمد: «ما يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:

الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٣».

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٢٣ و المدارك ٦: ٤٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦-٥١٩، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١٢.

(٣) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨-٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٧٦، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢١

و الجواب عن الأول: أن الاستصحاب مدفوع بما مرّ، مع أن جريانه هنا محلّ نظر.

و عن الثاني: بمنع الحصر في ما لا يدخل فيه ذلك.

و عن الثالث: بمنع عدم منافاة تية الإفطار لحكم التية، فإن حكمها هو كون المنوى مخزونا في خزينة الخيال بحيث لو التفت و تذكر كان باقيا على قصده و اعتبار ذلك كان لصدق الامتثال معه عرفا، و لا شك في منافاة تية الإفطار لذلك، و عدم كونه ممثلا في ذلك الآن.

و منه يظهر فساد القياس على النوم و الغروب، لأنهما لا ينافيان بقاء المنوى في خزينة الخيال، كما مرّ مفصّلا فيما سبق.

و عن الرابع: بأن عدم وجوب تجديده التية إنما هو لاستمرار حكمها، و ذلك لا يوجب عدم منافاة تية الإفطار للتية أو حكمها.

و عن الخامس: بأن المراد باستمرار التية إن كان استمرار التية الفعلية، فعدم اشتراطه مسلّم، و لكن رجوع الخلاف إليه ممنوع.

و إن كان استمرار الحكمية، فرجوع الخلاف إليه مسلّم، و لكن عدم اشتراطه ممنوع.

و الأصل- بما ذكرناه دليلا على اشتراط الحكمية في موضعه- مدفوع.

و المراد من الفعل الواقع مع التية إن كان الإمساك في البعض السابق، فهو مسلّم، و لكن لا يفيد.

و أمّا إن كان في البعض اللاحق أو تمام اليوم، فوقوعه بغير تية بديهى.

و عن السادس: بأنه عامّ يجب تخصيصه بما مرّ، كما يخصص بغيره أيضا.

المسألة الحادية عشرة:

قال بعض المتأخرين في شرحه على الدروس: هل يجب على المكلف أن يعرف جميع مفطرات الصوم و يقصد مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٢

تركها إجمالاً أو تفصيلاً حتى يصحّ منه الصوم، أو تكفيه معرفة البعض و اتفاق عدم الإتيان بالثاني؟ إلى أن قال: و الظاهر أنّ المعبر هو قصد العبادة المخصوصة المتلقّاة من الشارع بجملة شرائطها الشرعية، بعد معرفة معظم التروك المعبرة فيها، مع عدم الإتيان بباقي المفسدات و لو على سبيل الاتفاق «١». انتهى.

أقول: ظاهره - كما هو الظاهر أيضاً - أنه لا خلاف في عدم انعقاد صوم من لم يعرف شيئاً من المفطرات، و ما يجب الإمساك عنه أصلاً، و لم يقصد تركها و تركها اتفاقاً، لعدم ورود تبيّة القربة على شيء منها، و ورودها على معنى لفظ الصوم - الذي لا يعرفه - غير مفيد.

و إنّما الخلاف في أنه هل تجب معرفة الجميع و قصد تركه تفصيلاً أو إجماعاً، أو تكفي معرفة البعض؟ و استظهر هو كفاية معرفة المعظم.

و التحقيق: أنّ ما يجب الإمساك عنه في الصوم إن كان ممّا لا يبطل بالإتيان به الصوم - كالارتماس - فلا تجب معرفته و لا قصده عند التبيّة بل يكفي اتفاق تركه، لعدم معلوميته كونه جزء حقيقة الصوم.

و أمّا غيره - ممّا يبطل الصوم بالإتيان به - فلا فرق فيه بين المعظم و غيره، بل تجب معرفة الجميع و قصد تركه عند التبيّة إجمالاً أو تفصيلاً، لأنّ الصوم الذي يجب قصده و التقرب به عبارة عن هذه التروك، فلو لم ينو بواحد منها القربة لم يتحقّق قصد القربة في الصوم.

و لا يفيد كون الألفاظ أسامي للأعمّ، لأنّ ذلك لا يخرج باقى الأجزاء عن كونها مأموراً بها.

(١) مشارق الشموس: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٣

الفصل الثاني في بيان الأشياء المخصوصة التي بانتفائها يتحقّق الصوم أو لا يجوز ارتكابها**إشاره**

و هي على أقسام خمسة:

القسم الأول ما يحرم ارتكابه، و يوجب القضاء و الكفارة معا**إشاره**

، إذا وقع في صوم شهر رمضان و غيره ممّا في إفطاره قضاء و كفارة، و هي أمور سبعة:

الأمر الأول والثاني: الأكل والشرب للمعتاد وغيره.

إشاره

أما حرمتها فبالكتاب «١»، و السنّة المتواترة «٢»، و الإجماع فيهما «٣». أما في الأول فظاهرة، و أما في الثاني فلعومات الكتاب و السنّة في النهي عن الأكل و الشرب. و الانصراف إلى المعتاد- لو سلم- فإنّما هو في المطلق دون العام، مع أنّ انصراف المطلق إليه أيضا إنّما هو إذا كان الاعتياد و عدمه بحيث يكونان قرينتين على إرادة المعتاد، و هو في المورد غير معلوم. بل هنا كلام آخر، و هو أنّه على فرض الانصراف فإنّما هو يفيد لو كان متعلّق الحكم المأكل و المشروب.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) كما في الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١.

(٣) كما في الشرائع ١: ١٨٩، المدارك ٦: ٤٣، الذخيرة: ٤٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٤

أما الأكل و الشرب، فمقتضى الانصراف إلى المعتاد خروج غير المعتاد من الأكل مثلا، و هو ما كان من غير الفم، بل من نحو الأنف أو العين أو ثقبه في الصدر، لا من المأكل، فتأمل.

فيكون الكتاب و السنّة شاملا لغير المعتاد أيضا.

و أما الإجماع، فلعدم قدح مخالفة الإسكافي و السيّد في شاذّ من كتبه «١» في الإجماع، و لذا صرح بالإجماع في غير المعتاد أيضا جماعة، منهم:

الناصرية و الخلاف و الغنية و السرائر و المنتهى «٢» و غيرها «٣»، مع أنّ مخالفة السيّد أيضا غير معلومة، لأنّه إنّما حكم في بعض كتبه بعدم البطالين بابتلاع الحصة و نحوها، فيمكن أن تكون مخالفته في الازدراد دون غير المعتاد، و لذا ترى الفاضل في المنتهى جعل البطالين بغير المعتاد مذهب جميع علمائنا، و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى بعض العامة، و نسب الخلاف في الازدراد إلى السيّد. و ممّا يؤيّد البطالين بتناول غير المعتاد- المستلزم هنا للحرمة، لحرمة إبطال الصوم الموجب لحرمة سببه- بل يدلّ عليه: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتاد غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كالحية، و الفأرة، و بعض النباتات، بل لحم البغل و الحمار، و فساد ذلك ظاهر، بل لا أظنّ أن يقول به المخالف.

و إن كان معتاد كلّ مكلف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد، بل

(١) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢١٦، السيّد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤.

(٢) الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، السرائر ١: ٣٧٧، المنتهى ٢: ٥٦٣.

(٣) كما في مشارق الشموس: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٥

مقتضى قاعدة الانصراف إلى المعتاد اعتبار معتاد زمان الشارع و بلده، و حينئذ تتسع دائرة الأكل و الشرب في الصوم.

بل إخراج المنى أيضا لو أجريت القاعدة فيه أيضا.

استدل للمخالف «١» بما مرّ، من انصراف المطلق إلى المعتاد.

و بنحو صحيحه محمّد: «لا يضمر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٢».

و الأخرى: في الصائم يحتل، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام و لا شراب» «٣».

و بعموم العلة على عدم ضرر غير الطعام و الشراب، و غير المعتاد ليس منهما.

و رواية ابن أبي يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل» «٤».

و رواية مسعدة: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام» «٥».

و الجواب عن الأول: ما سبق.

(١) انظر الحدائق ١٣: ٥٧.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨-٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١١١-١، التهذيب ٤: ٢٥٨-٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٨-٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١١٥-٢، التهذيب ٤: ٣٢٣-٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٠٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٦

و عن البواقى: بعدم الحجية بعمومها، لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع كما مرّ.

و عن الثاني: بأنّ غير المعتاد من المطعوم و المشروب أيضا طعام و شراب.

و هو الجواب عن الثالث و الرابع.

و عن الخامس: بأنّ الضمير المنسوب يمكن أن يكون راجعا إلى الدخول في الحلق، و الطعام مصدرا، كما ذكره في القاموس «١»، و

غيره «٢»، فيكون المعنى: أنّ دخول الذباب بغير الاختيار ليس أكلا، لأنّه ما كان بالقصد و الاختيار.

و أمّا وجوب القضاء و الكفارة بهما، ففي المعتاد لإجماع العلماء محكيا مستفيضا «٣» و محققا.

و فيه و في غيره لحصول الفطر به عرفا، فيدخل في عموم ما دلّ على إيجابه لهما، كمرسلة الفقيه: «و من أفطر في شهر رمضان متعمدا

فعليه كفارة واحدة، و قضاء يوم مكانه، و أتى له مثله» «٤».

و رواية الهروي، و فيها: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شيء

عليه» «٥».

و رواية المشرقي: عن الرجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: «من أفطر يوما من شهر

رمضان متعمدا

(١) القاموس المحيط ٤: ١٤٥.

(٢) كمجمع البحرين ٦: ١٠٦.

(٣) كما في المدارك ٦: ٧٥، الحدائق ١٣: ٥٦، الرياض ١: ٣٠٨.

(٤) الفقيه ٢: ٧٣-٣١٦، الوسائل ١٠: ٢٥١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٤، و فيه صدر الحديث.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٨-١١٢٨، العيون ١: ٢٤٤-٨٨، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٧

فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم «١»، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية، المتضمنة لتفاصيل الكفارات «٢».

فروع:

أ: اختلفوا في حرمة إيصال الغبار إلى الحلق

و بطلان الصوم به - مطلقاً، كما في كلام جماعة، منهم: الشرائع و النافع و التلخيص و التبصرة «٣»، أو الغليظ منه، كما في كلام جمع آخر «٤»، بل الأكثر كما قيل «٥» - و جوازه.

فمن الشيوخين و الحلّي و الحلبي و في الشرائع و النافع «٦» و طائفة من أفاضل المتأخرين «٧»: الأول، و نسب إلى المشهور «٨»، بل عن الانتصار و السرائر و الغنية و التذكرة و التنقيح و نهج الحقّ: الإجماع عليه «٩».

و عن ظاهر الصدوق و السيد و الديلمي و الشيخ في المصباح:

الثاني «١٠»، حيث لم يذكروا البطلان به، و إليه ذهب جمع من متأخري

(١) التهذيب ٤: ٢٠٧ - ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ - ٣١١، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ و ١٠.

(٣) الشرائع ١: ١٨٩، النافع ١: ٦٥، التبصرة: ٥٣.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٧١، و العلّامة في التذكرة ١: ٢٥٧.

(٥) انظر المدارك ٦: ٥٢، كفاية الأحكام: ٤٦.

(٦) المفيد في المقنعة: ٣٥٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٧، الحلبي في الكافي: ١٧٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٥.

(٧) كالشهيد في اللمعة (الروضة ٢): ٨٩، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧١.

(٨) كما في المفاتيح ١: ٢٤٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٩) السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التذكرة ١: ٢٥٧، التنقيح ١: ٣٥٧، نهج الحقّ: ٤٦١.

(١٠) الصدوق في المقنعة: ٦٠، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، و الديلمي في المراسم: ٩٨، الشيخ في المصباح: ٤٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٨

المتأخرين، منهم: المفاتيح و الحدائق «١».

و ظاهر المعبر و المدارك: التردد «٢».

حجّة الأولين: رواية المروزي: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كس بيتاً فدخل في أنفه و حلقة غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «٣».

و الأخبار الناهية عن الاحتقان، و جلوس المرأة في الماء، و الاكتحال، و السعوط، و الاستياك بالرطب، و نظائرها «٤».

حجّة الآخرين: الأصل، و موثقة عمر بن سعيد: عن الصائم يدخل الغبار في حلقة؟ قال: «لا بأس» «٥».

و ما دلّ على حصر المبطل في أمور ليس ذلك منها.

و يجيبون عن دليل الأولين:

أما عن الرواية: فبالقطع الخالي عن الجابر- وهو كون السائل موثوقا به- أولا.
وبضعف السند ثانيا، ولا يفيد الانجبار بالشهرة و نحوها، لأنها إنما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة.

(١) المفاتيح ١: ٢٤٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٠، المدارك ٦: ٥٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤-٢١١، الاستبصار ٢: ٩٤-٣٠٥، الوسائل ١٠: ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١.

(٤) انظر الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ و ٧ و ٢٥ و ٢٨.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٤-١٠٠٣، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٩

و بالمعارضه مع الموثقة- الموجهة للرجوع إلى الأصل- ثالثا.

و بالاشتمال على ما لا قائل به رابعا.

و أما عن الاخبار الأخيرة: فبعدم ثبوت مدلولاتها بأنفسها، لمعارضتها مع أقوى منها- كما يأتي- فكيف يقاس عليها غيرها؟! أقول: أما جوابهم عن الأخبار الأخيرة فتأم.

و أميا عن الرواية، فيمكن ردّ الأول بعدم انحصار الجابر للقطع في موثوقيته السائل، بل ذكر صاحب الأصل لها في طي الروايات قرينه على أن المسئول عنه هو الإمام، و إنما حصل القطع لتقطيع الروايات من أصل السائل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص ٢٢٩
أ: اختلفوا في حرمة إيصال الغبار إلى الحلق ص: ٢٢٧

منه يظهر حصول الجبر- لضعف السند لو كان ضائرا- بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فردّ به الثاني أيضا.

و الثالث: بأن التعارض بالعموم المطلق، لاختصاص الرواية بالمتعمد و أعميه الموثقة.

و الرابع: بأن خروج بعض الرواية عن الحجية لا يوجب خروج الباقي، أو بأن ما لا قائل به هو إطلاق بعض الرواية، فيجب تقييده، و يصير كالعامة المخصص حجة في الباقي، كذا قيل «١».

و فيه: أن المراد بالمطلق إن كان جميع أجزاء الرواية، و بالتقييد إخراج بعضه، فهذا ليس من باب الإطلاق و التقييد، بل طرح بعض الرواية.

و إن كان إطلاق بعض الأجزاء، فمنها ما لا قائل بمقيدته أيضا، كشم الرائحة الغليظة، بل الاستنشاق و المضمضة، لأنه لا قائل بإفطار فرد منهما.

و أما دخول الماء في الحلق فهو ليس من أفرادهما، بل هو أمر خارجي.

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٠

فلا يتم هذا الرد، بل و كذا سابقه، لأن خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضّر الباقي إذا تعين خروجه و علم المراد من الباقي، و هنا ليس كذلك، إذ كما يجوز طرح الجزء أو تصرف فيه بتجوز أو تقييد يجوز أن يتصرف في الحكم بقوله: فعليه صوم، و قوله: فإن ذلك مفطر، بالصرف عن الظاهر، فلا يتعين المراد من الرواية، فتخرج عن الحجية بالمرّة.

و منه تظهر تمامية الجواب الأخير، بل و كذا سابقه، لأن التعارض بالعموم المطلق إنما كان لو كان قوله في الرواية: «متعمدا» بعد قوله: «غبار» و ليس كذلك، فالتعارض بالمساواة و الرجوع إلى الأصل.

فالحق: هو القول الأخير.

نعم، لو كان الغبار بحيث تحس منه أجزاء ترابية - مشاهدة حسًا، معلومة عيانًا، موسومة بالتراب عرفًا، ابتداءً أو بعد الاجتماع في أصول الأسنان، وابتلعها - يحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة، لصدق أكل التراب، لا لدخول الغبار.

ب: لا يفسد الصوم بدخول الدخان في الحلق

، للأصل، و صدر الموثقة المتقدمة «١»: عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه؟ قال: «جائز لا بأس به». والأحوط: الاجتناب عن شرب التتن، لاستمرار طريقة الناس عليه، وإطلاق الشرب عند العرب عليه.

ج: لا يفسد الصوم بمص الخاتم

، و مضغ الطعام للصبى، و زق الطائر، و ذوق المرق، و نحو ذلك ممًا لا يتعدى إلى الحلق، للأصل،

(١) فى ص: ٢٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣١

و الإجماع، و المعتبرة المستفيضة - التى منها الصحاح «١» - و الحصر المصرح به فى الصحيح المتقدم «٢».

و لا تنافيه صحيحة الأعرج: عن الصائم يذوق الشىء و لا يبلعه، فقال: «لا» «٣»، فلا تفيد أزيد من الكراهة، مع أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «لا» أى لا يبلعه كما قيل «٤».

و عن الشيخ حملها على من لا تكون له ضرورة إلى ذلك، و حمل أخبار الرخصة على حال الضرورة «٥». و لا شاهد له. مع أنه على فرض المعارضة يكون الترجيح للأخبار المرخصة، لوجوه عديدة.

و لو سبق فى هذه الحالة شىء إلى حلقه بلا اختيار، لم يفسد به صومه، كما صرح به جمع من الأصحاب «٦»، للأصل، و عدم التعمد.

و تومئ إليه صحيحة الحنّاط: إنى أقتل بنتا لى صغيرة و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها، فقال: «لا بأس، ليس عليك شىء» «٧».

و فرق فى المنتهى بين ما كان المضغ و نحوه لغرض صحيح و ما لم يكن كذلك، فأوجب القضاء فى الثانى «٨». و لا دليل عليه.

(١) كما فى الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ و ٣٨.

(٢) فى ص: ٢٢٥.

(٣) الكافى ٤: ١١٥-٤، التهذيب ٤: ٣١٢-٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥-٣٠٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٠٧.

(٥) كما فى المبسوط ١: ٢٧٢.

(٦) انظر النافع: ٦٦، و المختلف: ٢١٩، و الرياض ١: ٣٠٧.

(٧) التهذيب ٤: ٣١٩-٩٧٦، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ١.

(٨) المنتهى ٢: ٥٦٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٢

د: الحق جواز مضغ العلك مع الكراهة

، و إن تغيّر الريق بطعمه، ما لم تنفصل منه أجزاء محسوسة، وفاقا للأكثر كما عن المنتهى «١»، للأصل، و الحصر، و رواية أبي بصير: عن الصائم يمضغ العلك، قال: «نعم، إن شاء» «٢».

و رواية محمّد: «إياك أن تمضغ علكا، فإنّي مضغت العلك يوما و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا» «٣»، فإن في مضغ الإمام تصريحا بالجواز، و في صدره دليل على الكراهة، إمّا مطلقا أو في الصوم خاصّة.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبي: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا» «٤».

خلافًا للمحكّي عن الإسكافي و النهاية «٥»، لصحيحة الحلبي.

و فيه: منع الدلالة على الحرمة، مع أنّه على فرضها يتعيّن الحمل على الكراهة، لما مرّ.

و لأنّ وجود الطعم في الريق دليل على تخلّل شيء من أجزاء ذى الطعم فيه، لامتناع انتقال العرض.

و فيه: أنّ سبب وجود الطعم لا ينحصر بتخلّل الأجزاء أو انتقال العرض، لجواز حصول التكييف بسبب المجاورة، مع أنّه لو سلّم التخلّل فالمبطل إنّما هو الأجزاء المحسوسة لا أمثال ذلك.

(١) المنتهى ٢: ٥٦٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٤-١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١٤-٢، الوسائل ١٠: ١٠٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١١٤-١، الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢.

(٥) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٢٢، النهاية: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٣

هذا، مع أنّه ليس إلّا اجتهادا في مقابلة النصّ.

ه-: يفسد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّلة بين أسنانه في النهار عمدا

، سواء أخرجها من فمه أو لا، كما صرح به في الخلاف و المبسوط و الشرائع «١» و غيرها «٢»، و يوجب القضاء و الكفارة، لصدق الأكل و تناول المفطر عمدا.

و مناقشة صاحب الحدائق فيه لعدم صدق الأكل «٣»، و صحيحة ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أ يفطر ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك» [١].

و الأول مدفوع بمنع عدم الصدق.

و الثاني بالفرق بين الخارج بالقلس و الداخل من الخارج في صدق الأكل و عدمه، سيّما مع أنّ الصيرورة على اللسان لا تستلزم الدخول في فضاء الفم، إذ لعلّ المراد طرف اللسان المجاور للحلق، مع أنّه لو صدق الأكل لو سلم الحكم في القلس فلا يجوز قياس غيره عليه.

هذا كلّه، مع أنّ الصحيحة ليست صريحة في عدم الإفطار، إذ يحتمل المعنى: لا- يزدرده حينئذ فإنّه يفطره ذلك، فيكون قوله: «لا» جوابا للسؤال، و: «يفطره» حكما على حدة.

و لو دخل شيء منها في الحلق سهوا لم يفسد قطعاً، سواء ترك

[١] التهذيب ٤: ٢٦٥-٧٩٦، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩. و القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه

و ليس بقىء، فإن عاد فهو القىء- الصحاح ٣: ٩٦٥.

(١) الخلاف ٢: ١٧٦، المبسوط ١: ٢٧٢، الشرائع ١: ١٩٣.

(٢) كالفواعل ١: ٦٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٤

الخلال عمدا أو سهوا أو لم يتركه. و التفرقة بين تركه و عدمه ضعيفة.

و لو وجد طعم الغذاء الباقي فى الأسنان فى الريق و ابتلعه لا يفسد صومه، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه فى مضغ العلك.

و: لا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذى فى الفم

، بلا إشكال و لا خلاف فيه كما قيل «١»، للأصل، و عدم صدق الأكل و الشرب عرفا، و استمرار عمل الناس طرا عليه.

و لو أخرجه من فمه ثم أرجعه و ابتلعه يفسد الصوم، بل ظاهر بعضهم أنه إجماعى «٢».

لا لأجل حرمة ابتلاعه بعد خروجه عن الفم، لمنعه.

بل لصدق الأكل حينئذ عرفا، فيقال: أكل الريق، فإن الظاهر صدق الأكل بابتلاع كل ما يدخل الفم من الخارج و لو خرج من الداخل،

دون ما لم يدخل من الخارج أصلا.

و ظاهر صاحب الحدائق عدم البطلان به، و عدم التفرقة بين ما كان فى الفم و ما خرج منه، حاكيا عن المحقق الأردبيلي الميل إليه

أيضا «٣». و هو غير جيد، لما ذكرنا.

ز: فى جواز ابتلاع النخامة-

و هى ما يخرج من الصدر أو يسترسل من الدماغ، كما يدلّ عليه بعض كلمات أهل اللغة «٤»، دون الأول فقط، كما يعطيه كلام بعض

الفقهاء «٥»- و بطلان الصوم به، و عدمه قبل الانفصال من

(١) الحدائق ١٣: ٧٩.

(٢) النظر غنائم الأيام: ٣٩٦.

(٣) الحدائق ١٣: ٨٠.

(٤) انظر القاموس المحيط ٤: ١٨١.

(٥) انظر الشرائع ١: ١٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٥

الفم، أقوال ثلاثة:

الأول: عدم البطلان مطلقا، ذهب إليه فى المعبر و المنتهى و التذكرة و المدارك «١» و بعض آخر «٢»، للأصل، و رواية غياث: «لا

بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» «٣»، و عدم تسميته أكلا- و لا شربا، و مساواته للريق فى عدم وصوله من الخارج، و عدم انفكاك

الصائم عنه إلا نادرا، و صحيحة ابن سنان المتقدمة المتضمنة لحكم القلس.

و الثانى: عدمه فى الصدرية و البطلان فى الدماغية، إلما أن يتعدى إلى الحلق بعد الاسترسال و قبل الوصول إلى الفم، و هو ظاهر

الشرائع و الإرشاد «٤»، و لعله لصدق الأكل عليه، و عدم صدق النخامة المجوز ابتلاعها في الرواية، لزعم اختصاصها بما يخرج من الصدر.

و الثالث: البطلان بابتلاعها بعد وصولها إلى الفم، حكى عن الشهيدين «٥». و هو الأحوط، و إن كان الأول أظهر، لما مرّ من الأصل، و إطلاق الخبر، و عدم معلوميته صدق الأكل ما لم ينفصل عن الفم.

ج: الحق جواز المضمضة للصائم مع كراهة

، وفاقا للأكثر «٦»، أما الجواز فلأصل، و لرواية حماد: الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: «نعم، لكن لا يبالغ» «٧».

(١) المعتبر ٢: ٦٥٣، المنتهى ٢: ٥٦٣، التذكرة ١: ٢٥٦، المدارك ٦: ١٠٥.

(٢) كالحقائق ١٣: ٨٦.

(٣) الكافي ٤: ١١٥-١، التهذيب ٤: ٣٢٣-٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١.

(٤) الشرائع ١: ١٩٣، الإرشاد ١: ٢٩٨.

(٥) الشهيد في الدروس ١: ٢٧٨، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣.

(٦) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٩٣، و صاحب الحقائق ١٣: ٩١.

(٧) الكافي ٤: ١٠٧-٣، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٦

و رواية يونس: «و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «١»، و هي دليل الكراهة أيضا.

خلافًا للمحكي عن الاستبصار و المنتهى، فقالا- بالتحريم في غير الوضوء «٢»، و لعله لرواية المروزي المتقدمة، المتضمنة لوجوب الكفارة بأمور منها: المضمضة «٣».

و هي مردودة بما مرّ من عدم وجوبها ببعض ما فيها إجماعا، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز، و بعد فتح بابه تتسع دائرته فلا تفيد.

ثمّ لو تمضمض و دخل الماء في حلقه فيأتي حكمه «٤».

الثالث: الجماع

في قبل المرأة، أنزل أم لم ينزل.

و هو حرام على الصائم إجماعا، كتابا و نصّا و فتوى، و موجب للقضاء و الكفارة، بالإجماع، و السنة المتواترة:

كصحيحه البجلي: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع» «٥».

و رواية المفصل: في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و إن كانت طوعته فعليه كفارة و عليها كفارة» «٦».

(١) الكافي ٤: ١٠٧-٤، التهذيب ٤: ٢٠٥-٥٩٣، الاستبصار، ٢: ٩٤-٣٠٤، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٩٤، المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٣) راجع ص: ٢٢٨.

(٤) في ص: ٢٧٢.

(٥) الكافي ٤: ١٠٢-٤، التهذيب ٤: ٢٠٦-٥٩٧، الاستبصار ٢: ٨١-٢٤٧، الوسائل ١٠: ٢٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١٠٣-٩، الفقيه ٢: ٧٣-٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥-٦٢٥، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٧

و موثقة سماعاً: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم» «١»، و رواية الهروي المتقدمة «٢»، إلى غير ذلك.

و تدل عليه عمومات القضاء و الكفارة بالإفطار، فإن ذلك أيضا، إفطار كما صرح به في الأخبار، كالخصالي: «خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام» «٣»، و قريب منه في الرضوى «٤».

و كذا في دبرها على المشهور، بل على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك «٥»، و على الظاهر من المذهب كما في المبسوط «٦»، و على مقتضى المذهب كما في الخلاف «٧»، و بلا-خلاف فيه كما فيه أيضا، و بالإجماع كما عنه أيضا و عن الوسيلة «٨».

للشهرة، و الإجماع المحكى.

و إطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة «٩»، خرج منه ما عدا الوطء في القبل و الدبر فيبقى الباقي، و متى ثبت التحريم كان مفسدا

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨-٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٥، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣.

(٢) في ص: ٢٢٦.

(٣) الخصال: ٢٨٦-٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٥) المدارك ٦: ٤٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٧) الخلاف ٢: ١٩١.

(٨) الوسيلة: ١٤٢.

(٩) البقرة: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٨

بالإجماع المركب.

و لإطلاق البطلان بالجماع في طائفة من الأخبار.

و لإيجابه الجنابة المفسدة للصوم.

و يرد على الأولين: عدم الحجية.

و على الثالث: بأن جعل الآية من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، و هو غير جائز، فيجب حملها على المجاز، و هو إما الوطء في القبل، أو مطلق الجماع، الغير المعلوم صدقه على وطء الدبر، أو غير المنصرف إليه، لعدم كونه من الأفراد الشائعة.

و منه يظهر ردّ الرابع أيضا.

و على الخامس: يمنع الملزوم أولاً، و الملازمة ثانياً.

خلافاً للمحكي عن المبسوط، حيث جعل البطلان أحوط «١»، و إن كان في كونه صريحاً في الخلاف نظر، لاحتمال إرادة الوجوب من الاحتياط في كلمات القدماء.

نعم، هو الظاهر من المختلف «٢»، لأن الاحتياط في كلامه ليس محمولاً على الوجوب.

نعم، يحتمل إرادة المبسوط الاستحباب أيضاً، فكلامه محتمل للخلاف و ليس صريحاً في وفاق المشهور، ككلام من أطلق الجماع بل الوطاء أيضاً- كالمقنعة و النهاية و الناصريات و الديلمي «٣»- أو مقتيداً بالفرج، كالجملين «٤»

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) المختلف: ٢١٦.

(٣) المقنعة: ٣٤٤، النهاية: ١٥٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الديلمي في المراسم: ٩٨.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٩

و الاقتصاد و المصباح و مختصره «١».

و من ذلك يظهر تطرق القدح في الإجماع المحقق في المسألة، و معه فيجب الرجوع إلى سائر الأدلة، و الأصل مع عدم البطلان، و تدلّ عليه مرسله علي بن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «٢».

و مرفوعه أحمد بن محمد: في رجل أتى المرأة في دبرها و هي صائمه، قال: «لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «٣».

و لا فرق بين المفعول بها و الفاعل بالإجماع المركب.

و أمّا دبر الغلام بدون الإنزال، فالمشهور فيه أيضاً- كما قيل- الإفساد «٤»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «٥»، لذلك الإجماع المنقول، و إيجابه الجنابة، و فحوى ما دلّ على الفساد بوطء المرأة المحلّلة، و إطلاق الأخبار بوجوب القضاء أو الكفارة على المجامع.

و في الكلّ نظر ظاهر.

خلافاً لمحمّل كلّ من ذكره.

و تردّد فيه في المعبر و الشرائع و النافع «٦»، و هو في موقعه، بل الظاهر عدم الفساد، للأصل، و لصحيحة محمد الحاصرة للمفطرات فيما ليس ذلك منها «٧».

(١) الاقتصاد: ٢٨٧، مصباح المتجهد: ٤٨٤.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٠-١٨٤٣، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٩-٩٧٥، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٤) انظر الذخيرة: ٤٩٦، و الرياض ١: ٣٠٤.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٠.

(٦) المعبر ٢: ٦٦٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٦.

(٧) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨-٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٤، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٠

و منه يظهر قوّة عدم الفساد بوطء البهيمة مطلقاً من دون إنزال، وفاقاً لمحمّل بعض من ذكر، و صريح الحلّي و الشرائع و التذكرة و

المنتهى و التحرير و التلخيص «١».

و أمر الاحتياط واضح، و هو مطلوب جدًا خصوصًا في المقام.

الرابع: الاستمنا.

و هو طلب خروج المنى مع خروجه بغير الجماع، فلا يضّرّ الطلب بدون الخروج، و لا الخروج بدون الطلب أو التسبب إجماعًا، كما أنه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلك.

و على حرمة و فساد الصوم به الإجماع عن الانتصار و الغنية و المعتبر و المنتهى «٢» و غيرها «٣».

و كذا ادّعى جماعة الإجماع على إيجابه القضاء و الكفارة «٤»، و هو أيضا- كسابقه- إجماع قطعًا، فهو الدليل على الأحكام الثلاثة، مضافًا إلى المعتبرة المستفيضة، كصحيحة البجلي المتقدمة «٥».

و مرسله حفص بن سوقه: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان» «٦».

(١) الحلى في السرائر ١: ٣٨٠، الشرائع ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٢٥٩، المنتهى ٢:

٥٦٤، التحرير ١: ٧٧.

(٢) الانتصار: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المعتبر ٢: ٦٥٤، المنتهى ٢: ٥٦٤.

(٣) كالتذكرة ١: ٥٧٢.

(٤) كما في الخلاف ٢: ١٩٠، و انظر المدارك ٦: ٧٧.

(٥) في ص: ٢٣٦.

(٦) الكافي ٤: ١٠٣-٧، التهذيب ٤: ٣٢١-٩٨٣، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤١

و موثقه سماعة: عن رجل لُزق بأهله فأنزله، قال: «عليه إطعام ستين مسكينًا» «١».

و رواية أبي بصير: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا أو يعتق رقبة» «٢».

و الرضوى: «و لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة» «٣».

و تؤيده- بل تدلّ [عليه] [١]- صحيحة محمد و زرارة: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبغه منى» «٤».

و صحيحة الحلبي: عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبغه المنى» «٥».

و موثقه سماعة: عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان، قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» «٦»، إلى غير ذلك.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

- (١) التهذيب ٤: ٣٢٠-٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٠-٩٨١، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.
- (٣) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧١-٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢-٢٥١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.
- (٥) الكافي ٤: ١٠٤-١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.
- (٦) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٢

و بوجود الكفارة في تلك الأخبار ثبت الفساد و القضاء بالإجماع المركب.

و اختصاص الأكثر باستمناة خاص غير ضائر، لعدم القول بالفصل. و في حكم الطلب عمدا التسبب بمس المرأة بالملاعبة أو الملامسة أو التقبيل لمن يعتاد الإنزال مع أحدها، أو يكثر ذلك حتى ينزل مع اعتياده بالتكرار، لصدق الإنزال عمدا، فيكون بطلان صومه و وجوب القضاء و الكفارة مجعما عليه «١».

و يدل على الحكم إطلاق طائفه من الأخبار المتقدمه.

و كذا إن لم يكن معتادا به، و لكن كثره قاصدا للإنزال حتى يتفق، لما ذكر، و كذا في القضاء و الكفارة، بل لو لم يكن معتادا و لم يقصده أيضا و اتفق معه الإنزال، و فاقا للمشهور كما عن المختلف و المهذب «٢»، بل المجمع عليه كما عن المعتمد بل الخلاف «٣»، للإطلاقات المذكورة.

خلافًا لبعض المتأخرين، فلم يوجب مع عدم التعميد شيئا، لضعف غير الصحيحة الأولى سندا، و ضعفها دلالة، لاحتمال كون لفظه «حتى» تعليية «٤».

و للمرسل المروي في المقنع: «لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء» «٥».

و يجاب بانجبار الضعف - لو كان - بما مر من الشهرة المحكيه

(١) في «ح» زيادة: كما عن الكتب الثلاثة و غيرها.

(٢) المختلف: ٢٢٤، المهذب البارع ٢: ٤٣.

(٣) المعتمد ٢: ٦٥٤، الخلاف ٢: ١٩٠.

(٤) انظر المدارك ٦: ٦٢.

(٥) المقنع: ٦٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٣

و الإجماع المنقول، مع أن منها الموثق الذي هو في نفسه حجة.

و بضعف المرسل أولا، و مرجوحيته بالنسبة إلى معارضاته ثانيا، لأن القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة، كما عن الانتصار «١».

نعم، الثابت حينئذ هو القضاء و الكفارة، و أمّا حرمة العمل فلا، إذ لا وجه له مع عدم الاعتقاد و لا القصد.

و في حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقا، حكى عن الشيخ في الخلاف و الحلّي «٢».

و الإفساد إن كان إلى من لا يحلّ بشهوة، و عدمه إن كان إلى من يحلّ، نسب إلى المفيد و المبسوط و الديلمي و ابن حمزة و التحرير

«٣».

و الإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرّر النظر حتى ينزل من غير قصده، و عدمه بدونهما، استقره في المختلف «٤».

و الإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، و عدمه بدونه، اختاره بعضهم «٥».

و الإفساد إن كان من عاداته ذلك و قصده، و عدمه بدونه، اختاره في المدارك «٦».

و الظاهر اتحاد القولين الأخيرين.

(١) الانتصار: ٦٤.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٨، الحلى في السرائر ١: ٣٨٩.

(٣) المفيد في المقنعة: ٣٥٩، المبسوط ١: ٢٧٢، الديلمى في المراسم: ٩٨، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٣، و فيه من غير تفصيل، التحرير ٧٧: ١.

(٤) المختلف: ٢٢٠.

(٥) كصاحب الحدائق ١٣: ١٣٣.

(٦) المدارك ٦: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٤

و كيف كان، فالحق: أنه يفسد بتعمد النظر مع الاعتقاد الإنزال معه، أو مع قصده، لصدق تعمّد الإنزال معه، و هو موجب للفساد، لظاهر الإجماع، و إشعار بعض الأخبار المذكورة «١» به. و لا يفسد بدونه، للأصل.

احتج لسائر الأقوال بأدلة بينة الوهن.

و مثل النظر: التخيل و استماع الصوت في الحرمة و القضاء و الكفارة.

الخامس: البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر الثاني.

إشاره

على الأظهر الأشهر في الحرمة و القضاء و الكفارة، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و الغنية و الوسيلة و التذكرة و المنتهى «٢»، بل بالإجماع المحقق، لعدم قدح مخالفة الشاذ الآتى ذكره فيه، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحیحة البنزطى: عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتى يصبح متعمدا، قال: «يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه» «٣».

و رواية المروزي: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، و لم يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» «٤».

(١) راجع ص: ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الانتصار: ٦٣، الخلاف ٢: ١٧٤، السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٧١، الوسيلة: ١٤٢، التذكرة ١: ٢٦٠، المنتهى ٢: ٥٧٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١-٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦-٢٦٨، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧٣، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٥
 ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، وفيها: «فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه، و لن يدركه أبدا» (١).
 و فحوى الصحاح الموجبة للقضاء في النوم الثانية أو الثالثة «٢»، أو الموجبة له مع نسيان الغسل «٣». و تؤيده المستفيضه المثبتة للقضاء أو الكفارة بالجملة الخبرية.
 خلافا في الثلاثة للمحكى عن المقنع للصدوق «٤» و المحقق الأردبيلي «٥» و السيد الداماد في رسالته الرضائية.
 إلّا أنّ كلام الأول غير صريح في المخالفة، لنقله فيه رواية بذلك، و هو ليس صريحا في الإفتاء بمضمونها، و إن كان الغالب فيه - على ما قيل - فقواه بمتون الأخبار «٦».
 و كذا الثاني، فإنّ ظاهره في شرح الإرشاد الاستشكال في المسألة، و إن كان [في] [١] ظاهر كلامه نوع ميل إليه.
 للأصل، و الآيتين، و المستفيضه من الأخبار «٧».
 و الأول: مدفوع بما مرّ.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

- (١) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧٤، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.
- (٢) انظر الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥.
- (٣) الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧.
- (٤) المقنع: ٦٠.
- (٥) في زبدة البيان: ١٧٤.
- (٦) انظر الحقائق ١٣: ١١٣، و الذخيرة: ٤٩٧.
- (٧) مجمع الفائدة و البرهان ٥: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٦

و الثاني: بأنّ غاية الآيتين العموم المطلق بالنسبة إلى ما مرّ، فيجب تخصيصهما، مضافا إلى ضعف دلالتهما، إذ لا كلام في جوار المجامعة ما لم يحصل العلم بعدم وسعة الزمان للاغتسال قبل الفجر، و حصول مثل ذلك العلم في غاية الندرة، فانصراف المطلق إلى مثله مشكل جدا، مع أنّ رجوع قيد حتّى يتبيّن في إحدى الآيتين إلى غير الجملة الأخيرة غير معلوم، بل مقتضى الأصل العدم.
 و الثالث: بعدم حجّية الأخبار المذكورة، لمخالفتها لإجماع، و لا أقلّ من الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة المخرجة للرواية عن الحجّية، سيّما مع موافقتها للعامة في مقام المعارضة لروايات آخر لها مخالفة.
 مضافا إلى كون كثير من هذه الأخبار أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، إمّا من جهة شمولها للعمد و النسيان، أو النوم الأولى الشاملة للنوم بقصد الاستيقاظ و الاغتسال، كصحيحتي العيص، و صحيحة القمّاط، و رواية سليمان بن أبي زينب، و رواية إسماعيل بن عيسى:
 الأولى: عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه لا قضاء عليه» (١).
 و الثانية: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس» (٢).
 و الثالثة: عن رجل أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح،

(١) التهذيب ٤: ٢١٠-٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥-٢٦٤، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥-٣٢٥، الوسائل ١٠: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٧

قال: «لا شيء عليه» (١).

و الرابعة: عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب بخطه - إلى أن قال -: «و لا شيء عليه» (٢).

و الخامسة: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره و لا يفطر و لا يبالي» الحديث (٣).

و إن أمكن أن تعارض الموافقة للعامّة بالموافقة لإطلاق الكتاب، التي هي أيضا من المرجحات المنصوصة.

و بمنع الأعمية المطلقة للأخبار الأخيرة، لأنّ الأخبار الأولى أيضا ليست في العمدة صريحة و لا ظاهرة حتى تكون أخصّ مطلقا، بل الظاهر في الأكثر التعارض بالتساوي، فالمناطق في الردّ هو الشذوذ المخرج عن الحجية، مع أنّ إحدى صحيحتي العيص لا تدلّ إلّا على جواز النوم، و بعضها ممّا يلوح منه آثار التقيّة من جهة نسبة الحكاية إلى عائشة.

و في الثالث خاصية للمحكّي عن المعاني و السيّد في أحد قوليّه «٤»، و بعض متأخري المتأخّرين «٥»، و مال إليه في التحرير «٦»، للأصل، و صحیحته

(١) الفقيه ٢: ٧٤-٣٢٢، الوسائل ١٠: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٠-٦٠٩، الاستبصار ٢: ٨٥-٢٦٥، قرب الإسناد: ٣٤٠، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٠-٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥-٢٦٦، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٢٠، السيد في الانتصار: ٦٣.

(٥) كالکاشاني في المفاتيح ١: ٢٤٧.

(٦) التحرير ١: ٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٨

الحلبی: في رجل احتلم في أول الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمدا في شهر رمضان حتى يصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربّه» (١)، حيث إنّ إتيان القضاء بالاستغفار ظاهر في عدم لزوم كفارة غيره.

و الأصل مدفوع بما مرّ، و ضعفه غير ضائر، لأنّ ما مرّ له جابر بما مرّ.

و الصحیحته غير دالّة على انتفاء الكفارة، لأنّ الاستغفار ثابت معها أيضا.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار المجوّزة له، و فساده ظاهر، لاستلزامها نفى القضاء أيضا.

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو حكم صيام شهر رمضان

، حيث إنّّه مورد الأخبار و محلّ الإجماع، و مثله في الفساد: قضاؤه على الحقّ المشهور، لصحیحته ابن سنان: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام - و هو يقضى شهر رمضان -: إنّي أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابته:

«لا تصم اليوم و صم غدا» (٢)، و النهی يدلّ على الفساد، و قرينه منها صحیحته الأخرى (٣).

و موثقة سماعه الواردة في النومه الاولي، و فيها: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك و ليقتض، فإنه لا يشبه»

(١) الكافي ٤: ١٠٥-١، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥-٤، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ١٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٧٥-٣٢٤، التهذيب ٤: ٢٧٧-٨٣٧، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٤٩

رمضان شيء من الشهور» (١)، و المراد من آخر الحديث: أن حرمة رمضان أوجب ذلك الحكم في قضائه أيضا. أو المراد: أن القضاء ليس كصوم رمضان في وجوب الصوم و القضاء معا.

و بخصوص هذه الأخبار يقيد إطلاق رواية ابن بكير: عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى، قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار» (٢).

و لا ينافي الحكم قوله: «إذا أفطر شهر رمضان» في صحبته الحلبي المتقدمه، لأن المنافاه إنما هي إذا كان المعنى: أن هذا الحكم إنما هو إذا أفطر شهر رمضان فينتفى عن غيره بمفهوم الشرط، و لكن المعنى: أنه يقضى إذا فرغ من صيام الشهر.

بل لا منافاه على الأول أيضا، لأن الحكم هو مجموع تمام الصوم و القضاء، و لا شك أنه مخصوص بصيام شهر رمضان.

و كذا لا ينافيه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها بصيام شهر رمضان، لأن الاختصاص فيها إنما هو من جهة السؤال عنه.

و أما غير الصومين من الواجبات المعينه و غير المعينه و الندب فليس كذلك، فلا يفسد بالبقاء على الجنابه و لو عمدا على الأقوى، و فاقا للدروس (٣)، و جملة من المتأخرين (٤)، و عن المعبر: الميل إليه أيضا (٥)،

(١) التهذيب ٤: ٢١١-٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦-٢٦٧، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ١٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٨٩، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الدروس ١: ٢٧١.

(٤) كما في التذكرة ١: ٢٦٠، و الحدائق ١٣: ١٢٢، و الرياض ١: ٣٠٥.

(٥) المعبر ٢: ٦٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٠

بل هو ظاهر من قيد الحكم بـرمضان، كالشيخ في الخلاف و ابن زهرة (١)، و تردد في المنتهى (٢).

لنا: الأصل الخالي عن المعارض مطلقا، لاختصاص أخبار الفساد بالصومين.

مضافا في التطوع إلى رواية ابن بكير المتقدمه، و إلى رواية الخثعمي:

عن التطوع، و عن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنني قد أجنبت، فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم» (٣).

و موثقة ابن بكير: عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أو يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: «أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟!» (٤).

ب: لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا في شهر رمضان و لا في غيره بلا خلاف

، للأصل، و المستفيضة من الأخبار «٥».

و يجوز له النوم بعده، للأصل، و صحيحة العيص.

و أما ما في بعض الروايات: عن احتلام الصائم، قال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل» «٦»، فمحمول على الكراهة بقرينة الصحيحة، مع أنه لا يفيد أزيد منها.

(١) الخلاف ٢: ١٧٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٦٦.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩-٢١٢، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥-٣، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧٤، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤، و فيه و في التهذيب: فلا ينم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥١

ج: يجوز الجماع في ليلة الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار و الغسل

، و مع تبين ضيق الوقت لا يجوز، و لو فعل فسد صومه، و لو فعل ذلك ظاناً سعة الوقت قالوا: فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء و إن كان لا معها فعليه القضاء، و يأتي تحقيقه.

السادس: الكذب على الله سبحانه، أو على رسوله، أو على أحد من الأئمة عليهم السلام.

إشاره

و هو محرّم مفسد للصوم، و موجب للقضاء على الحقّ الموافق للشيخين «١» و القاضي و الحلبي و والد الصدوق و الانتصار و الغنية و المنتهى «٢»، و جملة من مشايخنا «٣»، بل للمشهور كما صرح به في الخلاف و الدروس «٤» و يظهر من المبسوط «٥»، بل للإجماع كما عن الانتصار و الغنية «٦».

للمستفيضة، كرواية أبي بصير: «الكذب تنقض الوضوء و تفسد الصائم» قال: قلت له: هلكننا، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة» «٧».

(١) المفيد في المقنعة: ٣٤٤، الطوسي في النهاية: ١٥٣.

(٢) القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ١٨٥، الحلبي في الكافي: ١٧٩، حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٢١٨، الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٧١، المنتهى ٢: ٥٧٣.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٣٠٩.

(٤) الخلاف ٢: ٢٢١ و نسبه فيه إلى الأكثر، الدروس ١: ٢٧٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٦) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٧) الكافي ٤: ٨٩-١٠، التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٥، الوسائل ١٠: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٢

و الأخرى: «إن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة يفطر الصائم» (١).

و الثالثة: «من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّد» (٢) و موثقة سماعاً: عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه»، فقلت: و ما كذبتة؟ قال: «يكذب على الله و على رسوله» (٣).

و الأخرى: عن رجل كذب في شهر رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» (٤).

و المروى في الخصال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة» (٥).

و الرضوى: «و اتق في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، و الشرب و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة» (٦)، و بمفاده آخر أيضاً (٧).

(١) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٧، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٤.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤-١٤، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٩-٥٣٦، الوسائل ١٠: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.

(٥) الخصال ١: ٢٨٦-٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٧) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، المستدرک ٧: ٣٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٣

و ضعف سند بعضها عندنا غير ضائر، و لو سلم فما مرّ من دعوى الإجماع و الشهرة له جابر.

و للكفارة، وفاقاً لأكثر من ذكر أيضاً، للأخبار المذكورة المثبتة للإفطار به، الموجب للكفارة بما مرّ من العمومات المتقدمة في الأمر الأول.

و دعوى تبادل الأكل و الشرب من الإفطار ممنوعة، و المعنى اللغوي له صادق على كل ما يفسد الصوم.

خلافاً في الجميع للمحكي عن جمل السيد و الحلّي و العماني و المحقق (١) و الفاضل في أكثر كتبه (٢)، و أكثر المتأخرين (٣)، للأصل، و الصحيحة الحاصرة للمفطرات في أشياء ليس ذلك منها (٤)، و ضعف تلك الأخبار سندا، و تضمّن جملة منها على ما لا يقول به أحد من نقض الوضوء به أيضاً، و بعض منها على ما هو خلاف المشهور من الإفطار بالارتماس أيضاً.

و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحة مخصّصة به، و الضعف في الجميع ممنوع، و لو كان فمجبور، و التضمّن لما لا يقول به أحد- أو لا يفتى به جماعة- غير مخرج لتتمة الخبر عن الحجية، مع أنّ الحجية غير منحصرة فيما يتضمّن ذلك، بل فيما لا يتضمّنه غناء عنه.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، الحلّي في السرائر ١:

٣٧٦، حكاة عن العماني في المختلف: ٢١٨، المحقق في المعتمد ٢: ٦٧١.

(٢) كما في التذكرة ١: ٢٥٨، القواعد ١: ٦٤، المختلف: ٢١٨.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٠، والسيوري في التنقيح ١: ٣٦٣، وصاحب المدارك ٦: ٤٦.

(٤) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، التهذيب ٤: ٢٠٢-٥٨٤، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٤، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٤

و تجوز حمل قوله: «و هو صائم» في الموثقة الثانية على صحه صومه- فالمراد من الإفطار فيها نقص كمال الصوم- حمل بعيد، بل المعنى: يتم صومه.

نعم، لو كان الاحتجاج بقوله: «يقضى صومه و وضوءه» فقط لما تمّ الدلالة، لأنّ حمل: «يقضى» على مجاز متعين، لمكان قوله: «و وضوءه»، و حذف فعل آخر للوضوء ليس بأولى ممّا ذكر.

و منه يظهر عدم تمامية الاستدلال بالرواية الثالثة أيضا، بل يظهر تطرّق الخدش في الخصال و الرضوى أيضا على القول بعدم كون الارتماس مبطلا، و لكن مع ذلك كله لا يضرّ في المطلوب، لكفاية البواقي فيه.

و في الثالث خاصية للنافع و محتمل القواعد «١»، و لعله للأصل، و خلو النصوص منها، سيما ما يتضمّن منها لإيجابه القضاء، لورودها في مقام الحاجة.

و الأصل يدفعه ما ذكر، و خلّو النصوص عن ذكرها بالخصوص- مع تضمّنها لما يستلزمها- غير ضائر، و كون ما يتضمّن القضاء في مقام الحاجة ممنوع.

فروع:

أ: لا يختص الفساد بذلك بصيام شهر رمضان

، لإطلاق أكثر الروايات.

ب: لا اختصاص للكذب عليهم بحكاية قول عنهم عليهم السلام

كما قد يتوهم، بل يشملها و حكاية الفعل و التقرير أيضا، لصدق الكذب عليهم.

(١) النافع ١: ٦٦، القواعد ١: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٥

ج: لا خفاء في أنّ حكاية فعل أو قول يعلم عدم مطابقته للواقع كذب على الله و إن كان مطابقا في الواقع

، لأنّ المناط في موارد التكليف علم المكلف.

و كذا ما لا يظنّ مطابقته و لا عليه أمانة، إمّا لقيام عدم الصدور بالأصل و الاستصحاب مقام عدم الصدور الواقعي، أو لثبوت إرادة مثل ذلك أيضا من الكذب على الله و لو تجوّزا بالإجماع.

د: لو وري في النسبة- كأن يقول: قال علي كذا

، و أراد شخصا مسمّى بعليّ، أو كتب نفسه حديثا مجعولا في صحيفه و قال: رأيت منسوبا إلى الإمام كذا- فالظاهر كونه كذبا على

الإمام، لأنّ المقصود إفهام الإمام و كتاب الغير، و كذا يفهمه السامع، و القرينة قائمة، فهو المستعمل فيه حقيقة، فيكون كذبا.

ه: لو ذكر حديثا كذبا ثم ظهر صدقه قبل القضاء،

فهل يسقط، أم لا؟

الظاهر: لا، لبطلان صومه أولا، و استقرار القضاء في ذمته.

و: إن ظنّ قوله به بأمانة يعتبر مثلها في العرف أو مطلقا

، فالظاهر عدم كونه كذبا عليه، سيما إذا كان الظنّ ممّا ثبتت حجّيته في مثل ذلك القول. و الأحوط: عدم النسبة مطلقا، بل نسبته إلى تلك الأمانة أو الظنّ أو نحوهما ممّا لا يستفاد منه القطع بالصدور.

ز: الكذب عليهم أعمّ من أن يكون في أمر الدين أو الدنيا،

كما عن المنتهى التصريح به «١»، لإطلاق الأخبار.

ح: قيل: الظاهر دخول الحكم و الفتوى من غير من بلغ درجة

(١) المنتهى ٢: ٥٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٦

الاجتهاد في هذا الكذب، إن لم يكن ذلك عنه بطريق النقل من مجتهد، أو إسناده إلى الوقوع في خبر «١». و هو كذلك، لأنه إمّا يكون كذبا صريحا، أو التزاما، لدلالته على أنّه حكم الله سبحانه، و ليس كذلك. و قيل: تفسير القرآن و الحديث بما ليس ظاهرا و لا مدلولاً عليه بقريته أو رواية من الكذب على الله. و فيه تأمل، إلّا أن ينسب إلى الله بقوله: قال الله سبحانه: كذا و كذا.

ط: ما ينسب إليهم من الأقوال في أشعار المراثي و نحوها

ممّا نقطع بعدم صدوره عنهم، فإن كان ممّا يعلم أنّه من مبالغات الشعر و إغراقاته المتعارفة فيها المستحسنة فيها فالظاهر أنّه لا بأس به، و إن لم يكن كذلك فيبطل به الصوم، و الأحوط الاجتناب عن الجميع.

السابع: القىء اختيارا.

فإنّه حرام و مفسد على الحقّ المشهور كما صرح به جماعة «٢»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى «٣»، للمستفيضة: كصححة الحلبي: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القىء من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه» «٤»، و قريبة منها الأخرى «٥».

(١) مشارق الشموس: ٤١٣.

(٢) انظر مشارق الشموس: ٤١٠، و الحدائق ١٣: ١٤٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المنتهى ٢: ٥٦٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨-١، التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩٠، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣. و ذرعه القىء، أى سبقه و غلبه- الصحاح ٣:

١٢١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٠٨-٢، التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩١، الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٧

و موثقة مسعدة: «من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أضر و عليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه، و إن شاء غفر له، و من تقياً و هو صائم فعليه القضاء» (١).

و بمعناها موثقة سماعة (٢)، و مرسله ابن بكير (٣)، و المروى في كتاب علي بن جعفر (٤).

و موجب للكفارة على الأظهر، لكونه مفطراً كما في الأخبار (٥)، و الإفطار يوجب الكفارة كما مر.

خلافاً في الأولين للسيد و الحلّي (٦)، للأصل، و الصحيح الحاصر.

و صحيحه ابن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القىء، و الاحتلام، و الحجامة» (٧).

و رواية ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أ يفطره ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: «لا يفطره ذلك» (٨).

(١) التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٦٩-٢٩١، التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٩١، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩٣، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٧-٥٥، الوسائل ١٠: ٨٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١٠.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩.

(٦) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، و الحلّي في السرائر ١: ٣٨٧.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٨، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٥-٧٩٦، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و الأول: مندفع بما مر.

و الثاني: مخصص به.

و الثالث: مقيد به، لإطلاقه بالنسبة إلى العمد و غيره، و هو أولى من حمل أخبارنا على الاستحباب، لتقدم التخصيص على التجوز، مضافاً إلى منافاة قوله: «فإن شاء عذبه الله».

و كذا الرابع، على أن القلس لا يتعين أن يكون بمعنى القىء، لاحتمال الجشأ، كما نصّ عليه في رواية سماعة: عن القلس- و هي الجشأة- يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يتقيأ- إلى قال: «و لا يفطر صيامه» (١)، بل في الخلاص و المهذب تفسيره بها خاصة.

و لو تقيأ لا عن اختيار لم يبطل إجماعاً، كما صرح به غير واحد (٢)، للأصل، و النصوص المتقدمة، و غيرها، كصحيحه معاوية: في الذى يذرعه القىء و هو صائم، قال: «يتم صومه و لا يقضى» (٣).

خلافًا للإسكافي، إذا كان القيء عن محرّم، فيكفّر أيضًا «٤». وهو - مع ندرته و مخالفته للإطلاقات - غير معلوم المستند. وفي الثالث للأكثر «٥»، للأصل، و تبادل الأكل و الشرب من الإفطار، و جوابه قد مرّ.

- (١) الكافي ٤: ١٠٨-٦، التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩٤، الوسائل ١٠: ٩٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٠ ح ٣.
- (٢) كما في الحدائق ١٣: ١٤٩، و الرياض ١: ٣١٤.
- (٣) الكافي ٤: ١٠٨-٣، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٤.
- (٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٢٢.
- (٥) كما في الخلاف ١: ٣٨٢، المهذب ١: ١٩٢، الحدائق ١٣: ١٤٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٩

القسم الثاني ما يجب اجتنابه و يوجب القضاء خاصّة و هو أمور ثلاثة:

الأول: تيّء الإفطار

، فإنّها حرام في الواجب من الصوم، و مفسدة له كما مرّ، و موجبة للقضاء، لوجوبه على كلّ من فسد صومه - غير ما استثنى كالمغمى عليه - إجماعاً. و لا تجب عليه كفارة، للأصل، و عدم صدق الإفطار.

الثاني: ترك غسل الحيض أو النفاس و البقاء على تلك الحالة

إذا انقطع دمها قبل الفجر إلى الفجر، وفاقاً للمشهور، لموثقة أبي بصير: «إن طهرت بليل من حيضتها و توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم» «١»، و الرواية مختصة بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص به.

الثالث: ترك المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال على الحق المشهور

، بل قيل: الظاهر أنّه لا خلاف فيه «٢». لصحيحه ابن مهزيار: امرأة طهرت من حيضها أو من نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت و صامت من غير أن تعمل

- (١) التهذيب ١: ٣٩٣-١٢١٣، الوسائل ١٠: ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١.
- (٢) كما في الحدائق ١٣: ١٢٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٠

تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يصحّ صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك» «١».

و لا ضرر تضمّنها لما لا يقول به الأصحاب، و لا كونها مكاتبه، و لا عدم صحّة الرواية، و لا الحكم بالقضاء بالجملة الخبرية، التي هي في [الوجوب] «٢» غير صريحة، لعدم خروج الرواية- باشمالها على ما لا يقول به أحد- عن الحجّية، و حجّية المكاتبه و الموثقة، سيّما مع كونها بالشهرة مجبورة، و إرادة [الوجوب] «٣» من الجملة بقرينة قوله في الذيل: «يأمر فاطمة» إلى آخره، مع أنّ لفظه «يأمر» كافيّة في ذلك.

و المحرّم للصائم المبطل للصوم: هو ترك واحد من الأغسال التي عليها في يوم الصوم أو قبله ليلاً أو نهاراً، و لا يبطل صوم يوم بترك غسل المغرب الذي يتأخّر عن ذلك اليوم.

و الحكم مختصّ بالاستحاضة الكثيرة- لأنّها المرادة من الموثقة، فيبقى الباقي تحت الأصل- و بصوم رمضان، للأصل.

(١) الكافي ٤: ٣٦-٦، الفقيه ٢: ٩٤-٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠-٩٣٧، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١.

(٢) في النسخ: الحرمة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخ: الحرمة، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦١

القسم الثالث ما يحرم، و يجب اجتنابه، و لا يوجب قضاء و لا كفارة

اشاره

و هي أمور ثلاثة:

الأول: الارتماس في الماء.

اشاره

فإنّه غير جائز في الصوم على الحقّ الموافق للأكثر «١»، بل لغير شاذّ، و عن الانتصار و الغنية و ظاهر الخلاف: الإجماع عليه «٢». لا للصحاح الأربع للحلي «٣» و حرّيز «٤» و محمّد «٥»، و الروايات الثلاثة لابن عمّار «٦» و سدير «٧» و الحنّاط و الصيقل «٨»، لقصور الكلّ عن إفادة

(١) كما في الحدائق ١٣: ١٣٣، و الرياض ١: ٣٠٦.

(٢) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الخلاف ٢: ٢٢١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦-١، التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٧، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٥٨، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦-٢، التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٨، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٥٩، الوسائل ١٠: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٨.

(٥) الكافي ٤: ١٠٦-٣، التهذيب ٤: ٢٠٤-٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٦٠، الوسائل ١٠: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢، و

لم نعثر على الصحيحة الرابعة.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٤-١٠٠٠، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٦٣، الوسائل ١٠: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٦ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ١٠٦-٥، الفقيه ٢: ٧١-٣٠٧، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦.

(٨) الكافي ٤: ١٠٦-٦، الوسائل ١٠: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٢

الحرمة، لمكان الجملة الخيرية.

ولا للخصالي المتقدم في الكذب «١»، لتضمنه الإفطار به، فيعارض قوله في رواية ابن عمّار «ليس عليه قضاء».

ولا للصحيح الحاضر «٢»، حيث إن نقص الثواب والكمال ليس ضررا عرفا، لمنع عدم كونه ضررا إذا كان النقص عما تقتضيه طبيعة العمل الذي يأتي به.

بل للرضوي المتقدم «٣» من جهة الأمر بالاتقاء وإن تضمن الإفطار أيضا، ولكنه غير ضائر.

والآخر: «أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل، والشرب، والنكاح، والارتماس في الماء، فإذا تمت هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم، مقبولا منه» «٤»، وضعفهما - بعد الانجبار - غير ضائر.

خلافًا للمحكى عن التهذيب والعماني والحلي وأحد قولي السيد، فقالوا بكراهته «٥».

للأصل، لعدم إفادة الأخبار المعتمدة زائدا عنها، وضعف ما يفيد الزائد للسند أو المعارض.

(١) راجع ص: ٢٥٢.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، التهذيب ٤: ٢٠٢-٥٨٤، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٦١، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٣) في ص: ٢٥٢.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٩-ذيل حديث ٦٠٥، حكاة عن العماني في المختلف: ٢١٨، الحلي في السرائر ١: ٣٧٧، السيد في الانتصار: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٣

ورواية ابن سنان: «يكره للصائم أن يرتس في الماء» «١».

وجواب الأول ظاهر ممّا مرّ.

ويرد الثاني بأعمية الكراهية من الحرمة لغه، وفي عرف الشارع.

وليس مبطلا - ولا - يجب به قضاء ولا كفارة، وفاقا للاستبصار والمعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والتذكرة والإرشاد «٢»، للأصل السالم عما يصلح للمعارضه.

وخلافًا لجماعة «٣»، بل نسب إلى المشهور «٤»، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه «٥»، فأوجبوا عليه القضاء والكفارة، له، ولعدّه في الخصال والرضوي من المفطرات الموجبة لهما بالعمومات.

ويدفع الأول بعدم الحجية.

والثاني بلزوم الحمل على نوع من التجوّز، بقريته نفي القضاء عنه في رواية ابن عمّار.

ولصريح الحلبي، واحتمال القواعد وظاهر النافع، فأوجبوا القضاء خاصة «٦»، ولعله لعدم ثبوت الزائد على القضاء من المفطرية. و جوابه ظاهر.

- (١) التهذيب ٤: ٢٠٩-٦٠٦، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٦٢، الوسائل ١٠: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٩.
- (٢) الاستبصار ٢: ٨٥، المعبر ٢: ٦٥٧، المنتهى ٢: ٥٦٥، المختلف: ٢١٨، التحرير ١: ٧٨، التذكرة ١: ٢٥٨، الإرشاد ١: ٢٩٧.
- (٣) انظر النهاية: ١٥٤: الحدائق ١٣: ١٣٦.
- (٤) كما في الدروس ١: ٢٧٤.
- (٥) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
- (٦) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، القواعد ١: ٦٤، النافع: ٦٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٤.

فروع:

أ: المحرّم هو غمس الرأس في الماء وإن خرج البدن

، لأنه معنى الارتماس، و الرقبة خارجة عنه و إن أدخلوها فيه في باب الغسل، لعلّمة غير جارية هنا، فلا يشترط حصول المحرّم بإدخال الرقبة أيضا.

نعم، يشترط غمس جميع الرأس، لعدم صدق الارتماس برمس البعض، فلا حرمة في رمس النصف الأعلى أو الأسفل أو أكثر منه، و لو اشتمل على جميع المنافذ، و خرجت منابت الشعر، هكذا قيل «١».

و فيه: أنّ الرمس هو الغمس لا غمس الرأس، فالارتماس الوارد في الأخبار هو غمس الشخص في الماء.

نعم، لا يتحقّق هو عرفا إلّا بغمس الرأس، لا أنّه يتحقّق بغمس الرأس خاصّة.

نعم، ورد- في بعض الأخبار الغير الناهضة للحرمة- النهي عن رمس الرأس.

ب: يشترط في الحرمة رمس الجميع دفعة

- أي مجتمعا في وقت- فلو رمس بعضه في زمان و بعضه في زمان آخر بعد إخراج الأول لم يكن محرّما، لعدم كونه ارتماسا، و هذا مراد من قال: تشترط الدفعة الواحدة «٢»، دون أن يكون ما يقابل التدريج، و لو أراد ذلك لم يكن دليل على اعتباره أصلا.

ج: مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالرّمس في الماء

، لاختصاص النصّ به، فلا حرمة في الرمس في غيره من المائعات و لو كان من قبيل ماء الورد.

(١) انظر المدارك ٦: ٥٠.

(٢) انظر الحدائق ١٣: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٥.

د: هل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه في الماء،

أو يشمل ما إذا صبّ الماء على رأسه بحيث يستر جميعه في زمان؟
الظاهر: الأول، لعدم معلوميّة صدق الارتماس على الثاني.

و ظاهر بعض الأجلّة: الشمول، بل هو صريحه، حيث قال: و في حكمه صب ما يغمر الرأس عليه دفعه.

ه: أكثر الأخبار الواردة في المقام- بل جميعها- و إن كانت مطلقة شاملة للصوم الفرض و الندب

، إلّا أنّها لعدم نهوضها لإثبات الحرمة- سوى الرضوي المتوقفه حجّيته على الانجبار الغير المعلوم في النافله- يكون الحكم مقصورا على الفريضة، كما في الكفاية «١».

مضافا إلى قوله: «أدنى ما يتم به فرض الصوم» و قوله: «و أتق» «٢» الدال على الوجوب الواقعي المتتفي في النافله، إلّا أن يمنع عدم إمكان الوجوب الواقعي في النافله، لم لا يجوز أن يحرم شيء في صيام النافله مع كونه صائما- كقول: «آمين» في الصلاة النافله- و لا يلزم من جواز قطع النافله جواز كل أمر فيه أيضا.

و منه يظهر إمكان تمامية دلالة قوله في الصحيح الحاصر: «لا يضرب» «٣» أيضا. إلّا أنّ الأول ضعيف غير مجبور.

و الثاني مجرّد إمكان غير مفيد، لجواز كون الضرر نقصان الثواب عمّا تقتضيه طبيعة كلفه الصائم، فإنّه ضرر عرفا، و أي ضرر بعد تحمّل مشقّه

(١) كفاية الأحكام: ٤٧.

(٢) المتقدم في ص: ٢٥٢.

(٣) المتقدم في ص: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٦

الصوم!؟

و: لو ارتمس في غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب، عمدا

، يكون غسله فاسدا، للنهي عن جزئه و لو لأجل أمر آخر وراء الغسل، كما بينا في محلّه. و منع كونه جزءا له- و إنما جزؤه إيصال الماء إلى الرأس، و لا- شك أنّ كلّ جزء فرض فرسه في الماء مباح، و إنّما الحرام جمع الكلّ فيه، و هو ليس جزء الغسل في شيء، كما قاله بعض الأجلّة «١»- فغير جيد، لأنّه إنّما يتم في الغسل الترتيبي دون الارتماسي. و لو نسي الصوم أو حرمة الرسم له صحّ الغسل، لعدم تعلّق النهي بالناسي، و كذا الجاهل الساذج دون المقصّر.

الثاني: الاحتقان بالمائع.

فإنّه محرّم، وفاقا للسيد- حتى في الجمل- و الشيخين و والد الصدوق و الحلّي و القاضي و الحلبي و الفاضلين و الشهيدين «٢»، بل الأكثر كما صرح به جماعة «٣»، بل بالإجماع كما عن الناصريّات و الخلاف و الغنية «٤».

لصحيحه البنظي: عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر

(١) نقله عن بعض الأفاضل في غنائم الأيام: ٤٠١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، المفيد في المقنعة:

٣٤٤، الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٢، حكاه عن والد الصدوق في المختلف:

٢٢١، الحلبي في السرائر ١: ٣٧٨، القاضي في شرح الجمل: ١٨٥، الحلبي في الكافي: ١٨٣، المحقق في الشرائع ١: ١٩٢، العلامة في

المنتهى ٢: ٥٦٧، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧١.

(٣) كما في الحدائق ١٣: ١٤٥، و الرياض ١: ٣٠٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٧

رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» (١).

و الرضوي: «لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا أن يسعط ولا أن يحتقن» (٢).

و في دلالة الأخير نظر، لجمعه بين ما لا يحرم و الاحتقان بلفظ واحد، و لكن الأول كاف في المطلوب.

و لا بأس بالجامد، وفاقاً للأكثر (٣)، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه (٤)، و في الكشف نفى الخلاف عنه (٥).

لموثقة ابن فضال: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟

فكتب: «لا بأس بالجامد» (٦)، و بها تخصص الصحيحة، مع أن المتبادر منها- أو القدر المتيقن- هو المانع.

و لا يوجب شيء منهما قضاء و لا كفارة، وفاقاً لجمل السيد- حاكياً عن قوم- و المعبر و النهاية و الاستبصار و السرائر و المنتهى و

النافع و المسالك و المدارك و الروضة (٧)، و جمع ممن تأخر (٨)، للأصل.

(١) الكافي ٤: ١١٠-٣، التهذيب ٤: ٢٠٤-٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣-٢٥٦، الوسائل ١٠: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٦ ح ١.

(٣) كما في الشرائع ١: ١٩٢، و الحدائق ١٣: ١٤٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٥) كشف الرموز ١: ٢٨١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٤-٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣-٢٥٧، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢. و التلطف: هو إدخال

الشيء في الفرج مطلقاً- مجمع البحرين ٥: ١٢١.

(٧) المعبر ٢: ٦٧٩، النهاية: ١٥٦، الاستبصار ٢: ٨٤، السرائر ١: ٣٧٨، المنتهى ٢: ٥٦٧، النافع: ٦٧، المسالك ١: ٧١، المدارك ٦: ٦٤،

الروضة ٢: ٩٢.

(٨) كما في الذخيرة: ٥٠٠، و الرياض ١: ٣٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٨

خلافاً في الأول للمحكى عن الإسكافي، فقال باستحباب الامتناع عن الحقنة (١)، و نسب إلى جمل السيد أيضاً (٢)، و لكن نسب بعض

آخر إليه الحرمة (٣)، و كلامه فيه يحتمل الأمرين، للأصل، و صحيحة عليّ: عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و

هما صائمان؟ قال: «لا بأس» (٤). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص ٢٦٨ الثاني: الاحتقان بالمائع. ص: ٢٦٦

الأصل مزال بما مرّ. و الصحيح ليس بحجة، لمخالفته لعمل القدماء، بل الإجماع، مع أن المتبادر من استدخال الدواء- كما قيل-

الجامد (٥).

و في الثاني للمحكى عن الصدوقين في الرسالة و المقنع (٦) و المفيد و الناصريات (٧)- نافياً عنه الخلاف- و الحلبي و المعبر، حيث

أطلقوا عدم جواز الحقنة و لم يفصلوا (٨) مع احتمال تخصيصهم الحقنة بما يكون بالمائع- كما هو المتبادر- فينتفى الخلاف.

و كيف كان، فلا دليل لهم سوى إطلاق الاحتقان، اللازم تقييده بالموثقة المتقدمة.
و في الثالث للناصریات، نافيا فيه الخلاف عنه «٩»، و جمل الشيخ و الاقتصاد و المبسوط «١٠» و الخلاف مدعيا فيه الإجماع عليه

- (١) حكاة عنه في المختلف: ٢٢١.
 - (٢) كما في الحدائق ١٣: ١٤٤.
 - (٣) كما في المختلف: ٢٢١.
 - (٤) الكافي ٤: ١١٠-٥، التهذيب ٤: ٣٢٥-١٠٠٥، قرب الإسناد: ٢٣٠-٨٩٨، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ١.
 - (٥) الرياض ١: ٣٠٦.
 - (٦) حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٢٢١، المقنع: ٦٠.
 - (٧) المفيد في المقنعة: ٣٤٤، الناصریات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
 - (٨) الحلبي في الكافي: ١٨٣، المعتمد ٢: ٦٥٩.
 - (٩) الناصریات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
 - (١٠) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الاقتصاد: ٢٨٨، المبسوط ١: ٢٧٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٩
- كالغنية «١»، و القاضى و الحلبي «٢»، و موضع من القواعد و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف و الدروس، فأوجبوا فيه القضاء خاصة «٣»، بل في الناصریات عن قوم إيجاب القضاء و الكفارة أيضا.
- للإجماع المنقول.
- و شباهته الاعتداء.
- و نفى جوازه للصائم فى الصحيح، فيكون لأجل الصوم، لأن تعليق الشيء بالوصف يشعر بالعلية، فتكون بين الصوم و الاحتقان - الذى هو نقيض المعلول - منافاة، و ثبوت أحد المتنافيين يستلزم نفى الآخر، و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فيوجب القضاء.
- و يضعف الأول: بعدم الحجية.
- و الثانى: بأنه قياس مع الفارق.
- و الثالث: بأن نقيض المعلول إنما هو جواز الاحتقان لا نفسه، و اللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، و هو ممنوع.

الثالث: متى النساء و قبلتهن و ملاعبتهن مع خوف سبق المنى و عدم الوثوق بعدمه

إشاره

، كما يأتي بيانه فى بحث المكروهات.

فروع:

أ: الحرمة إنما هى إذا لم يكن الاحتقان ضروريا و إنما فيباح

، لأن

- (١) الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
- (٢) القاضى فى شرح الجمل: ١٨٥، الحلبي فى الكافي: ١٨٣.
- (٣) القواعد ١: ٦٤، الشرائع ١: ١٩٢، التحرير ١: ٨٠، الإرشاد ١: ٢٩٦، المختلف: ٢٢١، الدروس ١: ٢٧٢.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٠
- الضرورات تبيح المحظورات، و العلة المذكورة فى الصحيحة الأولى محمولة على ما لا يبلغ حد الضرورة.

ب: يجوز تقطير الدواء فى الاذن على الحق المشهور

، للأصل، و المستفيضة من الأخبار بلا معارض. نعم، يكره، للرضوى.

ج: يجوز صبّه فى الإحليل

، و كذا السعوط به، للأصل.

و يكره السعوط، للرضوى المتقدم، و يأتى تفصيله.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧١

القسم الرابع ما لا يحرم و يوجب القضاء و الكفارة معا

و هو أمر واحد، و هو:

تسبب الإنزال بلمس المرأة أو تقبيلها بدون قصد الإنزال معه و لا اعتياده.

أما الجواز حينئذ فبالإجماع، و لأنه لو لم يقصد الإنزال و لم يعتده لا وجه للحرمة أصلا، و مجرد احتمال الإنزال غير كاف، بل قد ينزل مع عدم احتمالها أيضا، و لو حرم ذلك حرم لمس المرأة للصائم مطلقا، و هو خلاف الضرورة.

و أما إيجابه القضاء و الكفارة فقد مرّ بيانه فى الأمر الرابع من القسم الأول مفضلا «١».

(١) راجع ص: ٢٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٢

القسم الخامس ما لا يحرم و يوجب القضاء خاصة

اشاره

و هى أمور:

الأول: دخول الماء فى الحلق لا عن عمد

في غير مضمضة وضوء الفريضة.

و بيان المقام: أنه لو أدخل الماء في فمه فدخل حلقه، فإن أدخل الحلق عمدا فلا خلاف ولا إشكال في حرمة و إفساده. و إن سبقه لا عن تعمد، فإن كان الإدخال في الفم للمضمضة لصلاة الفريضة لم يبطل به الصوم إجماعا محققا و محكما في كثير من العبارات بخصوصه، أو في ضمن مطلق الصلاة، أو الطهارة، كما تأتي إليه الإشارة، و نفى عنه الخلاف و الإشكال في الحدائق «١». له، و للأصل السالم عن المعارض، و المعبرة من الأخبار، المصرحة بعدم القضاء في سبق الماء إلى الحلق في المضمضة مطلقا، كموثقة الساباطي: عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك» «٢».

أو في مضمضة الوضوء، كموثقة سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه القضاء، و إن كان في

(١) الحدائق ١٣: ٨٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٣-٩٩٦، الوسائل ١٠: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٣

وضوء فلا بأس «١».

أو في المضمضة في وقت الفريضة، كرواية يونس: في الصائم:

«و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة» «٢».

أو في المضمضة لوضوء الفريضة خاصة، كصحيحه الحلبي: في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، و إن كان وضوؤه لصلاة النافلة فعليه القضاء» «٣».

و لا تعارضها رواية المروزي المتقدمة، المتضمنة للإفطار بمطلق المضمضة «٤»، لأن إطلاقها خلاف الإجماع، فيجب الرجوع إلى تخصيص أو تجوز، و بابهما واسع لا ينحصر فيما ينافي المسألة.

و إن كان في غير مضمضة وضوء الفريضة، فالحق: بطلان الصوم به مطلقا و إن كان لوضوء نافله أو تداو أو تطهير الفم أو غسله من الطعام، وفاقا للحدائق «٥»، و ظاهر الدروس «٦»، بل طائفة من الأصحاب كما حكاها في التهذيب «٧»، لإطلاق رواية يونس بالقضاء في غير وقت الفريضة، و لا ينافيه

(١) الفقيه ٢: ٦٩-٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٠٧-٤، التهذيب ٤: ٢٠٥-٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤-٣٠٤، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧-١ مع اختلاف في السند، التهذيب ٤: ٣٢٤-٩٩٩، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١.

(٤) راجع ص: ٢٢٨.

(٥) الحدائق ١٣: ٩٠.

(٦) الدروس ١: ٢٧٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٥ بعد حديث ٥٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٤

إطلاقها في نفيه في وقت الفريضة، لأن التعليق على الوصف دال على علية.

و يؤيد الإطلاق فحوى إثبات القضاء لوضوء النافلة في صحیحة الحلبي، و تدلّ عليه- في بعض أفراد المطلوب- موثقة سماعة و صحیحة الحلبي. و بما ذكر يقيد إطلاق موثقة الساباطي، لكونه أعمّ مطلقاً ممّا ذكر.

و لا یوجب كفارة أصلاً، للأصل السالم عن المعارض، سوى رواية المروزي المثبتة لها في التمضمض مطلقاً، و لا قائل به، سيما مع معارضتها لما هو أكثر منها و أقوى و أخصّ، فيجب تقييدها بما إذا بلغ الماء عمداً.

خلافاً لمن نفى القضاء في تمضمض الوضوء للصلاة مطلقاً، كالتهديب و الخلاف و المنتهى «١»، بل في الأخيرين الإجماع عليه.

أو في التوضؤ كذلك، كصريح جمع «٢».

أو في الطهارة كذلك، كما عن الانتصار و السرائر و الغنية «٣»، بل عن الثلاثة الإجماع عليه.

للأصل، و المنقول من الإجماع، و موثقة سماعة منطوقاً في مطلق الوضوء، و فحوى في الطهارة.

و يردّ أولها بما مرّ من الدافع. و ثانيها: بعدم الحجية. و ثالثها: بكونه أعمّ مطلقاً من صحیحة الحلبي، بل رواية يونس، فيجب تخصيصها بهما.

و لمن نفاها فيما إذا كانت المضمضة للتداوي أو إزالة النجاسة أو غسل الفم من الطعام، كبعضهم.

(١) التهذيب ٤: ٢١٤- ذ. ح ٦٢٠، الخلاف ٢: ٢١٥، المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٣١٤.

(٣) الانتصار: ٦٤، السرائر ١: ٣٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٥

لكونه مآذونا في الفعل من الله عزّ و جلّ، غير متعمّد بالابتلاع.

و ضعفه ظاهر، لأنّ الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطراً بعد دلالة النصوص عليه.

و لعدم انصراف الإطلاقات إليه.

و فيه منع واضح، بل في انصرافها إلى العبث و نحوه خفاء ظاهر.

و لمن أثبت الكفارة فيما إذا كانت المضمضة لغير الصلاة، كما في التهذيب «١»، و لا دليل تاماً له.

و لا يلحق الاستنشاق بالمضمضة على الأقوى، فلو سبق فيه الماء إلى الحلق لم يفطر أصلاً، للأصل، و اختصاص الموجب بالمضمضة.

خلافاً لطائفة «٢»، لاتحادهما في المعنى.

و فيه: أنّه راجع جدّاً إلى القياس الفاسد عندنا، لعدم معلومية المعنى الموجب قطعاً، و إن كان الأحوط الإعادة معه في غير استنشاق

وضوء الفريضة.

الثاني: معاودة النوم جنباً ليلاً مستمراً نومه إلى الفجر

إشاره

، فإنها موجبة للقضاء و إن لم تكن محرّمة، و لا كفارة فيها و إن تصاعدت أيضاً، و هي المراد من النوم الثانية فصاعداً، و أمّا الأولى فلا بأس بها، و لا إبطال للصوم فيها.

كلّ ذلك مع احتمال الانتباه قبله و عدم العزم على ترك الاغتسال، و أمّا مع عدم الاحتمال أو العزم على تركه فهو بقاء على الجنابة عمداً، فهو حرام يجب به القضاء و الكفارة سواء فيه الأولى أو غيرها، فهذه أحكام خمسة:

(١) التهذيب ٤: ٢١٤.

(٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، مجمع الفائدة و البرهان ٥: ١١٩، الرياض ١: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٦

الأول: عدم حرمة النوم الثانية، للأصل، و عدم دليل على حرمتها، و عدم العلم بكونها سببا لبطلان الصوم، إذ لعله ينتبه و يغتسل.

و مال بعضهم إلى الحرمة «١»، للفظ العقوبة في الصحيحة «٢».

و فيه نظر، لأنّ بمثل تلك العقوبة لا تثبت الحرمة.

الثاني: إيجابها للقضاء، و هو المشهور بين الأصحاب، و استفاض عليه نقل الإجماع «٣»، و تدلّ عليه صحیحتا معاوية بن عمّار، و ابن

أبي يعفور، و الرضوى، المؤيدة بفتوى الأصحاب و حكايات الإجماع.

الاولى: الرجل يجب أول الليل ثمّ ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح،

قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة» «٤».

و الثانية: الرجل يجب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح، قال: «يتمّ صومه و يقضى يوما، و إن لم يستيقظ حتى يصبح

أتمّ يومه و جاز له» «٥».

و الثالثة: «إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمدا و في نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى

تصبح فليس عليك شيء، إلّا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثمّ نمت و توانيت و كسلت

(١) كما في المسالك ١: ٧١.

(٢) كما في التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧١، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١.

(٣) كما في المنتهى ٢: ٥٦٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧١، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢١١-٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦-٢٦٩، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٧

فعليك صوم ذلك اليوم و إعادة يوم آخر مكانه، و إن تعدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفارة» «١».

و بتقييد تلك الأخبار تقييد إطلاقات القضاء بالنوم مطلقا، كصحيحة البزنطي و روايتي المروزي و ابن عبد الحميد المتقدم «٢»، و

صحيحة محمد:

عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال:

«يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم» «٣»، مع أنّ الأخيرة غير دالة على الوجوب.

و الثالث: عدم إيجابها الكفارة، و هو في النوم الثانية مذهب الأصحاب كما قيل «٤»، و فيما فوقها محكي عن المعتمد و المنتهى «٥»، و

جمع من متأخري المتأخرين «٦».

و دليله: الأصل الخالي عمّا يصلح للمعارضه، إذ ليس إلّا روايتي المروزي و ابن عبد الحميد المتقدمتين، و هما و إن كانتا شاملتين

للمورد أيضا- و لم يضرّ خروج النوم الأولى عنهما للدليل، و لم يوجب ذلك تخصيصهما بالمتعمد خاصية، بل مقتضى القاعدة

إبقاؤهما فيما عدا الأولى على حالهما- إلّا أنّهما معارضتان مع الأخبار النافية للشيء، و المصرحة بعدم الإفطار بذلك بقول مطلق،

كالروايات المذكورة في حكم البقاء على الجنابة «٧»،

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ و ١٠ ح ١ و ١.

(٢) جميعا في ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥-٢، التهذيب ٤: ٢١١-٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦-٢٧٠، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣.

(٤) انظر المدارك ٦: ٦٠.

(٥) المعبر ٢: ٦٧٥، المنتهى ٢: ٥٧٧.

(٦) منهم صاحب الذخيرة: ٤٩٩، و صاحب الحدائق ١٣: ١٢٧.

(٧) راجع ص: ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٨

خرجت عنها صورة التعبد كما مرّ هناك، فتبقى حجّة في الباقي و تعارض الروايتين، و هما و إن ترجّحتا بالمخالفة للعامة، إلّا أنّها مترجّحة بالأكثرية، و الأصحّية، و الموافقة للأصل، و بعضها بالأحدثية التي هي من المرجّحات المنصوصة.

و الرابع: عدم إيجاب النوم الأولى لقضاء و لا كفارة، و هو موافق فتوى الأصحاب «١»، و تدلّ عليه الصحيحتان، و الرضوى، و بها تتقيّد الإطلاقات.

و الخامس: اختصاص ما ذكر باحتمال الانتباه و العزم على الاغتسال، و إن عزم على الترك فيجب القضاء و الكفارة معا، و كان كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا كما قيل «٢»، لإطلاق ما دلّ على بطلان الصوم بالنوم إلى الفجر مطلقا، أو متعمدا كصحيحة البنظي، و ذيل الرضوى.

و لا تضرّ المعارضة مع إطلاق ما دلّ على صحّته في النوم الأولى أو مطلق النوم، لترجيح الأول بمخالفة العامة، مع التأييد بمفهوم الحال في صدر الرضوى المنجبر، الذي هو أخصّ مطلقا منهما.

و إن لم يعزم على شيء من الطرفين فهو كالعزم على الترك عند المحكي عن جماعة «٣»، للإطلاقات المذكورة.

و ذهب بعض مشايخنا إلى أنّه كالعزم على الاغتسال، لمعارضتها مع ما نفى القضاء في النوم الأولى بقول مطلق، و رجحانه بالأكثرية، و الرجوع إلى الأصول مع التكافؤ «٤»، و هو كذلك.

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٦.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٦.

(٣) انظر المعبر ٢: ٦٧٢.

(٤) الرياض ١: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧٩

و لا يضرّ مفهوم صدر الرضوى، إذ لعلّ المراد من المفهوم تعمّد الترك، كما ربّما يفصح عنه قوله في الذيل: «و إن تعمّدت النوم»، و المتبادر منه العزم على البقاء على الجنابة، مع أنّ ضعفه يمنع من العمل به في غير ما انجبر منه، و المقام منه.

و أمّا ما في المنتهى - من أنّ من نام غير ناو للغسل فسد صومه، و عليه قضاؤه، ذهب إليه علماؤنا أجمع [١] - فظاهر استدلاله إرادة العزم على الترك، حيث استدللّ بأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، و عدم إمكان الانتباه أو عدم اعتباره في حكم العزم على الترك، و الوجه ظاهر.

ثمّ إنّ نسب الخلاف في الحكم الثاني إلى موضع من المعبر «١»، و لكنّه قال في موضع آخر منه بمقالة الأصحاب «٢»، كما في

الشرائع و النافع «٣»، و هو صريح في رجوعه عنه، و لعلّه لذلك لم ينقل الأ-كث من الخلف، و لعلّ دليله مطلقا الفساد بالنوم، و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

فرعان:

أ: لا خفاء في انسحاب الحكم الأخير في صوم غير رمضان مطلقا

[١] قال في موضع من المنتهى (٢: ٥٦٦): إذا أجنب ليلا- ثمّ نام ناويا للغسل فسد صومه و عليه قضاؤه. و قال في موضع آخر منه (ص ٥٧٣): و لو أجنب ثمّ نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء و الكفارة، لأنّ مع النوم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يصير كالمتمعد للبقاء على الجنابة.

(١) المعتبر ٢: ٦٥٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٤.

(٣) الشرائع ١: ١٩٠، النافع: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٠

حتى في قضائه، و إن كان مقتضى إطلاق صحیحی ابن سنان المتقدمين في الفرع الأول من الأمر الخامس «١» بطلان القضاء، إلّا أنّ الظاهر من صحّته في الأصل صحّته في القضاء بالإجماع المرکب، و أمر الاحتياط واضح. و أمّا الحكم الأول فهو مخصوص بشهر رمضان- لاختصاص الأخبار به- و قضائه، لإطلاق الصحیحين. و أمّا غيرهما- من الصيام الواجبة و المستحبة- فليس كذلك، بل يصحّ الصوم مع النومة الثانية جنبا إلى الصبح، للأصل.

ب: ظاهر الروايات المتقدمة احتساب نومة الاحتلام من النومين

، لأنّها نوم، فيصدق على ما بعدها ما في الأخبار «٢» من قوله: ثمّ نام، أو: ينام حتى أصبح، أو: يصبح. و أمّا قوله في الصحیحة الأولى: يجب أول الليل ثمّ ينام «٣»، فلا يفيد أنّ ذلك النوم بعد التيقظ من نومة الاحتلام، بل يدلّ على أنّه بعد الجنابة، و لا شكّ أنّه يصدق على تتمّة النومة الأولى الواقعة بعد الاحتلام.

نعم، لو صادف الاحتلام التيقظ- حتى لم يتأخّر شيء من هذه النومة عن الجنابة- لم يحسب ذلك من النومة الأولى، و لا تدلّ صحیحة العيص الثانية المتقدمة في الأمر الخامس من القسم الأول «٤» إلّا على نفی البأس عن النومة المتعقبة لنوم الاحتلام، لا على نفی القضاء.

الثالث: فعل المفطر و الفجر طالع باستصحاب بقاء الليل

إشاره

، فإنّ من

(١) راجع ص: ٢٤٨.

(٢) راجع ص: ٢٧٦.

(٣) راجع ص: ٢٧٦.

(٤) راجع ص: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨١

فعل ذلك لم يرتكب محرّماً، ولا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء وإتمام اليوم إذا كان فعله من غير مراعاة الفجر، وإن كان معها فلا قضاء عليه، بلا خلاف في أكثر تلك الأحكام، بل على بعضها الإجماع في طائفة من عبارات الأصحاب «١».

و يدلّ على الأول: قوله سبحانه (حَتَّى يَبَيِّنَ) «٢».

و رواية إسحاق: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشكّ، قال: «كل حتى لا تشكّ» الحديث «٣».

و موثقة سماعة: عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: «فليأكل الذي لم يستبن له الفجر» الحديث «٤». مضافاً إلى الأصل.

خلافاً فيه للخلاف، فلم يجوز فعل المفطر مع الشكّ في دخول الفجر «٥»، قيل: لأدلّه وجوب القضاء، والأمر بالإمساك في النهار، الذي هو اسم للنهار الواقعي، فيجب ولو من باب المقدّمة «٦».

و يردّ بمنع دلالة لزوم القضاء على منع الفعل، لعدم التلازم بينهما، ومنع الأمر بالإمساك في النهار الواقعي، بل فيما تبين عند المكلف أنّه النهار كما مرّ.

(١) كما في الانتصار: ٦٥، الخلاف ٢: ١٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨-٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٩٧-٧، الفقيه ٢: ٨٢-٣٦٥، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٨ ح ١.

(٥) الخلاف ٢: ١٧٥.

(٦) انظر الرياض ١: ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٢

و منه يظهر الجواز مع ظنّ دخول الفجر أيضاً ما لم يكن ظناً معتبراً شرعاً، كأذان الثقة.

نعم، يجب القضاء في جميع الصور ما لم يراع، كما يأتي.

و يدلّ على الثاني: الأصل السالم عن المعارض.

و على الثالث: المستفيضة، كحسنة معاوية، بل صحيحته: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فأكل، ثمّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك ثمّ تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه» «١». و لا يضّرّ عدم دلالة قوله «يقضيه» على الوجوب مع دلالة مفهوم آخر الحديث عليه.

و صحيحة الحلبي: عن رجل تسخّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، فإن تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» الحديث «٢».

و موثقة سماعة: عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر و لم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فنظر فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قد قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قد

قام فأكل و شرب ثمَّ نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتمَّ صومه و ليقض يوماً آخر» (٣).

(١) الكافي ٤: ٩٧-٣، الفقيه ٢: ٨٣-٣٦٨ بتفاوت، التهذيب ٤: ٢٦٩-٨١٣، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٩٦-١، التهذيب ٤: ٢٦٩-٨١٢، الاستبصار ٢: ١١٦-٣٧٩، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٩٦-٢، الفقيه ٢: ٨٢-٣٦٦، التهذيب ٤: ٢٦٩-٨١١، الاستبصار ٢: ١١٦-٣٧٨، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٣

و رواية علي بن أبي حمزة: عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم- في شهر رمضان- قال: «يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر، و إن كان قضاء لرمضان في سؤال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى» (١).

إلى غير ذلك، كصحيحه إبراهيم بن مهزيار (٢)، و رواية العيص و الرضوى الآتين (٣).

و المذكور في تلك الروايات و إن كان الأكل و الشرب و الجماع، إلّا أنه يتعدى إلى غيرها من المفطرات بالإجماع المركب، و إطلاقها يشمل ما لو كان الاستصحاب مع ظن بقاء الليل أو الشك.

و على الرابع- أى عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر-: صريح الحسنه و الموثقة المتقدمتين، و بهما يقيد إطلاق بعض آخر، مع أنّ الظاهر منه أيضاً عدم المراعاة.

فروع:

أ: المراد بالمراعاة المسقط للقضاء:

هو تفحصه و نظره بنفسه، فلو أخلد إلى إخبار الغير أو القرائن - كآلات الساعة و نحوها- لم يسقط القضاء، سواء كان المخبر واحداً أو كثيراً، لإطلاق النصوص.

و استوجه الثانيان و صاحب المدارك و الذخيرة سقوط القضاء إن كان

(١) الكافي ٤: ٩٧-٦، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٨-٩٧٠، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٢.

(٣) في ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٤

المخبر عدلين، لكونهما حجّة شرعية (١).

و زاد بعض متأخري المتأخرين فقال بالاكْتفاء بالعدل الواحد (٢)، للأصل، لاختصاص بعض الأخبار بإخبار الجارية، و بعض آخر بصورة عدم إخبار الغير، و دلالة الاستقراء على الاعتماد على القول الواحد.

و يردّ بمنع كون العدلين حجّة شرعية بالإطلاق، لعدم ما دلّ عليها كذلك، بل عدم فائدته لو كان أيضاً، لأنّ كونهما حجّة شرعية لا ينافي وجوب القضاء معهما.

و أما القول بأنّه يخصّص بإخبار القضاء لو كان، فغير جيد، لأنّ التعارض يكون حينئذ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر يظهر فساد إطلاق الاعتماد على العدل أيضاً، و الاعتماد عليه أو عليهما في بعض الموارد لا يوجب التعدى و لا يثبت

استقراء.

و أما دعوى اختصاص الأخبار بصورة عدم إخبار الغير فممنوعة جدًا، بل يشمله و غيره مفهوما و منطوقا.

ب: المشهور في كلام الأصحاب

«٣»- بل قيل: بلا خلاف أجده «٤»- تقييد وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة إمكانها، فلو لم يتمكن منها- لحبس أو عمى- لم يجب عليه القضاء مع تركها و مصادفة المفطر للفجر.
و قيل: إنّ الأحوط القضاء حينئذ «٥».

(١) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٢، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٦٥، المدارك ٦: ٩٣، الذخيرة: ٥٠١.

(٢) انظر الحدائق ١٣: ٩٦.

(٣) كما في الحدائق ١٣: ٩٢.

(٤) كما في الرياض ١: ٣١١.

(٥) كما في الحدائق ١٣: ٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٥

و هو كذلك، بل هو الأقوى، إلّا أن يكون إجماع على خلافه، لإطلاق الأخبار الدافع للأصل.

و دعوى اختصاص النصوص بصورة القدرة عليها- كما قيل «١»- ممنوعة، و استنادها إلى التبادر و غيره لا- وجه له، إذ التبادر غير مفهوم، و المراد من غيره غير معلوم.

ج: لو علم عدم ترتب أثر على المراعاة

- لغيم و نحوه- و مع ذلك قام و نظر و أفطر، يسقط القضاء قطعاً، للإطلاقات.

و هل يسقط حينئذ مع ترك النظر أيضاً، أم لا؟

نعم، لأنّ من المعلوم أنّ المقصود من النظر ظهور عدم تبيين الفجر، و المفروض أنّه حاصل، و أيضاً علّق عدم الإعادة في الموثقة على عدم رؤية الفجر بعد النظر «٢»، و هو يعلم أنّه كذلك، فلا أثر للنظر.

و الفرق بين تلك الصورة و صورة عدم القدرة على النظر: أنّ ثمره النظر حاصله هنا، و هي عدم ظهور الفجر، دون صورة عدم القدرة، إذ لو كان أمكن له النظر فلعلّ الفجر قد تبيّن.

د: لو أخبر بالطلوع، فظنّ كذبه و أكل من غير مراعاة

، ثمّ ظهر صدقه، فالحكم كما ذكر بعينه، لما مرّ كذلك.

و تدلّ على خصوص المسألة صحيحة العيص: عن رجل خرج في رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتّم صومه و يقضى» «٣».

(١) في الرياض ١: ٣١١.

(٢) راجع ص: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٩٧-٤، الفقيه ٢: ٨٣-٣٦٧ بتفاوت يسير، التهذيب ٤:

٢٧٠-٨١٤، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٦

و الرضوى: «و لو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثمّ قال:

قد طلع الفجر، و ظنّ أحدهم أنّه يمزح، فأكل و شرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم» (١).

و استقرب الفاضل في المنتهى و التحرير و الشهيدان «٢» و غيرهم «٣» و جوب الكفارة بإخبار العدلين، و نفى بعض مشايخنا البعد عنه بإخبار العدل أيضا «٤».

و هو كذلك، بناء على ما ذكرنا في كتاب الصلاة من جواز التعويل - بل و جوبه - على إخبار العدل في دخول الوقت.

و لا تنافيه الروايتان، لأنّ عدم ذكر الكفارة فيهما لا يدلّ على العدم، مع أنّ المذكور فيهما ظنّ السخر و المزاح دون الخبر الواقعي، و إثبات الكفارة في مثله مشكل، لأنّه ليس خبرا بدخول الوقت عنده، بل يزعم عدم إرادة المعنى الحقيقي من اللفظ.

هـ: صرح جماعة - منهم الفاضل «٥» و غيره «٦» - باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان

، فلو تناول المفطر في غيره فسد صومه و أفطر يومه، واجبا كان معيّنا أو غير معيّن أو غير واجب، كان تناول قبل المراعاة أم بعده.

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٢.

(٣) الرياض ١: ٣١١.

(٤) انظر الحقائق ١٣: ٩٧.

(٥) في المنتهى ٢: ٥٧٧.

(٦) كما في الرياض ١: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٧

و هذا الحكم في غير الواجب المعين واضح، و الظاهر عدم خلاف فيه أيضا، لاختصاص جميع روايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، أو ما يجب قضاؤه، و ليس شيء من الواجب المطلق و المندوب كذلك، و عدم معلوميّة صدق الصوم عليه، بل هو ليس بصوم لغوي و لا عرفي البتّة. و أمّا الشرعي فصدقه غير معلوم، و صحّة الصوم شرعا في بعض ما ليس بالصومين - كالناسي و نحوه - لا توجب الأطراد.

هذا، مضافا إلى التصريح به في صحيحة الحلبي «١»، و رواية ابن أبي حمزة «٢»، و موثقة إسحاق: يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسخر مصبحا، أفطر ذلك اليوم و أفضى مكان ذلك اليوم يوما آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم و أفضى يوما آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنك أكلت مصبحا، و تقضى يوما آخر» «٣».

و جميع ذلك يشمل المراعى و غيره و لا مقيد له، و ما يفرق بين المراعى و غيره مخصوص بغير ما ذكر.

و أمّا الواجب المعين - غير شهر رمضان - ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه كالواجب المطلق، لاختصاص أكثر روايات المسألة - كموثقة سماعة، و صحيحة ابن مهزيار، و صحيحة الحلبي، و رواية ابن أبي حمزة «٤»، و صحيحة العيص «٥» - بشهر رمضان، و إطلاق الصحيحة بلزوم الإفطار في تناول عند الفجر في غير رمضان.

(١) المتقدمة في ص: ٢٨٢.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٨٣.

(٣) الكافي ٤: ٩٧-٥، الوسائل ١٠: ١١٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٢.

(٤) المتقدمة جميعا في ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٢٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٨

و الثاني: أنه كرمضان، لإطلاق الحسنه «١»، بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، و رواية ابن أبي حمزة، على عطف قوله: «أو غيره» على قضاء رمضان، و لعدم معلومية الفساد شرعا و إن فسد عرفا و لغة، فيجب عليه الإمساك مع المراعاة، تحصيلًا لامثال الأمر القطعي الغير المعلوم فساد.

و لا يجب القضاء، لكونه بفرض جديد، و هو في المقام مفقود.

و لا يرد مثله في الواجب المطلق، بل الأمر فيه بالعكس، لأن أمره لعدم توقيته بوقت باق، فلا بدّ من الخروج عن العهده، و لا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته و فساده.

و الحق: هو الثاني.

لا لما مرّ من الإطلاق، لتعارض إطلاق الصحيحة مع إطلاق الحسنه بالعموم من وجه.

و القول بظهور صدر الصحيحة في عدم المراعاة، لأنّ وجوب القضاء في رمضان إنّما يترتب على عدم المراعاة، فالكلام في عجزها جار على هذا الوجه أيضا، و مثله الكلام في رواية ابن أبي حمزة و ظهور الموثقة أيضا في عدم المراعاة كما قاله في الحدائق «٢». فاسد جدّا، لأنّ تخصيص جزء من الحديث بمخصّص خارجي لا يوجب تخصيص حكمه الآخر أصلا، و ظهور الموثقة لا وجه له، فيحصل التعارض و يتحقّق التساقط.

بل لما أشير إليه أخيرا من عدم معلومية فساد صوم اليوم،

(١) و هي حسنة معاوية المتقدمة في ص: ٢٨٢.

(٢) الحدائق ١٣: ٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٩

و استصحاب وجوب امثال الأمر، الدالّ على وجوب هذا اليوم المعين، و عدم دليل على القضاء مع عدم معلومية الفساد. و لا يتوهم دلالة إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات بعد الفجر لمثل ذلك أيضا، فيفسد و يجب معه القضاء بأدلته، إذ لم نعثر على مثل ذلك الإطلاق. نعم، ورد ذلك في صيام شهر رمضان.

و أمّا أمثال قوله: «لا يضّرّ الصائم إذا اجتنب أربع خصال» «١» و قوله:

«الكذبة تفسد الصائم» «٢» فلا- دلالة لها، لإجمال وقت عدم الاجتناب و النقض، فلعله بعد تبين الفجر على الصائم، أو وقت كونه صائما، أو وجوب الصوم عليه فيه، و كلّ ذلك قبل ظهور الفجر عليه ممنوع.

نعم، لو قال: الكذبة بعد الفجر تنقض، أو: إذا لم يجتنب بعد الفجر أربع خصال يضّرّ، لكان مفيدا، و أين مثل ذلك؟!

الرابع: الإفطار بظن دخول الليل عند جماعة «٣»

، و لكن الأقوى عدم وجوب القضاء فيه.
و تفصيل الكلام: أن الصائم المفطر من جهة دخول الليل إما يكون عالماً بدخول الليل، أو شاكاً فيه، أو ظاناً إياه.
فعلى الأول: لا إثم عليه، لتعبده بعلمه. و لا قضاء و لا كفارة و إن تبين خطأه، للأصل الخالي عن المعارض، حتى إطلاقات فساد الصوم
بتناول المفطرات، لعدم ظهورها في مثل ذلك الشخص.
مضافاً إلى فحوى ما يأتي من أدلة انتفاء القضاء بالإفطار مع ظن

(١) راجع ص: ٢٢٥.

(٢) راجع ص: ٢٥١.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٥٧٨، و الرياض ١: ٣١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٠

الليل، بل ظاهر صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و
تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً» (١)، فإن المراد [إذا] (٢) غاب بحسب علمك، و إلا لم يكن معنى للرؤية بعده.
و على الثاني: يكون آثماً، لعدم جواز نقض اليقين بالشك، و عليه القضاء مع ظهور الخطأ، أو استمرار الشك، كما عن الخلاف و
الغنية و النهاية و الوسيلة و المنتهى و التذكرة (٣)، بل عن الأولين الإجماع عليه، لإطلاقات وجوب القضاء بتناول المفطرات في نهار
رمضان متعمداً، و المفروض منه، لأنه نهار شرعاً.
بل الظاهر وجوب الكفارة أيضاً، لما ذكر بعينه.

خلافاً للمنتهى، حيث قوى انتفاءها بعد ما تردد أولاً (٤)، للأصل، و لعدم الهتك و الإثم.

و الأول مدفوع بما مرّ. و الثاني بمنع عدمهما أولاً، و منع الملازمة ثانياً.

و أما ما في كلام كثير من الأصحاب- من نفي القضاء و الكفارة بإفطار للظلمة الموهمة- فالمراد منها: الموجبة للظن، كما فسره في
الروضة (٥) و غيره (٦). و السر في تخصيصها بالذكر- مع ذكر الإفطار بظن الغروب

(١) الفقيه ٢: ٧٥-٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١-٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥-٣٧٦، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح
١.

(٢) في النسخ: وقد، و الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، النهاية: ١٥٥، الوسيلة:

١٤٣، المنتهى ٢: ٥٧٩، التذكرة ١: ٢٦٣.

(٤) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٥) الروضة ٢: ٩٣.

(٦) كالحقائق ١٣: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩١

مطلقاً- و ورودها في الأخبار، حيث ورد فيها: «الإفطار لغيم و نحوه» (١).

و لو ظهر الصواب مع الإفطار في الشك يصح صومه و لا- شىء عليه، كما نصّ عليه في التذكرة (٢)، للأصل، و ظهور عدم صدق
الإفطار في النهار الواقعي، فيكون نقضاً لليقين باليقين الطارئ، و عدم ظهور إطلاقات القضاء و الكفارة في مثل ذلك.

والفرق - بين ذلك وبين ما لو صَلَّى في الوقت مع الشك في دخوله، و إلى القبلة من غير اجتهاد ممكن مع الشك فيها - ظاهر، لأن ابتداء العبادة فيهما وقع في حال الشك فمنع الانعقاد، و انعقدت هنا على الصحة، و الشك في أنه هل طرأ المفسد ثم تبين عدمه. و على الثالث: فمع تبين الصواب لا شيء عليه، لما مرّ، و لفحوى ما يأتي من أدلّة نفى القضاء مع تبين الخطأ. و مع تبين الخطأ ففيه وجوه، بل أقوال:

وجوب القضاء مطلقاً، نسبة في الدروس إلى الأشهر «٣»، و كذا عن التذكرة «٤»، و يظهر من الحدائق أنه مختار السيد و المفيد و الحلبي و المنتهى و المعتمد، حيث نسب إليهم القول بالوجوب مع خطأ الظن إذا لم يكن طريق له إلى العلم «٥». لأصالة بقاء النهار مع مطلقات وجوب القضاء، و موثقة سماعاً: في قوم صاموا شهر رمضان فغشاهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا

(١) انظر الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١.

(٢) التذكرة ١: ٢٦٣.

(٣) الدروس ١: ٢٧٣.

(٤) التذكرة ١: ٢٦٣.

(٥) الحدائق ١٣: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٢

أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس طلعت، فقال:

«على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزّ وجل يقول (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً» «١».

و عدمه كذلك، و هو في المحكي عن الدروس و التذكرة القول الآخر «٢»، للأصل، و المستفيضة، كصحيحتي زرارة، إحداهما مرّت «٣»، و الأخرى: رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» «٤».

و روايتي الكنانى و الشحام، الأولى: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم، فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه» «٥»، و الثانية قريبة منها أيضاً «٦».

و التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة، و عدمه مع المراعاة أو عدم الإمكان، اختاره فى اللمعة «٧»، و حكى عن المبسوط و الاقتصاد و الجمل و الفقيه و السرائر و الوسيلة و المعتمد و المنتهى و التحرير و القواعد

(١) الكافي ٤: ١٠٠ - ١، التهذيب ٤: ٢٧٠ - ١١٥، الاستبصار ٢: ١١٥ - ٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١، و الآية: البقرة: ١٨٧.

(٢) الدروس ١: ٢٧٣، التذكرة ٢٦٣.

(٣) فى ص: ٢٩٠.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٨ - ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٧٥ - ٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠ - ١١٦، الاستبصار ٢: ١١٥ - ٣٧٤، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٧٥ - ٣٢٨، التهذيب ٤: ٢٧١ - ١١٧، الاستبصار ٢: ١١٥ - ٣٧٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣.

٤.

(٧) اللمعة (الروضة ٢): ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٣
والتبصرة والإرشاد والجامع «١».

أما وجوب القضاء مع عدم المراعاة الممكنة، فللتفريط في ترك الاستصحاب، وفحوى ما دلّ على وجوبه حينئذ، وإطلاق الموثقة، وعموم ما دلّ في طرف الفجر على وجوبه بفعل أحد أسبابه في النهار ولو شرعا.
وأما الثاني، فلأنّ المرء متعيّد بظنه حيث لا سبيل له إلى العلم، والأصل، لعدم دليل على وجوب القضاء حينئذ، لاختصاص كثير ممّا دلّ عليه من التفريط والفحوى ونحوهما بصورة القدرة على المراعاة، ولإطلاق الصحيحين والخبرين، بل خصوص الأخيرين، لعدم إمكان المراعاة مع تراكم السحاب، وعدم ترتّب أثر عليها.
وبالقضاء مع الظنّ الحاصل من غير جهة الظلمة الموجبة لظنّ الليل - مطلقا، كجماعة. أو مع عدم المراعاة، كآخرين «٢». أو إلّا إذا كان حاصلًا من إخبار العدلين، كالمحقق الثاني «٣» - وعدمه مع الظنّ الحاصل من جهتها.
ولا يبعد اتحاد ذلك مع التفصيل، حيث إنّ مع الظلمة الكذائية لا سبيل إلى المراعاة و تحصيل العلم غالبًا، و سبب تخصيصها بالذكر عليه وقوعها و ورودها في بعض الأخبار و إن لم يكن كذلك، فيكون التفصيل بذلك لما ذكر من تعرّض الأخبار له، فذكروا الظلمة و جعلوها قسمين:

(١) المبسوط ١: ٢٧١، الاقتصاد: ٢٨٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الفقيه ٢: ٧٥-٣٢٧، السرائر ١: ٣٧٤، الوسيلة: ١٤٣، المعبر ٢: ٦٧٧، المنتهى ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، القواعد ١: ٦٤، التبصرة: ٥٣، الإرشاد ١: ٢٩٦، الجامع للشرائع: ١٥٧.
(٢) كما في الروضة ٢: ٩٣.
(٣) في جامع المقاصد ٣: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٤

الموهمة ليل - أي الموجبة للوهم بمعنى الشك - و الموجبة للظنّ، و جعلوا القضاء في الأول واجبا دون الثاني، و من نفى القضاء في الموهمة مطلقا فمراده الموجبة للظنّ، فإنّ مثل الاستعمالين شائع في التراكيب جدّا.
و بالجملة: دليل القضاء في الأول ما مرّ دليلا للقول الأول، مع ادعاء نفى الخلاف فيه مع عدم المراعاة الممكنة.
و دليل عدمه في الثاني: بعض الأخبار المتقدّمة «١».
أقول: أمّا القول الأول، فيرد على دليله الأول: أنّه إنّما يتمّ لو لا النصوص المذكورة المقيّدة للمطلقات.
و على الثاني: عدم وضوح دلالته، إذ ليس فيه إلّا الأمر بصيام ذلك اليوم، و يمكن المراد إتمامه دفعا لتوهم أنّ ذلك الإفطار مبيح له بعد ظهور الخطأ أيضا.

و لا ينافيه الاستدلال بالآية الكريمة، بل يؤكّده، لدلالاتها على وجوب الإمساك إلى الليل مطلقا، أكل في الأثناء أم لا.
و كذا قوله عليه السّلام: «فمن أكل» إلى آخره، فإنّه يمكن أن يكون ابتداء لحكم آخر، بل قوله في تعليقه: «لأنّه أكل متعمّدا» يؤكّد إرادة ما ذكرناه، و إلّا فالأكل بظنّ الغروب ليس أكلا متعمّدا كما لا يخفى.
و لو سلّمنا الدلالة فيعارض النصوص المتعقّبة لها، فمع أنّها أخصّ من الموثق «٢» - لاختصاصها بالظنّ و شمول قوله: رأوا، في الموثق كما قيل «٣» للشكّ أيضا - مرجوح بالنسبة إليها، باعتبار الموافقة للعامة كما في المنتهى «٤».

(١) في ص: ٢٩٠.

(٢) و هو موثقة سماعه، المتقدمة في ص: ٢٩١.

(٣) انظر المختلف: ٢٢٤.

(٤) المنتهى ٢: ٥٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٥

و أما القول الثاني، فمع عدم صراحة صحیحته الاولى - لاحتمال إرادة بطلان الصوم من مضيئه، و كونها بعمومها الشامل لصور الوهم و الشك و الظن شاذة، لعدم قائل بسقوط القضاء في الأوليين، و اختصاص الروايتين بصورة وجود الغيم، فلم تبقى إلا الصحيحة الثانية، المعارضة للموثق المتقدم، المرجوحه عنه بأحدثية الموثق و إن رجحت بالمخالفة المحكيه للعامة - يرد عليها: أنها بإطلاقها - الشامل لجميع أسباب الظن مع إمكان تحصيل العلم أو المراعاة و عدمها - مخالفة للشهرة العظيمة، بل للإجماع، فلا تكون حجة.

و أما القول الثالث، فيرد على دليله الأول على جزئه الأول: أن مقتضى التفريط الإثم دون القضاء.

و على دليله الثاني عليه: منع الأولوية، لوجود الفارق، حيث إن ترك الاستصحاب و العمل بظن الفجر في الأصل بدون المراعاة كان يوجب طرؤ المفسد في كثير من الصيام، بخلافه في طرف الغروب، لأنه أندر وقوعا بالنسبة إلى الأول كثيرا، و المنع عن حصول اليقين في الأول مطلوب، و طرفه عديدة، فيسهل تناول المفطرات في مبادئ الفجر لأكثر الناس، بخلاف الثاني.

و على دليله الثالث عليه: ما مر من قصور دلالة الموثقة.

و على دليله الرابع عليه: أن العموم لا - يفيد مع وجود المخيصة كالصحيحين و الخبرين، حيث إن مقتضاها انتفاء القضاء مع الظن الحاصل بسبب الغيم و لو فرض إمكان المراعاة معه.

نعم - بناء على ما قلنا من اتحاد القولين و عدم إمكان المراعاة مع الغيم أيضا - تتم دلالة العمومات على ذلك الجزء، لعدم مخيصة له مع إمكان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٦

المراعاة، سوى إحدى الصحيحتين مردود إطلاقها بالشذوذ و مخالفة الشهرة.

و على دليله الأول على جزئه الثاني: منع تعيد المرء بظنه مع سد باب العلم أولا، و منع سده ثانيا، لحصوله بالصبر، و عدم دليل على وجوب الصبر كما قيل، و استلزامه الحرج مردود بأن وجوب تحصيل العلم هو الدليل.

و على دليله الثاني: أن بعض أدلة وجوب القضاء و إن لم يجر في المورد إلا أن دليله التام - و هو العمومات - جارية فيه.

و على دليله الثالث: أن غير إحدى الصحيحتين أخص من المطلوب. نعم، تتم دلالة الصحيحة و لا شذوذ فيها مع هذا القيد.

و أما القول الرابع، فيظهر ما في دليله على الجزء الأول مما مر.

نعم، لا اعتراض على جزئه الأخير.

ثم ظهر من جميع ما ذكر حق المحاكمة بين هذه الأقوال، و أن القول الفصل هو وجوب القضاء مع ترك المراعاة الممكنة و عدم السحاب الموجب لظن الليل، و عدمه مع المراعاة أو عدم إمكانها أو وجود السحاب المذكور.

أما الأول، فللعمومات الخالية عن المعارض، سوى الصحيحة المردودة في المورد بالشذوذ، و مخالفة الشهرة، و المعارضة للموثقة - بل الصحيحة - بسند آخر «١» في خصوص الظن الحاصل بالسحاب، المتعدى إلى غيره بالإجماع المركب، المساوية لها في وجوه المرجحات، الموجب للرجوع إلى العمومات، و إن أمكن رد ذلك بأن معارضة الموثقة مع

(١) المتقدمين في ص ٢٩٠، ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٧.

الخبرين المساويين لها في الأحاديث الراجحين عليها بمخالفة العامة أوجب طرحها، و معه لا يفيد الإجماع المركب. و أما الثاني، فللصحيحة المذكورة «١»، الخالية عن الشذوذ في المورد، الموجبة لتخصيص العمومات، و للصحيحة الأخرى «٢»، مع الخبرين «٣» في الظنّ الحاصل بالسحاب. هذا كله، مع الموافقة للأصل، و الاعتضاد بالشهرة العظيمة. و منها تفصيل آخر لا دليل عليه أصلاً، و هو إيجاب القضاء مع الظنّ الضعيف و نفيه مع القوى، حكى عن الشيخ الحرّ في وسائله «٤». و هو أحد احتمالات كلام الحلّي، حيث قال ما ملخصه: و من ظنّ أنّ الشمس قد غابت و لم يغلب على ظنّه ذلك، ثمّ تبين الشمس، فالواجب عليه القضاء، و ان كان مع ظنّه غلبة قويّة فلا شيء عليه، فإن أفطر لا عن أماره و لا ظنّ فيجب عليه القضاء و الكفارة «٥». انتهى.

و على هذا الاحتمال حمل كلامه في المسالك.

و الاحتمال الآخر: أن يكون مراده من الظنّ: الشكّ، و استعماله بمعناه في اللغة و العرف معروف، و يكون مراده بغلبه ظنّه: الرجحان، الذي هو الظنّ بالمعنى المعروف.

و الاحتمال الثالث: أن يكون الظنّ بمعنى: الخاطر، و هو أيضاً معروف لغة، و هو المراد حين يقال: غلب على ظنّه.

(١) و هي صحيحة زرارة، المتقدمة في ص: ٢٩٠.

(٢) و هي صحيحة زرارة الأخرى، المتقدمة في ص: ٢٩٢.

(٣) و هما روايتا الكنانى و الشحام، المتقدمتان في ص: ٢٩٢.

(٤) حكاها عنه في الحدائق ١٣: ١٠٤، و هو في الوسائل ١٠: ١٢٢.

(٥) السرائر ١: ٣٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٨.

و من ذلك يظهر ضعف ما في المختلف من تشييعه على الحلّي في كلامه ذلك، و جعله مضطرباً غاية «١».

تتميم: يستحبّ للصائم الإمساك عن أمور:**منها: مضغ العلك**

كما مرّ.

و منها: إيصال الغبار إلى الحلق

، للخروج عن شبهة الخلاف، و لما مرّ من بعض ما استدّلوا به على تحريمه المحمول على الكراهة.

و منها: السعوط مطلقاً

، تعدّى إلى الحلق أم لا، وفاقاً للجمل و الخلاف و النهاية و السيّد و النافع و ظاهر المدارك «٢» و غيرها «٣»، بل محتمل المقنع و الإسكافي - لئيهما البأس عنه، الذي هو العذاب «٤» - بل للمشهور كما في المدارك و الذخيرة «٥»، لروايتي ليث و غياث:

الاولى: عن الصائم يحتجم و يصب في اذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلا السعوط، فإنه يكره» «٦».
و الثانية: «أنه كره السعوط للصائم» «٧».
و الرضوى: «لا يجوز للصائم أن يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط» «٨».

- (١) المختلف: ٢٢٤.
(٢) المدارك ٦: ١٢٨.
(٣) كالشرائع ١: ١٩٥.
(٤) المقنع: ٦٠، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٢١.
(٥) المدارك ٦: ١٢٨، الذخيرة: ٥٠٥.
(٦) الكافي ٤: ١١٠-٤، التهذيب ٤: ٢٠٤-٥٩٢، الوسائل ١٠: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ١.
(٧) التهذيب ٤: ٢١٤-٦٢٣، الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٢.
(٨) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٩
خلافًا لمحتمل المقنع و الإسكافي، فجوزاه بلا كراهة «١»، للأصل المنذفع بما مرّ.
و للفقهاء و الحلّي و المفيد و الديلمي و القاضي و ابن زهرة و الحلبي، فحرموه بلا قضاء و كفارة كالأولين «٢»، أو معهما كالثالث و الرابع «٣»، بل قوم من أصحابنا كما حكاها السيّد «٤»، أو مع الأول خاصّة كالباقين «٥».
لأنه إيصال شيء مفطر إلى الدماغ، الذي هو من الجوف.
و لاستثناء السعوط في رواية ليث عن عدم البأس، الذي هو العذاب.
و إثبات الكراهة في الروايتين، و هي في عرف القدماء تصدق على الحرمة.
و نفى الجواز في الرضوى.
و الأول مردود: بمنع كون مطلق إيصال الشيء إلى مطلق الجوف مفطرا، و إنّما إيصال بالأكل و الشرب إلى الحلق أو المعدة.
و الثاني: بأن الكراهة و إن كانت صادقة على الحرمة لغو و عرفا قديما، إلّا أنّ استعمالها في خصوصها مجاز، و هو ليس بأولى من إرادة المجاز من البأس.
و منه يظهر ردّ الثالث أيضا.
و الرابع: بالضعف الخالي عن الجابر، مضافا إلى احتمال عطف قوله:

- (١) المقنع: ٦٠، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٢١.
(٢) الفقيه ٢: ٦٩، و انظر السرائر ١: ٣٧٨.
(٣) المفيد في المقنعة: ٣٤٤، و الديلمي في المراسم: ٩٨.
(٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٥٤.
(٥) القاضي في المهذب ١: ١٩٢، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، و الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٠
«و لا يسعط» على قوله: «لا يجوز».

و للمبسوط و الشرائع «١»، بل جملة من الأصحاب كما قيل، ففرّقوا بين غير المتعدّي إلى الحلق فالأول، للأصل، و التعدّي فالثاني، للإيصال إلى الحلق.

و جوابه ظاهر، إذ لا دليل على البطلان بمطلق الإيصال إلى الحلق، بل ينفي الحرمة مطلقاً حصر: «ما يضرّ الصائم» «٢» في خصال ليس منه، و فحوى ما دلّ على كراهة الاكتهال بما له طعم يصل إلى الحلق، و عموم التعليل في جملة من النصوص على جواز الاكتهال بأنّه ليس بطعام و لا شراب.

و منها: النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبةً

، إجماعاً في الجملة.

و هل هي مكروهة مطلقاً، أو للشابّ دون الشيخ، أو لذوى الشهوة و من يحرك ذلك شهوته دون غيره؟ فيه أقوال، أشهرها: الأخير، بل عليه الإجماع في المنتهى و التذكرة «٣».

دليل الأول: رواية الأصمغ: اقبل و أنا صائم، فقال له: «عف صومك، فإنّ بدو القتال اللطام» «٤».

و أبى بصير: «و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه، و لا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان» «٥» أى لا تحرم المباشرة و لكنّها مكروهة، لحرمة رمضان.

(١) المبسوط ١: ٢٧٢، الشرائع ١: ١٩٥.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٦، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ٥٨١، التذكرة ١: ٢٦٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٢-٨٢٢، الاستبصار ٢: ٨٢-٢٥٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٢-٨٢٤، الاستبصار ٢: ٨٣-٢٥٤، الوسائل ١٠: ١٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠١

و المرويّ في قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال: «لا» «١»، و مثله المرويّ في كتاب عليّ بن جعفر «٢».

و دليل الثاني: صحيحة الحلبي: عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى» «٣».

و مرسله الفقيه: روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة «٤».

و صحيحة منصور: ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال:

«أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشبق فلا، فإنّه لا يؤمن» الحديث «٥».

حجّة الثالث: قوله: «و أما الشاب الشبق» في الأخيرة، و العلتان المنصوصتان في الصحيحين من جهة تحقّق المخافة و عدم الأمن في ذى الشهوة.

و صحيحة زرارة و محمّد: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه، فليتنزه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منته» «٦»، حيث إنّ ذى الشهوة لا يكون واثقاً، و غيره واثق البتّة.

و المرويّ في كتاب عليّ: عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتق الرجل في

- (١) قرب الإسناد: ٢٣٢-٩٠٩، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١١.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠-١٩٥، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٢٠.
- (٣) الكافي ٤: ١٠٤-١، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٦، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٨.
- (٥) الكافي ٤: ١٠٤-٣، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٧١-٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢-٢٥١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٢

شهر رمضان و هي صائمه، فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس» (١).

و عن الرجل هل يصلح له و هو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: «إن لم يفعله ذلك بشهوة فلا بأس، و أما الشهوة فلا يصلح» (٢).

و رواية رفاعه: عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمدى؟

قال: «إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم، و إن كان من حلال فليستغفر الله، و لا يعود، و يصوم يوما مكان يوم» (٣)، فإن ترتب الإمداء عليه ليس إلّا لحركة الشهوة.

أقول: لا يخفى أن شيئا من روايات القولين الأخيرين لا يصلح لإثبات الكراهة في فرد، و لا لنفيها عنه.

أما الأولى، فلأعمية لفظ الكراهة عن الحرمة، و إنما ثبتت الكراهة المصطلحة بها فيما ثبتت بضميمة الأصل، و هو هنا غير جار، لما يأتي من حرمة المباشرة لمن يخاف على نفسه.

و أما الثانية، فظاهرة، لأعمية الرخصة من الكراهة و الإباحة.

و أما الثالثة، فلمثل ما مرّ في الأولى، فإن قوله: «فلا» يحتمل الحرمة أيضا، و نفي البأس عن مثلها يستلزم نفي الحرمة، لأنّ البأس هو العذاب و الشدة.

و أما الرابعة، فلأن مقتضى الأمر فيها إثبات الحرمة في غير الواثق،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٠-٢١، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٦-٤٨، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٩.

(٣) الفقيه ٢: ٧١-٢٩٩، التهذيب ٤: ٢٧٢-٨٢٥، الاستبصار ٢: ٨٣-٢٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٣

و مقتضى الاستثناء انتفاؤها في الواثق.

و أما الخامسة، فلأنّ نفي البأس عمّن لم يفعل بشهوة ينفي الحرمة، و إثبات عدم الصلاح لمن فعل بشهوة يثبتها، لأنّ ضدّ الصلاح الفساد.

و أما السادسة، فظاهرة.

و على هذا، فيظهر عدم دليل للقولين الأخيرين، و وجوب رفع اليد عنهما، فيبقى الأول، و لكن يجب تقييده بما لم تثبت فيه الحرمة، و لكنّها ثابتة فيما خاف من الإنزال و لم يكن واثقا بنفسه، فإنّه يحرم حينئذ على الأظهر، كما هو أحد القولين على ما ذكره في المنتهى

«١»، للأمر بالتنزه في صحبته محمّد و زرارة، و مرسله الفقيه: عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟

قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» (٢)، دلّت بالمفهوم على البأس - الذي هو العذاب - مع الخوف و لا ينافية قوله: «يكراه» في

صحيحه الحلبي، لأنه أعم من الحرمة، و على ذلك يحمل الأمر بالاستغفار في رواية رفاعه، حيث إن الإمضاء لا ينفك عن عدم الوثوق.

و منها: جلوس المرأة في الماء

على الأظهر الأشهر، للشهرة، و موثقة حنان: عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، و لكن لا يغمس فيه، و المرأة لا تستنقع في الماء، لأنها تحمل الماء بفرجها» (٣).
خلافًا للمحكي عن الديلمي و الحلبي و ابن زهرة و القاضي (٤)، و ظاهر

(١) المنتهى ٢: ٥٨١.

(٢) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦-٥، الفقيه ٢: ٧١-٣٠٧ بتفاوت سير، التهذيب ٤:

٢٦٣-٧٨٩، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦.

(٤) الديلمي في المراسم: ٩٨، لم نثر عليه في السرائر و هو موجود في الكافي للحلبي:

١٨٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، القاضي في المهذب ١: ١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٤

الفقيه (١)، و محتمل المقنعة (٢)، فحرموه، إما مع القضاء كالأولين، أو مع الكفارة كالمتعقبين لهما، أو بدونهما كالباقيين، للموثقة في الحرمة، و لعدم اتجاه التعليل المذكور فيها لو لا الإفساد الموجب للقضاء أوله و للكفارة فيهما، بل تصريحه بأنه يوصل الجوف و هو مفسد، مضافا في الثلاثة إلى الإجماع المدعى في الغنية.

و يضعف الكل بضعف دلالة الموثقة- لمكان الجملة الخيرية- على الحرمة، و كفاية الكراهة في توجيه التعليل، حيث إنه موجب لرفع العطش المطلوب في الصوم، و منع كل إيصال إلى الجوف و لو مع عدم صدق الأكل و الشرب مفسدا، و عدم حجتيه الإجماع المنقول.

و لا يكره ذلك من الرجل و لا من الخنثى و المجهوب، للأصل الخالي عن المعارض، بل المقارن للمؤيد كما مرّ.

و منها: السواك بالرتب

، وفاقا للمحكي عن الشيخ و العماني و ابن زهرة و المدارك (٣)، بل جماعه من متأخري المتأخرين كما قيل (٤)، للمعتبرة:

كصحيحه الحلبي: عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس به»، و قال: «لا يستاك بسواك رطب» (٥).

و ابن سنان: «كره للصائم أن يستاك بسواك رطب» (٦).

(١) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٧.

(٢) المقنعة: ٣٥٦.

(٣) الشيخ في النهاية: ١٥٦، حكاه عن العماني في المختلف: ٢٢٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المدارك ٦: ٧٤.

(٤) الرياض ١: ٣٠٨.

(٥) الكافي ٤: ١١٢-٢، التهذيب ٤: ٣٢٣-٩٩٢، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠.

(٦) الكافي ٤: ١١٢-٣، التهذيب ٤: ٢٦٣-٧٨٧، الاستبصار ٢: ٩٢-٢٩٤، الوسائل ١٠: ٨٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٥
و موثقة الساباطي: في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: «لا، ولا يدمى فاه، ولا يستاك بعود رطب» «١».
و محمد: «يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب» «٢».
و رواية أبي بصير: «لا يستاك الصائم بعود رطب» «٣».

خلافًا للمشهور، فلا يكره، بل يستحب، و عن المنتهى: أنه مذهب علمائنا أجمع إلما العماني «٤»، للأصل، و الحصر، و عمومات السواك «٥»، و خصوص المستفيضة المجوزة للسواك بقول مطلق للصائم بقوله: «يستاك»، كصحيحة ابن سنان «٦»، و موثقة محمد «٧»، و روايتي أبي بصير «٨» و أبي الجارود «٩». أو النافية للبأس عن السواك بالعود الرطب، كصحيحة الحلبي «١٠»،

(١) الكافي ٤: ١١٢-٤، الفقيه ٢: ٧٠-٢٩٤ و فيه بنقص، الوسائل ١٠: ٨٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٢.
(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١-٢٩٢، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٨.
(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨٦، الاستبصار ٢: ٩٢-٢٩٣، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٧.
(٤) المنتهى ٢: ٥٦٨.

(٥) الوسائل ٢: أبواب السواك ب ١ و ٢ و ٣.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦١-٧٨٠، الوسائل ١٠: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨٤، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٦.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨١، الوسائل ١٠: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٢.

(٩) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨٣، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٥.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٢-٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩١-٢٩١، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٦

و خصوص رواية الرازي: عن السواك في شهر رمضان؟ قال: «جائز»- إلى أن قال:- فقال: ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق؟

فقال: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب» «١».

و نحوها المروي في قرب الإسناد عن علي عليه السلام، و في آخره: «فقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: لا بد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل» «٢».

و بما مرّ يدفع الأصل، و يقيد الحصر، و يخصص العموم، كما أن به تخصص أيضا بغير الرطب مطلقا مجوزات السواك للصائم، مع أنها غير دالة إلا على الجواز الغير المنافي للكرهه، كما أن نفى البأس- الذي هو العذاب- في صحيحة الحلبي الأخيرة لا ينافيها أيضا. و مما ذكر يعلم عدم منافاة إثبات الجواز في الروايتين الأخيرتين لها أيضا، بل و كذا قوله فيهما: «الماء للمضمضة أرطب»، لأن القائل استدرك دخول الرطوبة في الحلق، فتوهم منه نفى الجواز الثابت أولا، فردّ عليه السلام عليه بما ردّ، و قال: إن دخول الرطوبة لا ينفي الجواز، لوجوده في المضمضة.

نعم، في قوله في الذيل: «فإن قال قائل» إلى آخره، دلالة على انتفاء الكراهة، بل ثبوت الاستحباب، إلما أنه لا يثبت إلما في مطلق السواك، فإنه الذي سنّه جبرئيل، و لذا أطلق الإمام عليه السلام أيضا، فيجب التخصيص،

(١) التهذيب ٤: ٢٦٣-٧٨٨ بتفاوت يسير، الاستبصار ٢: ٩٢-٢٩٥، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٤.

(٢) قرب الإسناد: ٨٩-٢٩٧، الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٧

فتأمل، مع أنه على الدلالة أيضا لا يقاوم ما مرّ، لأكثريته وأصحيته وأصرحيته. ونقل الكراهة عن أحمد «١» لا- يجعله موافقا للعامة فتدبر.

و منها: الاكتحال

، فيكره مطلقا وإن اشتدت فيما فيه مسك أو طعم يجده في الحلق، ولا يحرم. أما عدم الحرمة، فبالإجماع، والأصل، والحصر، والأخبار النافية للبأس عن مطلق الاكتحال، كصحيحتي محمد «٢» و عبد الحميد «٣»، ومرسلة سليم «٤»، وروايات عبد الله بن ميمون «٥» و ابن أبي يعفور «٦» و غياث بن إبراهيم «٧». و أما الكراهة مطلقا، فللأخبار الناهية عن مطلقه، كصحيحتي الأشعري «٨» و الحلبي «٩»، ورواية الحسن بن علي «١٠»، و هي واردة بالجملة

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣: ٤٥.

(٢) الكافي ٤: ١١١-١، التهذيب ٤: ٢٥٨-٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٩-٧٦٧، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٨٠، الوسائل ١٠: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ١١١-ذ. ح ١، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٨-٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦.

(٧) التهذيب ٤: ٢١٤-٦٢٢، الوسائل ١٠: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١٠.

(٨) الكافي ٤: ١١١-٢، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣.

(٩) التهذيب ٤: ٢٥٩-٧٦٩، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٨٢، الوسائل ١٠: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٩.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٥٩-٧٦٨، الاستبصار ٢: ٨٩-٢٨١، الوسائل ١٠: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٨

الخبرية فلا تفيد أزيد من الكراهة.

و أما شدتها مع أحد الوصفين، فلصحيحه محمد: عن المرأة تكتحل و هي صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس» «١».

و موثقتة: عن الكحل للصائم؟ فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس» «٢».

و المروي في قرب الإسناد «إن علينا عليه السلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه» «٣».

و الرضوي: «لا بأس بالكحل إذا لم يكن [ممسكا]» «٤».

و مفهوم تلك الأخبار و إن اقتضى الحرمة مع أحد الوصفين، إلا أن الإجماع على عدم الحرمة أوجب الحمل على نوع من الكراهة، و لثبوت أصلها لمطلقه يفهم العرف من التخصيص بالذكر شدة فيه.

مضافا إلى رواية ابن أبي غندر: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟

فقال: «لا بأس به» «٥».

و المشهور اختصاص الكراهة بما فيه أحد الوصفين، كجماعة «٦»، أو

(١) التهذيب ٤: ٢٥٩-٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٤، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ١١١-٣، التهذيب ٤: ٢٥٩-٧٧٠، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٩-٢٩٥، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١٢.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ: مسكا، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٢، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٥، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١.

(٦) انظر الكفاية: ٤٧، و الرياض ١: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٩

الأول خاصه، كالمحقق و الشهيد «١»، أو مع ما فيه صبر، كما في الروضة «٢»، أو مع ما فيه رائحة حادة، كبعضهم «٣»، للجمع بين الصنفين المطلقين من الأخبار بالصنف المفصيل، و هو كان حسنا لو تنافيا الصنفان، و كان نفي البأس نفيا للكراهة أيضا، و ليس كذلك.

و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف

، للصحاح المستفيضة، كصحاح الأعرج «٤»، و الحلبي «٥»، و ابن سنان «٦»، و الحسين بن أبي العلاء «٧»، و غيرها «٨»، و هي و ان كانت مختصة بالاحتجام ظاهرة في الحرمة مع خوف الضعف، إلا أنه يستفاد العموم من السياق- و قيل: من تنقيح المناط «٩»، و فيه تأويل- و يصرف عن الظاهر، للإجماع على عدم الحرمة، و رواية عبد الله بن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبي صلى الله عليه و آله و هو صائم» «١٠».

(١) المحقق في المعتبر ٢: ٦٦٤، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٩.

(٢) الروضة ٢: ١٣٢.

(٣) كما في التهذيب ٤: ٢٥٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٧، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٠٩-١، الفقيه ٢: ٦٨-٢٨٧، التهذيب ٤: ٢٦١-٧٧٧، الاستبصار ٢: ٩١-٢٩٠، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩١-٢٨٩، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٢.

(٧) الكافي ٤: ١٠٩-٣، التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٣، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٦، الوسائل ١٠: ٧٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ص ٣١٠ و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف ص: ٣٠٩

(٨) كما في الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦.

(٩) انظر الحدائق ١٣: ١٥٨.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٠-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠-٢٨٨، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٠
 و أمّا النبويّ: «أفطر الحاجم والمجوم» (١) فمع أنّه عامّي، روى أنّه كان لمكان اغتياهما مسلماً و تساباً و كذباً في سبهما على نبي الله (٢).

و احتمال الصدوق في معاني الأخبار أن يكون المعنى: المحتجم عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار، و الحاجم عرّض المحتجم إليه، و قال أيضاً: سمعت بعض المشايخ بنيشابور يذكر في معناه: أنّهما دخلا بذلك في فطرتي و سنتي (٣).

و منها: دخول الحمام إذا خيف منه الضعف

، لصحيحة محمد (٤).

و منها: شمّ الريحان عموماً

- و هو كلّ نبت طيب الريح، كما ذكره أهل اللغة (٥) - للإجماع المنقول في المنتهى و التذكرة (٦)، و الأخبار المستفيضة، كروايتي الحسن بن راشد (٧)، و رواية الصيقل (٨)، و مراسيل الكافي (٩) و الفقيه (١٠)، معللاً في بعضها: بأنّه لذّة و يكره للصائم أن يتلذذ،

(١) كما في سنن أبي داود ٢: ١٤، و مسند أحمد: ٣٦٤.

(٢) انظر معاني الأخبار: ٣١٩-١، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ٩.

(٣) معاني الأخبار: ٣١٩.

(٤) الكافي ٤: ١٠٩-٣، الفقيه ٢: ٧٠-٢٩٦، التهذيب ٤: ٢٦١-٧٧٩، الوسائل ١٠: ٨١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١.

(٥) كما في القاموس ١: ٢٣٢، و المصباح المنير: ٢٤٣، و لسان العرب ٢: ٤٥٨.

(٦) المنتهى ٢: ٥٨٣، التذكرة ١: ٢٦٦.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٧-٨٠٥ و ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣-٢٩٩ و ٣٠١، الوسائل ١٠: ٩٣ و ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧ و ١٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٧-٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣-٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣.

(٩) الكافي ٤: ١١٣-ذ. ح ٤، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٢.

(١٠) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٢، الوسائل ١٠: ٩٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١١

و في بعضها: أنّ الريحان بدعة للصائم، و هو و إن كان مشعراً بالحرمة، إلّا أنّ الإجماع و الأخبار النافية للبأس عنه - كصحيحتي محمد (١)، و البجلي (٢)، و روايتي سعد (٣)، و أبي بصير (٤) - أوجبت الحمل على الكراهة.

و قيل: تتأكّد الكراهة في النرجس (٥)، لرواية ابن رثاب: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم» (٦).

و لا يخفى أنّها لا تدلّ على الأشدّيّة، بل و لا على الاختصاص بالصائم، بل غايتها كراهة شمّ النرجس مطلقاً، فهي الأظهر. و التعليل - للشدّة بفتوى الأكثر مع التسامح في أدلّة الكراهة - غير جيّد، لأنّ الشدّة غير نفس الكراهة، و لم تثبت فيها المسامحة، إلّا أن تثبت الشدّة بثبوت الكراهة من جهتين: إحداهما: من جهة كراهة شمّ مطلق الريحان للصائم. و ثانيتهما: من جهة كراهة شمّ النرجس مطلقاً، فتجتمع الجهتان في شمّ الصائم للنرجس، فتشدد الكراهة.

- (١) الكافي ٤: ١١٣-٤، التهذيب ٤: ٢٦٦-٨٠٠، الاستبصار ٢: ٩٢-٢٩٦، الوسائل ١٠: ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٦٦-٨٠٢، الاستبصار ٢: ٩٣-٢٩٧، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٦٦-٨٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣-٢٩٨، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٠.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٦٥-٧٩٨، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٩.
- (٥) كما في الشرائع ١: ١٩٥، والمختصر النافع: ٦٦، والذخيرة: ٥٠٥، والحدائق ١٣: ١٥٩، والرياض ١: ٣٠٨ و غنائم الأيام: ٤٢٧.
- (٦) الفقيه ٢: ٧١-٣٠١ وفيه: النرجس للصائم .. العلل: ٣٨٣-١، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٢
- و هل يشمل الريحان مثل: التفاح و السفرجل و الأترج، لصدق النبت؟
- فيه نظر، بل الظاهر العدم، لأن المتبادر من النبت مثل الحشائش و الأوراق، فلا يشمل الفواكه و أصول النباتات و أغصانها الطيبة.
- و كذا يكره التطيب بالمسك، لرواية غياث «١». و لا يكره غيره من أصناف الطيب و الغالية، للأصل، و المستفيض، كمرسلة الفقيه «٢»، و رواية الحسن بن راشد «٣»، و غيرها «٤»، و في بعضها: «إن الطيب تحفة الصائم».
- و منهم من ألحق بالمسك ما يجري مجراه ممّا يوجد طعمه في الحلق «٥»، و منهم من ألحق به الزعفران «٦»، و لا-وجه له إلّا فتوى الفقيه، و تعارضها عمومات الطيب، فعدم الكراهة فيهما أشبه.

و منها: الاحتقان بالجامد،

لنقل الإجماع عن الغنية و الكشف «٧»، و قد مرّ.

و منها: لبس الثوب المبلول

، لروايات الصيقل «٨»، و ابن سنان «٩»،

- (١) الكافي ٤: ١١٢-١، التهذيب ٤: ٢٦٦-٨٠١، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ٧١-٣٠٢، الوسائل ١٠: ٩٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤.
- (٣) الكافي ٤: ١١٣-٣، الفقيه ٢: ٧٠-٢٩٥، التهذيب ٤: ٢٦٥-٧٩٩، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣.
- (٤) كما في الوسائل ١٠: ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢.
- (٥) كالشيخ في النهاية: ١٥٦، و ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٤، ٦٨٣، و ابن إدريس في السرائر ١: ٣٨٨.
- (٦) كالمفيد في المقنعة: ٣٥٦، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، كشف الرموز ١: ٢٨١.
- (٨) المتقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١٠.
- (٩) الكافي ٤: ١٠٦-٤، الوسائل ١٠: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٣
- و ابن راشد «١»، و لخلوها عن الدالّ على الحرمة استدلال بها للكراهة.
- لا لصحيفة محمّد «الصائم يستنقع في الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب، و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته» «٢»، لجواز

أن يراد بالتبرّد بالشوب: جعله مروحة لا بله على الجسد، أو يراد به: التبرّد به بعد عصره، كما صرح به في رواية ابن سنان المشار إليها، حيث قال: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره».

و منها: إنشاد الشعر

على ما ذكره بعض الأصحاب «٣»، و لكن لم يذكره الأكثر كما صرح به في الحدائق «٤». و وجه الكراهة: صحیحة حماد: «تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروى بالليل، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و نهار» فقال له إسماعيل: يا أبتاه، و إن كان فينا؟ قال: «و إن كان فينا» «٥». و الأخرى: «تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروى بالليل» قال: قلت: و إن كان شعر حق؟ قال: «و إن كان شعر حق» «٦».

(١) المتقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦-٣، التهذيب ٤: ٢٠٤-٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٦٠، الوسائل ١٠: ٣٦ أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ٣ ح ٢.

(٣) كما في المفاتيح ١: ٢٥٠.

(٤) الحدائق ١٣: ١٦٢.

(٥) الكافي ٤: ٨٨-٦، الفقيه ٢: ٦٨-٢٨٢، التهذيب ٤: ١٩٥-٥٥٦، الوسائل ١٠: ١٦٩ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٥-٥٥٨، الوسائل ١٠: ١٦٩ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٤

و خصّ في الحدائق كلّ ما ورد من كراهة إنشاد الشعر في مكان أو زمان شريف بالأشعار الدنيويّة و غير الحقّة ممّا كان متضمّنا لحكمة أو موعظة أو مدح أهل البيت أو رثائهم، بل نسبه إلى أصحابنا و قال: إن أصحابنا قد خصّوا الكراهة بالنسبة إلى إنشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة و البقاع المنيفة بما كان من الإشعار الدنيويّة الخارجة عمّا ذكرناه. قال: و ممّن صرح بذلك الشهيد في الذكرى و الشهيد الثاني في جملة من شروحه و المحقّق الشيخ عليّ و السيّد السند في المدارك «١». انتهى.

و استدللّ لذلك بصحيحه عليّ بن يقطين النافية للبأس عن الشعر الذي لا بأس به في الطواف، المستلزم لكونه في الحرم «٢».

و بالأخبار الغير العديدة، الواردة في مدح الشعر في أهل البيت و في مراتبهم «٣».

و بالمروى في إكمال الدين: عن أمر النبيّ صلى الله عليه و آله يوم فتح مكّة وفد بكر بن وائل حين أقبلوا إليه و هو بفناء الكعبة بإنشاد شعر قيس بن ساعدة و ترخمه عليه [١].

و بالمروى في كتاب الآداب الدينيّة لأمين الإسلام الشيخ أبي عليّ الطبرسي بإسناده عن خلف بن حماد: قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا يروون عن آبائك أنّ الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و في شهر رمضان و في

[١] إكمال الدين: ١٦٦-٢٢، و فيه: قسّ بن ساعدة، بدل: قيس بن ساعدة.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧-٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧-٧٨٤، الوسائل ١٣: ٤٠٢ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١.

(٣) كما في الوسائل ١٤: ٥٩٧ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٥

الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السّلام و هذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن عليه السّلام في ليالي الجمع و في شهر رمضان و في الليل و في سائر الأيام، فإنّ الله عزّ و جلّ يكافئك على ذلك» (١).

و في دلالة غير الأخيرة على مطلوبه نظر، إذ نفى البأس أعمّ من نفى الكراهة، و العمومات لا تجدى في مقابل الأخبار الخاصّة، و أمر النبيّ لعلّه كان قبل ورود الحكم بالكراهة.

نعم، تتمّ دلالة الأخيرة، و لا يضّر اختصاصها بالرثي، لعدم القول بالترفة.

ثمّ يعارض بذلك ما مرّ، فإمّا يرجح ذلك، لاحتمال حمل ما مرّ على التقيّة كما في الحدائق (٢)، أو يرجع إلى العمومات المذكورة (٣)، و لا يضّر ضعف الأخيرة، لأنّ المقام مقام المسامحة.

فالحقّ: عدم الكراهة في الأشعار الحقّة- و المتضمنة للحكمة و الموعظة، و نحوها- في الأوقات المذكورة.

بل ها هنا كلام آخر متقن ذكره في الوافي، قال: و الشعر غلب على المنظوم من القول، و أصله: الكلام التخيلي، الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة، أو المناجاة مع الله سبحانه، ممّا لم يكن فيه تخيل شعري، مستثنى من هذا الحكم، أو غير داخل فيه.

و قال في بيان قوله: «و إن كان شعر حقّ»: و ذلك لأنّ كون موضوعه

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٠٥ ح ٨.

(٢) الحدائق ١٣: ١٦٤.

(٣) في ص: ٣١٣-٣١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٦

حقّاً- كحكمة أو موعظة- لا يخرج عن التخيل الشعري، فأمّا إذا لم يكن كلاماً شعرياً بل كان موزوناً فقط فلا بأس (١). انتهى.

و ما ذكره جيد، فإنّ الحقيقة الشرعية للشعر في المنظوم من الكلام غير ثابت، بل لم يكن كذلك أولا البتّة، و لذا سمّوا الكفّار القرآن شعراً و رسول الله شاعراً، فالمنظوم الخالي عن الخيالات الشعريّة ليس شعراً مكروهاً، و الشعر منها أيضاً إذا كان حقّاً يكون بما مرّ مستثنى أيضاً.

و منها: التنازع و التحاسد

، و السبّ و المراء، و أذى الخادم، و الجدال، و المسارعة إلى الحلف و الأيمان، و القول الفاحش، كلّ ذلك للأخبار (٢).

و المقصود كراهية هذه الأمور من حيث الصيام، و إلّا فأكثرها حرام في نفسه.

(١) الوافي ١١: ٢٢٠.

(٢) الوسائل ١٠: ١٦١، ١٦٧ أبواب آداب الصائم ب ١١ و ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٧

اشاره

في بيان أن وجوب الإمساك عمّا ذكر من الأمور- ويجابها لارتكاب المحرّم أو الفساد أو مع القضاء أو مع الكفّارة أيضا- إنّما هو إذا كان عمدا.

فنقول: إنّ كلّما ذكرنا أنّه محرّم في الصوم و مبطل له و موجب للقضاء و الكفّارة، فهو كذلك إذا كان ذاكرا للصوم، عامدا في الإفطار، مختارا فيه، عالما بالحكم، و أمّا إذا لم يكن كذلك فليس كذلك إجماعا في بعض الصور، و مع الخلاف في بعض آخر. و تفصيل المقال: أنّ من لم يكن كذلك فإنما ناس للصوم، أو غير عامد في فعل المفطر، أو مكره، أو جاهل، فهذه أربع أصناف يذكر حكمها في أربع مقامات.

المقام الأول: في الناسي للصوم

، و لا- يفسد صومه بفعل شيء من المفطرات، بلا- خلاف بين علمائنا كما في المنتهى «١» و غيره «٢»، بل بالإجماع كما صرح به بعضهم «٣»، بل بالإجماع المحقق، فهو الحجّة، مضافا إلى الأخبار المستفيضة، كصحيحتي الحلبي «٤» و محمد بن قيس «٥»، و موثقتي سماعه «٦»

(١) المنتهى ٢: ٥٧٧.

(٢) كالذخيرة: ١: ٥٠٧، و الحدائق ١٣: ٦٦، و الرياض ١: ٣٠٧.

(٣) كما في المفاتيح ١: ٢٥٢، و مشارق الشمس: ٣٩٦، و غنائم الأيام: ٤١٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠١-١، الفقيه ٢: ٧٤-٣١٨، التهذيب ٤: ٢٧٧-٨٣٨، الوسائل ١٠: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٨-٨٠٩، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩.

(٦) الكافي ٤: ١٠١-٢، الوسائل ١٠: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٨

و عمّار «١»، و روايتي الزهري «٢» و داود بن سرحان «٣».

و أخصّييتها من المدعى- باختصاصها بالأكل و الشرب و الجماع- غير قادح، لعدم قائل بالفرق بينها و بين سائر المفطرات، مع ظهور التعميم من رواية الهروي: «متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات» إلى أن قال: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه» «٤».

و إطلاق بعض تلك الروايات يثبت الحكم في جميع أنواع الصيام الواجب المعين، و غير المعين، و المندوب، و تزيد في المندوب رواية أبي بصير: عن رجل صام يوما نافله فأكل و شرب ناسيا؟ قال: «يتمّ صومه ذلك و ليس عليه شيء» «٥».

و عن التذكرة: تقييد عدم البطلان بتعيين الزمان «٦»، و عن المدتيات الاولى: عدم صحّة الصيام إذا كان ندبا أو واجبا غير معين، استنادا إلى الرواية عن الصادق عليه السلام. و كذا في قضاء رمضان بعد الزوال، لأن الصوم

(١) الفقيه ٢: ٧٤-٣١٩، التهذيب ٤: ٢٠٨-٦٠٢، الاستبصار ٢: ٨١-٢٤٨، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١١.

(٢) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٥، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٠١-٣، التهذيب ٤: ٢٦٨-١١٠، الوسائل ١٠: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٨-١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩-٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٦، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٧-٨٤٠، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٠.

(٦) التذكرة ١: ٢٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٩

عبارة عن الإمساك، و لم يتحقق.

قال الشهيد في حواشي القواعد في بيان الرواية: ولعلها ما رواه العلاء في كتابه عن محمد: قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم، قال: «يتم صومه في شهر رمضان و قضائه، و إن كان متطوعاً فليفطر» انتهى.

و الرواية غير ثابتة، و مع ذلك عمّا ادّعاه أخصّ، و مع ذلك غير دالّة على الناسي، و التعليل المذكور اجتهاد في مقابلة النصّ، مع [عدم] «١» كون الصوم الشرعي إمساكاً مطلقاً، و إنّما هو الإمساك مع العمد.

المقام الثاني: في غير القاصد للفعل

، كالدباب يطير إلى الحلق، و الغبار يدخل فيه بلا قصد و اختيار، و لا ريب في عدم إفساده للصوم و لا خلاف، و الأصل يدلّ عليه، لأنّه ليس أكلاً و لا شرباً و لا إفتاراً، لأنّ كلّ ذلك لا بدّ أن يكون من فعل المكلف، و في بعض الأخبار تصريح به «٢».

المقام الثالث: في المكروه

إشاره

، و الإكراه إمّا بنحو الإيجار «٣» في الحلق و الوضع فيه بغير مباشرة بنفسه، فلا- إشكال و لا- خلاف- كما قيل «٤»- في عدم حصول الإفطار به، و ما مرّ سابقاً يدلّ عليه أيضاً.

أو يكون بالتوعيد بما يوجب الضرر من القادر المظنون فعله مع ترك الإفطار، فباشر بنفسه مع القصد، فلا- خلاف أيضاً في جواز الإفطار حينئذ و عدم ترتّب إثم عليه، بل بطلانه لو صام، للنهي عن التهلكة «٥»، و نفى الضرر، و رفع ما استكرهوا عليه، و الأمر بالتقيّة، و إفطار الإمام تقيّة عن

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) كما في الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩.

(٣) الرجل إذا شرب الماء كارها فهو التوجّر و التكاره- لسان العرب ٥: ٢٧٩.

(٤) انظر الحقائق ١٣: ٦٨.

(٥) البقرة: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٠

السّفاح كما في مرسلتي رفاعه «١» و داود بن الحصين «٢» و روايتي خلّاد «٣» و عيسى «٤»، و في الاولى: «إنّ إفطاري يوماً و قضاءه

أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».

وهل يكون معه الصوم صحيحاً أيضاً، أم يبطل ويوجب القضاء أو مع الكفارة أيضاً؟

فاختار الشيخ في الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضة «٥» بل الأكثر - كما قيل «٦»:-

الأول، لجميع ما ذكر، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب - الخالين عن معارضة عموم ما دلّ على وجوب القضاء، لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره - وما دلّ من الأخبار على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها «٧».

وذهب في المبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق إلى الثاني «٨»، لأنه فعل المفطر اختياراً فيدخل تحت إطلاق فساد الصوم به، ووجوب

(١) الكافي ٤: ٨٢-٧، الوسائل ١٠: ١٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٨٣-٩، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٧-٩٦٥، الوسائل ١٠: ١٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٦.

(٤) الفقيه ٩: ٧٩-٣٥٢، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ١.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٥، الشرائع ١: ١٩٠، المعتبر ٢: ٦٦٢، النافع: ٦٦، المنتهى ٢: ٥٧٧، التحرير ١: ٨٠، المختلف: ٢٢٣، الإرشاد ١: ٢٩٨، الدروس ١:

٢٧٣، الروضة ٢: ٩٠.

(٦) انظر المدارك ٦: ٦٩، والذخيرة ٥٠٨.

(٧) انظر الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢.

(٨) المبسوط ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٢١٢، المسالك ١: ٧١، الحدائق ١٣: ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢١

القضاء، وعموماته، بتصريح الإمام عليه السلام بأنه أفطر في المرسلتين، وقوله في أولا هما: «وقضاءه أيسر عليّ»، ولأن الصوم ليس إلّا عبارة عن الإمساك عن المفطرات، وهو هنا غير متحقق لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

أمّا الأولان، فظاهران. وأمّا الثالث، فلأنّ الحقيقة الشرعية ليست إلّا المعنى المتبادر عند المتشرعة، وليس هو إلّا الإمساك وعدم إيقاع المفطر باختيار المكلف، وهو هنا منتف، ولذا يصحّ سلب اسم الصوم والإمساك عنه، فيقال: ما صام، وما أمسك ولو اضطراراً.

أقول: ويرد على أول أدلّة القول الأول: بأنّ غاية ما يدلّ عليه نفى الإثم، وهو لا- يلزم انتفاء الإفطار ووجوب القضاء، كما في المريض والحائض والمسافر.

وعلى الثاني: منع خلوّ الأصل والاستصحاب عن المعارض، لإطلاق كثير من أخبار الإفطار والقضاء، كقوله: «الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة يفطر الصائم» «١».

وفي موثقة سماعة: عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه» «٢».

وقوله: «من تقياً وهو صائم فعليه القضاء» «٣».

وقوله: «من أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً» «٤»، إلى غير ذلك.

- (١) الفقيه ٢: ٦٧-٢٧٧، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٤.
 (٢) التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.
 (٣) التهذيب ٤: ٢٦٤-٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٦.
 (٤) الكافي ٤: ١٠٠-٢، التهذيب ٤: ٢٧٠-٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥-٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٢

و تبادر غير المكروه منها ممنوع، كيف؟! و لو كان لكان لأجل عدم عصيانه، و بعد ملاحظة حال المريض و المسافر و الحائض و تناول المفطر مع عدم مراعاة الفجر كيف يتبادر ذلك؟! و على الثالث: أن عدم لزوم الكفارة على الزوجة المكروهة لا يدل على عدم إفطارها و عدم وجوب القضاء عليها، بل لا يبعد دلالة ما في بعض الأخبار من أن على الزوج كفارتين على بطلان صوم الزوجة «١»، إلّا إذا كانت مكروهة بالمعنى الأول لا بالتوعد و التخويف مجردا.
 و من ذلك يظهر ضعف القول الأول.

و أما الثاني و إن أمكن الخدش في بعض أدلته - كقضاء الإمام، لجواز أفضليته - و لكن البواقي لا خدشه فيها، سيما بضميمة ما قيل من عدم الفصل بين الإفطار و وجوب القضاء «٢»، فإذن هو الأقوى، بل لم يبعد القول بثبوت الكفارة لو لا الإجماع المؤيد بعدم ذكر الإمام الكفارة مع ذكر القضاء، و عدم تبادر المكروه من أخبار الكفارة جدّا.

فرعان:

أ: الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفارة:

ما ظنّ معه الضرر الغير المتحمّل عرفا بنفسه أو ما يجرى مجراه، لنفى العسر و الحرج و الضرر، و حسنة زرارة: «التقية في كلّ ضرورة» «٣»، و حسنة الفضلاء: «التقية في كلّ

- (١) الكافي ٤: ١٠٣-٩، الفقيه ٢: ٧٣-٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥-٦٢٥، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.
 (٢) انظر الرياض ١: ٣٠٧.

- (٣) الكافي ٢: ٢١٩-١٣، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر و النهي ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٣

شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله «١».

و ربّما يظهر من الدروس اعتبار خوف التلف على النفس «٢»، و لعله لاعتماده على أخبار إفطار الإمام عليه السلام، و تصريحه في بعضها بأن في تركه ضرب عنقي. و لا يخفى أنّه لا دلالة فيها على التخصيص.

ب: قال في المسالك:

و حيث ساغ الإفطار للإكراه يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفر «٣».

و اعترضه في المدارك بأنّه لا يتم على ما اختاره من كون التناول مكروها مفسدا للصوم، لاختصاص الكفارة بما يحصل به الفطر، و ما زاد عليه لم يستند إليه فطر و إن كان محرّما «٤».

ورده في الحدائق بأن إيجاب الكفارة لتكفير الذنب، فهي تتحقق في موضع الإثم، وهو هنا متحقق. وقوله: إن الكفارة تختص بما يحصل به الفطر، ليس في محلّه، لفساد الصوم ووجوب القضاء بكثير ممّا لا كفارة معه «٥». أقول: تتحقق الكفارة في كلّ ما فيه الإثم - مطلقاً، أو مع وقوعه في الصوم وإيجابه لإفطاره - ممنوع، ولا يقول هو به أيضاً، بل إنّما هي في مواضع خاصّة موجبة للإفطار، ولم يعلم أنّ المورد منها، والأصل ينفيتها، وغرض المدارك ليس أنّ كلّ ما يحصل به الفطر فيه الكفارة، بل أنّ الكفارة المعهودة ليست إلّا في موضع الفطر.

(١) الكافي ٢: ٢٢٠-١٨، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢.

(٢) انظر الدروس ١: ٢٧٣.

(٣) المسالك ١: ٧١.

(٤) المدارك ٦: ٧١.

(٥) الحدائق ١٣: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٤

المقام الرابع: في الجاهل بالحكم

إشاره

، وذهب الحلّي إلى أنّه لا شيء عليه من القضاء والكفارة «١»، واختاره في الحدائق «٢»، وهو ظاهر الجامع «٣»، ومحمّل موضع من المنتهى والاستبصار والتهذيب «٤»، بل حكى جزماً عن موضع من الأخير. والمشهور - كما قاله جماعة - فساد صومه ووجوب القضاء عليه، إمّا مع الكفارة - كما جزم به في موضع من المنتهى والتذكرة «٥»، ويحتمله كلام المختلف «٦»، ونسبه في الكفاية إلى الأكثر «٧» - أو بدونها، كالمعتبر والدروس وحواشي القواعد للشهيد والروضة والمدارك ومحمّل المختلف «٨»، واحتمله في موضع من المنتهى والتذكرة «٩»، ونسبه في المدارك إلى أكثر المتأخرين «١٠».

حجّة الأولين: الأصل الخالي عن المعارض، لانحصاره بعمومات القضاء والكفارة المخصوصين بغير الجاهل، إمّا بحكم التبادر، أو لأجل تقييد الأكثر بمتعمد الإفطار الغير الصادق هنا وإن كان متعمداً للفعل، لأنّ تعمد الإفطار لا يكون إلّا مع العلم بكونه مفطراً، وبه تقييد المطلقات أيضاً،

(١) السرائر ١: ٣٨٦.

(٢) الحدائق ١٣: ٦٦.

(٣) الجامع للشرائع: ١٥٧.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٩، الاستبصار ٢: ٨١، التهذيب ٤: ٢٠٨ - ذ. ح ٦٠٢.

(٥) المنتهى ٢: ٥٧٧، التذكرة ١: ٢٥٩.

(٦) المختلف: ٢٢٣.

(٧) كفاية الأحكام: ٤٨.

(٨) المعتبر ٢: ٦٦٢، الدروس ١: ٢٧٢، الروضة ٢: ٩٠، المدارك ٦: ٦٦، المختلف: ٢٢٣.

(٩) المنتهى ٢: ٥٦٩، التذكرة ١: ٢٦٢.

(١٠) المدارك ٦: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٥

و لوجوب حملها على المقتيد.

مع أنه على فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل، لموثقة زرارة و أبي بصير: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء» «١» المعتمدة بروايات معذورية الجاهل، كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس قميصا حال الإحرام، و فيها: «و أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه» «٢».

و في صحيحة ابن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها، و فيها: قلت: فبأي الجهالتين أعذر، بجهالته أن ذلك محرّم عليه، أم جهالته أنها في العدة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرّم عليه، و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: «نعم» «٣».

احتج الثاني: أما على الفساد في إطلاق المفسدات، و أما على القضاء و الكفارة فيعموماتهما «٤» و إطلاقتهما.

و أجابوا عن أدلة الأولين باندفاع الأصل بما ذكر، مع منع التبادر المذكور، لعدم تصوّر ما يوجهه سوى شيوع غير الجاهل، و هو بالنسبة

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨-٦٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢-٢٤٩، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٩، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٧-٣، التهذيب ٧: ٣٠٦-١٢٧٤ بتفاوت سير، الاستبصار ٣:

١٨٦-٦٧٦، الوسائل ٢٠: ٤٥٠ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ب ١٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٦

إلى جميع المفطرات ممنوع، و لو سلم فلم يبلغ حدّا يوجب الانصراف إليه.

و منع التقييد بمتعمّد الإفطار في القضاء، بل صرح بمتعمّد الفعل أيضا، كما مرّ بعضه في المقام السابق «١». و أمّا في الكفارة فإن تقييد به في كثير من الأخبار «٢»، إلا أن التقييد فيها مخصوص أمّا بالسؤال- كالأكثر- أو بالجواب أيضا، مع تقييد السؤال- الذي هو سبب تقييد الجواب، الموجب لعدم حجّية مفهوم الشرط أو الوصف- بنفسه، و مثل ذلك لا يوجب تقييد المطلقات، كرواية محمّد بن نعمان: عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: «كفارته جريان» [١].

و موثقة سماعه: عن رجل لزم بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكينا» الحديث «٣».

و رواية الهروي: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و قضاء ذلك اليوم» «٤».

و أمّا معارضة الموثقة معها فهي و إن كانت أخصّ - من حيث اختصاصها بالجاهل - إلا أنها لا تصلح للتخصيص، لأنه فرع التكافؤ

[١] الفقيه ٢: ٧٣-٣١٢، التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٦.

و الجريب: مكيال قدر أربعة أفرزة- القاموس المحيط ١: ٤٧.

(١) راجع ص: ٣٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠-٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٨-١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩-٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٦، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٧

المفقود في المقام، لأكثرية العمومات عددا، وأصحتها سندا، وأشهريتها عملا.

و دليل الثالث: أميا على إثبات الفساد والقضاء فما مرّ، وأما على نفي الكفارة فيما ذكر من تقييد أخبارها بتعميد الإفطار المنتفى في المقام، حيث إنّ قصد الإفطار لا يكون إلّا مع اعتقاد الإفساد.

و حمل الإفطار على تناول المفطر خلاف الأصل. سلّمنا، ولكنه غير متعين، واحتمال إرادة الإفساد كاف.

أقول: حقّ المحاكمة بين هذه الفرق الثلاث أنّه لا- يصحّ الاستناد إلى قيد تعميّد الإفطار، لوجود المطلقات بالنسبة إليه في كلّ من القضاء الكفارة، وعدم صلاحية المقيدات لتقيدها، لورود القيد كما في السؤال أو في الجواب أيضا، لذكره في السؤال الموجب لعدم اعتبار مفهوم له، سيما في أخبار القضاء، وبعد رفع اليد عن ذلك يحصل التعارض بين تلك المطلقات والموثقة.

و ما سبق- من أنّ التعارض فرع التكافؤ، وهو هنا غير حاصل- غير مسموع، لأنّ كثرة العدد و صحّة السند و الشهرة العملية- ما لم تخرج بتعارضها عن الحجية بالشذوذ- وإن كانت مقوية، إلّا أنّها لا تصلح على التحقيق للترجيح، بعد كون أصل الخبر الآخر حجة، بل معاضدة بعمومات آخر و بالأصل [١]، فضلا عن أن يكون المعارض خاصا مطلقا، فإنّه حينئذ يكون قرينه للتخصيص و يكفي فيها مجرّد الحجية، و لا اعتناء في القرائن إلى وجوه التراجع.

[١] في «س» زيادة: و ان لم نعتبرها فيه أيضا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٨

و على هذا، فنقول: إنّ تعارض الموثقة مع مطلقات الكفارة بالعموم المطلق، لأنّ أخبار الكفارة و إن كانت مخصوصة على الظاهر بالكفارة- فيتوهم وجه خصوصية لها، حيث إنّ الموثقة تنفي الشيء مطلقا- إلّا أنّ ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء أيضا بالإجماع المركب، بل الإثم للتقصير، فتساوى الموثقة من تلك الجهة، حيث إنّ الشيء المنفى لا يخرج عن هذه الثلاثة بالإجماع و شاهد الحال، و تبقى الموثقة أخصّ من جهة الجاهل، فيلزم تقديم الموثقة و نفي الكفارة، و به يطرح القول الثاني.

و أميا مع مطلقات القضاء و إن كان تعارضها بالعموم من وجه- لأين المطلقات تثبت القضاء و الموثقة تنفي الشيء مطلقا- إلّا أنّ الأصل مع الموثقة، و هو المرجح عند فقد الترجيح و التخيير كما في المقام، و هو مع عدم القضاء أيضا، و به يبطل القول الثالث أيضا، فيبقى الأول، و عليه الفتوى، و هو المعول.

و لكن الظاهر اختصاص ذلك بالجاهل الساذج، و المراد منه: من لا يشكّ في عدم الإفساد به، و لا يخطر بالبال احتمال الضرر، لأنّه الظاهر من قوله: و هو لا- يرى إلّا أنّ ذلك حلال له «١». و لا أقلّ من احتمال ذلك المعنى، و هذا المعنى هو الذى لا يقدر معه على الاحتياط كما في صحيحة ابن الحجاج «٢»، فتبقى المطلقات في غيره خالية عن المعارض.

فالحقّ في المسألة: انتفاء الإثم و القضاء و الكفارة مع الجهل الساذج،

(١) تقدّم في ص: ٣٢٥.

(٢) المتقدّمة في ص: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٩
و وجود الثلاثة مع غيره من أنواع الجهل.

فروع:

أ: من أفراد المفطر جهلا: من تناول شيئا من المفطرات نسيانا

، ثم ظنّ فساد الصوم به، فتعمّد فعل المفطر، و حكمه ما مرّ بعينه.
و عن الخلاف و المبسوط و المعتبر و التذكرة: أنّ حكمه حكم العمد «١».
و عن بعض القدماء «٢» و الدروس و حاشية القواعد للشهيد: أنّ عليه القضاء خاصّة «٣».

ب: من تناول شيئا منها سهوا مع تذكّر الصوم

– أى من غير إرادة التناول و الالتفات، كأن يشتغل بأمر و صدر منه لمس امرأته من غير إرادة و لا التفات إليه فأمنى – فالظاهر أنّ حكمه حكم النسيان.

ج: الجاهل بحرمة الارتماس لا يبطل غسله

إن كان من أول قسمي الجاهل، لعدم النهي. و يبطل إن كان من ثانيهما، لوجوده.

د: لو كان جاهلا بإفساد شيء للصوم عالما بتحريمه فيه يبطل معه الصوم

، و عليه القضاء و الكفارة، لعموماتهما الفارغة عن مكافئة الموثقة، إذ فيها: أنّه لا يرى إلّا أنّه حلال «٤».
و منه تظهر قوة الفساد و القضاء و الكفارة مع العلم بالتحريم مطلقا

(١) الخلاف ٢: ١٩٠، المبسوط ١: ٢٧٣، المعتبر ٢: ٦٦٣، التذكرة ١: ٢٥٩.

(٢) نقله في المبسوط ١: ٢٧٣ عن بعض أصحابنا.

(٣) الدروس ١: ٢٧٢.

(٤) تقدمت في ص: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٠

و إن لم يعلم تحريمه من حيث الصيام، كما في الكذب على الله سبحانه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣١

الفصل الرابع في وقت الإمساك عن الأمور المذكورة

إشاره

و مبدؤه: طلوع الفجر الثاني، بالكتاب و السنّة و الإجماع، بل الضرورة.. إلّا في الجماع، فمن زمان يبقى إلى طلوع الفجر زمان لم يعلم

عدم اتساعه للوقوع و الاغتسال، بل و لم يظن أيضا، على القول الأصح من بطلان الصوم بتعميد البقاء على الجنابة، و يأتي على القول الآخر جوازه إلى الفجر.

و منتهاه: دخول الليل، بالثلاثة أيضا، و إن اختلفوا فيما به يتحقق دخوله من استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية، و قد تقدم تحقيقه في بحث مواقيت الصلاة مفصلا، و أنه الاستتار على الحق المختار «١». و قد مرّ الكلام في الإفطار بظن الليل و الأكل باستصحابه في الفصل الثاني «٢».

مسألة: يستحب تقديم الصلاة على الإفطار

، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو لا يقوى على الصلاة قبله، للمعتبرة: كصحيحة الحلبي: عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر» «٣». و موثقة زرارة و الفضيل: «في رمضان تصلي ثم تفطر إلّا أن تكون مع

(١) راجع ج ٤ ص: ٢٥.

(٢) راجع ص: ٢٦٨-٢٨٩.

(٣) الكافي ٤: ١٠١-٣، الفقيه ٢: ٨١-٣٦٠، التهذيب ٤: ١٨٥-٥١٧، الوسائل ١٠: ١٤٩ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٢

قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل، و إلّا فابدأ بالصلاة» «١».

و مرسله ابن بكير: «يستحب للصائم- إن قوى على ذلك- أن يصلي قبل أن يفطر» «٢».

و قد يشترط في استحباب تقديم الصلاة عدم منازعة نفسه، لأنّ معها يتنفى الحضور المطلوب في الصلاة، و تدلّ عليه مرسله المقنعة أيضا «٣».

و المراد بالصلاة المأمور بتقديمها: صلاة المغرب وحدها لا مع العشاء أيضا، لأنّ وقتها هو الذي يصادم وقت الإفطار دون العشاء، سيّما مع ما كانوا عليه من التفريق بين الصلاتين.

(١) التهذيب ٤: ١٩٨-٥٧٠، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٩-٥٧٥، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٣.

(٣) المقنعة: ٣١٨، الوسائل ٨: ١٥١ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٣

الفصل الخامس فيمن يصح منه الصوم

إشاره

أى بيان شرائط التكليف به وجوبا أو ندبا، فإنّه مع انتفاء التكليف لا أمر فلا صحّة، لأنّها موافقة المأمور به، و هى أمور:

الأول: البلوغ.

إشاره

فلا يصح الصوم شرعا من الصبي الغير المميز، ولا يقع منه إجماعا، وكذا من المميز عند جماعة، كالمختلف والإيضاح والبيان و الروضة «١»، وهو ظاهر الفقيه والمحقق الثاني «٢»، وقواه في المنتهى «٣». للأصل، فإن الصحة الشرعية هي موافقة أمر الشارع، والأصل عدم تعلق أمر بالصبي. وعموم رفع القلم الشامل للندب أيضا «٤»، وتخصيصه بالوجوب والمحرم - كما قيل «٥» - غير واضح الوجه. ولأن الأمر تكليف، وهو بالبلوغ مشروط. ولظاهر الأخبار، كرواية الزهري الطويلة، وفيها: «الصوم على أربعين وجها، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها

- (١) المختلف: ٢١٦، الإيضاح ١: ٢٤٣، وفي البيان: ٣٦٢ ما هو موافق لما عليه في الدروس واللمعة من المخالفة، الروضة ٢: ١٠٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٤٨ - ٢٠٨، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٢.
- (٣) المنتهى ٢: ٥٦٢.
- (٤) الوسائل ١: ٤٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤.
- (٥) انظر المدارك ٦: ٤٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٤

صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، و صوم الإذن، و صوم التأديب» ثم ذكر عليه السلام الأقسام وعد من أقسام ما فيها بالخيار كثيرا من أقسام المندوب، إلى أن قال: «و أما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا، وليس ذلك بفرض، وكذلك بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله، وكذلك الحائض إذا طهرت» «١»، و قريب منها الخصال «٢» و الرضوى «٣»، فإن الظاهر من جعل صومه قسيم المندوب و مثل صوم الحائض و المسافر عدم كونه شرعيا، و يؤكد ما في المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم «٤». خلافا للشيخ و المحقق «٥» و الفاضل في جملة من كتبه «٦» و اللمعة و الدروس «٧». لأن الولي مأمور شرعا بأمره، و الأمر بالأمر أمر، و إذا تحقق الأمر تحققت الصحة. و لإطلاق الأوامر و شمولها له.

- (١) الكافي ٤: ٨٣ - ١، الفقيه ٢: ٤٦ - ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ - ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.
- (٢) الخصال ٢: ٥٣٤ - ٢، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.
- (٣) فقه الرضا «ع»: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٧: ٤٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.
- (٤) الوسائل ١٠: ٢٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩.
- (٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٦، المحقق في الشرائع ١: ١٩٧.

(٦) كالتذكرة ١: ٢٦٦، و التحرير: ٨١.

(٧) اللمعة (الروضة ٢): ١٠٢، الدروس ١: ٢٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٥

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المجوزة لعتقه و وصيته و إمامته «١».

و لأنّ شرعيّة صومه ممّا لا شكّ فيها، فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر وليّ الصبيّ به، و عن أئمتنا: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام ما أطاقوا»
«٢»، و مع ذلك فيه تمرين على الطاعة، فشرعيّته ثابتة من الشارع، فيكون صحيحا، و إذ لا وجوب عليه فينوي الندب.

أقول: أمّا الأولون، فإن كان مرادهم عدم صحّة الصوم منه مطلقا- سواء كان من شهر رمضان أو غيره من الواجبة و المستحبّة و كون كلّ صوم منه محض التمرين و التأديب- فكلّامهم غير صحيح، إذ المقتضى لصحّة صومه في الجملة و شرعيّته موجود، و المانع مفقود.

أمّا الأول، فلعموم بعض الأخبار في الصوم المستحبّ، كما في مرسله سهل في سبعة و عشرين من رجب: «فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا» «٣»، و مثلها من الأخبار كثيرة جدّا «٤».

و القول: بأنّ الأوامر الاستحبابيّة منساقّة لبيان أصل الاستحباب، فأما من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبات بالنسبة إليه مجمل، و بأنّ المتبادر منها من عدا الصبيان.

ففساد جدّا، لأنّ شيئا منهما لا يجري في مثل ما ذكرنا، و إن أمكن

(١) انظر الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤، و الوسائل ١٩: ٣٦٠ كتاب الوصايا ب ٤٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤-١، التهذيب ٤: ٢٨٢-٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣-٤٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٤٩-٢، التهذيب ٤: ٣٠٤-٩١٩، الوسائل ١٠: ٤٤٨ أبواب الصوم المندوب ب ١٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٤٧ أبواب الصوم المندوب ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٦

في بعض آخر.

و أمّا الثاني، فلأصل، و عدم تصوّر مانع غير الأدلّة التي ذكروها.

و الكلّ مردود:

أمّا الأصل، فبالعموم المذكور.

و أمّا حديث رفع القلم، فبمنع العموم فيه، إذ ليس المراد بالقلم و لا- برفعه حقيقته، و مجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف، أو قلم المؤاخذه، أو قلم كتابة السيئات، كما ورد في حديث يوم الغدير: «إنّه يوم يأمر الله سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن محبّي أهل البيت إلى ثلاثة أيام، و لا يكتبوا خطأ و لا معصية» «١».

و أمّا كون الأمر تكليفا، فهو ممنوع بإطلاقه، و إنّما هو في الإيجابي، و لو سلّم فاشترط مطلق التكليف بالبلوغ ممنوع.

و أمّا الأخبار، فلأنّ الظاهر منها هو صيام شهر رمضان، و هو الذي يحتاج إلى التأديب.

و أمّا الآخرون، فإن كان مرادهم: أنّ كلّ صوم منه شرعيّ مندوب في حقّه، فهو ممّا لا دليل عليه.

و كون الأمر بالأمر أمرا ممنوع.

و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبات و إن تعدّى إلى الباقي بالإجماع المركّب، و أمّا الإيجابيات فمخصوصة بالمكلفين، إذ لا وجوب على الصبي.

و تعميم الأوامر الوجوبية، و رفع المنع في الصبي فيبقى الندب، استعمال اللفظ في الحقيقة و المجاز، و هو غير جائز.

(١) إقبال الأعمال: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٧

و المراد بشرعيته صومه إن كان: رضاء الشارع به، فهو غير الأمر، بل هو كرضائه بذهاب الحمار من الطريق الفلاني إذا قال لصاحبه: اذهب به من هذا الطريق. و إن كان: أمره به، فهو غير متحقق في جميع أفراد الصيام. و بما ذكر ظهر أنّ الحقّ: شرعيته صومه المستحبّ مطلقاً، و تربيته الواجب - لا شرعيته - و صحته. و إن أريد بالشرعية: مطلق رضاء الشارع أو أنّه أمر الولي بتمرينه عليه، فلا مشاحة، كما أنّه لا مضايقة في أن يوصف بالصحة بمعنى الموافقة للأمر الصادر عن أمر الشارع، أو لأمر من له الإلزام.

فرعان:

أ: قالوا: يتفرع على الخلاف ما لو بلغ في أثناء النهار

قبل الزوال بغير المبطل، فعلى الصحة يجب الإتمام، و على عدمها فلا.

أقول: فيه نظر، إذ على فرض الندبية و الصحة فما الدليل على الوجوب في البالغ في الأثناء؟! و لم يثبت علينا الوجوب إلّا في المستجمع للشرائط في تمام النهار.

و الحمل - على من قدم أهله قبل الزوال، و نحوه - قياس باطل، و الأصل يقتضى عدم وجوب الإتمام و لا القضاء على القولين، مع أنّ من القائلين بالصحة أيضاً من يقول بوجوب الإتمام تأديباً لا صوماً.

ثمّ إنّ للشيخ في كتاب الصوم من الخلاف و المحقق في المعبر قولاً بوجوب الصوم على الصبي إذا بيت التية و بلغ قبل الزوال «١»، لإمكان الصوم في حقه. و هو ممنوع.

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣، و المعبر ٢: ٧١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٨

ب: المصرح به في كلام كثير من الأصحاب

«١» و المنصوص عليه في صحيحة الحلبي «٢» و مرسله الفقيه «٣» و الرضوي: أنّ مبدأ تمرين الصبي إذا بلغ تسع سنين «٤»، فيؤمر بما يطيقه من اليوم أو بعض اليوم، فلا استحباب للولّي قبله و لا بعده بما يعسر عليه و يغلب معه الجوع أو العطش.

و أمّا موثقة سماعة «٥» و صحيحة محمد «٦» - عن الصبي متى يصوم؟

قال: «إذا قوى على الصيام» كما في الأولى، أو: «إذا أطاقه» كما في الثانية - فمحمولتان على ما ذكر، حملاً للمطلق على المقيد، أو على جواز صومه بإرادته، بمعنى: عدم منع الولّي له، لا على أمر الولي - كما ورد في بعض الأخبار فيما قبل أربع عشرة سنة: «فإن هو صام قبل ذلك فدعه» «٧» - أو على الصوم المستحبّ، أو على صيام تمام اليوم.

و عن المبسوط و الشرائع و النافع و القواعد و المختلف و الدروس و اللمعة و الروضة [١] و غيرها «٨»: أنّ المبدأ سبع سنين، لصدر

صحيحة

[١] قال في المبسوط ١: ٢٦٦.. و حدّ ذلك بتسع سنين فصاعدا، و قال في المختلف:

٢٣٣ نقلا عن المبسوط القول بسبع سنين، الشرائع ١: ١٩٨، النافع: ٦٨، القواعد ١: ٦٨، المختلف: ٢٣٤، الدروس ١: ٢٦٨، اللعة و الروضة ٢: ١٠٥.

(١) منهم الصدوق في الفقيه ٢: ٧٦، و المقنع: ٦١، و حكاه عن والده في المختلف: ٢٣٤، و الشيخ في النهاية: ١٤٩، و صاحب المدارك ٦: ١٦٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤-١، التهذيب ٤: ٢٨٢-٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣-٤٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٦-٣٢٩، الوسائل ١٠: ٢٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ١١.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢١١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٢٥-٣، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٦-١٠١٤، الوسائل ١٠: ٢٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٩.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩.

(٨) كالرياض ١: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٩

الحلبى: «إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا»، و ظاهره اختصاص ذلك بأولادهم، كما يستفاد من قوله فى ذيلها: «فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين».

بل أطلق جماعة تمرينه قبل السبع «١»، و جعلوه بعده مشددا، جمعا بين صدر الصحيحة و بين ما تحدده بالطاقة. و يظهر ما فيه ممّا ذكرنا.

ثم إن الأخبار مخصوصة بالصبي، و لا تعرّض فيها للصبيّة، بل فى الرضوى صرح بالغلام، و لذا توقّف فيها بعض مشايخنا الأخباريين، بل قال: و من الجائز اختصاص هذا الحكم بالصبي خاصة «٢». انتهى.

إلّا أنّ كثيرا من الأصحاب قد عمّموا الحكم فيهما «٣»، و حيث إنّ المقام مقام الاستحباب على الولي فلا بأس بإثباته، للتسامح، إلّا أنّه لا مبدأ معينا فيها، بل يقال: يستحبّ تمرينها، فتأمل.

ثمّ الممرّن للصيام ينوى القربة أيضا تمرينا لا شرعا، و لو نوى الوجوب أيضا لذلك جاز.

الثانى: العقل.

إشارة

فلا يصحّ الصوم من المجنون بلا خلاف ظاهر، قالوا: لقبح تكليف غير العاقل «٤».

قالوا: و لا- يمرّن المجنون و لا- يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي، بلا خلاف، لأنّه غير مميّز، بخلاف الصبي، فإنّه مميّز، فكانت للتكليف فى

(١) كما في المسالك ١: ٧٦، و الرياض ١: ٣١٨.

(٢) الحدائق ١٣: ١٨٠.

(٣) كما في المسالك ١: ٧٦، و المدارك ٦: ١٦٢، و الرياض ١: ٣١٨.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٥٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٠.

حقه فائدة، بخلاف المجنون (١).

قيل: و يشكل ذلك في بعض المجانين، لوجود التمييز فيهم (٢)، بل ربّما كان أكثر من تمييز الصبي المميز، فإن كان جنونهم دوريا أو كانت الإفاقة منهم مرجوحة كان ينبغي تمرينهم على ما تمرّن عليه الصبيان.

إلّا أن يقال: إن وجوب التمرين أو استحبابه حكم شرعي لا يثبت إلّا بدليل، و لا دليل هنا كما يوجد في الصبي، فالمناط عدم الدليل لا عدم التمييز.

و يظهر منه القدح في الاستناد في نفى تكليف المجنون بقبح تكليف غير العاقل، فإنّ من المجانين من يعقل تكليفه، فإنّا رأينا منهم من يضرب الناس و يشتمهم و يضحك و يبكي بلا سبب و يتلف ماله، و كانت له دقة في صلاته و صيامه، و كان يتعقل التكليف و الثواب و العقاب، و يحفظ آداب عبادته و أحكامها و مسائلها.

بل في دلالة حديث: «و عن المجنون حتى يفيق» (٣) على رفع تكليف مثل ذلك أيضا تأمل، إذ ظاهره رفع القلم فيما جنّ فيه، كما في المكروه و الناسي لا- مطلقا، فلو ثبت فيه الإجماع و إلّا فنفي التكليف عن مثله مشكل، فإنّ الجنون فنون، و من فنونه ما لا يعقل بعض الأمور و يعقل بعضها.

فروع:

أ: حكى عن الفاضل «٤» و غيره «٥»:

أنّ الجنون إذا عرض في أثناء

(١) انظر المنتهى ٢: ٥٨٥.

(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٢.

(٣) الخصال: ٩٣-٤٠، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٤) في المختلف: ٢٢٨، و المنتهى ٢: ٥٨٥.

(٥) كصاحب الحدائق ١٣: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤١.

النهار لحظة أبطل صومه. و عن الشيخ: أنّه حكم بالصحة مع سبق التية (١).

قال في المدارك: و لا يخلو من قرب (٢). و يأتي تحقيقه في المغمى عليه.

ب: لا يصح صوم المغمى عليه على الحق المشهور

، كما صرح به جماعة (٣)، لرواية ابن سنان: «كلمّا غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» (٤)، فلا صوم عليه، و لأنّ الصحة فرع الأمر،

الذي هو فرع العقل ضرورة و إجماعا و نصا.

و النقص بالنائم مردود بالفرق، فإن له العقل دون المغمى عليه، و لو سلم فكون حكم شيء خلاف الأصل بالدليل لا يوجب التعدي إلى غيره، لا- بمعنى أن النائم مكلف حال النوم على خلاف الأصل، بل بمعنى صحه صوم من بعض يومه في النوم و كفاية سائر الأجزاء مع سبق النية، بل كفاية مطلق سبق النية و لو نام في تمام الأجزاء.

ثم إنه لا- فرق فيما ذكرنا بين ما إذا سبقت منه النية أو لا، طراه الإغماء في جميع النهار أو بعضه، في أوله أو أثنائه أو آخره، لما ذكر بعينه.

خلافًا للمحكى عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و السيد و الديلمي و القاضي، فحكموا بصحة صومه مع سبق النية «٥»، و لا دليل يعتد به لهم سوى القياس على النائم، و فساده ظاهر، أو جعل سبق النية موجبا لبقاء

(١) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) المدارك ٦: ١٣٨.

(٣) انظر الذخيرة: ٥٢٥، و الحدائق ١٣: ١٦٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٥-٢٢٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ٣.

(٥) المقنعة: ٣٥٢، المبسوط ١: ٢٨٥، الخلاف ٢: ١٩٨، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٧، و الديلمي في المراسم: ٩٨، القاضي في المهذب ١: ١٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٢

النية الحكمية مع الإغماء، و يضعف بأن النية الحكمية إنما تفيد مع وجود التكليف.

وقيل: الحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية و جب حكما بصحة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية.

و إن اعتبر مع ذلك وقوع جميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب- بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفا بذلك- تعين القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء، و يلزم منه فساد الكل، إذ الصوم لا يتبعض، إلا أن ذلك منفي بالأصل، و منقوض بالنائم «١».

وفيه: إننا نختار الأول، و لا تلزم منه صحة صوم المغمى عليه.

أما أولا: فلعدم تحقق الإمساك منه حال الإغماء، لأنه فرع الشعور، و مطلق عدم تحقق الأمور المخصوصة ليس إمساكا و لا صوما.

و أما ثانيا: فلعدم تحقق النية حال الإمساك، لا الفعلية منها و لا الحكمية.

و أما ثالثا: فلأن الصوم هو إمساك المكلف عما ذكر، و المغمى عليه ليس مكلفا.

ج: السكران كالمغمى عليه حتى في عدم الوجوب

و إن كان السكر بفعله، لما مر من قبح تكليف غير العاقل.

د: لا خلاف في صحه صوم النائم إذا سبقت منه النية

و إن استمر نومه جميع النهار، و عليه الإجماع مستفيضا، و تدل عليه- بعد الإجماع، و تحقق الإمساك مع النية- المتواترة من الأخبار،

المتضمنة لنحو: «إن الله يطعم

(١) المدارك ٦: ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٣

الصائم و يسقيه في منامه» (١) و: «إن نوم الصائم عبادة» (٢) و: «إن الصائم في عبادة و إن كان نائما في فراشه» (٣).

و المراد بصومه: كونه بحيث ينعقد قلبه و جوارحه عليه قبل النوم و بعده، بحيث لو سئل عنه في الحالين يجيب بأني صائم، و هذه نيته الحكيمية كالمسألة.

و المراد بصحته: كونه مأمورا بذلك العقد المتقدم و المتأخر، لا أنه مكلف به حال النوم، و لم يثبت اشتراط النيّة أزيد من ذلك، فإنّ هذه نيته الحكيمية.

و لا- ينتقض بالمغمى عليه، لا لأنه لا عقل له حال الإغماء، فلا تكليف حينئذ، فلا أمر فلا صوم، لعدم تبعضه، بخلاف النوم، فإنّ عقله باق و إن كانت حواسه الظاهرية مغطاة، إذ لم يثبت لنا فرق بين عقل النائم و المغمى عليه، بحيث يصلح أحدهما للتكليف معه دون الآخر.

بل للنصوص و الإجماع، فإنّ مقتضى الأصل و قاعدة عدم تكليف غير الشاعر حين عدم الشعور و عدم تبعض الصوم: بطلان صومهما معا.

إلّا أنّ الدليل أخرج النائم، بمعنى: أنّ الدليل جعل صومه عقد القلب و الجوارح في طرفي النوم من النهار، فهو صوم النائم، و جعل صوما من جانب الشارع، فمن كان كذلك فهو صائم و لا قضاء عليه إجماعا.

(١) الكافي ٤: ٦٥-١٤، ثواب الأعمال: ٥١، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٦٤-١٢، ثواب الأعمال: ٥١، المقنعة: ٣٠٤، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٦٤-٩، التهذيب ٤: ١٩٠-٥٣٨، المقنعة: ٣٠٤، ثواب الأعمال:

٥١، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٤

بخلاف المغمى عليه و نحوه، لفقد الدليل المخرج عن الأصل.

الثالث: الإسلام.

بالإجماع، فلا يصحّ من الكافر بأنواعه، لعدم تآتي قصد القرية و امتثال الأمر به منه، لإنكاره له، مع أنه شرط في الصحة إجماعا.

نعم، يجب عليه عندنا، بناء على أنه مكلف بالفروع، كما حققناه في محله.

و ممّا يدلّ على عدم الصحة منه المروى في العلل: «إنّما يتقبّل الله من العبادات العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه» قال: «و إن صلّى و زكّى و حجّ و اعتمر و فعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئا من ذلك، لم يصلّ و لم يصمّ و لم يزكّ و لم يحجّ و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابة و لم يتطهّر و لم يحزّم لله حراما و لم يحلّ له حلالا، و ليس له صلاة و إن ركع و إن سجد، و لا له زكاة و لا حجّ، و إنّما ذلك كلّه بمعرفة رجل أمر الله تعالى على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه، فمن عرفه و أخذ عنه أطاع الله» (١).

و لا فرق في ذلك بين الكفر في تمام اليوم أو بعضه، فلا يصحّ ممّن أسلم في أثناء النهار في ذلك النهار، كما صرح به في صحیحته العيص: عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال:

«ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (٢).

- (١) العلل: ٢٥٠-٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ١٢٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٨.
- (٢) الكافي ٤: ١٢٥-٣، الفقيه ٢: ٨٠-٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥-٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧-٣٤٩، الوسائل ١٠: ٣٢٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٥
- خلافًا للمحكّي عن المبسوط والمعتبر، فأوجبا صوم يوم أسلم قبل زواله «١»، لإطلاق الأمر بالصوم وبقاء وقت التّية. و الصحيحة المذكورة تردّه.
- ولا يجب على الكافر قضاء ما فاته حال الكفر أيضا، للمعتبرة من الأخبار، كالصحيحة المتقدّمة، و صحيحة الحلبي «٢»، و رواية مسعدة «٣»، و مرسله الفقيه «٤». و أمّا موثقة الحلبي الآمرة بالقضاء «٥» فمحمولة على الاستحباب.

الرابع: الخلو عن الحيض والنفس.

بالإجماع المحقّق، و المحكّي مستفيضا «٦»، و استفاضت عليه الروايات، بل تواترت أيضا «٧»، فلا يصحّ الصوم منهما و لو رأت الدم في أول جزء من النهار أو آخره، كما نظقت به الأخبار و اتّفتت عليه كلمات الأصحاب. و رواية أبي بصير «٨»- الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال- متروكة، و إلى الوهم منسوبة.

(١) المبسوط ١: ٢٨٦، المعتبر ٢: ٧١١.

- (٢) الكافي ٤: ١٢٥-١، التهذيب ٤: ٢٤٥-٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧-٣٤٨، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ١٢٥-٢، التهذيب ٤: ٢٤٦-٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧-٣٥٠، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٨٠-٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٤٦-٧٣٠، الاستبصار ٢: ١٠٧-٣٥١، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٥.
- (٦) انظر المعتبر ٢: ٦٨٣، و المنتهى ٢: ٥٨٥، و الرياض ١: ٣٢١.
- (٧) الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤١ و ٣٩٤ أبواب النفس ب ٦.
- (٨) التهذيب ١: ٣٩٣-١٢١٦، الاستبصار ١: ١٤٦-٥٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٦

الخامس: الخلو عن السفر.

إشاره

فلا يصحّ صوم واجب مطلقا- مندورا كان أو غيره- و لا مندوب في السفر، إلّا ما استثنى منهما، فهاهنا ثلاثة مقامات:

المقام الأول: عدم صحّة صوم واجب غير ما استثنى.

ولا ريب فيه، بل هو إجماعي مدلول عليه بالأخبار المتواترة.

وهي بين ما يدل على الحكم في مطلق الصوم، كصحيحتي صفوان والحلبى:

الأولى: عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» «١»، فإنّ الجواب عامّ وإن كان المورد خاصاً. والثانية: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه» «٢».

و موثقة زرارة: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره» «٣».

ورواية محمد بن حكيم: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه» «٤».

(١) التهذيب ٤: ٢١٧-٦٣٢، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨-١، الفقيه ٢: ٩٣-٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢٠-٦٤٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥-٦٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢-٣٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١١ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨-٧، الفقيه ٢: ٩١-٤٠٥، التهذيب ٤: ٢١٧-٦٢٩، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٧

و مرسله الفقيه: «ليس من البرّ الصيام في السفر» «١».

و موثقة سماعة: عن الصيام في السفر، فقال: «لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة الأيام التي قال الله تعالى في الحجّ» «٢».

و موثقة عمّار: عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أو يصوم و هو مسافر؟

قال: «إذا سافر فليفطر، فإنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضه كان أو غيره، و الصوم في السفر معصية» «٣» إلى غير ذلك.

و بين ما يدلّ عليه في صيام شهر رمضان، و هي كثيرة جدّاً.

و ما يدلّ عليه في قضاائه، كصحيحة عليّ: عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام في المكان؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام» «٤».

و ما يدلّ عليه في النذر، كخبر كزّام: إني جعلت على نفسي [أن أصوم] حتى يقوم القائم، فقال: «صم، و لا تصم في السفر» الحديث «٥».

(١) الفقيه ٢: ٩٢-٤١١ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٠-٦٧٧، الوسائل ١٠: ٢٠٠ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨-١٠٢٢، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ١٣٣-٢، مسائل علي بن جعفر: ٢٦٢-٦٣٣، قرب الإسناد:

٢٣١-٩٠٣، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٤١-١، التهذيب ٤: ٢٣٣-٦٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠-٣٢٥، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٩،

و ما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٨

و رواية مسعدة: في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر، ثم يسافر فتمر به الشهور، أنه «لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد» (١).

و موثقة زرارة: إن أمي جعلت على نفسها لله عليها نذرا- إلى أن قال:- «لا تصوم في السفر، وقد وضع الله عنها حقه في السفر» (٢).

و رواية ابن جنذب: عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك» (٣).

و رواية الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها» (٤).
و ما يدل عليه في صوم الظهر، كموثقتي محمد (٥) و زرارة (٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الكافي ٤: ١٤٢-٧، التهذيب ٤: ٣٢٩-١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٤٣-١٠، وفي التهذيب ٤: ٢٣٤-٦٨٧، والاستبصار ٢: ١٠١-٣٢٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧-١٦، التهذيب ٤: ٣٣٣-١٠٤٨، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٤-٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١-٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٢-٦٨١، الوسائل ١٠: ١٩٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٩ ح ١.

(٦) راجع الحدائق ١٣: ١٨٦، الهامش: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٩

خلافًا للمحكى عن المفيد فيما عدا صوم شهر رمضان (١)، لوجه ضعيف غايته. و قيل: لم يجوز غير الثلاثة الأيام لدم المتعة، فمذهبه مطابق للمشهور.

المقام الثاني: في عدم صحة الصوم المندوب.

و هو مذهب الصدوقين (٢) و الحلبي و القاضي (٣)، و جماعة من المتأخرين (٤)، بل هو المشهور عند القدماء كما صرح به المفيد، بل يظهر منه أن عليه عمل فقهاء العصابة (٥)، و قال الحلبي: إنه مذهب جملة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصلين (٦).

و نسبه في المدارك إلى المفيد (٧)، و هو الذي صرح به في أول كلامه، حيث قال: لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه و آله أو مشهد من مشاهد الأئمة (٨). و لكن المستفاد من آخره الجواز، كما أن كلام الديلمي بالعكس (٩).

للإطلاقات المتقدمة، و صريح موثقة عمار السابقة (١٠)، و صحيحة البنظي: عن الصيام بمكة و المدينة و نحن بسفر، قال: «فريضة؟» فقلت:

لا، و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت:

(١) حكاه عنه في المعبر ٢: ٦٨٥، و المختلف: ٢٢٩.

(٢) الصدوق في المقنع: ٦٣، حكاه عن والده في المختلف: ٢٣٠.

(٣) الحلى في السرائر ١: ٣٩٣، القاضى فى المهدب ١: ١٩٤.

(٤) كصاحبى الذخيرة: ٥٢٤، و الحدائق ١٣: ٢٠٠.

(٥) انظر المقنعة: ٣٥٠.

(٦) السرائر ١: ٣٩٣.

(٧) المدارك ٦: ١٥٠.

(٨) المقنعة: ٣٥٠.

(٩) المراسم: ٩٨.

(١٠) فى ص: ٣٤٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٠

نعم، فقال «لا تصم» (١).

و المروى فى تفسير العياشى: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فى السفر تطوعاً و لا فريضة» (٢).

خلافاً لجماعهم - كالتهديين (٣) و النهاية و الوسيلة و الشرائع و الشهيد (٤)، و جمع آخر (٥)، بل نسب إلى الأكثر (٦) - فجوزوه مع

الكراهة كبعضهم (٧)، أو بدونها كآخر (٨)، لمرستى إسماعيل بن سهل و الحسن بن بسام:

الاولى: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة فى أيام بقين من شعبان و كان يصوم، ثم دخل شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر،

ف قيل له: تصوم شعبان و تفرط شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلى إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله على

الإفطار» (٩).

و قريبه منها الثانية، و فيها: فقال: «إن ذلك تطوع و لنا أن نعمل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نعمل إلا ما أمرنا» (١٠).

(١) التهذيب ٤: ٢٣٥ - ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ - ٣٣٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢.

(٢) تفسير العياشى ١: ٨١ - ١٩٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٣.

(٤) النهاية: ١٦٢، الوسيلة: ١٤٩، الشرائع ١: ١٩٧، الشهيد فى الدروس ١: ٢٧٠.

(٥) كما فى جامع المقاصد ٣: ٨٣، و الرياض ١: ٣١٧.

(٦) انظر الرياض ١: ٣١٧.

(٧) منهم العلامة فى المختلف: ٢٣٠.

(٨) كما فى الوسيلة: ١٤٩.

(٩) الكافي ٤: ١٣٠ - ١، التهذيب ٤: ٢٣٦ - ٦٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢ - ٣٣٤، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٤.

(١٠) الكافي ٤: ١٣١ - ٥، التهذيب ٤: ٢٣٦ - ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣ - ٣٣٥، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥١

و صحیحہ الجعفرى: «كان أبى عليه السلام يصوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف» الحديث (١).

و لصحیحہ البنزطى المتقدمه، من جهة سؤاله فى مقام الجواب عن كون صومه أيهما، و لو لا الفرق لآتجه الجواب ب «لا تصم» (٢)

مطلقاً من غير استفسار مفهوم منه الفرق بين الفريضة و التطوع، و ليس إلماً كون النهى فى التطوع للكراهة، إذ لا- فارق بينهما غيره

إجماعاً.

و الجواب، أمّا عن المرسلتين: فبأنهما معارضتان مع خصوص صحيحة الزنطى و موثقة الساباطى «٣»، و الأخيرتان راجحتان بوجه عديدة من المرجحات المنصوصة و غيرها.
من المخالفة لمذهب العامة، فإن ترك الصوم فى السفر و المنع منه من شعار الخاصة.
و الموافقة لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله، كما عرفت فى الروايات المتقدمة «٤»، حتى ورد فى رواية أبان أنه «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خيار أمتى الذين إذا سافروا أفطروا» «٥».
و الأحديثة، حيث إن الصحيحة مروية عن أبى الحسن عليه السلام.
و الأصححة سندا.

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨-٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣-٤٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص: ٣٥٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ٣٤٧.

(٤) فى ص: ٣٥٠.

(٥) الكافي ٤: ١٢٧-٤، الفقيه ٢: ٩١-٤٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٢

و الاعتضاد بشهرة القدماء المحكية، بل المحققة.

و الموافقة للأصل.

و لو قطع النظر عن الترجيح يجب الرجوع إلى عمومات المنع و إطلاقاته، مع أنه لو لا ما ذكرنا لزم طرح الصحيحة و الموثقة، و هو ممّا لا وجه له.

و أمّا حملهما على الكراهة فبعيد غايته، إذ المراد منها إن كان أقلية الثواب و المرجوحية الإضافية فهى ممّا لا تصلح تجوزاً لقوله: «لا يحلّ» و: «معصية» كما فى الموثقة، بل لا وجه للأمر بالإفطار كما فيها، و النهى عن الصوم كما فى الصحيحة.

و إن كان الكراهة المصطلحة المطلوب تركه فلا يلائم إطلاق التطوع عليه، كما فى إحدى المرسلتين، و يبعد ارتكاب الإمام له سيما مع ترك رسول الله صلى الله عليه و آله له.

و أمّا عن صحيحة الجعفرى: فباحتمال كون الصيام لأجل عدم بلوغ المسافة المعتبرة فى تحتم الإفطار كما هو كذلك، أو استثناء صوم يوم عرفة.

و أمّا عن الأخير: فبأنه يمكن أن يكون الاستفسار لأمر آخر غير ما ذكر، مثل أن يكون غرضه أنه لو كان فريضة يأمره بالمقام و الصيام إن أمكن، سيما إن كانت الفريضة ممّا يتضيق وقتها كواجب معين، أو كان غرضه أنه إن أجاب بالفرض يستفسر عن أنه هل هو النذر المقتد أم غيره.

المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب فى السفر.

إشاره

أمّا المستثنى من الواجب: فبعض الصيام المتعلقة بمناسك الحج، و يأتى فى كتابه.

و صوم النذر مع التقييد بالسفر إمّا فقط أو مع الحضر، و استثناءه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٣

و صحّة صومه هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل في المنتهى نفى الخلاف عنه «١»، وفي الحدائق: أنّ الحكم اتّفاقى عندهم «٢». لصحيحة ابن مهزيار: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك» «٣».

و ردّها في المعتر بالضعف، و لذلك لم يفت بمضمونها، و اكتفى بجعله قولاً مشهوراً «٤». و كأنه أراد الإضمار.

أو اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، و إلّا فهي صحيحة السند، غاية الأمر جهالة الكاتب، و هي غير مضرة بعد إخبار الثقة بقراءة المكتوب.

و الأول: مردود بعدم ضرر الإضمار بعد ظهور أنّه من الإمام، سيّما في هذه الرواية المشتملة على قوله: يا سيدي.

و الثاني: بمنع الاشتمال عليه، إذ ليس معناه إلّا أنّ مع التّية ينتفى الحكم المذكور بقوله: «و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض» و يكفي في صدق ذلك انتفاؤه في السفر خاصّة.

و أمّا احتمال أن يكون المراد بقوله: «إلّا أن تكون نويت ذلك»: أن يكون نوى الصوم ثمّ سافر، ففي غاية البعد، مع أنّه على فرض الاحتمال

(١) المنتهى ٢: ٥٨٦.

(٢) الحدائق ١٣: ١٩١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٣٥٤ المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب في السفر. ص: ٣٥٢

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦-١٠، التهذيب ٤: ٢٣٥-٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢-٣٣١، الوسائل ١٠: ١٩٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١. (٤) المعتر ٢: ٦٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٤

يحصل في المخصّص الإجمال، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس حجّة في موضعه، فعمومات المنع من الصوم أو المنذور منه في السفر لا تكون حجّة في المورد، و تبقى عمومات الوفاء بالنذر فارغة عن المعارض فيه.

و اختصاص عدم حجّية المخصّص بالمجمل - عند التحقيق بما إذا كان مخصّصاً بالمنفصل - غير ضائر، إذ ليس متّصل سوى هذه المكاتبه المعارضة - بعد طرح جزئها المجمل - مع رواية إبراهيم بن عبد الحميد:

عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبداً في السفر و الحضر» «١» بالتساوي، فلا تبقى إلّا العمومات المخصّصة بالمجمل.

و عن السيّد: استثناء النذر المعين مطلقاً و إن لم يقيد بالسفر «٢»، و حكى عن المفيد و الديلمي أيضاً «٣»، لرواية إبراهيم المتقدّمة.

و يردّ بالمعارضة مع أخبار آخر أكثر و أصحّ، و منها الأخصّ مطلقاً، و هي صحيحة ابن مهزيار، فيجب تخصيصها، و لولاه أيضاً لسقطت بالمعارضة، فيرجع إلى عمومات المنع عن الصوم في السفر مطلقاً.

و أمّا المستثنى من الصيام المندوب: فصوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة، على التفصيل الذي تتضمّنه صحيحة معاوية بن عمّار، و لعلّها تأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله.

(١) الكافي ٤: ١٤٣-٩، التهذيب ٤: ٢٣٥-٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١-٣٣٠، الوسائل ١٠: ١٩٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٩.

(٣) حكاه عن المفيد في المختلف: ٢٢٩، الديلمى في المراسم: ٩٧، قال:

ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً، إلا صيام ثلاثة أيام لدم المتعة، و صوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٥

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: السفر الذي يجب فيه الإفطار هو الذي يجب فيه التقصير

، كما مرّ مفصّلاً في بحث الصلاة، فمن ليس كذلك فحكمه حكم الحاضر، مثل: كثير السفر، و العاصى به، و ناوى العشرة، و غير ذلك، فيجب عليه الصيام إجماعاً فتوى و نصاً.

ففي صحيحه ابن وهب: «هما- يعنى التقصير و الإفطار- واحد، إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» (١).

و رواية سماعة: «من سافر و قصر الصلاة أفطر» (٢).

و الأخرى: «ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصر فليفطر» (٣).

و تدلّ عليه أيضاً رواية أبان: «خيار أمتى الذين إذا سافروا قصرُوا و أفطروا» (٤).

و رواية عمّار بن مروان: «من سافر قصر و أفطر» الحديث (٥).

بل تدلّ عليه جميع مطلقات إفطار المسافر (٦).

(١) الفقيه ١: ٢٨٠-١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠-٥٥١، الوسائل ٨: ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧-٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢-٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨-١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨٤، ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ و ٥ ح ٢ و ٩.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧-٤، الفقيه ٢: ٩١-٤٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٩-٣، الفقيه ٢: ٩٢-٤٠٩، التهذيب ٤: ٢١٩-٦٤٠، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.

(٦) الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٦

و يستثنى منه: سفر الصيد للتجارة على الأظهر، فيتم الصلاة و يفطر الصوم، كما مرّ بيانه في كتاب الصلاة، و الله العالم.

المسألة الثانية: من صام مع فرض الإفطار في السفر عالماً عامداً بطل صومه

و وجب عليه قضاؤه، إجماعاً محققاً، و محكياً مستفيضاً (١)، له، و للنهي المفسد للعبادة، و الأخبار:

كصحيحه ابن عمّار: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، و عليه الإعادة» (٢).

و الحلبي: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه

فلا شيء عليه» (٣).

و مرسلتي أبي بصير و المقنع الآيتين، و مفاهيم الشرط في صحاح العيص و المرادى و البصرى الآتية جميعاً، و غير ذلك من الأخبار

الواردة في موارد الحرمة (٤).

و لو كان جاهلاً بالحكم أجزأه و لا قضاء عليه، بالإجماعين أيضاً (٥)، و الأخبار:

منها: صحيحة الحلبي السابقة، وصحيحة العيص: «من صام في

- (١) كما في الخلاف ٢: ٢٠١، و التذكرة ١: ٢٧٣، و المنتهى ٢: ٥٩٧، و الرياض ١: ٣٢٩.
 (٢) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٥، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ١.
 (٣) الكافي ٤: ١٢٨-١، الفقيه ٢: ٩٣-٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢٠-٦٤٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ و ٣.
 (٤) الوسائل ١٠: ١٧٣ و ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ و ٢.
 (٥) كما في المدارك ٦: ٢٨٥، و الحدائق ١٣: ٣٩٧ و قال فيه: اتفاقا، و الرياض ١: ٣٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٧
 السفر بجهالة لم يقضه «١».
 و المرادى، و فيها: «و إن صامه بجهالة لم يقضه» «٢».
 و البصرى: عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «٣».
 و هل الحكم مختص بما إذا جهل أصل الحكم، كما اخترناه في الصلاة؟
 أو يشمل الجهل ببعض خصوصياته أيضا، كما إذا ظن أن سفرا يعصى فيه يوجب الإتمام و لو لم يكن أصل السفر معصية؟
 اختار بعض الأجلة: الثانى، و نسه إلى إطلاق الأصحاب. و هو الأظهر، لإطلاق الجهالة فى صحىحتى العيص و المرادى.
 لا يقال: مقتضى صحىحتى الحلبي و البصرى: القضاء و عدم الإجزاء، إذ العالم بأصل الحكم يصدق عليه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك، أى الصوم فى السفر.
 لأننا نقول: هذا يتم إذا جعل المشار إليه الصوم فى السفر، و يحتمل أن يكون فعله، أى نهى عن صومه الذى صامه.
 و هل يلحق الناسى بالجاهل؟ فيه قولان:
 أحدهما: نعم، لاشتراكهما فى العذر، و فوات الوقت، و عدم التقصير، و رفع الحكم عنه.

- (١) الكافي ٤: ١٢٨-٢، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥.
 (٢) الكافي ٤: ١٢٨-٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٦.
 (٣) التهذيب ٤: ٢٢١-٦٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٨
 و ثانيهما: لا، و هو الأصح، لإطلاق النصوص، سيما صحىحة ابن عمّار المتقدمة «١». و دعوى تبادر العامد ممنوعه.
 و لو علم الجاهل و الناسى فى أثناء النهار أفطرا و قضيا، لزوال العذر الموجب- لكون الجزء المتأخر إن فعله معصية، و المعصية لا تجزئ عن الصوم الواجب- و لخروجه عن النصوص المثبتة، لأنها فىمن صام، و الصوم هو الإمساك تمام اليوم.

المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب فى الوقت الذى إذا خرج فيه المسافر يجب عليه الإفطار على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال

، فإن خرج قبله أفطر و أن خرج بعده صام، اختاره الإسكافى و المفيد و الكلينى و الفقيه و المقنع و المختلف و المنتهى «٢»، بل أكثر

كتب الفاضل «٣»، و فخر المحققين و اللمعة و الروضة «٤»، و غيرهم من المتأخرين «٥»، و هو المحكي عن الحلبي، إلما أنه أوجب القضاء مطلقا «٦».

و استدلووا لذلك بالأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه» «٧».

(١) في ص: ٣٥٦.

(٢) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٣٠، المفيد في المقنعة: ٣٥٤، الكليني في الكافي ٤: ١٣١، الفقيه ٢: ٩٠، المقنع: ٦٢، المختلف: ٢٣١، المنتهى ٢: ٥٩٩.

(٣) كما في التحرير ١: ٨٣، و التذكرة ١: ٢٧٣، و القواعد: ٦٨.

(٤) فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٤، اللمعة و الروضة ٢: ١٢٧.

(٥) كصاحبي المدارك ٦: ٢٨٧، و الذخيرة: ٥٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٧) الكافي ٤: ١٣١-١، الفقيه ٢: ٩٢-٤١٢، التهذيب ٤: ٢٢٨-٦٧١، الاستبصار ٢: ٩٩-٣٢١، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٩

و محمّد: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان» «١».

و عبيد: في الرجل يسافر من شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، و إن خرج بعد الزوال فليصم» الحديث «٢».

و موثّقته: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، و إذا خرج قبل الزوال أفطر» «٣».

و هذه الأخبار- مع ما هي عليه من الاستفاضة و اعتبار أسانيدها- مؤيّدَةٌ في الحكم الأول بعموم الكتاب «٤» و السنّة بوجوب الفطر على كلّ مسافر، و خصوص المعتبرة و الإجماعات المحكيّة القائلة «٥» على الكلّية: بأنّه إذا قصّرت أفطرت، و في الثاني بالإجماع المحكيّ عليه في الخلاف مطلقا «٦».

و الثاني: اعتبار تبييت النيّة و قصد السفر في الليل

، فإن بيّتها يجب الإفطار متى ما خرج، و إلّا فالصوم كذلك، ذهب إليه الشيخ في النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و القاضى و ابن حمزة و المعتمر و الشرائع و النافع و التلخيص «٧».

(١) الكافي ٤: ١٣١-٤، الفقيه ٢: ٩٢-٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩-٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩-٣٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٣١-٣، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣١-٢، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) في النسخ: القابلة.

(٦) الخلاف ٢: ٢٠٤.

(٧) النهاية: ١٦١، المبسوط ١: ٢٨٤، الاقتصاد: ٢٩٥، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢١، القاضي في المهذب ١: ١٩٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٩، المعتمد ٢: ٧١٥، الشرائع ١: ٢١٠، النافع: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٠

و احتجوا له بموثقة ابن يقطين: في الرجل يسافر في شهر رمضان أو يفطر في منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه أتم صومه» (١).

و مرسله صفوان- المجمع على تصحيح ما يصح عنه- عن أبي بصير:

«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل، فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان» (٢).

و الأخرى: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم» (٣).

و صحيحه صفوان عن الرضا عليه السلام: «و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا أو جائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك» (٤).

و موثقة رفاعه: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتم صومه يومه ذلك» الحديث (٥).

و الثالث: عدم اعتبار شيء منهما

، بل وجوب الإفطار في أي جزء

(١) التهذيب ٤: ٢٢٨-٦٦٩، الاستبصار ٢: ٩٨-٣١٩، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٨-٦٧٠، الاستبصار ٢: ٩٨-٣٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٩-٦٧٣، الاستبصار ٢: ٩٩-٣٢٣، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٥-٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧-٨٠٦، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٨-٦٦٨، الاستبصار ٢: ٩٨-٣١٧، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦١

خرج من النهار، اختاره والد الصدوق في الرسالة و العماني و السيد و الحلّي و ابن زهرة و ظاهر الإرشاد (١).

للعومات، و خصوص رواية عبد الأعلى: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» (٢).

و مرسله المقنع: «من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم» (٣).

و الرضوي: «فإن خرجت في سفر و عليك بقيته يوم فأفطر» (٤).

و الرابع: اعتبار التبييت و الخروج قبل الزوال معا،

و هو محتمل المبسوط بل ظاهره، فإنه قال فيه: و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيت نية السفر أفطر، و عليه القضاء، و إن كان بعد الزوال لم يفطر، و متى لم يبيت النية للسفر و إنما تجددت أتم ذلك اليوم و لا قضاء عليه (٥).

فإن قوله: لم يفطر، ظاهر في صحّة الصوم، و لكنّه يحتمل إرادة وجوب الإمساك و إن كان عليه القضاء، كما صرح به في النهاية، و

قال فيه:

و متى بَيَّت نِيَّةَ السفر من الليل و لم يَتَّفَقْ له الخروج إلَّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيَّةَ النهار، و عليه القضاء «٦».

- (١) حكاة عن والد الصدوق و العمانى فى المختلف: ٢٣٠، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٥، الحلى فى السرائر ١: ٣٩٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الإرشاد ١: ٣٠٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٢٩-٦٧٤، الاستبصار ٢: ٩٩-٣٢٤، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٤.
- (٣) المقنع: ٦٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٥.
- (٤) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨.
- (٥) المبسوط ١: ٢٨٤.
- (٦) النهاية: ١٦٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٢

و حجته- بعد رفع اليد عن أخبار القول الثالث، للقطع و الضعف، أو تخصيصها بالأخبار المقيدة بما قبل الزوال أو التبييت، للأخصية المطلقة:-

الجمع بين أخبار القولين الأولين، حيث إن التعارض بينهما بالعموم و الخصوص من وجه، فيقتد عموم كل منهما بخصوص الآخر، فإن الظاهر يحمل على النص.

و مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد، بخلاف الجمع بينهما بالاكْتفاء بأحد الأمرين - كما اتفق لبعض المتأخرين «١»- فإنه يحتاج إلى الشاهد.

و الخامس: التخيير بين الصوم و الإفطار

إن خرج بعد الزوال، و تحتم الإفطار إن خرج قبله، و هو المحكى عن التهذيين «٢» و المختلف «٣».

لصحيحة رفاعه: عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: «إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر» «٤»، بتقييدها بما بعد الزوال للمقيتات.

و السادس: التخيير فى تمام اليوم

، نفى عنه البعد فى المدارك «٥»، لإطلاق هذه الصحيحة.

أقول- و بالله التوفيق:- إنه ممّا لا شكّ فيه أنّ الصحيحة الأخيرة تخالف الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة، بل لم يعمل بإطلاقها أحد من القدماء و المتأخرين، و ليس إلّا نفى بعد من شاذّ عن العمل به، و مثل ذلك

(١) الوسائل ١٠: ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٩.

(٣) المختلف: ٢٣٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٧-١٠١٩، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٧.

(٥) المدارك ٦: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٣

لا يصلح للحجبة، فكيف إذا عارضه الروايات الكثيرة؟! ومع ذلك هو موافق لمذهب العامة «١»، فرفع اليد عن إطلاقه لازم. وكذلك الأخبار الآمرة بالصوم مطلقا ما لم يسافر قبل الفجر، كرواية الجعفرى، وفيها: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة» «٢».

وسماعه: «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه» «٣». وموثقته: «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم» «٤» فإن إطلاق هذه الأخبار خلاف الإجماع، معارض مع الأخبار الخاصة.

فإذن القول الأخير ساقط عن الاعتبار، وكذلك ما قبله، لعدم دليل عليه، والصحيحة لا تختص بما بعد الزوال، والحكم بخروج ما قبله بالدليل، فيبقى الباقي ليس بأولى من العكس، لأن أدلته وجوب الإفطار لو خرج قبل الزوال مطلقا ليس بأقوى من دليل وجوب الصوم لو خرج بعده كذلك، فلا يظهر وجه لهذا الجمع. بل وكذلك ما قبلهما أيضا، لأنه - بعد رفع اليد عن أخبار القول

(١) انظر المغنى ٣: ٩٠، و بداية المجتهد ١: ٢٩٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٧-٢٢٨، الاستبصار ٢: ٩٨-١٠١، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٦. و أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل. فإن ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا، بتشديد الدال - الصحاح ١: ٣١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٧-١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٨-١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٤

الثالث - مبنى على تقييد كل من أخبار الأول والثاني بالآخر، فيقال: إن المراد بأخبار الإفطار قبل الزوال: أنه مع التبييت، وبأخبار الإفطار مع التبييت: أنه إن كان قبل الزوال، ويبقى الجزء الآخر من الأخبار الأولى - وهي الصوم بعد الزوال مطلقا - بلا معارض، فيعمل به.

وعلى هذا، فيبقى حكم السفر قبل الزوال بدون التبييت خارجا عن الفريقين، مسكوتا عنه فيهما، و حينئذ فالحكم بوجوب الصوم فيه - لعمومات الصوم، دون الإفطار، لعمومات وجوب الإفطار في السفر - لا وجه له.

والحاصل: أن إيجاب الصوم على غير المبييت إذا خرج قبل الزوال إن كان من جهة خروجه عنهما فيطالب بدليله على هذا الحكم فيه، وإن كان من جهة ترجيح أخبار التبييت بالنسبة إليه فيطالب بوجه الترجيح، وكلاهما مفقودان. بل وكذلك ما قبل الثلاثة أيضا، لضعف أدلته جدا.

أما الرضوى «١»، فلضعفه بنفسه، و خلوه عن الجابر، و معارضته بمثله المذكور في كتاب الصلاة منه، و هو قوله: «و إن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلك اليوم و ليس عليك القضاء، لأنه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر» «٢».

و أما مرسله المقنع «٣»، فللضعف الخالي عن الجابر أيضا، سيما مع عدم عمل صاحب المقنع بها أيضا، و هو من مخرجات الخبر عن الحجبة.

(١) المتقدم في ص: ٣٦١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٥

و أما رواية عبد الأعلى «١»، فلعدم استنادها إلى إمام، و عدم دلالتها على الوجوب- الذي هو المطلوب- و معارضة إطلاقها مع ما هو أكثر منها عددا و أصح سندا و أوضح دلالة و أشهر عملا و أخص مدلولها.

فبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين، و لا خفاء في حكم محل اجتماعهما، و هو الخروج قبل الزوال مع التبييت، أو بعده مع عدمه، فيفطر في الأول، و يصوم في الثاني قطعا، و يبقى حكم القبل مع عدم التبييت و البعد مع التبييت محلا للتعارض.

و هو في الأول مع أخبار القول الأول، لمخالفته لمعظم العامة، فإنه نقل في المنتهى: إن الشافعي و أبا حنيفة و الأوزاعي و أبا ثور و الزهري و النخعي و مكحول- و نسب إلى مالك أيضا- قالوا: بأنه إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعده مسافرا لم يفطر يومه «٢». و مع ذلك هو موافق لعمومات وجوب الإفطار في السفر كتابا و سنة، فلا- مناص على القول به في الأول، و الحكم بوجوب الإفطار مع الخروج قبل الزوال مطلقا.

و أما في الثاني، فيشكل الحكم جدّا، إذ لا يعلم مذهب العامة هنا مع التبييت حتى يرجح مخالفه، و عمومات السفر و إن كانت مع الإفطار، إلّا أنه ممّا لم يعلم قول أحد به مع القول بالصوم مع عدم التبييت و الإفطار ما قبل الزوال مطلقا، فالظاهر أن القول به خلاف الإجماع المركّب، و بذلك الإجماع يمكن ترجيح إتمام الصوم مع الخروج ما بعد الزوال مطلقا بعد ترجيح أخبار ما قبل الزوال بمخالفة العامة.

إلّا أن الاحتياط هنا ممّا لا ينبغي أن يترك البتّة، بأن مع التبييت يخرج

(١) المتقدمة في ص: ٣٦١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٦

قبل الزوال و لو إلى حدّ الترخّص خاصّة، أو أخر الخروج إلى الغروب، و لو اضطرّ إلى الخروج بعد الزوال أتمّ الصوم و قضاؤه.

المسألة الرابعة: إذا جاء المسافر إلى بلده أو بلد الإقامة

، فما لم يدخل فيه فله الإفطار ما دام خارجا و إن علم الدخول قبل الزوال، و إن لم يفطر في الخارج: فإن دخل قبل الزوال يجب عليه الصوم و يجزئه، و إن دخل بعده يجب عليه القضاء و لا صوم له و إن استحبّ الإمساك له، كما إذا أفطر قبل الدخول أيضا. فهذه أحكام أربعة، لا خلاف على الظاهر في شيء منها بين الأصحاب.

و تدلّ على الأول: صحيحة محمد: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «١».

و الأخرى: «إذا وصل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام» «٢».

و صحيحة رفاعه: عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر فيرى أنّه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، فقال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «٣».

(١) الكافي ٤: ١٣٢-٦، التهذيب ٤: ٢٥٦-٧٥٧، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٣١-٤، الفقيه ٢: ٩٢-٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩-٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩-٣٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢-٥، الفقيه ٢: ٩٣-٤١٤، التهذيب ٤: ٢٥٥-٧٥٦، الاستبصار ٢: ٩٨-٣١٨، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٧

و معنى تلك الأخبار: أنّ الذي يدخل بعد الفجر لا صيام عليه واجبا و له الخيار، و هو كذلك، فإنّ له الإفطار بأن يفطر قبل الدخول، و له الصيام بأن يدخل بدون الإفطار.

و لا ينافي ذلك سقوط خياره بعد الدخول، كما يقال: إنّه لا يجب عليك القضاء في هذا اليوم المعين و أنت فيه بالخيار.

و لا ينافيه الوجوب إذا نوى القضاء و لم يفطر إلى ما بعد الزوال.

و لو قلنا بدالتها على العموم أيضا يجب تخصيص الخيار بما قبل الدخول قبل الزوال- بأن يفطر و يدخل، أو يؤخر التأخير إلى ما بعد زوال الشمس- بالأخبار الآتية.

و على الثاني: موثقة أبي بصير: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتد به» (١).

و خبر أحمد بن محمد: عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان، و لم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: «يصومه» (٢).

و رواية يونس: في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل «فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه»، يعنى: إذا كانت جنابته عن احتلام (٣).

(١) التهذيب ٤: ٢٥٥-٧٥٤، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢-٧، التهذيب ٤: ٢٥٥-٧٥٥، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢-٩، الفقيه ٢: ٩٣-٤١٥، التهذيب ٤: ٢٥٤-٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣-٣٦٩، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٨

و تدلّ عليه و على الثالث و بعض أفراد الرابع: موثقة سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء» (١).

و تدلّ على الثالث أيضا موثقة محمد: عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته [حين] طهرت من الحيض، أو يواقعها؟ قال: «لا بأس به» (٢).

و على البعض الآخر من الرابع: موثقة سماعة: عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا» (٣).

و رواية يونس: المسافر يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: «يكفّ عن الأكل بقيته يومه، و عليه القضاء» (٤).

و روايتا الزهري و الرضوي: «و أمّا صوم التأديب» إلى أن قالوا:

«و كذلك المسافر إن أكل أول النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيته يومه تأديبا، و ليس بفرض» (٥).

المسألة الخامسة: المراد بقدم المسافر و خروجه

المبني عليهما

- (١) التهذيب ٤: ٣٢٧-١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٤٢-٧١٠، الاستبصار ٢: ١٠٦-٣٤٧، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٤. و ما بين المعقوفتين من المصادر.
- (٣) الكافي ٤: ١٣٢-٨، التهذيب ٤: ٢٥٣-٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣-٣٦٨، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ١٣٢-٩، التهذيب ٤: ٢٥٤-٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣-٣٦٩، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٥، فقه الرضا «ع»: ٢٠٢، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٨٧ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ١ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٩
- الحکمان المذكوران: ما مرّ في بحث الصلاة، من التجاوز عن حدّ الترخّص خارجا و داخلا، لما مرّ من التلازم بين القصر و الإفطار «١».

المسألة السادسة: الحقّ المشهور: جواز المسافرة في شهر رمضان

و الإفطار مطلقا، ما لم يكن عاصيا بسفره، ففي صحيحه محمد: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم، و قد مضى منه أيام، قال:

«لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم» «٢»، و تدلّ عليه الأخبار الآتية أيضا.

خلافًا للمحكّي عن الحلبي، فقال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختارا «٣»، لبعض الأخبار الآتية القاصر عن إفادة الحرمة، سيّما مع معارضته مع النافي لها.

و المحكّي عن الإسكافي و العماني، حيث قالوا بعدم جواز الإفطار في سفره للتلذذ و التنزه و إن أوجبا القضاء أيضا «٤»، و لعلّه لبعض الأخبار الآتية النافية للسفر في شهر رمضان. و هو - مع عدم دلالة على الحرمة - غير ناهض لتمام مطلوبهما.

ثمّ إنّه بعد جواز السفر و الإفطار قد اختلفت الأخبار في أنّ الأفضل هل هو الإقامة و ترك السفر، أم لا؟

فإنّ منها ما يدلّ على أفضلية بعض الإسفار، كصحيحه محمد: في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إذا كان في شهر رمضان فليفطر»، قلت: أيهما أفضل أن يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه» «٥»،

(١) راجع ص: ٣٥٨.

(٢) الفقيه ٢: ٩٠-٤٠٠، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٤) حكاها عنهما في المختلف: ٢٣٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٩-٥، الوسائل ٨: ٤٨٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٠

و بمضمونها موثقة زارة «١»، و مرسله المقنع «٢».

و حسنه حمّاد: رجل من أصحابي جاء خبره من [الأعوص] و ذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟ قال: «نعم» قلت: أتلقاه و أفطر أو

أقيم و أصوم؟ قال: «تلقاه و أفطر» [١].

و منها ما يدلّ على أفضلية الإقامة- إلّا في بعض الإسفار- كصحيحة الحلبي: عن رجل يدخل في شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: «يقيم أفضل، إلّا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله» [٣].

و رواية أبي بصير: يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا، أو أقيم حتى أفطر فأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر»، قلت: جعلت فداك، هو أفضل؟ قال: «نعم» [٤]، و قريبة منها مكاتبة محمد بن الفضل البغدادي [٥].

[١] الكافي ٤: ١٢٩-٦، الفقيه ٢: ٩٠-٤٠٢، الوسائل ٨: ٤٨٢ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٢، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الأعوض، و ما أثبتناه من المصادر. و هو واد في ديار بأهله لبنى حصن منهم. و الأعوض: شعب لهذيل بتهامة- معجم البلدان ١: ٢٢٣.

(١) الكافي ٤: ١٢٩-٧، التهذيب ٣: ٢١٨-٥٤٠، الوسائل ٨: ٤٨٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٤.

(٢) المقنع: ٦٢، الوسائل ٨: ١٨٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٦-٢، الفقيه ٢: ٨٩-٣٩٩، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٦-٩٦١، الوسائل ١٠: ١٨٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧.

(٥) التهذيب ٦: ١١٠-١٩٨، الوسائل ١٤: ٥٧٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٩١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧١

و رواية الحسين بن المختار: «لا تخرج في رمضان إلّا للحجّ، أو للعمرة، أو مال تخاف عليه الفتوت، أو لزرع يحين حصاده» [١]. و رواية أبي بصير: عن الخروج في شهر رمضان، قال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه» [٢].

و قريبة منهما مرسله ابن أسباط، و زاد في آخرها: «فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث شاء» [٣].

و الذي يظهر لي من ضمّ بعض هذه الأخبار مع بعض- بعد انتفاء الحرمة في سفر غير العاصي بسفره مطلقا-: أنّ السفر في شهر رمضان إمّا يكون لحاجة فتوت بتأخيرها إلى خروج الشهر، أو لا يكون كذلك.

و الأول: إمّا تكون الحاجة من الأمور الراجعة شرعا- كحجّ، أو عمرة، أو غزوة، حيث إنّ الغالب فوات هذه الأمور بالتخلف عن الرفقة، أو مشايعة أخ، أو وداعه، أو ملاقاته لوروده من سفر، أو نحو ذلك- أو تكون من الأمور المباحة. فإن كان من الأول، فالأفضل السفر، لأخبار المشايعة و التلقّي المتقدّمة، بضميمة عدم الفصل.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٧-١٠١٧، الوسائل ١٠: ١٨٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٦-١، و في الفقيه ٢: ٨٩-٣٩٨، التهذيب ٤: ٣٢٧-١٠١٨ بتفاوت، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٦-٦٢٦، الوسائل ١٠: ١٨٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٢

و إن كان من الثالث، فالأفضل الإقامة و إن كان السفر للأمور الراجحة شرعا- كزيارة الحسين عليه السلام و نحوها- للمستثنى منه في الأخبار السابقة، و ترجيح الإقامة على الزيارة.

و إن كان من الثاني، فيتساوى الطرفان، للتصريح في الأخبار السالفة بأفضلية الإقامة إلّا للحاجة أو حصاد الزرع، فليست الإقامة حينئذ أفضل، و لا دليل على أفضلية السفر حينئذ، فيتساوى الأمران.

و أفضلية الإقامة في مواردّها إنّما هي قبل يوم الثلاثاء و العشرين خاصّة، لمرسله ابن أسباط.

المسألة السابعة: يجوز الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر الذي يفطر

، بل لكلّ من يسوغ له الإفطار على الأظهر الأشهر، للمستفيضة من الأخبار، كصحيحتي عمر بن يزيد «١» و عليّ بن الحكم «٢»، و مؤثقة داود بن الحصين «٣»، و روايات الهاشمي «٤»، و سهل «٥»، و محمّد «٦»، و أبي العباس «٧».

(١) الكافي ٤: ١٣٣-١، التهذيب ٤: ٢٤١-٧٠٨، الاستبصار ٢: ١٠٦-٣٤٥، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١.

(٢) الاستبصار ٢: ١٠٦-٣٤٦، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨-١٠٢٤، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ١٣٤-٣، التهذيب ٤: ٢٤٢-٧٠٩، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٣٣-٢، التهذيب ٤: ٢٤١-٧٠٧، الاستبصار ٢: ١٠٥-٣٤٤، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٢-٧١٠، الاستبصار ٢: ١٠٦-٣٤٧، الوسائل ١٠: ٢٠٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١٠.

(٧) الكافي ٤: ١٣٤-٤، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٣

خلافًا للشيخ، فذهب إلى التحريم «١»، لصحيفة ابن سنان «٢»، و روايته «٣»، و رواية محمّد «٤»، المصرحة بالتحريم، الواجب حملها على الكراهة بقريته ما مرّ، على أنّه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها، للشذوذ المخرج لها عن الحجّية، و على فرض التعارض يجب الرجوع إلى أصالة عدم التحريم.

السادس: الخلو من المرض.

إشارة

بالكتاب «٥»، و الإجماع، و النصوص المتواترة «٦».

و ليس الشرط الخلو عن المرض مطلقا، بل مرض يضّرّ معه الصوم، بالإجماع، و مفهوم صحيفه حريز: «كلّما أضّرّ به الصوم فالإفطار له واجب» «٧».

و ربما يستدلّ له أيضا بصحيفه محمّد: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم» «٨».

و قريبه منها مؤثقة سماعه، و زاد فيها: «فهو مؤتمن عليه، مفوض

(٢) الكافي ٤: ١٣٤-٥، الفقيه ٢: ٩٣-٤١٦، التهذيب ٤: ٢٤٠-٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥-٣٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٣٤-٦، التهذيب ٤: ٢٤١-٧٠٦، الاستبصار ٢: ١٠٥-٣٤٣، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٠-٧٠٤، الاستبصار ٢: ١٠٥-٣٤١، العلل ١: ٣٨٦-١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٢١٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨.

(٧) الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٤، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ١١٩-٨، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٤

إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان» (١).

وصحيحه ابن أذينة: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه - إلى أن قال:-

«(بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)» وقال: «ذاكك إليه، هو أعلم بنفسه» (٢)، ومثلها موثقة زرارة، بتبديل: «بنفسه» بقوله: «بما يطيقه» (٣).

وفيه نظر، لأنّ الاستفادة من الأولين الإناطة بالقوة والضعف دون الضرر، وهو محتمل الآخرين.

وحكى عن قوم لا اعتداد بهم: إباحة الفطر بكلّ مرض، لإطلاق الآية (٤). وما ذكرنا يقينه.

ثمّ الضرر المبيح لإفطار المريض يشمل زيادة المرض بسبب الصوم، أو بقاء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو حصول مشقة لا يتحمل

عادةً مثلها، بل يشقّ تحملها، كلّ ذلك لصدق الضرر، وإيجابه العسر والحرّج المنفيين.

فروع:

أ: مقتضى صحیحة حریز المتقدمه وجوب الإفطار بإيجاب الصوم

(١) الكافي ٤: ١١٨-٣، التهذيب ٤: ٢٥٦-٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤-٣٧٢، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٨-٢، التهذيب ٤: ٢٥٦-٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤-٣٧١، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.

(٣) الفقيه ٢: ٨٣-٣٦٩، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.

(٤) نقله القرطبي عن ابن سيرين في أحكام القرآن ٢: ٢٧٦، وحكاه عن بعض السلف في المغنى ٣: ٨٨، والشرح الكبير ٣: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٥

لخوف حدوث مرض أيضا وإن لم يكن مريضا، وتدلّ عليه أيضا أدلّة نفى الضرر والضرار (١)، والعسر والحرّج (٢)، وصحيحه

حريز: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر» (٣)، فإنّها تشمل خوف حدوث الرمد أيضا، ولا قول بالفرق.

وظاهر المنتهى التردد، لعدم دخوله تحت الآية (٤). وجوابه ظاهر.

ويظهر ممّا ذكر أيضا وجوب الإفطار إذا خاف مطلق الضرر وإن لم يسمّى مرضا عرفا، كالرمد ونحوه.

ب: لا شك في وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه

، بل وكذا مع الظنّ، بالإجماع، سواء استند إلى أماره أو تجربه أو قول عارف ولو غير عدل ولا مسلم، لصدق الخوف معه، بل

يصدق مع احتمالها أيضا لغة و عرفا، فتتجه كفايته أيضا، كما رجحه بعض المتأخرين «٥»، بل يحتمله إطلاق كلام الأكثر بذكر الخوف.

و اقتصر في القواعد و اللمعة و الدروس على ذكر الظن «٦». و نص في الروضة على عدم كفاية الاحتمال «٧». و لو أّخر الإفطار حتى قوى الاحتمال كان أحوط.

ج: لا فرق بين أن يكون المؤدى إلى الضرر هو الإمساك

أو تأخير

- (١) الوسائل ٢٥: ٤٢٨ و ٤٢٩ كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ و ٤ و ٥.
- (٢) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ١١٨-٤، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٣، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.
- (٤) المنتهى ٢: ٥٩٦.
- (٥) انظر المدارك ٦: ١٥٨، و الحدائق ١٣: ١٧١، و الرياض ١: ٣٢٩.
- (٦) القواعد ١: ٦٨، و اللمعة (الروضة ٢): ١٠٥، الدروس ١: ٢٧١.
- (٧) الروضة ٢: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٦

العشاء أو التسخر، عملا بالعموم، و لرواية الحضرمي: ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسخر» «١». و رواية سليمان بن عمر: «و اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله أن تظفر، و قال: عشاء الليل لعينك ردى» «٢».

د: و حيث يخاف الضرر لا يصح الصوم

، فلو تكلفه قضى وجوبا إجماعا محققا و محكيا «٣»، لوجوب الإفطار، كما صرح به في صحيحة حريز، الموجب للنهي عن ضده المفسد للعبادة، و لانتفاء شرعية ما معه الضرر و العسر، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون صحيحا. و أما رواية عقبه: عن رجل صام رمضان و هو مريض، قال: «يتم صومه و لا يعيد» «٤»، فمحمولة على غير المتضرر، لوجوب التقييد. أو مطروحة، لمخالفة الكتاب و السنة.

ه: لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا

إشاره

، قالوا: يجب عليه الصوم، بلا خلاف ظاهر فيه كما في المفاتيح «٥»، و بالإجماع كما في المدارك «٦»، و حكاها في الذخيرة عن بعض الأصحاب «٧».

لتمكّنه من أداء الواجب على وجه تؤثّر التّية في ابتدائه فوجب.

- (١) الكافي ٤: ١١٨-٦، ١٠: ٢٢١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٨.
- (٢) الكافي ٤: ١١٩-٧، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٢، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٣٢٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧-٧٦٢، الوسائل ١٠: ٢٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ٢.

(٥) المفاتيح ١: ٢٤٠.

(٦) المدارك ٦: ١٩٥.

(٧) الذخيرة: ٥٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٧

و لفحوى ما دلّ على ثبوت ذلك في المسافر، فإنّ المريض أعذر منه.

و للإجماع المنقول.

و يضعف الأول: بمنع كونه واجبا أولا، و منع تأثير التية في الابتداء ثانيا، فإنه أمر مخالف للأصل، لا يتعدى منه إلى غير موضع الثبوت.

و الثاني: بمنع الأولوية بل المساواة، لعدم معلومية العلم، و عدم تأثير أعذرية المريض في هذه الجهة، مع أنه يمكن للمسافر العلم في

بدو اليوم بالدخول في البلد قبل الزوال و عدمه، فتأتى منه التية ابتداء الصوم، بخلاف المريض، فإنه لا يعلم غالبا.

و الثالث: بعدم الحجية، فلو ثبت الإجماع في المسألة، و إنما كما هو الظاهر- حيث إنّ ابني زهرة و حمزة أطلقا القول باستحباب

إمساك المريض بقيّة اليوم إذا برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال و بعده «١»- فالحكم بالوجوب مشكل، و أمر الاحتياط واضح.

و إن صحّ بعد الزوال فالمشهور استحباب الإمساك لو لم يتناول شيئا «٢».

و عن المفيد: الوجوب و إن وجب القضاء أيضا «٣»، لأنه وقت يجب فيه الإمساك.

و فيه: منع وجوبه على المريض إلى هذا الزمان، و إنما هو مع وجوب الصوم.

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٧.

(٢) انظر الحدائق ١٣: ١٧٢.

(٣) المقنعة: ٣٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٨

نعم، لا بأس بالقول باستحبابه، للشهرة، بل ظاهر الإجماع، و رواية الزهري: «و كذلك من أفطر لعلّه من أول النهار ثمّ قوى [بعد ذلك]

أمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديبا، و ليس بفرض» «١».

و: لو صام المريض- الذي لا يشرع له الصيام- جاهلا، قالوا بوجوب القضاء عليه، لأنه آت بخلاف ما هو فرضه.

و قال في الحدائق: إنّ الأظهر صحّة صومه «٢»، لأخبار معذورية الجاهل مطلقا «٣».

و الحقّ: التفصيل بين الجاهل الساذج الغير المقصر و غيره، و الصحّة في الأول، و الفساد و القضاء في الثاني.

و يلحق بهذا المقام مسائل ثلاث

المسألة الأولى: الشيخ و الشيعة إذا عجزا عن الصيام

إشاره

أصلا، أو إلّا مع مشقة شديدة، جاز لهما الإفطار، إجماعا محققا، و محكيا «٤»، له، و للكتاب، و السنّة المستفيضة.

فمن الأول: آيات نفى العسر «٥»، و الحرج «٦»، و نفى التكليف فوق الوسع «٧»،

(١) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ١ ح ١، و ما بین المعقوفین أضافناه من المصادر.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٩٨.

(٣) انظر الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من یصح منه الصوم ب ٢.

(٤) كما فی المنتهی ٢: ٦١٨، التذکره ١: ٢٨٠، الرياض ١: ٣٣٠، غنائم الأيام:

٥١٠.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) البقرة: ٢٨٦.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٩

و قوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ) «١».

ففي صحيحه محمد: في قول الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ)، قال: «الشيخ الكبير، و الذي يأخذه العطاش» «٢».

و في موثقه ابن بكير: في قول الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه

ذلك، فعليهم لكل يوم مد» «٣».

و في المروى في تفسير العياشي: عن قول الله عز و جل وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، و المريض» «٤».

و فيه أيضا في قوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «المرأة تخاف على ولدها، و الشيخ الكبير» «٥».

و من الثاني: روايات نفى الضرر و العسر فوق الوسع، و صحيحه محمد: «و الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا

في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما» «٦».

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٦-١، التهذيب ٤: ٢٣٧-٦٩٥، المقنع: ٦١، الوسائل ١٠:

٢١٠ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١٦-٥، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٥ ح ٦.

(٤) تفسير العياشي ١: ٧٨-١٧٧، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٥ ح ٧.

(٥) تفسير العياشي ١: ٧٩-١٨٠، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٥ ح ٨.

(٦) الكافي ٤: ١١٦-٤، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٥، التهذيب ٤: ٢٣٨-٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤-٣٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من یصح منه

الصوم ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٠

و مثلها الأخرى، إلّا أنه قال: «بمدّين من طعام» «١».

و صحيحه ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدق عن كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين» «٢».

و رواية الهاشمي: عن الشيخ الكبير و العجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: «تصدق كل يوم بمد من حنطة»

«٣».

و الرضوي: «إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المملول أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع، أو تخاف المرأة أن تضر بولدها،

فعلهم جميعا الإفطار، و تصدق كل واحد من كل يوم بمد من طعام، و ليس عليه القضاء» (٤).
 و رواية الكرخي: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء- إلى أن قال- قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
 عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه» (٥).
 و رواية مفصل: إن لنا فتيات و شبانا لا يقدر على صيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و
 ما

(١) التهذيب ٤: ٢٣٨-٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤-٣٣٩، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٦-٣، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١١٦-٢، الفقيه ٢: ٨٥-٣٧٩، التهذيب ٤: ٢٣٨-٦٩٦، الاستبصار ٢: ١٠٣-٣٣٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه
 الصوم ب ١٥ ح ٤.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢١١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧-٩٥١، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨١

يحذرون» (١).

هذا، ثم إنه لا خلاف في تعلق الفدية وجوبا على الثاني- أي من يقدر على الصيام مع المشقة- بل عليه الإجماع في كلمات جماعة
 (٢)، للآية، بضميمة الأخبار المفسرة لها.

و لا يعارضها ما في تفسير علي- من الرواية المفسرة للآية بالمريض الذي أخر القضاء إلى مضي رمضان آخر (٣)- لضعفه الخالي عن
 الجابر. و أما سائر الأخبار المتضمنة للفدية (٤) فهي على الوجوب غير دالة.

و أما غير القادر، ففي وجوب الفدية عليه و عدمه خلاف، فعن الصدوقين و القديمين (٥) و الشيخ في النهاية و المبسوط و الاقتصاد و
 القاضي (٦) و الجامع و الشرائع و النافع و الإرشاد و القواعد و المنتهى و التلخيص و التبصرة و الدروس و اللعة و المهذب لابن فهد
 (٧) و غيرها (٨): الأول، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة.

و عن المفيد و السيد و الدلمي و الحلبي و الحلبي و ابن زهرة و المختلف

(١) الكافي ٤: ١١٧-٧، التهذيب ٤: ٢٤٠-٧٠٣، الوسائل ١٠: ٢١٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ٢.

(٢) كما في المختلف: ٢٤٥، و الذخيرة: ٥٣٥، و الرياض ١: ٣٣٠.

(٣) تفسير القمي ١: ٦٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥.

(٥) حكاة عن العماني و الإسكافي و والد الصدوق في المختلف: ٢٤٤، الصدوق في المقنع: ٦١.

(٦) النهاية: ١٥٩، المبسوط ١: ٢٨٥، الاقتصاد: ٢٩٤، القاضي في المهذب ١: ١٩٦.

(٧) الجامع: ١٦٤، الشرائع ١: ٢١١، النافع: ٧٢، الإرشاد ١: ٣٠٤، القواعد ١:

٦٧، المنتهى ٢: ٦١٨، التبصرة: ٥٧، الدروس ١: ٢٩١، اللعة (الروضة ٢):

١٢٧، المهذب البارع ٢: ٨٦.

(٨) كالمدرک ٦: ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٢
و الروضة و المسالك و المحقق الثاني: الثاني «١»، و عن المنتهى و التذكرة: أنه مذهب الأكثر «٢»، و عن الانتصار: الإجماع عليه، و عن الغنية: نفى الخلاف فيه.
للأصل.

و تبادر صورة المشقة خاصية من الروايات المتقدمة، سيما من رواية الهاشمي و المتقدمتين عليها، لأنه الظاهر من الضعف و نفى الحرج.

و لرواية الكرخي السابقة، المنجبر ضعفها- لو كان- بما مر.
مع أن الآية أيضا مخصوصة- بضميمة [المفسرات] «٣»- بذى المشقة، لإيجابها الفدية على الذين يطيقونه، و فسرتهم الأخبار بالشيخ الكبير و ذى العتاش، فيصير المعنى: و على الشيخ الكبير الذى يطيقه.
و قوله فى صحیحته محمد: «فإن لم يقدر فلا شيء عليهما» «٤».
و يمكن دفع الأصل بالإطلاقات.

و التبادر: بالمنع، فإن الضعف و الحرج يشملان عدم القدرة أيضا، مع أن إحدى روايتي العياشي مخصوصة بغير المستطيع.
و الرواية: بعدم اختصاصها بغير القادر، بل نسبتها إليه و إلى القادر على السواء.

(١) المفيد فى المقنعة: ٣٥١، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٦، الديلمى فى المراسم: ٩٧، الحلى فى السرائر ١: ٤٠٠، الحلبى فى الكافى: ١٨٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المختلف: ٢٤٤، الروضة ٢: ١٢٨، المسالك ١: ٨١، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ٨٠.
(٢) المنتهى ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢١٨.
(٣) فى النسخ: المعترات، و الظاهر ما أثبتناه.
(٤) المتقدمة فى ص: ٣٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٣
و اختصاص الآية بأن معناها: الشيخ الكبير الذى كان يطيقه أولا لا حال الكبر، كما صرح به فى الموثقة، بل يظهر منها أن المراد: الذى أصابه الكبر أو العتاش و لا يطيقه.

و صحیحته محمد: بأن دلالتها إنما تتم إذا كان المعنى: فإن لم يقدر على الصوم، و الظاهر أن المراد: فإن لم يقدر على الفدية.
ثم أقول: إن التحقيق: أنه لا دلالة لغير الأخبار المفسرة للآية على وجوب الفدية، لورودها بالجمل الخبرية. و ضعف روايتي العياشى من المفسرات أيضا مانع عن إثبات الوجوب بهما. و صحیحته محمد أيضا منها مجملة، لاحتمال أن يكون المراد: الشيخ الذى يطيقه و الذى كان يطيقه.

فلم تبق إلّا الموثقة، و هى إن لم تكن ظاهرة فى غير القادر فتعمه و القادر- و تعارضها رواية الكرخي الظاهرة فى عدم الوجوب، الشاملة لهما أيضا، فلا يكون دليل تام على الوجوب من الأخبار، بل من الآية أيضا، لعروض الإجمال لها من جهة الأخبار المفسرة- إلّا أنها تشمل القادر، و [تدل] «١» على وجوب الفدية عليه على التقديرين، و بها ثبت الوجوب عليه قطعا، مضافة إلى الإجماع، و يبقى غير القادر تحت الأصل الخالى عن المعارض.

فالحق: هو القول الثانى.

أ: تستحب الفدية لغير القادر أيضا

، حذرا عن شبهة الخلاف، و أتباعا لبعض الإطلاقات المتقدمة.
بل يستحب أن يصوم عنه بعض ذوى قرابته بالتفصيل المأثور، فإن

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٤

لم تكن له قرابة يتصدق، كما فى رواية أبى بصير: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال:

«فأدنى قرابته»، قلت: فإن لم تكن له قرابة؟ قال: «يتصدق بمد فى كل يوم، فإن لم يكن عنده شىء فليس عليه» (١).

ب: الفدية الواجبة والمستحبة: مد

، بلا خلاف يعرف، لأكثر الأخبار المتقدمة.

و ما ورد فى بعضها من المدّين فحملوه على الاستحباب (٢)، و هو كذلك، بل لا يثبت ممّا تضمّنه أكثر من الاستحباب. و حمل فى التهذيب ما تضمن المدّين على تفاوت مراتب القدرة (٣). و لا شاهد له.

ج: هل يجب عليهما القضاء بعد الاقتدار لو حصل؟

المشهور: نعم (٤)، للإطلاقات.

و عن والد الصدوق: لا (٥)، و يظهر من بعض آخر القول به من غيره أيضا، حيث قال: و قيل: لا، و حكى عن والد الصدوق أيضا (٦). انتهى.

و اختاره غير واحد من مشايخنا (٧)، و هو ظاهر النافع و المدارك (٨).

(١) التهذيب ٤: ٢٣٩-٦٩٩، الاستبصار ٢: ١٠٤-٣٤٠، الوسائل ١٠: ٢١٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١١.

(٢) كما فى الاستبصار ٢: ١٠٤، و المعتبر ٢: ٧١٧، و المنتهى ٢: ٦١٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٩.

(٤) كما فى الرياض ١: ٣٣٠.

(٥) نقله عنه فى المختلف: ٢٤٥.

(٦) الرياض ١: ٣٣٠.

(٧) كصاحب الحدائق ١٣: ٤٢٤، و الرياض ١: ٣٣٠.

(٨) النافع: ٧٢، المدارك ٦: ٢٩٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٥

و هو الأقوى، لصحيحه محمّد و الرضوى المتقدمين (١)، و رواية داود بن فرقد: فىمن ترك الصيام، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ

فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ «٢».

و لو قيل: بأنّها مبيّنة على الغالب من عدم الاقتدار، لأنهما لا يزالان في نقصان. قلنا: فكذاك إطلاقات القضاء بالنسبة إلى المورد.

المسألة الثانية: ذو العطاش

إشاره

- وهو من به داء لا يروى ولا يتمكّن به من ترك شرب الماء طول النهار أصلاً، أو إلّا مع مشقة شديدة- يفطر إجماعاً محققاً، و محكيّاً في المنتهى و التذكرة و التحرير «٣»، و غيرها «٤»، و للكتاب «٥»، و السنّة المستفيضة عموماً «٦»- لكونه مرضاً- و خصوصاً، ككثير من الأخبار المتقدّمة.

و يجب عليه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتي، بلا خلاف كما عن ظاهر المختلف «٧»، و صريح الحلّي «٨»، لأنّه مريض يشملُه عموم ما دلّ على وجوبه عليه.

و مال بعض متأخري المتأخريين إلى السقوط «٩»، لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة النافية للقضاء، الذي هو أخصّ مطلقاً من العمومات.

(١) في ص: ٣٦٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٩-٧٠٠، الوسائل ١٠: ٤٣٢ أبواب الصوم المندوب ب ١٠ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢٨١، التحرير ١: ٨٥.

(٤) كالمعتبر ٢: ٧١٨.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) كما في الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥.

(٧) المختلف: ٢٤٥.

(٨) السرائر ١: ٤٠٠.

(٩) كصاحب الحدائق ١٣: ٤٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٦

و يجاب عنه: بمنع كون التعارض بالعموم والخصوص مطلقاً، لأنّ خصوصيته إنّما هي بالنسبة إلى حصول المرض، و أمّا بالنسبة إلى الانقطاع والاستمرار عامّ، كما أنّ العمومات بالنسبة إلى الانقطاع خاصّ، و بالإضافة إلى المرض عامّ، فيمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر، و لكن ترجّح العمومات بموافقة الكتاب، و القطعية، و الاشتهار، بل عدم ظهور الخلاف.

و هل يجب عليه تصدّق المدّ، أم لا؟

الظاهر: الوجوب مطلقاً، وفاقاً للشيخ «١»، و جماعة «٢»، لموثقة ابن بكير «٣»، و رواية داود بن فرقد، مضافاً في صورة الاستمرار إلى ما دلّ على وجوبه على كلّ مريض استمرّ به المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

و منهم من فصل بين الاستمرار فأوجبه، و عدمه فنفاه، للأصل، و تنزيل بعض أخباره على صورة الاستمرار بالنسبة إلى القضاء. و ضعفه ظاهر جدّاً، لأنّ تنزيل البعض لا يوجب تنزيل غيره أيضاً.

و هنا تفصيل آخر لا فائدة مهمّة في ذكره.

فرع: لو غلبه العطش لا لمرض

، فإن كان بحيث ينفي القدرة على الصيام- أو يوجب خوف الهلاك- يفطر و يقضى، لرواية يونس المتقدمة «٤»، و موثقة الساباطي: في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى

(١) في المبسوط ١: ٢٨٥، و النهاية: ١٥٩.

(٢) كما في المعتمد ٢: ٧١٨.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٧٩.

(٤) في ص: ٣٨٠، إلا أنها عن يونس عن المفضل بن عمر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٧

يروى «١».

و لو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار و لو تضمن المشقة الشديدة، لأن بناء الصوم على تحمل الجوع و العطش، و صرحت بفضلهما الأخبار «٢»، فهي خاصة بالنسبة إلى عمومات العسر و الحرج.

المسألة الثالثة: الحامل المقرب

إشاره

- و هي التي قرب زمان وضعها- و المرضعة القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما بالإجماع، للضرورة المبيحة لكل محذور إجماعاً بل ضرورة، و لخصوص الرضوى المتقدم.

و صحيحه محمّد: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد» «٣».

و المروى في مستطرفات السرائر: امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم و هي ترضع حتى غشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: «إن كانت ممن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت

(١) الكافي ٤: ١١٧-٦، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠-٧٠٢، الوسائل ١٠: ٢١٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١.

(٢) انظر البحار ٩٣: ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ١١٧-١، الفقيه ٢: ٨٤-٣٧٨، التهذيب ٤: ٢٣٩-٧٠١، الوسائل ١٠: ٢١٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٨

صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها «١».

و يجب عليهما التصديق لكلّ يوم بمدّ، وفاقاً لجماعة «٢»، بل الأكثر، للرضوى، و الصحيحة.

خلافاً لجمع، ففصلوا بين الخوف على الولد و النفس، فأوجبوه على الأول دون الثاني «٣». و لا وجه له، و عدم ذكره في رواية السرائر لا يدلّ على العدم.

و يجب عليهما القضاء أيضا على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف «٤»، و نفى جماعة الخلاف عمن عدا الديلمي أو والد الصدوق «٥»، للصحيح، و المروي في السرائر.
و دليل المخالف: الرضوى، و عدم ذكره في الصحيح: إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل و لم تقو على الصوم، قال: «فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين» «٦».
و الأول: ضعيف غير منجز. و الثاني: غير دال.

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧-١١، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ٣. و الظئر: قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها- المصباح المنير:

٣٨٨.

(٢) كما في الخلاف ٢: ١٩٦، و المعتبر ٢: ٧١٩، و تبصرة المتعلمين: ٥٧.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٦١٩، و إيضاح الفوائد ١: ٥٣٥، و المسالك ١: ٨٢.

(٤) الخلاف: ٢: ١٩٦.

(٥) انظر المنتهى ٢: ٦١٩، و التنقيح الرائع ١: ٣٩٦.

(٦) الكافي ٤: ١٣٧-١١، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٤، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٩

فرع: مقتضى إطلاق الأخبار و فتوى الأكثر بل صريح جماعة «١»:

عدم الفرق في المرضع بين الأم و غيرها، و لا بين المتبرعة و المستأجرة إذا لم يتم غيرها مقامها، أما لو قام- بحيث لا يتضمن الضرر على الظئر- فالأظهر عدم جواز الإفطار، لانتفاء الضرورة، و لرواية السرائر المتقدمة، فإن فيها: «إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و أتمت صيامها متى ما أمكنها».

المسألة الرابعة: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام و الشراب

، سواء كان مريضا أو مسافرا أو حائضا أو شيخا، لفتوى الأكثر بذلك «٢»، و هي كافية في مقام التسامح. و تدلّ عليه في المسافر صحيحة ابن سنان: «إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كلّ الرّي» «٣». و كذا يكره الجماع أيضا كما مر في طي أحكام المسافر «٤».

(١) كما في المسالك ١: ٨٢، و المدارك ٦: ٣٠٠، و الحدائق ١٣: ٤٣١، و الكفاية: ٥٤.

(٢) الإرشاد ١: ٣٠٤، و المفاتيح ١: ٢٥٩، و الذخيرة: ٥٣٦، و الكفاية: ٥٤.

(٣) الفقيه ٢: ٩٣-٤١٦، التهذيب ٤: ٢٤٠-٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥-٣٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥، و هي في الكافي ٤:

١٣٤-٥.

(٤) راجع ص: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩١

المقصد الثاني في أقسام الصوم

إشاره

و هو واجب، و مندوب، و مكروه، و حرام.

فها هنا مطالب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٣

المطلب الأول في الواجب

إشاره

و هو بحكم الاستقراء سبعة: صوم شهر رمضان، و قضاء الصوم الواجب المعين، و صوم الإجارة، و صوم النذر و ما في معناه، و صوم دم المتعة، و صوم الكفارة، و صوم الاعتكاف. و تظهر أحكام صوم الإجارة ممّا ذكر من أحكام استئجار الصلاة، فلا حكم له هنا مخصوص يذكر، و تأتي الأربعة الباقية في كتب النذر و الحجّ و الكفارات و الاعتكاف، فيبقى ها هنا فصلان:

الفصل الأول في صوم شهر رمضان

إشاره

و هو واجب، بالكتاب «١»، و السنّة «٢»، و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على جامع الشرائط المتقدّمة إذا دخل شهر رمضان.

و يعلم بأمر أربعة:

الأول: رؤية الهلال

، فمن رآه و جب عليه صومه ما لم يشكّ، سواء انفراد برؤيته أو شاركه غيره، عدلا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، بإجماعنا المحقّق، و المصرّح به في كلام

(١) البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٤

جماعه «١»، و بالكتاب «٢»، و أخبارنا المستفيضة «٣».

الثاني: مضى ثلاثين يوما من شعبان

، بإجماع المسلمين، بل قيل:

إنه من ضروريات الدين «٤»، و في بعض الأخبار تصريح به «٥».

الثالث: الشيع المفيد للعلم

، و لا خلاف في اعتباره في رؤية الهلال، كما عن المعبر و التذكرة و المنتهى «٦» و غيرها «٧»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه. بل ربما يظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، كرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان» «٨».

و رواية الأزدي: «أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم» «٩».

و رواية أبي الجارود: «صم حين يصوم الناس، و أفطر حين يفطر الناس» «١٠».

و الأخرى: «الفطر يوم فطر الناس، و الأضحى يوم أضحى الناس» «١١».

(١) كما في التذكرة ١: ٢٦٨، و الذخيرة: ٥٣٠.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٣ و ٢٦٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ و ٤.

(٤) قال به صاحب المدارك ٦: ١٦٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٦) المعبر ٢: ٦٨٦، التذكرة ١: ٢٧١، المنتهى ٢: ٥٩٠.

(٧) كالذخيرة: ٥٣٠.

(٨) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٩، الوسائل ١٠: ٢٩٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٦.

(٩) التهذيب ٤: ١٦٣-٤٦١، الوسائل ١٠: ٢٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٣.

(١٠) التهذيب ٤: ١٦٤-٤٦٢، الوسائل ١٠: ٢٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٤.

(١١) التهذيب ٤: ٣١٧-٩٦٦، الوسائل ١٠: ١٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٥

و ظاهرهما: أنه يصام متى شاعت الرؤية بين الناس و اشتهرت بحيث صاموا و أفطروا، من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا، و إن احتمل أن يكون المراد: الأمر بمراعاة التقية في الصوم و الإفطار.

و هل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظن أيضا، أم لا؟

حكي عن الفاضل: الأول، معللا بأن الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع «١»، و حكي عن الشهيد الثاني أيضا «٢».

و حكي عنه أيضا في موضع من المسالك: اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين، لتحقق الأولوية المعبرة في مفهوم الموافقة «٣».

و رد: بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا- بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك و تتحقق به الأولوية المذكورة، و ليس في النص ما يدل على هذا التعليل، و إنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظن الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوى، و هو باطل إجماعا.

و الحق: الثاني، و عدم كفاية الظن، كما عن المحقق في كتاب شهادات الشرائع و الفاضل في المنتهى و صاحب المدارك «٤»، و

جماعة من متأخري المتأخرين «٥»، للأصل، و عدم دليل على حجية هذا الظن، و استفاضة الأخبار بأنه ليس الهلال بالرأى و لا الظن، و إنّ اليقين لا يدخل

- (١) التذكرة ١: ٢٧١.
- (٢) حكاة عنه في المدارك: ٣٣٥ و هو في المسالك ١: ٧٦.
- (٣) المسالك ٢: ٤١٠.
- (٤) الشرائع ٤: ١٣٣، المنتهى ٢: ٥٩٠، المدارك ٦: ١٦٦.
- (٥) كصاحبى الحدائق ١٣: ٢٤٥، و الرياض ١: ٣١٨.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٦
فيه الشك، صم للرؤية و أفطر للرؤية «١».
- و حيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد.
- و لا فرق بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الأثنى و الذكر، كما هو الحكم فى الخبر المتواتر.

الرابع: شهادة العدلين،

اشاره

يثبت بها الهلال مطلقا، صحوا كان أو غيما، كانا من خارج البلد أو داخله، عند المفيد و الإسكافى و السيد و الحلّى و الفاضلين و الشهيدين «٢»، و غيرهما من المتأخرين «٣»، بل عليه الأكثر كما صرح به جماعة «٤». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ص ٣٩٦

الرابع: شهادة العدلين، ص: ٣٩٦

خبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «لا أجزى فى رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» «٥».

و مرسله الفقيه: «لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال، و لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين» «٦»، و نحوها صحيحة حماد «٧».

- (١) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.
- (٢) المفيد فى المقنعة: ٢٩٧، حكاة عن الإسكافى فى المختلف: ٢٣٤، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، الحلّى فى السرائر ١:
- ٣٨٠، المحقق فى المعتبر ٢: ٦٨٦، العلامة فى التذكرة ١: ٢٧٠، الشهيد فى اللمعة و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٠٩.
- (٣) كفخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢٤٩، و صاحب المدارك ٦: ١٦٧.
- (٤) انظر المعتبر ٢: ٦٨٦، و المدارك ٦: ١٦٧، و الذخيرة: ٥٣١، و مشارق الشمس: ٤٦٤، و غنائم الأيام: ٤٤٧.
- (٥) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٨، التهذيب ٤: ١٨٠-٤٩٩، الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨.
- (٦) الفقيه ٢: ٧٧-٣٤٠ الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.
- (٧) الكافي ٤: ٧٧-٤، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٧
- و صحيحة شعيب: «لا أجزى فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» «١».
- و صحيحة منصور: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه» «٢».

و صحيحة الشَّحَام، و فيها: «إلا أن تشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (٣).
 و رواية صَبَّار [١]: عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوما يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أ يقضى يوما؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوما» (٤)، إلى غير ذلك.
 و عن الصدوق و الشيخ و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة:
 الاقتصار في الثبوت بالعدلين إذا كانت في السماء علة (٥) كبعض ما ذكر، و كانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضا.
 و قيل بالثبوت بهما مع سد باب إمكان العلم (٦). و قيل: مع انتفاء

[١] في النسخ: صياد، و هو تصحيف.

- (١) التهذيب ٤: ٣١٦-٩٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٩.
 (٢) التهذيب ٤: ١٥٧-٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣-٢٠٥، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤، و هو في المقنعة: ٢٩٧.
 (٣) التهذيب ٤: ١٥٥-٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢-٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤.
 (٤) التهذيب ٤: ١٦٥-٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢١. و فيه عن صابر، بدل صَبَّار، و في هامش المخطوط منه: في نسخة: صَبَّار.
 (٥) الصدوق في المقنع: ٥٨، الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٧، الحلبي في الكافي:
 ١٨١، القاضي في المهذب ١: ١٨٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.
 (٦) كما في الحدائق ١٣: ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٨
 ما يوجب التهمة (١). و يمكن إرجاعهما إلى القول السابق عليهما.
 و دليل هذه الأقوال: صحيحة الخزاز، و فيها: «لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (٢).
 و رواية حبيب الخزاعي: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه، و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية» (٣).
 أقول: لا يخفى أنه لا منافاة بين غير الأخيرتين من روايات القول الأول و بين روايتي القول الثاني، إذ غاية ما تفيده الأخبار المذكورة: قبول العدلين في الجملة، و لا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو.
 بخلاف الروايتين، فإن فيهما تصريحاً بالعدم فيه، و مقتضى قاعدة الجمع المتفق عليها تقيدها بهما، بل هو القاعدة لو كانت الروايات دالة على القبول مطلقاً أيضاً، حملاً للمطلق على المقيّد و العام على الخاص.
 و منه يظهر لزوم تقييد الأخيرتين من روايات القول الأول أيضاً.
 و القول: بأنه لا تصريح في الروايتين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات و إنكار من عدا العدلين لما شهدا به، و هو عين التهمة، و عدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل

(١) كما في الرياض ١: ٣١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٠-٤٥١، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠، و بدل: لا يجزئ، في النسخ: لا يجوز، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٩-٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤-٢٢٧، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٩

بالبينة ارتفاع التهمة «١».

مردود بأنه لا تعرّض في رواية الحبيب لاستهلال الغير و تعارض الشهادات أصلاً، و كذا في مورد الاستدلال من صحيحة الخزّاز. نعم، يتضمّن صدرها: أنه ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيت، و يقول الآخرون: لم نره، و ذلك ليس من باب تعارض الشهادات و إنكار ما شهد به العدلان أصلاً.

نعم، مجرّد اختصاص الرؤية بالعدلين من بين أهل مصر و عدم وجود مانع موجب للتهمة أبداً.

و على هذا، فمقتضى ما ذكره من الإجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة: عدم قبولهما في موضع النزاع- الذي هو الصحو مطلقاً- و هو عين القول الثاني.

و لا يظهر محلّ اختلاف بينهما، إلّا إذا كان ثلاثة أو أربعة في برّ و شهد عدلان منهم بالرؤية، أو لم يتفحص في المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثين و لم يجوز أهل المصر رؤية الهلال، فلم يستهلّوا، و رآه اثنان، أو لم يعلم حال غير العدلين أنه هل يشهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من في بيته و لم يخرج منه بعد، فإنه ليس العدلان حينئذ محلّ التهمة، و مقتضى القول الأول و دليله: قبولها، دون الثاني.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الروايتين أنّ موردهما المصر، و فيما إذا علم أنّه استهلّ أهل المصر و لم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحة، بل من اشتراط وجود العلة في السماء.

و ظهر من ذلك أنّ القول الفصل أن يقال: إنّ مقتضى العمومات قبول

(١) انظر الرياض ١: ٣١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٠

العدلين مطلقاً، خرج منه ما إذا كان صحوا و تفحص أهل مصر- أي مجتمع الناس الكثيرين- و لم يره غير العدلين منهم، إمّا لأجل التهمة، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعلّة أخرى، أو كان في السماء علة عامّة و شهد شاهدان من البلد مع تفحص الباقيين، بالروايتين، و بقي الباقي.

و ترشد إلى عدم القبول في محلّ النزاع- و هو الصحو أو العلة و كون الشاهدين من البلد و كونهما محلّ التهمة- المستفيضة من الروايات، المصرحة بأنّ الرؤية الموجبة للصوم و الفطر ليست أن تقوم جماعة فتنتظر و يراه واحد و لم يره الباقي، كصحيحة محمد «١»، و روايتي حمّاد «٢» و أبي العباس «٣»، و غيرها «٤».

و أمّا ما أوجب به عن الروايتين من أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامه الدم، فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فيكون ساقطاً، مع أنّه لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، و هي تحصل بشهادة العدلين «٥».

فمردود بأنّ من المحتمل أن يكون وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، و أنّ اعتباره من جهته لا لخصوصية فيه، و كذا في كلام من ذكره، فلا مخالفة، و لو لم يقبل ذلك فيكون في كلام من ذكره محمولاً

(١) الكافي ٤: ٧٧-٦، الفقيه ٢: ٧٦-٣٣٤، التهذيب ٤: ١٥٦-٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣-٢٠٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٦-٤٣٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٣) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٦، التهذيب ٤: ١٥٦-٤٣١، الاستبصار ٢: ٦٣-٢٠١، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ٢٨٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٥) انظر المعبر ٢: ٦٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠١

على الحقيقة، وهم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنه مخالف لعمل المسلمين؟! و أما تسويته في الظن مع العدلين وإيجابها تسويتها في القبول فهو من باب القياس المردود عندنا. فتأمل.
و نقل في الشرائع قولاً بعدم قبول العدلين في الهلال مطلقاً «١».
و هو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدمة.

فروع:

أ: قد صرح جملة من الأصحاب - منهم:

الفاضل «٢» وغيره «٣» - بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر.
و هو كذلك، لقوله في صحيحة منصور المتقدمة: «فإن شهد عندك شاهدان» «٤»، و في صحيحة الحلبي السالفة: «إلا أن يشهد لك بينة عدول» «١».

ب: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة

، وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني و المدارك و الحدائق «٥»، لعمومات قبول الشهادة على الشهادة، كمرسله

[١] لم تقدم كذا صحيحة للحلبي، نعم هذا النص موجود في صحيحة الشحام المتقدمة في ص ٣٩٧.

(١) الشرائع ١: ١٩٩.

(٢) في التذكرة ١: ٢٧١.

(٣) كصاحب الحدائق ١٣: ٢٥٨.

(٤) راجع ص: ٣٩٧.

(٥) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٦، المدارك ٦: ١٧٠ الحدائق ٣: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٢

الفقيه: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل، و هي نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد» «١»، و غيرها «٢».

و هذه العمومات هي مراد الشهيد الثاني، دون عمومات قبول شهادة العدلين، كما توهمه في الذخيرة و ردّه: بأن المتبادر من النصوص

شهادة الأصل «٣».

خلافًا للتذكرة، مسندا إياه إلى علمائنا «٤»، للأصل، و اختصاص ورود القبول بالأموال. و الأول مدفوع بما مرّ. و الثاني ممنوع.

ج: تقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم

، كما صرح به جملة من الأصحاب «٥»، لصحيحة هشام فيمن صام تسعة و عشرين: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا للثلاثين على رؤية قضى يوما» «٦».

د: لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما في صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف

، ففي المدارك: أنّه تبطل شهادتهما «٧»، و لا بأس به. و كذلك لو اختلفا في جهة الحدة أو موضع الهلال، لاختلاف المشهود به. و قال: و لا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة. و هو كذلك.

(١) الفقيه ٣: ٤١-١٣٥، الوسائل ٢٧: ٤٠٤ أبواب الشهادات ب ٤٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٢ أبواب الشهادات ب ٤٤.

(٣) الذخيرة: ٥٣١.

(٤) التذكرة ١: ٢٧٠.

(٥) كما في المدارك ٦: ١٧٠، و الحدائق ١٣: ٢٤٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.

(٧) المدارك ٦: ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٣.

ه: لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثني عشر مثلا و الآخر برؤية رمضان الأربعة

، لم يقبل على الأظهر، لتغاير ما شهد به كلّ واحد مع الآخر، فلا يثبت شيء منهما، و لوجوب الاقتصار في إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، و لا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك. و في المدارك احتمال القبول، لاتفاقهما في المعنى «١». و هو غير مفيد.

و: لا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر

، بل يجب على السامع الاستفصال، لاختلاف الأقوال، و إمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، و للأصل المذكور.

و في المدارك: نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق «٢».

و فيه: أنّ الموافقة في القول لا تنفي الاشتباه في المستند. و بالجملة مقتضى الأصل: عدم القبول.

و لا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

و ما هنا أمور آخر اعتمد إلى كلّ منها بعضهم:

منها: العدل الواحد

، فإنه لا- يقبل في ثبوت الهلال مطلقا على الحق المشهور، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه «٣»، للأصل، و الاستصحاب، و المستفيضة المصرحة بأنه لا يقبل في الهلال غير العدلين «٤». خلافا للديلمي، فقبله في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم خاصة دون غيره من أجل و مدة «٥»، للاحتياط.

(١) المدارك ٦: ١٧٠.

(٢) المدارك ٦: ١٧٠.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ٢٨٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٥) المراسم: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٤

و صحيحه محمد بن قيس: «إذا رأيت الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» الحديث «١».

و فحوى رواية داود بن الحصين: «و لا بأس بالصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة» «٢».

و رواية يونس بن يعقوب: قال له غلام: إنى رأيت الهلال، قال:

«اذهب فأعلمهم» «٣»، و بعض الروايات العامية «٤»، و الوجوه الاستحسانية.

و يرد الأول: بأنه على تقدير تسليمه ليس دليلا شرعيا، مع أنه إنما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بتيه رمضان، و أما على القول الأقرب فلا يمكن الاحتياط بصومه بتيه، و تيه شعبان ليس فيها عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

و الثانى أولا: بأنه مخالف للمطلوب، لوروده بالقبول فى أول سؤال.

و ثانيا: بأن لفظ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على الزائد، لأنه مصدر يصدق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل.

و ثالثا: باختلاف النسخ، فبعضها كما ذكر، و آخر مكان «أو شهد عدل»: «و اشهدوا عليه عدولا»، و فى ثالث مكانه: «أو يشهد عليه بتيه عدل من المسلمين»، و على هذا فلا تكون حجة.

(١) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٦٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٩-٧٢٦، الاستبصار ٣: ٣٠-٩٨، الوسائل ١٠: ٢٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٦١-٤٥٣، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٥.

(٤) انظر سنن النسائي ٤: ١٣١، و سنن أبى داود ٢: ٣٠٢، و سنن الترمذى ٢: ٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٥

و رابعا: بعدم الحجية، لمخالفة الشهرة العظيمة، الموجبة لدخوله فى حيز الشذوذ.

و خامسا: بعدم معارضته للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتمدة.

و الثالث: بالأخيرين، مضافا إلى معارضته مع ما نص على عدم قبول شهادة النساء، و هو كثير، و عليه الإجماع عن الانتصار و الغنية «١». و إلى أن الديلمي لا يقبل المرأة الواحدة، فالأصل عنده مردود، فكيف يبقى الفرع؟! و الرابع: بأنه لا دلالة فيه على الإجزاء بشهادته،

بل أمره بالشهادة، لجواز أن يكون رآه غيره أيضا.

و منها: الجدول

، و المراد منه: التقويم المتعارف، الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة، كما هو الظاهر. أو جدول أهل الحساب المتضمن لثبث شهر تامًا و شهر ناقصا سوى الكبيسة، كما صرح به في الروضة «٢». أو جدول كان وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، و نسبه إلى الصادق عليه السلام، كما صرح به في الغنية «٣»: و العدد، سواء كان بمعنى عدد شعبان ناقصا و رمضان تامًا أبدا، أو عدد شهر تامًا و آخر ناقصا مطلقا في جميع السنة مبتدأ من المحرم، أو عدد خمسة أيام من هلال رمضان الماضي و جعل الخامس أول الحاضر، أو عدد تسعة و خمسين من هلال رجب، أو عدد كل شهر ثلاثين. و التطوق بظهور النور في جرمه مستديرا.

(١) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٢) الروضة ٢: ١١٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٦

و غيبوبة الهلال بعد الشفق.

و رؤية ظل الرأس في ظل القمر.

فإنه لا عبرة بشيء منها في ثبوت أول الشهر على الحق المشهور بين قدماء أصحابنا «١»، و متأخريهم «٢»، بل على نفى بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب «٣»، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجة. مضافا في الجميع إلى الأصل، و الاستصحاب، و مفهوم الشرط في المستفيضة، المصرحة باشتراط الصوم و الفطر بالرؤية، كما في صحيحتي الحلبي «٤» و محمد «٥»، و رواية عبد السلام «٦»، و قوله في صحيحة البصري: «لا- تصم إلا أن تراه» «٧»، و التحذير في المستفيضة عن متابعة الشك و الظن في أمر الهلال، و شيء من المذكورات لا يتجاوز عن الظن.

و في خصوص الأول إلى صحيحة محمد بن عيسى: ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس و فطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز- يا مولاي- ما قال الحساب في هذا

(١) انظر المبسوط ١: ٢٦٧.

(٢) انظر القواعد ١: ٦٩، و اللمعة (الروضة ٢): ١١٠، و المدارك ٦: ١٧٥.

(٣) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٧٦، و الذخيرة: ٥٣٤، و الحدائق ١٣: ٢٩١.

(٤) الكافي ٤: ٧٦-١، الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١.

(٥) الفقيه ٦: ٧٦-٣٣٤، التهذيب ٤: ١٥٦-٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣-٢٠٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤-٤٦٥، الوسائل ١٠: ٢٥٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٠.

(٧) التهذيب ٤: ١٥٧-٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٦، الوسائل ١٠: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٧.

الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: «لا تصومن بالشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» (١)، بناء على أن يكون المراد: لا يحصل من قول الحسب سوى الشك، فلا تصومن به. و يمكن أن يكون المعنى: أنه لا يحصل من الرؤية في مصر و أخويه سوى الشك بالنسبة إلى بلدكم، فلا تصومن لأجله، و لا يدل على المطلوب حينئذ.

و قد يرد ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه و آله: «من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله» (٢). و فيه: أن علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنظارها و نحوه. و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار. و بناء الجدول على حساب سير القمر و الشمس، و هو غير التنجيم، و يقال لأهله: الحساب، كما مر في الصحيحة المتقدمة، و ليس هو إلا مثل حساب حركة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الرومية و الفرسية، و ذلك ليس من التنجيم أصلا.

و في الثاني - بمعانيه الثلاثة الاولى - إلى المستفيض من الصحاح و غيرها - بل المتواترة معنى - الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص، و قد يكون تسعة و عشرين يوما، كأخبار الحلبي (٣)، و الشحام (٤)،

(١) التهذيب ٤: ١٥٩-٤٤٦، الوسائل ١٠: ٢٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ١.

(٢) المعبر ٢: ٦٨٨، الوسائل ١٠: ٢٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٦١-٤٥٥، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٥-٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢-٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٨.

و ابن سنان (١)، و أبي أحمد (٢)، و الغنوي (٣)، و عبد الأعلى (٤)، و صبار (٥)، و هشام بن الحكم (٦)، و الواسطي (٧)، و جابر (٨)، و إسحاق بن حريز (٩)، و محمد (١٠)، و قطر بن عبد الملك (١١)، و الرضوي (١٢)، و الأحمر (١٣)،

(١) التهذيب ٤: ١٦٣-٤٥٩، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٣-٤٦٠، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠-٤٤٩، الوسائل ١٠: ٢٥٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٤-٤٦٦، الوسائل ١٠: ٢٥٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٥-٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢١.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.

(٧) التهذيب ٤: ١٦١-٤٥٤، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٦.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٢-٤٥٦، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٨.

(٩) التهذيب ٤: ١٦٢-٤٥٨، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢، و فيه: عن إسحاق بن جرير.

(١٠) التهذيب ٤: ١٥٥-٤٢٩، الاستبصار ٢: ٦٢-١٩٩، الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١.

(١١) التهذيب ٤: ١٦٦-٤٧١، الوسائل ١٠: ٢٦٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٣.

(١٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٤ ح ٢.

(١٣) التهذيب ٤: ١٦٥ - ٤٧٠، الوسائل ١٠: ٢٦٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٩

ورفاعه «١»، وعبيد بن زرارة «٢»، وحماد «٣»، ويونس بن يعقوب «٤»، وأبي بصير «٥»، ومحمد بن الفضيل «٦».

وبجميع معانيه إلى المخالفة للرؤية كثيرا، فإنه قد تحققت الرؤية منافية لجميعها في كثير من الأوقات، إلا أن يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤية أصلا، كما هو المصرح به في عبارات بعض القدماء، الراد له، كالناصرية والخلاف والتهذيب والغنية «٧». ولكن صرح في الحدائق: بأن الصدوق - مع تصلّبه ومبالغته في العدد - صرح بوجوب الصيام للرؤية، والإفطار للرؤية وعقد لذلك بابا «٨».

وهو كذلك.

وفي الثالث: إلى رواية أبي علي بن راشد: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا، وأرخه يوم الثلاثاء ليلته بقيت من شعبان، وذلك في

(١) الاستبصار ٢: ٦٣ - ٢٠٢، الوسائل ١٠: ٢٦٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ - ٤٣٥، الوسائل ١٠: ٢٦٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠ - ٤٥٢، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٠ - ٤٥٠، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٤.

(٥) المقنعة: ٢٦٩، الوسائل ١٠: ٢٥٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٦ - ٤٧٤، الوسائل ١٠: ٢٦٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٧.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ١٦٩، التهذيب ٤: ١٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٨) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٠

سنة اثنين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شكّ و صام أهل بغداد يوم الخميس، و أخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أ و لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس، و لا تصم إلّا للرؤية؟!» «١».

و التقريب: أنّه و إن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصرّح به، إلّا أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره من وقوع الشكّ في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما في الخبر.

ثمّ مع قطع النظر عن معلوميته ما كتب إليه و أنّ المنقول عنه ما هو، فإنّ أخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب إليه كتابا أرّخه بالتاريخ المشعر بكون الأربعاء من شهر شعبان - و كذا جوابه بقوله «صمت بصيامنا» و كان صيامه يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله: «أ و لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس» مع إخبار الراوي بأنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة على أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين.

خلافًا في الأول للمحكى في الخلاف عن شاذّ منّا «٢»، و في المنتهى عن بعض الجمهور، لإيجابه الظن «٣»، و قوله عزّ شأنه (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «٤»، و الرجوع إلى النجوم في القبلة.

(١) التهذيب ٤: ١٦٧-٤٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ١.

(٢) الخلاف ٢: ١٦٩.

(٣) المنتهى ٢: ٥٨٨.

(٤) النحل: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١١

و ضعف الكل ظاهر.

وقيل: مع أن أهل الجدول لا يثبتون فيه أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاه الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية «١».

وهو خطأ ناشئ عن عدم الاطلاع عن طريقة الجداول، فإن فيها لا يثبت تأخر القمر عن المحاذاه المذكورة، بل خروجه عن تحت الشعاع و كفيته بعده عنها و عرضه، ثم بواسطتها يثبتون إمكان الرؤية، بل وقوعها.

وفي الثاني للمحكى عن المفيد في بعض كتبه «٢» و الصدوق في الفقيه «٣»، و حكاها في المعبر عن قوم من الحشوية «٤».

لقوله سبحانه (أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ) «٥»، و قوله (وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ) «٦».

و الروايات الكثيرة الدالة على تمامية شهر رمضان أبداً خاصة، أو عليها و على تمامية شهر و نقصان شهر، كروايتي حذيفة بن منصور «٧»، و الروايات الثلاث لمعاذ بن كثير «٨»، و روايتي شعيب «٩»، و رواية ابن

(١) انظر الرياض ١: ٣١٩.

(٢) حكاها عن لمح البرهان للمفيد في إقبال الأعمال: ٥.

(٣) الفقيه ٢: ١١١.

(٤) المعبر ٢: ٦٨٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) التهذيب ٤: ١٦٨-٤٧٩ و ٤٨١، الاستبصار ٢: ٦٥-٢١٣ و ٢١٥، الوسائل ١٠: ٢٦٩ و ٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٦ و ٢٩.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٧-٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠، الاستبصار ٢: ٦٥-٢١١ و ٢١٢، ٢١٤، الوسائل ١٠: ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٨.

(٩) التهذيب ٤: ١٧١-٤٨٣ و ٤٨٤، الاستبصار ٢: ٦٧-٢١٦، ٢١٧، الوسائل ١٠: ٢٧١ و ٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٢ و ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٢

عمار «١»، و مراسيل محمد بن إسماعيل «٢» و أبي بصير «٣» و ياسر الخادم «٤».

و ضعف دلالة الأولين ظاهر.

و أميا الروايات، و هي و إن كانت مخالفة للعامية- كما صرح به في الفقيه «٥»، و هي من المرجحات- إلما أنها مخالفة للظواهر و العمومات القرآنية- كما في الوافي «٦»- و هي من الموهنات، و مع ذلك فهي شاذة- كما صرح به في الخلاف و الغنية «٧»، و يستفاد

من الناصريات و المعبر «٨»- و مخالفة للشهرة القديمة و الجديدة، بل الإجماع المحقق، فهي خارجة عن حيز الحجية مطروحة بالكلية. هذا، مع أنه على ما صرح به في الحدائق لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمره، لأنه نقل عن الصدوق- الذي هو أهل ذلك القول، إذ لم يثبت من غيره- أنه أوجب الصوم للرؤية و الفطر لها، و مع تغييم ليلة الثلاثين من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان و إجزائه عن رمضان لو ظهر أنه منه «٩».

(١) التهذيب ٤: ١٧٦-٤٨٧، الاستبصار ٢: ٧٢-٢٢٠، الوسائل ١٠: ٢٧١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣١.

(٢) الكافي ٤: ٧٨-٢، التهذيب ٤: ١٧٢-٤٨٥، الاستبصار ٢: ٦٢-٢١٨، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٤.

(٣) الفقيه ٢: ١١١-٤٧٣، الخصال: ٥٣١-٧، الوسائل ٥: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٥.

(٤) الفقيه ٢: ١١١-٤٧٤، الخصال: ٥٣٠-٥، الوسائل ١٠: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٦.

(٥) الفقيه ٢: ١١١.

(٦) الوافي ١١: ١٤٦.

(٧) الخلاف ٢: ١٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، المعبر ٢: ٦٨٨.

(٩) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٣

ثم إن كان خلافهما مختصاً بشهرى شعبان و رمضان- أى يقولان بالنقصان و التمام الأبديين فيهما خاصيتين- يكونان مخالفين في العدد بالمعنى الأول خاصية، و إن كانا يقولان بالعدد بالمعنى الثانى- كما هو الظاهر، و يدل عليه كثير من أخبارهما المتقدمة- فيكونان مخالفين في العدد بجميع معانيه، إذ المعنى الثانى منه يستلزم جميع معانيه و إن لم يكن بالعكس كما لا يخفى، و يكون لهما موافق من الأصحاب في الجملة أيضاً.

فإنه ذهب في المراسم و الإرشاد و القواعد بالبناء على العدد إذا غمّت الشهور أجمع من غير تفسير «١». و لكن الظاهر أن مرادهما عدّ الخمسة الآتية.

و فى تمهيد القواعد بالبناء على عدّ شهر تاماً و شهر ناقصاً، أو عدّ خمسة من هلال رمضان السنة الماضية حينئذ «٢».

و فى المبسوط و المختلف و التحرير و المنتهى و التذكرة بالبناء على عدّ الخمسة حينئذ «٣».

و الإسكافى بنى على عدّ الخمسة فى غير السنة الكبيسة و السنة فيها حينئذ كما قيل «٤». أو مطلقاً، كما عن التنقيح «٥» و غيره «٦».

و العمانى بنى على عدّ تسعة و خمسين من رجب «٧».

(١) المراسم: ٩٦، الإرشاد ١: ٣٠٣، القواعد ١: ٦٩.

(٢) تمهيد القواعد (الذكري): ٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٨، المختلف: ٢٣٦، التحرير ١: ٨٢، المنتهى ٢: ٥٩٢، التذكرة ١: ٢٧١.

(٤) فى المختلف: ٢٣٦.

(٥) التنقيح ١: ٣٧٧.

(٦) كالمعتبر ٢: ٦٨٨، و الجامع للشرائع: ١٥٤.

(٧) حكاة عنه فى المختلف: ٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٤
و يستدل لعدّ الخمسة مطلقا بالمستفيضة، كرواية الزعفراني: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس» «١»، و قريبة منها روايته الأخرى «٢».
و رواية الخدرى: «صم فى العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول» «٣»، و قريبة منها مرسله الفقيه «٤»، و المروى فى الإقبال عن عاصم بن حميد «٥»، و كذا الرضوى «٦».
و لعدّها فى غير السنة الكبيسة برواية السيارى: عمّا روى من الحساب فى الصوم عن آبائك فى عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية و السنة الثانية التى تأتى؟ فكتب: «صحيح، و لكن عدّ فى كل أربع سنين خمسا، و فى السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى و الحادث، و فيما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة»، قال السيارى: و هذه من جهة الكبيسة، الحديث «٧».
مضافا إلى موافقته للعادة، كما صرح به جماعة «٨»، قال القزوينى فى

(١) الكافي ٤: ٨٠-١، التهذيب ٤: ١٧٩-٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦-٢٣٠، المقنع ٥٩: الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣، بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٨١-٤، التهذيب ٤: ١٧٩-٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦-٢٣١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٨١-٢، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٧٨-٣٤٥، الوسائل ١٠: ٢٨٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٤.

(٥) الإقبال: ١٥، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٨.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٨١-٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢.

(٨) انظر التذكرة ١: ٢٧١، و الإيضاح ١: ٢٥٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٥

عجائب المخلوقات: و قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا.

و لعدّ تسعة و خمسين بمرفوعة إلى أبى خالد: «إذا صحّ هلال رجب فعّد تسعة و خمسين يوما و صم يوم السّتين» «١».

و تضعّف الروايات بأجمعها بمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار المشتركة للصوم و الفطر بالرؤية «٢»، و الدالّة على أنّه مع الغيم يعدّ الشهر السابق ثلاثين، كموثقتى البصرى «٣» و ابن عمّار: سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه» الحديث «٤».

و رواية محمّد بن قيس، و فيها: «و إن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا» «٥».

و موثقة إسحاق، و فيها: «فإن خفى عليكم فأتّموا الشهر الأول ثلاثين» «٦».

مضافا إلى أنّ فى شىء منها ليس التقييد بتغيّم الشهور كلّها، و التقييد للجمع فرع الشاهد.

و أمّا موافقة العادة، ففيها: أنّها إن كانت مفيدة للمظنة فما وجه حجّيتها؟! و إن كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيّم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضا و هم لا يقولون به.

(١) انظر الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٣) المتقدمة في ص: ٤٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨-٤٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣-٢٢٤، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٦٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤١، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٨، الوسائل ١٠: ٢٥٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٦

مضافا إلى أن المسلم من العادة لو كانت إنما هي عدم تمامية جميع شهور السنة، و أما كون شهر تاما و شهر ناقصا- حتى يقع أول المستقبل مضى الخمس من الماضي- فلم تثبت فيه عادة أصلا، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العادة المقطوعة بها و إن لم تكن حاصله بالنسبة إلى عدد الخمسة، إلا أنا نعلم قطعا عاديا أن جميع شهور السنة لا تكون تامة، فمع تغييم الشهور كلها يعلم قطعا أن عد الكلا ثلاثين مخالف للواقع، فكيف يعد كذلك؟! قلنا: هذا إنما يرد لو كان العمل بالثلاثين للأصل و الاستصحاب، فإنهما لا يجريان مع القطع المذكور، و أما لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلك، لأن مدلولها أن الشهر حينئذ ثلاثين، سواء كان الهلال قبله في الواقع أو لا، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، و بدونه يكون الاعتبار بالثلاثين، و إن أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنه إنما هو للأمر الجديد.

و خلافا في الثالث للمحكى عن ظاهر الفقيه «١».

و في الرابع له «٢» و للمحكى عن المقنع «٣»، و مال إليه في الذخيرة و نسبه إلى ظاهر بعض المتأخرين، فجعلوه فيهما لليلتين «٤».

و في الخامس للمقنع و رسالته والد الصدوق، فجعله لثلاث ليال «٥».

كل ذلك لدليل الاعتبار و الأخبار، كصحيحة مرازم: «إذا تطوق الهلال

(١) الفقيه ٢: ٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٧٨.

(٣) المقنع: ٥٨.

(٤) الذخيرة: ٥٣٣.

(٥) المقنع: ٥٨، نقله عن والد الصدوق في المختلف: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٧

فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل نفسك فيه فهو لثلاث ليال «١».

و رواية الصلت: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» «٢»، و نحوها رواية إسماعيل بن الحر «٣».

و الرضوى: «و قد روى: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث ليال» «٤».

و أوجب عنها- مضافا إلى مخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية-: بأنها لا تعارض ما مر من تعلق الفطر و

الصوم على الرؤية و بدونها على عد الثلاثين فيهما، إذ لا [منافاة] «٥» بين كون الهلال في الواقع و ترتب الصوم و الفطر على غيره.

و غاية ما يدل عليه الاعتبار و هذه الأخبار: أن هذه الأحوال تدل على أن الليلة السابقة كانت ذات هلال و أول الشهر، و ذلك لا ينافي ما دل على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتبين على رؤية الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقق الهلال.

مع أنه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مر، فيرجع إلى الأصل.

و يضعف الأول: بأنّ الأخبار وإن كانت كذلك، ولكن الاعتبار ممّا

(١) الكافي ٤: ٧٨-١١، الفقيه ٢: ٧٨-٣٤٢، التهذيب ٤: ١٧٨-٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥-٢٢٩، الوسائل ١٠: ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢، و في الجميع: ظل رأسك.

(٢) الكافي ٤: ٧٧-٧، الوسائل ١٠: ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٨-٣٤٣، التهذيب ٤: ١٧٨-٤٩٤، الاستبصار ٢: ٧٥-٢٢٨، الوسائل ١٠: ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١.

(٥) في النسخ: لا ملازمة، و لعل الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٨

لا يقبل الإنكار، و ترانا و يحصل لنا القطع بتقدّم أول الشهر مع واحد من تلك الحالات، سيّما التطوّق و رؤية الظلّ.

و الثاني: بأنّه لو سلّم ما ذكر لم يفد في عدّ الثلاثين، لأنّه إذا كان حينئذ الليلة الثانية أو الثالثة يجب البناء عليه في عدّ الثلاثين من أول الشهر، و يتمّ الكلام بعدم القول بالفصل.

و الثالث: بمنع عدم التقاوم، سيّما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقديم الخاصّ.

و الإنصاف: أنا لو رفعنا اليد عن الأخبار- للشذوذ- فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار، سيّما بالنسبة إلى الأمرين.

إلّا أن يقال: إنّه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلّا وجود الهلال في الليلة السابقة، أمّا كونها أول الشهر شرعا و كون تلك الليلة ثانيها أو ثالثها فلا دليل عليه، بل تردّد الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، و لا يشهد الاعتبار بالأمور الشرعيّة.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلك الأمور في تعيين مبدأ الشهر الشرعيّ.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى:

هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال، أم لا؟

و هو إمّا يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياخ، أو بعد رؤيته بنفسه.

فعلى الأول، ففي الحقائق: أنّ ظاهر الأصحاب وجوب القبول، و نقل عن بعض أفاضل متأخري المتأخرين: العدم، و مال هو إليه أيضا «١».

دليل الأول: الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع

(١) الحقائق ١٣: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤١٩

إلى حكم الفقيه «١».

و قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله و علينا ردّه» «٢».

و التوقيع الرفيع: «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا» «٣».

و خصوص صحيحة محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار» «٤».

و يرد على الأول: أنّ كلّها واردة فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم و الفتوى في الأحكام الشرعيّة، و وجوب القبول فيها ممّا

لا نزاع فيه.

و كذا المقبول، مع أن صدق قوله: «حكمننا» على مثل ثبوت الهلال و رؤيته محل الكلام. و أميا التوقيع، فالمتبادر منه الرجوع إلى رواه الأحاديث لأجل رواية الحديث، مع أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم و هو مسلم، و الكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال و أفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضا- لكون فتواه كذلك- يجب القبول، و إنما الكلام في ما يفتى به. و لا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضا واقعة حادثة، فيجب الرجوع

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢-٥، التهذيب ٦: ٢١٨-٥١٤، الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٤٧٠، كمال الدين: ٤٨٤-٤، الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

(٤) الكافي ٤: ١٦٩-١، الفقيه ٢: ١٠٩-٢٦٧، الوسائل ١٠: ٢٧٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٠

فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندك فما حكمنا؟

و أما الصحيحة، فهي واردة في حق الإمام، و هو الظاهر في إمام الأصل، و أصالة ثبوت كل حكم ثبت له لثابته العام أيضا غير معلومة بدليل «١».

و دليل الثاني- و هو الأقوى-: الأصل، و الأخبار المعلقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضي الثلاثين، و الناهية عن اتباع الشك و الظن في أمر الهلال، و قول الحاكم لا يفيد مزيد من الظن.

و على الثاني، فعن الدروس و الذخيرة «٢» و غيرهما «٣» أيضا الأول، لبعض ما مرّ. و الأقوى فيه أيضا الثاني، لما ذكر.

المسألة الثانية:

إذا رأى الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضا إجماعا، و لقوله عليه السلام في موثقة البصري: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «٤».

و في صحيحة هشام: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما» «٥».

و إن كان البلدان متباعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلد الآخر «٦».

(١) ليست في «س».

(٢) الدروس ١: ٢٨٦، الذخيرة: ٥٣١.

(٣) كما في الكفاية: ٥٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧-٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٦، الوسائل ١٠: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٩، و قد عبر الماتن عن هذه الموثقة بالصحيحة في ص ٤٧٩ فلاحظ.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.

(٦) كما في المعتمد ٢: ٦٨٩، و الإرشاد ١: ٣٠٣، و المسالك ١: ٧٦، و المفاتيح ١: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢١

و حكي في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأنَّ حكم البلاد كلّها واحد «١»، و إلى هذا القول ذهب في المنتهى في أول كلامه «٢».

أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام: أنه ممّا لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد و لا يرى في بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدين في الرؤية إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم و الصحو و صفاء الهواء و كدرته و غلظة الأبخرة و رقّتها و تسطّيح الأرض و تضريسها و نحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، و ذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طولها.

أمّا اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين: أحدهما: أن كلّ بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة التيرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلك يكون قربه إلى الأعبرة المجتمعة في حوال الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، و لكن ذلك لا يختلف إلّا باختلاف كثير في العرض.

و ثانيهما: من الوجه الذي سيظهر ممّا يذكر.

و أمّا الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كلّ بلد طولها أكثر و عن جزائر الخالدات - التي هي مبدأ الطول على الأشهر - أبعد يغرب التيران فيه قبل غروبها في البلد الذي طولها أقل.

و على هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربيين معتدلاً به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصة قدرًا معتدلاً به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون

(١) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٢) المنتهى ٢: ٥٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٢

القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته، لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربيين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً.

مثلاً: إذا كان طول البلد مائة و عشرين درجة و طول بلد آخر خمس و أربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمس و سبعين درجة، و إذا غربت الشمس في الأول لا بدّ أن يسير الخمس و السبعين درجة بالحركة المعدّلة حتى تغرب في البلد الثاني، و يقطع الخمس و السبعين درجة في خمس ساعات، و في هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريباً.

و على هذا، فرمّا يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، و يخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لأجله، و في الثاني يرى لبعده عنها، و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين، لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب و إن لم يختلف في الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريباً، و يكون في ذلك اليوم - الذي يكون الشمس في أول السرطان - النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، و يكون يومه تسع ساعات تقريباً، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب، و يقطع القمر في هذه الثلاث درجة و نصفاً تقريباً، و قد يقطع درجتين، و تختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤية في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٣

بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق «١»، و مقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، و ذلك - فيما إذا كان السبب في عدم

الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية بحيث علم أنه لو لا المانع لرؤى في ذلك البلد أيضا- إجماعى، وذلك يكون في البلدين المتقاربين، إذ نقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة. وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول، لأنه أيضا راجع إلى وجود المانع الخارجى. وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثانى فيه الخلاف، إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال فى الآخر أيضا- أى خروجه عن الشعاع وقت المغرب- فلا تكفى الرؤية فى أحدهما عن الرؤية فى الآخر. وقد يتعارض الاختلاف العرضى مع الطولى، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقل بحيث يتحد وقتا مغربهما أو يتقاربان [١]، ويكون ظهور تفاوت النهارين فى الشرق، بل قد يتأخر المغرب فى الأقصر نهارا. ومما ذكر يعلم أن محلّ الخلاف إنما هو فى البلدين اللذين يختلفان فى الطول تفاوتا فاحشا، أى بقدر يسير القمر فى زمن التفاوت بحرته الخاصة درجة أو نصف درجة، و نصف الدرجة يحصل فى خمس عشرة درجة تقريبا من الاختلاف الطولى.

[١] فى «س»: يتقارنان، و فى «ح»: يتفاوتان.

(١) الوسائل ١٠: ٢٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٤

أو يختلفان فى العرض تفاوتا فاحشا، بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر فيه بحرته الخاصة الدرجة أو نصفها، و هو أيضا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل، ليكون تفاوتهما المغربى نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرا معتدا به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولى و العرضى، و الخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، و استنباط أن الرؤية فى أى من البلدين - المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور- توجب ثبوتها فى الآخر، و لا عكس.

فالاختلاف يكون فى الرؤية فى بغداد لبلدة قشمير، لتقارب عرضهما، و أقلية طول بغداد بخمس و عشرين درجة تقريبا. و فى الرؤية بمصر لبغداد، إذ مع التفاوت العرضى قليلا يكون طول مصر أقل بسبع عشرة درجة. و كذا الطوس، لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريبا.

و فى الرؤية فى صنعاء يمن لبغداد و مدائن، إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسع عشرة درجة تقريبا. و فى أصفهان لبلدة لهاور، لاختلافهما فى الطول باثنين و ثلاثين درجة تقريبا. بل فى بغداد لطوس، لتفاوت طوليهما اثنتى عشرة درجة تقريبا.

ثمّ الحقّ - الذى لا محيص عنه عند الخبير -: كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لا- يكفى وجوده فى بلد آخر و إن حكم الشارع بالقضاء بعد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٥

ثبوت الرؤية فى بلد آخر لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضا، و هذا ممّا لا سبيل إليه، لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضا مطلقا؟! و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتّة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلّا جواز الرؤية و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أمّا كونه كذلك

البته فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر. والعلم بحال القمر - وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر - غير ممكن الحصول وإن أمكن الظن به، لابتناؤه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب «١» من البعد عن الشعاع. ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوى واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً. وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها. فإن قيل: المطلقات إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر جداً. قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، وإنما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبت

(١) في «ح» زيادة: للرؤية ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٦

الرؤية بمصر في بغداد أو بغداد لطوس أو للشام في أصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً.

المسألة الثالثة:

إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية على الأقرب، وفاقاً للناصريات، مدّعياً عليه إجماع الفرقة المحققة ونفى الخلاف فيه بين الصحابة، بل ظاهره إجماعهم عليه «١»، وهو المحكى عن المقنع والفقهاء «٢»، وإليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين، كصاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني «٣»، وغيرهما «٤»، وهو مختار المختلف «٥»، ولكن في الصوم خاصة. للنصوص المستفيضة، كحسنة حماد بإبراهيم: «إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رآوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل» «٦».

وموثقه عبيد و ابن بكير: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من سؤال، وإذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان» «٧». ورواية العبيدي - على نسخ التهذيب -: ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦

(٢) المقنع: ٥٩، الفقيه ٢: ٧٩.

(٣) الذخيرة: ٥٣٣، الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٥٧، وانظر الوافي ١١: ١٤٨.

(٤) نسبه في الحدائق ١٣: ٢٨٤ إلى ظاهر الشيخ حسن في المنتقى ٢: ٤٨٢، ونقله عن خاله في مشارق الشمس: ٤٦٦.

(٥) المختلف: ٢٣٥.

(٦) الكافي ٤: ٧٨ - ١٠، التهذيب ٤: ١٧٦ - ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ - ٢٢٥، الوسائل ١٠: ٢٨٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٦ - ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤ - ٢٢٦، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٧

نظر قبل الزوال إذا رأيناه، وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤى قبل الزوال» (١).
والمروى في الناصريات عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية» (٢).
و موثقه إسحاق في هلال رمضان: «و إذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل» (٣).
و مفهوم الشرط في صحيحه محمد بن قيس في هلال شوال: «و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل» (٤).
خلافًا للمحكّي مستفيضا عن الأ-كث، بل عن الغنية: الإجماع عليه (٥)، و عن الخلاف: إجماع الصحابة عليه (٦)، للأصل، و الاستصحاب.
و لإطلاق ما دلّ على أنّ الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، حيث إنّ المتبادر من الرؤية: الرؤية الليلة دون النهارية، مع أنّه على فرض الإطلاق و تسليمه لا يصدق ذلك أول النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤية.
و رواية المدائني: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صومه» (٧).

(١) التهذيب ٤: ١٧٧-٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣-٢٢١، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨-٤٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣-٢٢٤، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٧٧-٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨-٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٨-٤٩٢، الاستبصار ٢: ٧٣-٢٢٣، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٨

و منطوق صحيحه محمد بن قيس المتقدم.

و رواية العبيدي- على نسخة الاستبصار- فإنها فيها كذلك: و ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان (١).

و أجابوا (٢) عن الأخبار المتقدمة تارة بالشذوذ.

و اخرى بالمخالفة لظواهر القرآن و الأخبار المتواترة، و معارضة المروى في الناصريات للمروى في الخلاف (٣)، فإنّ فيه خلافه

بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و معارضة الإجماع المنقول للأول لمثله للثاني، مع مرجوحية الأول بظهور المخالف جدًا.

أقول: أمّا الشذوذ فغير مسلمّ بعد ذهاب مثل الصدوق و السيد و دعواه الإجماع الكاشف عن فتوى جماعة- لا أقل- به، و تفصيل

المختلف، و تردّد جماعة كثيرة، كالمحقّق في المعتمد و النافع و الأردبيلي و المدارك (٤)، و ذهاب جمع من المتأخّرين إلى خلافه

(٥)، غاية الأمر مخالفة الشهرة في الجملة، و هي غير الشذوذ المخرج عن الحجية.

و بالجملة: دعوى الشذوذ- مع ادّعاء الإجماع من مثل السيد، و لو كان له معارض- من الغرائب.

و أمّا المخالفة لظواهر القرآن- إلى آخره- فلا- وجه لها، قال في الوافي: و ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في

القرآن

(١) الاستبصار ٢: ٧٣-٢٢١، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤.

(٢) كالشيخ في التهذيب ٤: ١٧٧، و الاستبصار ٢: ٧٤، و القمّي في غنائم الأيام:

٤٥١، و الخوانساري في مشارق الشمسوس: ٤٦٨.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٨٩، النافع: ٦٩، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٥: ٣٠٢، المدارك ٦: ١٨١.

(٥) راجع ص: ٤٢٦ رقم: ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٩

و الأخبار المتواترة؟! و ليس في القرآن و الأخبار إلّا أنّ الاعتبار في تحقّق دخول الشهر إنّما هو بالرؤية أو مضيّ ثلاثين، و أمّا أنّ الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا «١». انتهى هذا، مع ما في أدلّة ذلك القول من الوهن.

أمّا الأصل و الاستصحاب، فلان دفاعهما بما مرّ.

و أمّا الإطلاقات، فلمنع تبادل الرؤية الليلية بحيث يوجب الحمل عليها، بل يعمّ الرؤيتين، و لذلك استدلّ به جماعة للقول الأول، و القائلون به لا يقولون أنّ أول النهار ينوي الصوم أو الفطر.

و أمّا رواية المدائني، فلكونها عمّ مطلقاً ممّا مرّ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال.

و هو الجواب عن المنطوق، مع أنّه صرّح بعضهم: بأنّ إيراد لفظه «من» في قوله: «من وسط النهار» و ذكر الآخر قريبتان على ذلك الاختصاص «٢».

و أمّا رواية العبيدي، فلا حجّية فيها بعد اختلاف النسخ و لو سلّم رجحان ما لهذه النسخة، لأنّه ليس بحيث يعينها البتة.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض تساوى أدلّة الطرفين يجب ترجيح الأول، لمخالفته العامة، كما صرّح به جماعة «٣»، و هي من المرجّحات المنصوصة.

و دعوى مخالفة الثاني أيضاً لنادر منهم - حيث إنّ في الناصريّات حكى الأول عن عمر و ابن عمر و أنس - مردودة بأن في الخلاف حكى الثاني عنهما بعينه، فلا تعلم مخالفة و لا موافقة، و يبقى الأول مخالفاً لما

(١) الوافي ١١: ١٥٠.

(٢) انظر الوافي ١١: ١٢٢.

(٣) منهم العلّامة في المنتهى ٢: ٥٩٢، و صاحب الحقائق ١٣: ٢٩٠، و الخوانساري في مشارق الشمسوس: ٤٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٠

عليه جمهور العامة، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمة «١».

و أمّا التفصيل المختار في المختلف فلم أعثر على دليل له، سوى الاحتياط في الصوم، الذي هو ليس بحجّة.

المسألة الرابعة:

من كان بحيث لا يعلم الأهلة، تحرّى لصيام شهر يغلب على ظنّه أنّه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمر الاشتباه و لم تظهر له الشهور قط أجزاءه، و كذا إن صادفه أو كان بعده، و لو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداء و قضاء، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن المنتهى و التذكرة «٢».

و تدلّ على تلك الأحكام صحيحة عبد الرحمن و رواية المقنعة، الأولى: رجل أسرته الروم، و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد رمضان أجزاءه» «٣»،

و قريية منها الثانية «٤».

و لو لم يظنّ شهرا، قيل: يتخير في كل سنة شهرا مراعيًا للمطابقة بين الشهرين «٥». و لا دليل عليه، و يحتمل السقوط أيضا و إن كان الأول أحوط.

و قيل: يلحق بما ظنّه أو اختاره حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه، و وجوب إكمال ثلاثين لو لم ير الهلال، و العيد بعده «٦».

و في بعضها نظر، و الأصل ينفيه.

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب ٩.

(٢) المنتهى ٢: ٥٩٣، التذكرة ١: ٢٧٢.

(٣) الكافي ٤: ١٨٠-١، الفقيه ٢: ٧٨-٣٤٦، التهذيب ٤: ٣١٠-٩٣٥، الوسائل ١٠: ٢٧٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١.

(٤) المقنعة: ٣٧٩، الوسائل ١٠: ٢٧٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢.

(٥) كما في المسالك ١: ٧٧، و الروضة البهية ٢: ١١٤، و الرياض ١: ٣٢١.

(٦) كما في الروضة البهية ٢: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣١

الفصل الثاني في صوم القضاء و فيه مقدمة و مسائل:

المقدمة: لا قضاء إلا في الصوم المؤقت

، و هو صوم شهر رمضان و النذر المعين.

أمّا عدم القضاء في غير المؤقت فظاهر، إذ لا قضاء إلا فيما فات وقته.

و أمّا وجوبه في النذر فسيأتي في كتاب النذر، و تجيء الإشارة إليه في آخر الفصل أيضا.

و أمّا في شهر رمضان فتفصيله: من ترك صوم شهر رمضان فإمّا يتركه مع عدم قابليته للأمر و النهي، أو مع القابلية، و الثاني إمّا يتركه مع وجوبه عليه- أي بلا عذر- أو مع العذر الموجب للإفطار.

أمّا الأول: فهو الصغير، و المجنون، و الغافل عن الوقت لنسيان أو اشتباه في الهلال، و المغمى عليه.

و لا قضاء على الأولين إجماعا، بل ضرورة، و هو الدليل عليه.

دون نحو حديث رفع القلم، لأنه يفيد لحال الصغارة و الجنون، فلا ينافي ثبوت القضاء بعد ارتفاعهما.

و لا- ما قيل من تبعية القضاء للأداء في جانب النفي و إن لم يتبعه في جانب الإثبات، فلا يشمل عموم ما دلّ على وجوب القضاء أو إطلاقه، فإنه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٢

لا قضاء حيث لا أداء «١».

لمنع التبعية، لوجوب قضاء الصلاة و الصوم على النائم، و فاقد الطهور على قول، و قضاء الصوم على الناسي [للصوم] [١]، أو الغافل، أو من لم يثبت عليه الهلال ثم ثبت، و نحو ذلك. و الاستدراك الذي يفهم من القضاء عرفا لا ينحصر في الوجوب، لإمكان استدراك

الثواب أيضا.

و يجب القضاء في الثالث إجماعا أيضا، له، و للإطلاقات، و لخصوص مثل رواية صبار، و فيها- بعد السؤال عمّن يصوم تسعة و عشرين يوما هل يقضى يوما؟ فقال:- «لا- إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوما» «٢»، و الأحاديث بما يفيد ذلك متعدّدة جدّا «٣».

و أمّا الرابع، فقد وقع فيه الخلاف، و الحقّ المشهور: عدم وجوب القضاء عليه، للأصل، و صحيحة ابن مهزيار «٤»، و مكاتبة أيوب الصحيحة:

عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصلاة و لا يقضى الصوم» «٥»، و غير ذلك من الأخبار المتقدّمة بعضها في بحث الصلاة «٦».

[١] في النسخ: للنوم، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) انظر الرياض ١: ٣٢١.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٥-٤٦٨، و في الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢١: عن صابر، بدل: صبار.

(٣) انظر الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣-٧١٤، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٧-١٠٤١، التهذيب ٤: ٢٤٣-٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨-١٧٧٥، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤

ح ١.

(٦) انظر الوسائل ٨: ٢٥٨ و ٢٦٤ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٣

خلافًا للمحكّي عن الشيخين و السيد و القاضي، فقالوا بالقضاء مع عدم تبييت التية «١».

لأخبار قضاء الصلاة مع عدم القول بالفرق.

و لكونه مريضا، و القضاء واجب عليه كتابا و سنّة.

و ما دلّ بعمومه على أنّ المغمى عليه يقضى ما فاتته، كصاح محمّد و حفص و منصور، المتقدّمة في البحث المذكور.

و يردّ الأول: بالمعارضه بالمثل، بل الراجح بوجه شتى كما مرّت.

و الثاني: بمنع الصغرى أولا، و كليه الكبرى على فرض التسليم.

و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أولا، و لزوم التخصيص بصلاة أدرك وقتها أو صوم لم ينوه في النهار أيضا بأن يغمى في جزء

من يوم لم يقصد صومه على فرض الدلالة، لأخصيه ما قدّمناه.

و أمّا الثاني: فالأصل فيه وجوب القضاء، للإطلاقات الغير العديده، نحو قوله: عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر و عليه

قضاؤه» «٢».

و قوله: عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقة، قال: «عليه قضاؤه» «٣».

(١) المفيد في المقنعة: ٣٥٢، و الطوسى في المبسوط ١: ٢٨٥، و النهاية: ١٦٥، و السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف

المرتضى ٣): ٥٧، و القاضي في المهذب ١: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٣-٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٦٩-٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٤

وقوله: «من أتى أهله في رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة» إلى أن قال: «و قضاء ذلك اليوم» (١)، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من الموارد الجزئية.

ويستثنى من الأصل: الكافر الأصلي، بالإجماع القطعي، والمستفيضة من الأخبار، المتقدم بعضها في بحث من يصح منه الصوم. والمرتد مطلقا- ملثما كان أو فطريا- يقضى ما فاته، بلا خلاف فيه كما في الذخيرة (٢) وغيره (٣)، للعمومات، والإطلاقات السليمة عموما يصلح للمعارضه، سوى إطلاق ما يظن بأن الكافر لا يقضى ما فاته، وهو ظاهر في الأصلي، بل هو المتبادر منه، بل في شمول الكافر لغه- أو في العرف المتقدم- له نظر.

وأما المخالفون من المسلمين هم لا- يستثنون، بل يجب عليهم قضاء ما تركوه من الصيام، أو أخلوا بشرائطه على مذهبهم، وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا (٤)، للإطلاقات المشار إليها، واختصاص ما دل على سقوط القضاء عنهم بما أتوا به. وأما ما أتوا به فلا يجب عليهم قضاؤه بلا خلاف أيضا، وتدل عليه الأخبار المتقدمه إليها الإشارة في كتاب الصلاة، منها: صحیحة الفضلاء: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨-٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٥، الوسائل ١٠: ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢.

(٢) الذخيرة: ٥٢٦.

(٣) كالرياض ١: ٣٢٢.

(٤) الحدائق ١٣: ٢٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٥

حج؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة» الحديث (١).

وأما الثالث- وأفراده: الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر- فوجوب القضاء على الجميع إجماعى، بل ضرورى، مدلول عليه- بل منصوص به- في الأخبار الغير العديدة الواردة في جزئيات موارد أحكام كل منها بحيث لا يحتاج إلى الذكر، وسيأتى بعضها إن شاء الله سبحانه.

المسألة الأولى:

من نسى غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مرّ عليه الشهر كله أو أيام منه، ففي قضاء صوم أيام أصبح فيها جنبا أقوال: الأول: وجوبه مطلقا، إليه ذهب الإسكافي والشيخ في النهاية والمبسوط والصدوق على الظاهر والجامع والمعتبر (٢)، وأكثر المتأخرين (٣)، بل- كما قيل- عامتهم (٤)، ونسبه الشهيد وغيره إلى الأكثر (٥).

للمعتبرة من النصوص، كصحیحة الحلبي: عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: «عليه أن يقضى الصلاة والصيام» (٦).

(١) الكافي ٣: ٥٤٥-١، التهذيب ٤: ٥٤-١٤٣، العلل: ٣٧٣-١، الوسائل ٩:

٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٢) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٣٣، النهاية: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٨، الصدوق في الفقيه ٢: ٧٥، الجامع للشرائع: ١٥٦، المعبر ٢: ٧٠٥.

(٣) كما في المنتهى ٢: ٦٠٦، والمختلف: ٢٣٣، و اللمعة (الروضة ٢): ١١٦، و مجمع الفائدة ٥: ١٢٧.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٢٥.

(٥) الشهيد في غاية المراد ١: ٣١٢-٣١٣، و صاحب المدارك ٦: ٢٣٥، و الخوانساري في مشارق الشمس: ٣٨٨.

(٦) التهذيب ٤: ٣١١-٩٣٨، الوسائل ٢: ٢٥٧ أبواب الجنابة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٦

و رواية إبراهيم بن ميمون القريبي منها «١»، و رواية أخرى له: عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم» «٢».

و قد يستدل بوجوه آخر ضعيفة أيضا، لابتنائها على اشتراط الطهارة في الصوم مطلقا «٣»، و الخصم لا يسلمه.

و الثاني- و هو الأصح- و جوبه إن لم يغتسل أصلا فيقضى جميع أيام الجنابة، و عدم وجوبه بعد غسل و لو كان غسل الجمعة.

للخبر المروي في الفقيه: «من أجنب في أول رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان إن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضى صلاته و صومه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» «٤».

و عدم معلومية مستنده عندنا غير ضائر، و به يقيد إطلاق الأخبار المتقدمة إن حمل الغسل فيها على غسل الجنابة، و إلا- كما هو الأولى- فلا تعارض له أصلا، بل على المختار- من التداخل القهري في الأغسال مطلقا- لا حاجة إلى هذا الخبر أيضا، لتحقق غسل الجنابة، بل لا يكون هذا قولاً مغايراً للأول.

و الثالث: عدم وجوبه، اختاره الحلّي- قائلًا بأنه لم يقل أحد من محققى أصحابنا بوجوب القضاء «٥»- و المحقق في الشرائع و النافع «٦».

(١) التهذيب ٤: ٣٣٢-١٠٤٣، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦-٥، الفقيه ٢: ٧٤-٣٢٠، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧ ح ١.

(٣) انظر المختلف: ٢٣٣.

(٤) الفقيه ٢: ٧٤-٣٢١، الوسائل ١٠: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣٠ ح ٢.

(٥) السرائر ١: ٤٠٧.

(٦) الشرائع ١: ٢٠٤، النافع: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٧

للأصل. و عموم: «رفع عن أمتي» «١»، حيث إن القضاء أيضا مؤاخذة.

و الأخبار المتقدمة من الصحاح و غيرها المتضمنة ل: أن الجنب إذا أصبح في النوم الأولى فلا قضاء عليه، فإنها أعم من أن يكون ناسيا قبل النوم أو عامدا، مع أن نفي القضاء مع العمد يوجب نفيه مع النسيان بالطريق الأولى، و ظاهر أن النوم لا يوجب انتفاء القضاء، بل بانتفائه عن الناسي النائم ينتفى عن سائر أفراد المطلوب بالإجماع المركب.

و الجواب عن الأول: باندفاعه بما مر.

و عن الثاني: بتخصيصه به، مع منع كون القضاء مؤاخذه.

و عن الثالث: باختصاص الأخبار المتقدمه بغير الناسي، و إجراء حكمه في الناسي قياس باطل مع الفارق، لوجود العزم على الغسل في غير الناسي دونه، بل صرح به في بعض الأخبار المتقدمه، فنقول بوجود القضاء على الناسي و إن نام بالنومه الاولى إلى الفجر. و تقييد أخبار القضاء- بما إذا عرض النسيان في الليلة الاولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا، أو بما إذا أصبح في النومه الثانيه- لا شاهد عليه.

و يمكن الجمع أيضا بحمل أخبار القضاء على مضي أيام و أخبار النفي عن النائم في اليوم الواحد و التفرقة بين اليوم الواحد و الأيام، بل هذا ليس جمعا حقيقه، بل منطوق الروايات ذلك، إلا أن الظاهر عدم قائل بذلك التفصيل.

(١) كما في الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٨

فرع: في تعدى الحكم إلى غسل الحيض و النفاس بعد انقطاع الدم، و إلى سائر أفراد الصيام الواجبه التي لها قضاء- كالنذر المعين- أو بدل، كمطلق القضاء و الكفارة، و جهان.

و الأصل يقتضى العدم في الموضوعين، لأصالة عدم اشتراط صحه مطلق الصوم بهذه الأغسال مطلقا و إن سلمنا الاشتراط مع التعمد، و أمر الاحتياط واضح.

المسألة الثانية:

إشارة

من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس أو مات قبل البرء أو الطهر، لم يجب القضاء عنه إجماعا نصا و فتوى. و في المنتهى: إنه قول العلماء كافة «١»، للأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها.

كصحيحه محمد: عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء، و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى» «٢».

و الأخرى: عن الحائض تفرط في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: «ليس عليها شيء» «٣».

و منصور: عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت، قال:

«لا يقضى عنه»، و الحائض تموت في شهر رمضان، قال: «لا يقضى عنها» «٤».

و أبي مریم: «إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، و إن صحَّ ثمَّ مات و كان له مال تصدَّق عنه

(١) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣-٢، التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠-٣٥٩، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٩٣-١٢١٤، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٧-٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨-٣٥٣، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٣٩

مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه» (١).

و أبي حمزة: عن امرأة مرضت أو طمشت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» (٢).

و موثقة سماعه: عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شوال، قال: «لا صيام عليه و لا قضاء عنه»، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يقضى عنها» (٣)، إلى غير ذلك. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٤٣٩ أ: هل يستحب القضاء عنهما؟ ص: ٤٣٩

فروع:

أ: هل يستحب القضاء عنهما؟

نص الشيخ و الحلّي و ابن حمزة و الفاضلان على استحبابه (٤)، و أسنده في المنتهى إلى أصحابنا (٥). و ظاهر جماعه من متأخري المتأخرين العدم (٦)، استنادا إلى نفى

(١) الكافي ٤: ١٢٣-٣، الفقيه ٢: ٩٨-٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩-٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ١٣٧-٩، الفقيه ٢: ٩٤-٤٢٣، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧-٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨-٣٥٢، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠.

(٤) الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٦، الحلّي في السرائر ١: ٣٩٥، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠ المحقق في المعتمد ٢: ٧٠٠، العلامة في التذكرة ١: ٢٧٦.

(٥) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٦) كما في الذخيرة: ٥٢٦، و الحدائق ١٣: ٣٠١، و الرياض ١: ٣٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٠

القضاء عنه في الأخبار المتقدمة.

و فيه: أن المنفَى يمكن أن يكون وجوب القضاء لا مشروعيته.

نعم، ظاهر قوله في الموثقة: «و لا قضاء عنه» نفى حقيقته الموجب في الأكثر لنفى المشروعية. و حملة على نفى الواجب تجوز لا دليل عليه.

و أظهر منها دلالة صحيحة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شهر شوال، و أوصتني أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض عنها، فإن الله لم يجعله عليها»، قلت: فإنما أشتى أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها؟! فإن شئت تصوم لنفسك فصم» (١).

فإذن الأظهر: عدم استحبابه أيضا، و المسامحة في أدلة السنن إنما تكون إذا لم يكن دليل على النفي.

ب: انتفاء القضاء هل يختص بالمريض و ذات الدم

و أمّا المسافر فيجب القضاء عنه و لو مات في هذا السفر؟ كما صرح به في صحيحة أبي حمزة، و رواية منصور: في الرجل يسافر

برمضان فيموت، قال: «يقضى عنه» (٢)، وقريبة منها رواية أخرى (٣)، وحكى عن التهذيب والفقهاء والمقنع والجامع (٤)، واختاره في المدارك (٥).

أو يعم؟ كما هو مقتضى عموم التعليل المذكور في صحيحة أبي بصير،

(١) الكافي ٤: ١٣٧-٨، التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩-٣٥٨، العلل: ٣٨٢-٤، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩-٧٤٠، الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩-٧٤١، الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٩، الفقيه ٢: ٩٨، المقنع: ٦٣، الجامع للشرائع: ١٦٣.

(٥) المدارك ٦: ٢٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤١

ومرسلة ابن بكير، وفيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثم صح بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه» (١)، وحكى عن الخلاف والنهاية والنافع والتحرير والمنتهى والمختلف وظاهر السرائر والتبصرة (٢)، وأدعت عليه الشهرة بل الإجماع (٣)، ونسب ما يدل على خلافه من الروايات إلى الشذوذ (٤).

ويدل عليه أيضا الأصل السالم عن المعارض بالمرّة، لاختصاص عمومات (٥) القضاء عن الميت بما إذا وجب عليه، وقصور ما استدلل به للقول الأول عن إفادة الوجوب رأسا، وعموم غير صحيحة أبي حمزة بالنسبة إلى المتمكن من القضاء وغيره، فيخص بالأول للخبر المعلل، غاية الأمر تعارضهما والرجوع إلى الأصل.

أقول: هذا كان حسنا لو قلنا باستحباب القضاء، وبعد نفيه فلا يفيد الجواب بنفي الدلالة على الوجوب، وتبقى الصحيحة دالة عليه، وهي أخص مطلقا من عموم العلة، فيجب التخصيص بها لو لا شذوذها المدعى، ولكنه غير ثابت عندى، فالأظهر هو القول الأول.

ج: هل انتفاء القضاء مخصوص بما إذا مات في المرض الذي أفطر فيه والدم كذلك؟

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩-٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠-٣٦٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٧، النهاية: ١٥٧، النافع: ٧٠، التحرير ١: ٨٤، المنتهى ٢:

٦٠٥، المختلف: ٢٤٣، السرائر ١: ٣٩٥، التبصرة: ٥٧.

(٣) كما في الخلاف ٢: ٢٠٨، والحدائق ١٣: ٣٣١.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٢٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٢

أو يعم كل صورة لم يتمكن من القضاء؟ كما صرح به في الروضة (١)، فلو طمئت أول رمضان وطهرت، ثم طمئت أول شوال وماتت في هذا الطمئ، لم يقض عنها أيضا، وكذا لو مرض أول رمضان وبرئ ثم مات في أول شوال.

مقتضى العموم الحاصل من ترك الاستفصال في صحيحة محمد الثانية وصحيحة أبي حمزة والعلة المنصوصة في صحيحة أبي بصير: الثاني.

و مقتضى عموم قوله: «و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت» فى الصحيحة الاولى و قوله: «و إن صحَّ ثمَّ مات» فى صحيحة أبى مريم: الأول.

و الظاهر ترجيح التعميم، لأخصية العلة المنصوصة عن العموم المذكور فى الصحيحين الثانين، فيخصيصان بها، مضافا إلى أنه على فرض التساوى أيضا يرجع إلى الأصل، و هو مع التعميم.

المسألة الثالثة:

إشاره

لو استمرَّ المرض الذى أفطر معه فى رمضان إلى رمضان آخر، سقط قضاء ما فى الأول، و تجب الصدقة لكل يوم على الأظهر الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر «٢»، للمستفيضه من الصحاح و غيرها، كصاح زراره و محمد و ابن سنان:
الاولى: فى الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان، يخرج عنه و هو مريض، و لا يصحَّ حتى يدرکه شهر رمضان آخر، قال: «بتصدق عن الأول و يصوم الثانى، فإن كان صحَّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان

(١) الروضة ٢: ١٢٣.

(٢) انظر الشرائع ١: ٢٠٣ و الكفاية: ٥١، و الرياض ١: ٣٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٣

آخر صامها جميعا و تصدق عن الأول» «١»، دلت بالتفصيلين النافين للاشتراك على نفى الصوم للأول.

و الثانية: عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال:

«إن كان قد برئ ثمَّ توانى قبل أن يدرکه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول عن كل يوم مدًا على مسكين، و ليس عليه قضاء» «٢».

و الثالثة: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر ثمَّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإننى صمت و تصدقت» «٣».

و رواية أبى بصير: «إذا مرض الرجل فى رمضان إلى رمضان، ثمَّ صحَّ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه طعام، و هو مد لكل مسكين» إلى أن قال: «و إن صحَّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحَّ فعلية الصدقة و الصيام جميعا، لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان» «٤».

و المرويين فى قرب الإسناد، أحدهما: عن رجل مرض فى شهر

(١) الكافى ٤: ١١٩-٢، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٩، التهذيب ٤: ٢٥٠-٧٤٤، الاستبصار ٢: ١١١-٣٦٢، الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الكافى ٤: ١١٩-١، التهذيب ٤: ٢٥٠-٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠-٣٦١، الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٢-٨٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢-٣٦٧، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥١-٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١-٣٦٤، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٤

رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذي يبرأ فيه، و يتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام»، و بمضمونه الآخر أيضا «١».

و في تفسير العياشي: عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان و لم يصح بينهما و لم يطلق الصوم، قال: «تصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام» إلى أن قال: «فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل، و إلّا فليتبص، إلى رمضان قابل فليقضه، فإن لم يصح حتى رمضان من قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدّا، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا» «٢».

و الرضوى: «و إذا مرض الرجل و فات صوم شهر رمضان كلّه، و لم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، و يتصدق عن الأول عن كل يوم بمد من طعام، إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين الرمضانين، فإذا كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، و يصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهران رمضان حتى دخل عليه الشهر الثالث و هو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله، و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، و يقضى الثاني» «٣».

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢-٩١٠ و ٩١١، الوسائل ١٠: ٣٣٨ و ٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩ و ١٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٧٩-١٧٨، الوسائل ١٠: ٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٥

و المروى في العلل «١» و العيون «٢»: «إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق عن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، و جب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء» الحديث.

و بالتصريح بوجوب الصدقة في الأخيرة يجبر ضعف دلالة بعض الأخبار المتقدمة على الوجوب لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى ورود الأمر في الصحيحة الثالثة، و قوله: «عليه» في رواية أبي بصير.

خلافا للمحكي عن العماني و الصدوق و الخلاف و الحلّي و ابن زهرة و الحلبي و المنتهى و التحرير «٣»، فأوجبوا القضاء دون الكفارة.

أما الثاني فلأصل.

و أما الأول فلإطلاق قوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ٢: ١٨٤ «٤».

و الأخبار الموجبة للقضاء على المريض بقول مطلق «٥».

و رواية الكنانى: عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم لكل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم

(١) العلل: ٢٧١، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

(٢) العيون ٢: ١١٦، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

(٣) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٣٩، الصدوق في المقنع: ٦٤، الخلاف: ١.

٣٩٥، الحلبي في السرائر ١: ٣٩٥ و ٣٩٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الحلبي في الكافي: ١٨٤، المنتهى ٢: ٦٠٣، التحرير ١: ٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٦
مدا» (١).

و موثقة سماعه: عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك و لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام، و ليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنني كنت مريضا فمّر على ثلاث رمضان لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله و صمتهن» (٢).
و يجاب عن الأصل: باندفاعه بما مرّ، كتقييد المطلقات و تخصيص العمومات (٣) به.

و عن الرواية: بعدم الدلالة، لأنّ ظاهر قوله: «فإن كان مريضا» إلى آخره، و إن كان ذلك، إلّا أنّ ظاهر قوله «فإن تابع المرض عليه» إلى آخره، خلافه، و لذا حمل الأول على ما إذا صحّ فيما بين ذلك و أراد القضاء ثمّ مرض، و الثاني على استمرار المرض، و على هذا يكون مثبتا لخلاف مطلوبهم. و لو لم يقبل ذلك فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

و عن الموثقة: بعدم الدلالة أيضا، لأنّ صدرها لا يفيد استمرار المرض، و ذيلها و إن أفاده و لكنّه لا يدلّ على وجوب القضاء، بل على أنّ الإمام فعل كذا، فلعله لاستحبابه كما يأتي.

و أمّا الجواب عنهما بعد تسليم الدلالة: برجحان معارضتهما بالأكثرية،

(١) الكافي ٤: ١٢٠-٣، التهذيب ٤: ٢٥١-٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١-٣٦٣، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٢-٨٤٧، الاستبصار ٢: ١١٢-٣٦٦، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٧

و الاشتمال على العلّة، و مخالفة العامّة، أو بشذوذهما المخرج لهما عن الحجية، أو بضعف سنديهما مع إضمار الموثقة، كالجواب عن الإطلاقين بمنع شمولهما لزمان مؤخّر عن السنة، لكونها المتبادر منه، مع أنّ الإطلاق الثاني وارد لبيان حكم آخر غير الوقت، فيمكن المناقشة في شموله من هذه الوجوه أيضا.

فغير سديد، لأنّ المرجحين الأولين للترجيح غير صالحين عند أهل التحقيق. و الثالث معارض بموافقة المخالف لإطلاق الكتاب، الذي هو كالمخالفة للعامّة في المنصوصيّة. و الشذوذ ممنوع جدّا، و كيف يتحقّق الشذوذ مع الموافقة لمن ذكر من القدماء الفحول؟! و ضعف السند و الإضمار غير ضائر عندنا كما ذكرنا مرارا. و منع التبادر الذي ذكر. و عدم ورود الإطلاق الثاني إلّا لبيان وجوب القضاء على من أفطر، و لا شكّ أنّه مطلق بالنسبة إلى من صحّ أو مرضه استمرّ.

ثمّ بما ذكرنا- من عدم ثبوت الوجوب من فعل الإمام- يظهر ضعف التمسك بالموثقة و نحوها للقول بالاحتياط- بالجمع بين القضاء و الكفارة- كما عن الإسكافي (١).

و منه يظهر ضعف أصل القول أيضا إن كان مراد القائل وجوب الاحتياط، و إن كان استحبابه فهو صحيح، للخروج عن شبهة

الخلافة، و متابعة للإمام، كما هو مدلول الموثقة، و صحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإنني صمت و تصدقت» (٢).

(١) حكاة عنه في المختلف: ٢٤٠.

(٢) راجع ص: ٤٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٨

فروع:

أ: ما مرّ إنما هو إذا فات الصوم بالمرض،

و كان المانع بين الرمضانين أيضا المرض بأن استمرّ المرض. و هل الحكم كذلك لو فات بالمرض و لم يتمكّن من القضاء لعذر آخر- أى أستمّر العذر الآخر- أو عكس، أو فات بعذر آخر و استمرّ هذا العذر، أم لا؟

حكى في الدروس عن العماني و الخلافة: الأول «١»، و اختاره صاحب الحدائق من مشايخنا «٢».

و عن المعتمر و المنتهى التوقف «٣».

و من المتأخرين من حكم بالأول في الصورة الثانية خاصة، و لم يتعرض للباقيتين «٤».

و منهم من استشكل فيها، أو تردّد، مع عدم التعرّض للأخيرتين أو الأخيرة «٥».

و الأظهر هو الأول في جميع الصور، لرواية العيون و العلل و صحيحة ابن سنان، و هما و إن لم يشملا الصورة الاولى و لكن الظاهر لحوقها بالإجماع المركّب.

و هل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجبا أو ضروريا، أو

(١) الدروس ١: ٢٨٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٠٨.

(٣) المعتمر ٢: ٧٠٠، المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٤) انظر المسالك ١: ٧٨.

(٥) انظر الذخيرة: ٥٢٧، و المفاتيح ١: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٩

أعمّ منهما و من غيرهما؟

ظاهر الروايتين: الثاني، و هو الأظهر.

و صرح بعض متأخري المتأخرين في شرحه على الدروس بالأول «١»، و هو الأحوط.

ب: لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكّن من قضاء بعض ما فاتة دون البعض،

و قضى ما يمكن منه أو لم يقض، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكّن من قضاؤه أم لا؟

مقتضى الأصل: لا، لاختصاص الأخبار بالاستمرار. و يحتمل السقوط، لكونه مسببا عن عدم التمكن و هو هنا حاصل.

و الأول أوجه.

ج: الأظهر الأشهر أن الصدقة الواجبة لكل يوم مد من طعام،

للأخبار المتقدمة.

و عن نهاية الشيخ و اقتصاده و القاضي و ابن حمزة: أنها مدان «٢».

و في الجمل و المبسوط: أنها مدان و أقله مد «٣»، و هو محتمل لقول النهاية، و للترتيب في الفضل. و كيف كان ليس له مستند واضح.

و قال في الحدائق «٤»: و لعل مستنده قوله عليه السلام في موثقة سماعة:

«فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدّين من طعام» الحديث. انتهى.

و لا يخفى ما فيه، أمّا أولاً: فلاّن فعله عليه السلام لا يدلّ على الوجوب

(١) مشارق الشموس: ٤٧٦.

(٢) النهاية: ١٥٨، الاقتصاد: ٢٩٤، القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ١٩١، ابن حمزة في الوسيلة ١: ١٥٠.

(٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٠، المبسوط ١: ٢٨٦.

(٤) الحدائق ١٣: ٣٠٧، و الموثقة قد تقدمت في ص: ٤٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٠

كفضائه.

و أمّا ثانياً: فإنّه يمكن أن يكون المدان للتأخير في رمضانين، حيث إنه تتابع المرض ثلاث رمضانات، واحد منها شهر الإفطار و الباقيان أيام التأخير، فلا يجب المدان لمضى رمضان واحد.

و أمّا ثالثاً: فلاّن الموجود في النسخ الصحيحة من الموثقة إنّما هو «بمدّ».

و قيل: لعلّ دليله صحيحة محمّد: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد

منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام» «١»، حيث إنه لا فرق بين العطاش و غيره من الأمراض «٢».

و فيه: منع عدم التفرقة أولاً. و منع حكم الأصل ثانياً، لتعارض الأخبار فيه كما يأتي.

د: صرح في الدروس و الروضة بأن محل هذه الفدية مستحق الزكاة «٣».

أقول: إن أريد بذلك عدم الصرف في غير المستحقّ من مصارف الزكاة- كالرباط و القنطرة و نحوها- فهو كذلك، للتصريح في الأخبار المتقدمة بأنّها للمسكين.

و إن أريد صرفها إلى مستحقّها مطلقاً- حتى يشمل العاملين و المؤلّفه و فى الرقاب- فهو غير سديد، لما عرفت من تخصيص الأخبار بالمسكين.

مضافاً إلى أنّه إن أراد من مستحقّ الزكاة غير الهاشميين- إذا كانت الصدقة من غيرهم- فلا- دليل عليه أيضاً، إلا على القول بحرمه مطلق

(١) الكافي ٤: ١١٦-٤، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٢) قاله في المختلف: ٢٤٦.

(٣) الدروس ١: ٢٨٧، الروضة ٢: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥١

الصدقة الواجبة على بنى هاشم، وقد ذكرنا اختصاص الحرمة بالزكاة الواجبة.

هـ- لو استمر المرض إلى رمضان الثالث فلا خلاف في عدم قضاء الأول، لما مرّ.

و لا إشكال في عدم تعدد الصدقة كل يوم منه، للأصل، و عن الخلاف: الإجماع عليه «١».

و هل يقضى الثاني، أو يتصدق عنه؟

المحكي عن الإسكافي و الشيخ و غيرهما: الثاني «٢»، لعموم ما مرّ من الأخبار، و خصوص المروى في تفسير العياشي المتقدم «٣».

و عن ظاهر الصدوق في المقنع و الفقيه و والده في الرسالة: إنّ الثاني يقضى بعد الثالث و إن استمر المرض «٤».

و لا يخفى أنّ عبارة الكتب الثلاثة غير صريحة في ذلك، فإنّ فيها:

فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذي دخل، و يتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام و يقضى

الثاني. و هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الأول إلى الثالث يحتمل برؤيه بين الثاني و الثالث.

المسألة الرابعة:

إشاره

لو ارتفع العذر بين الرمضانين، و تمكّن من القضاء و لم يقض حتى دخل الثاني، وجب قضاء الأول، إجماعاً مطلقاً، فتوى و نصّاً، كما مرّ كثير من نصوصه.

(١) الخلاف ٢: ٢٠٩.

(٢) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٤٠، الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٦، و الشهيد في الدروس ١: ٢٨٨.

(٣) في ص: ٤٤٤.

(٤) المقنع: ٦٤، الفقيه ٢: ٩٦، حكاة عن والده في المختلف: ٢٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٢

و وجوب الكفارة و عدمه مبني على التهاون في القضاء و عدمه، فإن كان في عزمه القضاء قبل الثاني و أخره اعتماداً على سعة الوقت، فلمّا ضاق عرض له مانع منه، فلا كفارة عليه، و لو ترك القضاء تهاوناً مطلقاً أو عند ضيق الوقت و جبت الكفارة على الحقّ المشهور فيهما كما قيل «١»، لرواية أبي بصير المتقدمه «٢»، بل صحيحه محمّد «٣» و رواية العياشي، حيث إنّ التواني بمعنى التكاسل المستلزم للتهاون، و رواية الكنانى السالفه على الحمل الذي مرّ «٤».

و المروى في العلل و العيون، و فيه: «فإذا أفاق فيما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء للتضييع، و الصوم لاستطاعته» «٥».

و رواية الوشاء، و فيها: «و إن كان قد برئ فيما بينهما و لم يقض ما فاته و في نيته القضاء يصوم الحاضر و يقضى الأول، و إن تركه متهاوناً به لزمه القضاء و الكفارة عن الأول» [١].

خلافاً للمحكي عن الحلّي، فلم يوجب الكفارة مطلقاً، بل قال: لم يذكرها سوى الشيخين و من قلّد كتبهما، أو تعلق بأخبار الآحاد «٦».

[١] الظاهر أنها ليست من رواية الوشاء، وإنما هي من كلام شيخ الطائفة، فراجع التهذيب ٤: ٢٤٩-٧٤٢، ولذا لم يروها في الكافي ٤: ١٢٤-٦، وهو مصدر رواية التهذيب، وكذا في الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١.

(١) في الحدائق ١٣: ٣١٠.

(٢) في ص: ٤٤٣.

(٣) المتقدمة في ص: ٤٤٣.

(٤) راجع ص: ٤٤٥.

(٥) علل الشرائع: ٢٧٢-٩، العيون ٢: ١١٦-٢، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

(٦) السرائر ١: ٣٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٣

للأصل، ومرسله سعد: عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك، فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء» (١).

و الأصل مدفوع، والمرسله مخصوصه بما ذكر، مضافاً إلى صحیحه زرارة و الرضوى المتقدمين و غيرهما (٢).

و للمحكى عن الصدوقين و العمانى و المعبر و الشهيدين و المدارك و الذخيرة و الحدائق (٣)، و قيل: هو محتمل كلام المفيد و ابن زهرة و الجامع، فأوجبوا الكفارة مطلقاً.

لإطلاق صحیحه زرارة المتقدمه و محمّد، بحمل التوانى على الترك، سيما مع مقابله مع استمرار المرض، و ظهورها فى الحصر بين القسمين، و لا يكون ذلك إلا مع تعميم التوانى مطلقاً.

و رواية أبى بصير (٤) بحمل قوله: «عليه أن يقضى الصيام» أى ما بين الرمضانين، و حمل التهاون على ترك ذلك و تأخيره.

و رواية العياشى (٥) بالتقريب المذكور، و الرضوى (٦)، و إطلاق صدر

(١) التهذيب ٤: ٢٥٢-٧٤٩، الاستبصار ٢: ١١١-٣٦٥، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٧.

(٢) انظر ص: ٤٤٢ و ٤٤٤.

(٣) حكاة عن والد الصدوق فى الدروس ١: ٢٨٧، الصدوق فى الفقيه ٢: ٩٦، حكاة عن العمانى فى المختلف: ٢٣٩، المعبر ٢: ٦٩٨،

الشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ٢): ١٢١، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧٨، المدارك ٦: ٢١٨، الذخيرة: ٥٢٧، الحدائق ١٣: ٣١٠.

(٤) المتقدمة فى ص: ٤٤٣.

(٥) المتقدمة فى ص: ٤٤٤.

(٦) المتقدمة فى ص: ٤٤٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٤

رواية الكنانى (١).

و الجواب عن الصحیحه الأولى بوجوب حمل المطلق على المقيد، مضافاً إلى قصور دلالتها على الوجوب.

و هو الجواب عن الثانية، مضافاً إلى أن معنى التوانى: التكاثر، الغير الحاصل عرفاً مع العزم على القضاء فى السعة و طرو المانع، و منع دلالتها على الحصر، و لعل ترك القسم الآخر لندرتة، و لو سلم عدم دلالة التوانى على التكاثر فلا أقل من احتمال المسقط

للاستدلال لهذا القول.

و هو الجواب عن الثالثة، مضافا إلى ضعف الرواية الخالي عن الجابر في المقام.

و هو الجواب عن الرابعة، مضافا إلى ما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيّد.

الذي هو الجواب عن الخامسة، مضافا إلى عدم الريب في كونه مجملا، و للمعنى الذي ذكرنا محتملا.

و بالجملة: لا شكّ في فهم العرف من التهاون و التواني - بل اللغّة - معنى زائدا على مطلق الترك، فلا وجه للإطلاق، سيّما مع البيان

في رواية الوشاء، و ضعفها بسهل - مع وجودها في الكتاب المعبر، و انجباره لو كان بدعوى الشهرة المستفيضة - سهل، مع أنّ سهلا

كثير الرواية عنهم، و قالوا: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا «٢». فالمسألة واضحة بحمد الله.

(١) المتقدّمة في ص: ٤٤٥.

(٢) الكافي ١: ٥٠-١٣، الوسائل ٢٧: ١٣٧ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣، و في المصادر: الناس، بدل: الرجال.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٥

فروع:

أ: الكفّارة هنا كما مرّ

في المستمرّ قدرا و محلّا و حكما.

ب: المراد بالتهاون: عدم العزم على الفعل

، سواء عزم على العدم أم لا، كما هو المفهوم عرفا، و المدلول عليه في رواية الوشاء، و مقتضى الأصل: الاقتصار في تخصيص

مطلقات الكفّارة بالمتيقّن، الذي هو العزم على الفعل.

ج: قال في الحدائق - بعد بيان أن المستفاد من الأخبار أن وقت القضاء ما بين الرمضانين -:

و على هذا فلو تمكّن من القضاء و أخلّ به، ثمّ عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين، فإن كان سفرا مباحا

أو مستحبّا، فلا إشكال في وجوب تقديم القضاء عليه و عدم مشروعية السفر، و إن كان واجبا - كالحج الواجب و نحوه - فإشكال ينشأ

من تعارض الواجبين و لا سيّما حجّة الإسلام، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل، و إن كان مقتضى قواعد الأصحاب

تقديم ما سبق سبب و جوبه، كما صرّحوا به في جملة من المواضع «١». انتهى.

أقول: ما ذكره من التوقيت يظهر من المعبر أيضا، حيث استدلّ على نفي القضاء مع استمرار العذر باستيعابه وقتي الأداء و القضاء «٢».

و منعه بعض الأجلّة، قال - بعد ذكره -: و فيه منع كون ما بين الرمضانين وقتا و إن وجبت المبادرة. انتهى.

أقول: ما ذكره من منع التوقيت في محله، إذ لا دليل عليه أصلا،

(١) الحدائق ١٣: ٣٠٦

(٢) المعبر ٢: ٦٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٦

و وجوب الكفّارة بترك القضاء في هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته كما يأتي.

و أما ما ذكره من وجوب المبادرة فظاهره- في موضع آخر- شهرته أيضا، بل إجماعيته، حيث صرح بكون عدم وجوب تعجيل القضاء في البين متروكا، ولكن إثباته في غاية الإشكال، إذ لا- موجب له سوى الكفارة، و إيجابها له ممنوع، لم لا يجوز أن يكون جبرا لما فاته من الصوم في أيام رمضان، التي هي من الشرف بمكان، و عدم جبره بالتعجيل؟! و أما قوله في رواية أبي بصير السابقة: «فإنما عليه أن يقضى الصيام» (١) إنما كان يفيد لو قلنا أن المعنى: عليه أن يقضيه بين الرمضانين كما قيل (٢)، و هو غير معلوم، فتبقى أصالة عدم الوجوب فارغة من الدافع، بل مرسله سعد المتقدمه (٣) ظاهره في نفيه، فهو الأظهر إلّا أن يثبت الإجماع عليه.

المسألة الخامسة: لو مات شخص و عليه قضاء صيام يجب على وليه قضاؤه على الأصح

اشاره

، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّد و الإسكافي و القاضي و الحلّي و ابن حمزة (٤)، بل هو المشهور كما صرح به جماعة (٥)، بل على المعروف في مذهب الأصحاب كما في الكفاية (٦)، بل بلا خلاف

(١) راجع ص: ٤٤٣.

(٢) في الحدائق ١٣: ٣١٤.

(٣) في ص: ٤٥٣.

(٤) حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤١، الصدوق في المقنع: ٦٣، المفيد في المقنعة: ٣٥٣، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٦، و

حكاه عن السيّد و الإسكافي في المختلف: ٢٤١، القاضي في المهذب ١: ١٩٦، الحلّي في السرائر ١: ٤٠٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠.

(٥) انظر الحدائق ١٣: ٣١٩.

(٦) الكفاية: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٧

ظاهرا إلّا من العماني كما قيل (١)، بل بالإجماع كما عن الخلاف و السرائر و المنتهى و التذكرة (٢).

لمرسلة ابن بكير، و فيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه» (٣).

و الرضوي: «و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه، و كذا إذا فاته في السفر» (٤)، و ضعفهما- لو كان- بما ذكر ينجبر.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة البختری و مرسله حمّاد:

الاولى: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال» (٥).

و الثانية: عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال:

«لا، إلّا الرجال» (٦).

و هما و غيرهما من بعض الأخبار (٧)- التي وردت في المقام- و إن كانت غير صريحة في الوجوب، إلّا أنّها تصير صريحة بقريئة الخبرين

(١) في الرياض ١: ٣٢٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٩، السرائر ١: ٤٠٩، المنتهى ٢: ٦٠٤، التذكرة ١: ٢٧٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩-٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠-٣٦٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢١ ح ١٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، المستدرک ٧: ٤٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣-١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٦) الكافي ٤: ١٢٤-٤، التهذيب ٤: ٢٤٦-٧٣١، الاستبصار ٢: ١٠٨-٣٥٣، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦.

(٧) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٨

المتقدمين، حيث صرحا بما يفيد الوجوب.

و تدل عليه أخبار أخر مطلقه بالنسبة إلى الولي «١»، و لكن يجب حملها عليه حملا للمطلق على المقيد.

خلافاً للمحكى عن العماني، فأوجب عليه الصدقة عنه «٢»، مدعياً تواتر الأخبار و شذوذ القول بالقضاء، لرواية أبي مريم المروية في

التهذيبيين: «و إن صحَّ ثمَّ مرض ثمَّ مات، و كان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدِّ، و إن لم يكن له مال تصدَّق عنه وليه» «٣».

و تضعف باختلاف النسخ، فإنها مروية في الفقيه و الكافي - اللذين هما أتقن من الأولين - بطريق موثَّق هكذا: «و إن لم يكن له مال

صام عنه وليه» «٤»، و مثل ذلك [لا تعارض] [١] به الأخبار المتكثرة المشتهرة.

سلمنا، و لكن إثبات رجحان الصدقة لا ينافي وجوب غيرها أيضا.

سلمنا التعارض، و الترجيح للأول بمخالفته لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة «٥»، و معاضدته بالشهرة القوية و الإجماعات

المحكىة. «٦»

و للمحكى عن الانتصار، فأوجب الصدقة إن خلف مالا و إلّا فعلى

[١] في النسخ: لا يعرض، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣ و ٧ و ٨ و ١٣.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ٢٤١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٥، الاستبصار ١: ١٠٩-٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٩٨-٤٣٩، الكافي ٤: ١٢٣-٣، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.

(٥) منهم السبزواري في الذخيرة: ٥٢٨، و صاحبى الحدائق ١٣: ٣٢١، و الرياض ١: ٣٢٣.

(٦) راجع رقم ٥ من ص ٤٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٥٩

وليّه القضاء «١»، للموثقة المذكورة على النسختين الأخيرتين.

و هو كان حسنا من جهة أخصية الموثقة عما مرّ لو لا اختلاف النسخ، مع أنّها لا تنافي ما مرّ إلّا مع الدلالة على نفى الصوم مع وجود

المال، و لا دلالة لها على ذلك إلّا أن يكون التفصيل قاطعا للشركة، و هو يتحقّق بانتفاء الصدقة في صورة فقدان المال و إن وجب

الصوم في صورتين.

وقد يرد أيضا بعدم حجية الرواية، لشذوذ هذا القول، كما صرح به الحلّي، قال: ولم يذهب إلى ما قاله السيد غيره «٢». وفيه: أنه معارض بما قاله في المعتمد رداً عليه، قال: وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة وفتوى الفضلاء من الأصحاب، و دعوى علم الهدى إجماع الإمامية على ما ذكره، فلا أقل من أن يكون قولاً ظاهراً بينهم «٣». وللمحكّي عن المبسوط والاقتصاد والجمل، فخير بين الصدقة والقضاء «٤». للجمع بين رواية أبي مريم وما مرّ. ولصحيحة ابن زريع: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه فإنه أفضل» «٥». ويضعف الأول: بأنّ الجمع فرع التعارض ثمّ التكافؤ، وقد عرفت انتفاءهما.

(١) الانتصار: ٧١.

(٢) السرائر ١: ٤٠٩.

(٣) المعتمد ٢: ٧٠٢، الانتصار: ٧١.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦، الاقتصاد: ٢٩٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٠.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٦-١١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٠

و الثاني - بعد الإغماض عن شذوذه، بل مخالفته الإجماع، لعدم القول بأفضلية التصدّق - أنه أعمّ مطلقاً ممّا مرّ من جهة الصوم، فيخصّص بغير صوم شهر رمضان أو الواجب، فيحمل على صيام السنة، كما ورد في صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

فروع:

أ: هل الصوم الواجب على ولي الميت هو صوم شهر رمضان، أم يعمّ كلّ واجب؟

صرّح المفيد والشيخ في المبسوط بالثاني «١»، ونقله في المنتهى عن الشيخ، ونسبه إلى ظاهر النصوص مشعراً بالميل إليه «٢»، وفي التذكرة اقتصر على النسبة مؤذناً بالتوقف «٣».

وظاهر العماني وابن بابويه: الأول «٤»، حيث خصّوه بالذكر.

والأجود التخصيص، للأصل، واختصاص جميع أخبار المسألة - سوى صحيحة البخري المتقدمة ورواية الوشاء الآتية - بصوم رمضان.

و القول - بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما في الحدائق «٥» - من غرائب الأقوال، إذ لا عموم في لفظ الجواب في شيء منها.

و أمّا الصحيحة وإن كانت مطلقة، إلّا أنّه لا دلالة فيها على الوجوب، وإرادة مطلق الرجحان عنها ممكنة، ولا قرينة موجبة لحملها على الوجوب.

(١) المفيد في المقنعة: ٣٥٣، المبسوط ١: ٢٨٦.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٣) التذكرة ١: ٢٧٦.

(٤) حكاة عن العماني و ابن بابويه في المختلف: ٢٤١ و ٢٤٢، الصدوق في المقنع: ٦٣.

(٥) الحدائق ١٣: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦١

و أما الرواية، فمع إجمالها- لعدم تعيين من يجب عليه، فلعله الميت، يعنى: تعلق بذمته الأمران- تنفى وجوب القضاء كلياً، و الإيجاب الجزئي غير المقصود.

و حجّة التعميم: الصحيحة.

و العلة المنصوصة في رواية أبي بصير المتقدمة بقوله عليه السلام: «لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها» (١).

و في مرسله ابن بكير السابقة في صدر المسألة.

و جواب الأول قد ظهر.

و يردّ الثاني: بأنّ مقتضى التعليل أنّ عدم الجعل علة عدم القضاء، لا أنّ مطلق الجعل علة القضاء.

و الثالث: بأنّ العلة هي عدم القضاء و وجوبه عليه، دون الوجوب خاصّة، و تحقّق تمام العلة في جميع الموارد غير معلوم، لأنّ في العلة تركين- الأداء و القضاء- فيمكن أن يكون ذلك دخيلاً في الوجوب.

ب: هل الواجب عليه الصوم المتروك لعذر، أو يعمّه و المتروك عمداً عصياناً أيضاً؟

حكى عن المحقّق في مسائله البغدادية و عن السيد عميد الدين:

الأول «٢»، و نفى عنه البأس في الذكرى «٣»، و مال إليه في المدارك و الذخيرة «٤».

(١) الكافي ٤: ١٣٧-٨، التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩-٣٥٨، العلل: ٣٨٢-٤، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) حكاة عنهما في الذكرى: ١٣٨.

(٣) الذكرى: ١٣٨.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٢، الذخيرة: ٥٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٢

و ظاهر فتوى الأكثر: الثاني «١»، و هو الأقوى، لإطلاق جملة من الأخبار، و منها: الرضوي المتقدّم، و مرسله الفقيه: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «٢»، و هو مقتضى عموم العلة الثانية المتقدمة.

دليل الأول: حمل الروايات على الغالب من الترك.

و فيه: منع الغلبة بحيث يوجب الانصراف.

و أيده في الحدائق باختصاص بعض الأخبار ببعض الأسباب، فيجب حمل المطلق عليه، لأنّ مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد «٣».

و فساده ظاهر، لأنّ مثل المورد ليس محلّ جريان القاعدة.

ج: الولي هنا هو أولى الناس بالميراث من الذكور،

وفاقا للمدارك حاكيا له عن الإسكافي و الصدوقين و جماعة «٤»، لصحيفة البختری و مرسله حماد المتقدّمين.

و لازمه كون الولاية على ترتيب الطبقات في الإرث، فمع الأب و الابن لا ولى غيرهما، و مع فقدهما تنتقل الولاية إلى الطبقة الثانية و هكذا، إلّا النساء، فلا تنتقل إليهن أبداً.
و فى المسألة أقوال آخر، ذهب إلى كل جماعة:
فمنهم من أدخل النساء أيضا «٥»، و لا وجه له - بعد ما عرفت - سوى

(١) كما فى الشرائع ١: ٢٠٣، و المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨ - ٤٤٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٢٨.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٥.

(٥) كما فى المقنعة: ٣٥٣، و الفقيه ٢: ٩٨، و حكاة عن القاضى فى الحدائق ١٣:

٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٣

الرضوى: «و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه، و إن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء»
«١».

و هو - لضعفه و عدم الجابر له - لا يصلح لإثبات حكم، سيما مع المعارضة مع ما مرّ و عدا إطلاقات إثبات القضاء على الولى، اللزم تقييدها بما مرّ.

مضافا إلى عدم معلوميته حجية مثله، بعد احتمال وروده لإثبات القضاء فى الجملة على الولى من غير نظر إلى الشخصية.
و ربّما يستأنس له ملاحظته سياق بعض الأخبار من حيث إطلاق الحكم فى صدره بالقضاء، ثمّ التفصيل فى الذيل بعد السؤال بمن عدا النساء.

و منهم من خصّ بأولاده «٢».

لكونهم أولى الناس بالأب و بميراثه، و لذا يحجبون من عداهم، فهم المراد من أولى الناس بالميراث، حتى من الأب أيضا.
و لكونه أوفر حظّا و أكثر نصيبا فيكون أولى.
و للأصل.

و عدم قائل به بعد نفى الوجوب عن النساء كما يظهر من تتبع الفتاوى، و تشير إليه بعض العبارات.

و إجمال إطلاقات الولى، فينبغى الاقتصار على المجمع عليه.

و يرد على الأول: أنّ الأولاد أولى حين الاجتماع، فيكون هو الولى

(١) فقه الرضا «ع» ٢١١، المستدرک ٧: ٤٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ١.

(٢) كما فى المبسوط ١: ٢٨٦، و الشرائع ١: ٢٠٣، و المختلف: ٢٤٢، و حكاة عن القاضى فى الحدائق ١٣: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٤

حينئذ، أمّا مع عدمه فأولى الناس غيره. و الحاصل: أنّه إنّما يفيد لو كان الأولاد أولى الناس بالميراث مطلقا، و لكنّه ليس كذلك، بل هو أولى مع وجوده، و أمّا مع فقدته فالأولى غيره.

و على الثانى: أنّ المراد بالأولى بالميراث المقدم فى الإرث، لا الأكثر فيه، فإنّه ليس أولى بالإرث.

و على الثالث: أن الأصل مندفع بما مرّ.
و على الرابع: أن دعوى الإجماع المركب في مثل تلك المسألة من المجازفات جدّا، كيف؟! و الأقوال مشتتة، و العبارات مختلفة، و الحكايات متفاوتة.
و على الخامس: أن إطلاق الولي و إن كان مجملا، إلّا أنّ تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفي الإجمال، و الله أعلم بحقيقته الحال.

د: لو كان الوارث من الذكور متعدداً يجب على أكبرهم سناً.

للرضوي المتقدم، المنجبر بالشهرة المحكيّة و المحقّقة المؤيّدّة.
و مكاتبه الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوّج عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام و لاء إن شاء الله» (١).
مضافاً إلى ما قيل في أكبر الأبناء من أولويته بالإرث، لاختصاصه بالحبوة (٢).

(١) الكافي ٤: ١٢٤-٥، الفقيه ٢: ٩٨-٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧-٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨-٣٥٥، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

(٢) كما في المختلف: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٥
و فيه نظر من وجهين.

و المعارضة بمرسلة الفقيه-الأمرة بقضاء من شاء من أهله (١)، و موثّقة أبي بصير القائلة بأنّه يقضيه أفضل أهل بيته (٢)- مردودة بأنّها بالعموم و الخصوص المطلقين، فيقدّم الرضوي الأخصّ.

ه: تعلق الوجوب بالأبكر مع وحدته

، و أمّا مع اجتماع المتساويين في السنّ فلا، لتبادر المتّحد من الرضوي، مع صراحة المكاتبه، سيّما مع ندره المتعدّد جدّا.
و لو حمل على التساوي العرفي في السن، فحينئذ يرجع إلى الوجوب الكفائي، فيجب الكلّ، أو كلّ بعض على المتعدّد كفاية، كما هو مقتضى العمل بقوله: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» (٣).

و: يجوز لغير الولي قضاء الصوم عن الميت تبرّعا

، و قد مرّ ما يدلّ عليه في بحث الصلاة. و لا ينافيه وجوبه على الولي، كما لا ينافي جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه.

ز: الحقّ عدم السقوط عن الولي بتبرّع الغير و لا باستجاره

أو وصية الميت بالاستجار، للأصل.

فإن قيل: بفعل الغير تبرأ ذمّة الميت و لا صوم عليه، فلا معنى لقضاء الولي عنه.

قلت: ما أرى مانعا من قضاء متعدّد عن واحد، و لا ضير في أن يشغل ذمّة

(١) الفقيه ٢: ٩٨-٤٤٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥-١٠٠٧، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

(٣) تقدم في ص: ٤٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٦

أحد بشيء و يجوز لمائة أداءه عنه و لو بالتعاقب، فإنّ أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس على المحسوسات، و قد مرّ بيان ذلك مستوفى في كتاب الصلاة.

ح: الواجب قضاءه على الولي ما تمكّن الميت في حياته عن القضاء،

و إلا فلا قضاء على الولي و بيان ذلك قد مرّ «١».

ط: لا خلاف - على ما قيل «٢» - في جواز القضاء عن المرأة و مشروعيتها،

و إطلاق كثير من الأخبار و خصوص بعضه يدلّ عليه.

و هل هو واجب على وليها كالرجل أيضا، أم لا؟

فيه قولان، ذهب إلى كلّ جماعة «٣»، و الحقّ هو: الثاني، لأنّ ما يشمل المرأة من أخبار القضاء «٤» خصوصا أو عموما لا ذكر فيه للولي، و لا دلالة فيه على الوجوب، و ما يشمل عليهما مخصوص بالرجل، فيبقى الأصل - الذي هو المعول - بلا معارض. استدلال الأولون باشتراكها مع الرجل في الأحكام غالبا، و دلالة الأخبار على القضاء عنها. و ضعف الأول ظاهر، و الثاني ممنوع إن أريد الوجوب، و غير مفيد إن أريد غيره.

ي: يقضى عن العبد أولى الناس به وجوبا

، و هو مولاه، لصدق الولي، و أولى الناس به بل بميراثه لو كان له ميراث.

يا: حكم جماعة بأنّه مع فقدان الولي أو وجوده و عدم وجوب القضاء عليه كالإناث يجب التصدق عن كلّ يوم بمدّ

(١) راجع ص: ٤٤١.

(٢) في الرياض ١: ٣٢٤.

(٣) في الأولى: الشيخ في النهاية: ١٥٨، و الشهيد في الدروس ١: ٢٨٩، و إلى الثاني: الحلّي في السرائر ١: ٣٩٩، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٧

كجماعة «١»، أو مدّين كبعضهم «٢»، من أصل التركة.

و أنكره بعضهم «٣»، و هو الأقوى، للأصل و فقد المستند للقول الأول، سوى ما قيل من رواية أبي مریم «٤»، و هي غير دالّة، مع أنّ مدلولها وجود الولي، فهي غير مورد المسألة.

يب: لو كان الولي حين الموت صغيرا يجب عليه القضاء بعد البلوغ،

لصدق الولي واجتماع شرائط. ولا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت، لأننا لا نقول إنّه زمان تكليف الولي، بل هو زمان بلوغه. فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذ مع عدم كونه مكلفاً سابقاً؟ قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلفين حين الموت، فإن غاية ما يرتكب في الأخبار أن يقيد الولي فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليه البالغ القضاء، وهذا أيضا ولي بالغ. نعم، لو كان المعنى: فعلى وليه البالغ حين الموت، لما تم الاستدلال، ولكنه ليس كذلك.

المسألة السادسة:

إشاره

قاضي شهر رمضان مخير في الإفطار إلى الزوال، ولا يجوز له الإفطار بعده، و عليه الكفارة لو أفطر. و أما الأول: فهو الأظهر الأشهر - كما صرح به جماعة ممن تأخر «٥» -

(١) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٧٠٢، و الشهيد في الدروس ١: ٢٨٩، و الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٥.

(٢) انظر المبسوط ١: ٢٨٦.

(٣) كما في السرائر ١: ٤٠٨، و الإيضاح ١: ٢٣٨، و الحدائق ١٣: ٣٢٨.

(٤) المتقدّمه في ص: ٤٥٨.

(٥) كصاحب الرياض ١: ٣٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٨

بل عن الفاضل في المدتبات الاولى: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه - بعد الأصل - المستفيضه من الأخبار، كروايه العجلي:

في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوما مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع» «١».

و مرسله الفقيه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان» «٢».

و صحيحه جميل: في الذي يقضى في شهر رمضان: «أنه بالخيار إلى زوال الشمس، و إن كان تطوعاً فإنّه إلى الليل بالخيار» «٣».

و موثقه أبي بصير: المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال» «٤».

و رواية سماعة: في قوله عليه السلام: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إنّ ذلك الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس» «٥».

(١) الكافي ٤: ١٢٢-٥، الفقيه ٢: ٩٦-٤٣٠، المقنع: ٦٣، الوسائل ١٠: ١٥ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٩٦-٤٣١، الوسائل ١٠: ٣٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٦، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢-٦، الفقيه ٢: ٩٦-٤٣٢، التهذيب ٤: ٢٧٨-٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠-٣٩٠، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٢-٣، الفقيه ٢: ٩٦-٤٣٣، التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٦٩

و صحيحة ابن سنان: «صوم الناقله لك أن تظفر ما بينك و بين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تظفر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تظفر» (١).

و رواية إسحاق: «الذي يقضى شهر رمضان بالخيار في الإفطار ما بينه و بين ما تزول الشمس، و في التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس» (٢).

خلافًا للمحكى عن ظاهر العماني و الحلبي و ابن زهرة، فحرّموه (٣)، و عن الأخير: الإجماع عليه. للنهي عن إبطال العمل.

و إطلاق موثقة زرارة- بل عمومها- عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» (٤)، و قريبه منها مرسله حفص (٥).

و خصوص صحيحة البجلي: عن رجل يقضى رمضان، إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتم صومه» (٦).

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨-٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠-٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٥، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١٠.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٤٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٤، ابن زهرة في الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩-٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١-٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢١-٩٨٣، الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥٦ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٦-٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٠

و يضعف الأول بمنع النهي، كما بينا في عوائد الأيام (١). سلّمنا، و لكنّه عامّ يلزم تخصيصه بما مرّ.

و هو الجواب عن الثاني و الثالث.

و عن الرابع: بقصور دلالاته على الحرمة.

و أمّا الثاني: فعلى الأصحّ الأشهر أيضا، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية: الإجماع عليه (٢)، لصريح صحيحة ابن سنان المتقدمه، و مفهوم الغاية في أكثر الأخبار السابقة.

خلافًا للمحكى عن ظاهر التهذيبيين، فلم يحرمه و إن أوجبا الكفارة (٣)، لعدم ثبوت الحرمة من الأخبار، و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا الثالث: فعلى الأقوى أيضا، و عليه دعوى الإجماع في الكتب الثلاثة المتقدمه، و يدلّ عليه عموم مرسله حفص و موثقة زرارة، و خصوص رواية العجلي و مرسله الفقيه، المتقدمه جميعا.

خلافًا فيه للمحكى عن العماني، فلا كفارة (٤)، و إليه يميل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث استجود حمل أخبار الكفارات على الاستحباب (٥).

لموثقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان- إلى أن قال:- فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد

أساء، و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» (٦).

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الانتصار: ٦٩، الخلاف ٢: ٢٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٢.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٤٧.

(٥) المسالك ٢: ٨٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١-٣٩٤، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧١

و يجاب عنها بالمعارضة مع ما سبق، و مرجوحيتها، لموافقته غير قتادة من العامة، كما في المنتهى و غيره (١).

فروع:

أ: الكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ،

و لو عجز صام ثلاثة أيام على الأظهر الأشهر كما صرح به جماعة (٢)، و إليه ذهب الشيخان و السيد و الإسكافي و الفاضلان (٣).
لرواية العجلي المتقدمة، و صحيحة هشام، و فيها: «و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» (٤).

و الرضوي: «و قد روى: أنّ على من أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً، و صام ثلاثة أيام كفارة» (٥).

و لا- يضّر اختصاصها بما بعد صلاة العصر، لأنّ المراد منه: بعد الزوال، أو لاتحاد حكم ما بينه و بين الزوال بالإجماع. كما لا يضّر تجويز

(١) المنتهى ٢: ٦٠٥، و انظر التذكرة ١: ٢٦١، و الرياض ١: ٣٢٥.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٦٣، و الرياض ١: ٣٢٥.

(٣) المفيد في المقنعة: ٣٦٠، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٧، السيد في الانتصار:

٦٩، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٤٧، المحقق في المعتمد ٢: ٧٠٤، العلامة في المنتهى ٢: ٦٠٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩-٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠-٣٩٢، الوسائل ١٠: ٣٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٢

الإفطار فيها بما قبل صلاة العصر، لأنّ المراد منه: قبل الزوال، أو لكونه أعمّ منه، فيخصّص به، لما مرّ.

و عن الصدوق في الرسالة و المقنع: أنّ عليه كفارة الإفطار في رمضان (١)، و حكاة في موضع من المختلف عن القاضي (٢)، و هو مختار ابن حمزة مع الاستخفاف (٣)، و احتمله في التهذبيين أيضاً مع ذلك (٤)، للمرسلتين، و الموثقة السابقة (٥)، و الرضوي: «فإن أفطرت بعد الزوال فعليكم كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان».

و عن الحلبيين: التخيير بين الخصالين، مدّعيا أحدهما الإجماع عليه (٦)، و هو مذهب ابن حمزة في صورة عدم الاستخفاف.

و عن الديلمي و الكراجكي: أنها كفارة يمين «٧»، و نقله في موضع آخر من المختلف عن القاضي «٨»، و هو أحد قولي الحلّي «٩». و يمكن إرادتهم المشهور، كما أن المفيد قال في باب الكفارات: كان عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات «١٠».

(١) حكاة عن الرسالة في المختلف: ٢٤٤، المقنع: ٤٣.

(٢) المختلف: ٢٤٧.

(٣) الوسيلة: ١٤٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.

(٥) راجع ص: ٤٦٨، ٤٦٩.

(٦) الحلبي في الكافي: ١٨٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٧) الديلمي في المراسم: ١٨٧.

(٨) المختلف: ٢٤٧.

(٩) السرائر ٣: ٧٦.

(١٠): المقنعة: ٥٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٣

و في الكفارات المختلف: المشهور عند علمائنا أن كفارة من أفطر يوماً ليقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختاراً: كفارة يمين، ذهب إليه الشيخان و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس، و استدلل له بأدلة المشهور «١». و عن كفارات النهاية: كان عليه كفارة يمين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام «٢». أقول: و لم أعثر على غير الأولين على دليل، و أما الأولان فيدلّ على كلّ منهما ما ذكر له، و لم أر ترجيحاً لأحدهما. و الشذوذ-الذي ادّعاه الشيخ للثاني «٣»- عندي غير معلوم. و حمله على الاستحباب «٤» حمل بلا دليل، و على التشبيه في وجوب الكفارة دون قدرها في الرضوى قريب، و في الوجوب في المرسله الاولى ممكن، و لكن شيء منهما لا يجري في الباقيين. و نسبة الأصل إلى القولين على السواء و إن تمسكك به في المختلف للمشهور «٥». و لذا تصير المسألة محلّ إشكال، و لأجله توقّف فيها في الحدائق «٦»، و هو في موقعه جدّاً.

ب: الأيام الثلاثة - على القول بها - متابعات عند الشيخين و الفاضلين و ابني حمزة و إدريس و غيرهم،

قاطعين به «٧»، فإن ثبت عليه إجماع، و إلّا

(١) المختلف: ٦٦٤.

(٢) النهاية: ٥٧٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٩.

(٤) كما في المعتمد ٢: ٧٠٥.

(٥) المختلف: ٢٤٧.

(٦) الحدائق ١٣: ٢١٦.

(٧) المفيد في المقنعة: ٥٧٠، الطوسي في الاقتصاد: ٢٩١، ابن حمزة في الوسيلة:

١٤٥، ابن إدريس في السرائر ١: ٤٠٦ و ٣: ٧٦، وانظر الدروس ١: ٢٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٤

فالأصل ينفيه، وحسنه ابن سنان «١» ورواية الجعفرى «٢» تشعران بعدمه، بل تدلّان، حيث حصر التابع في صيام ليس ذلك منها.

ج: صرح في الدروس و الروضة بوجوب الإمساك بقيّة اليوم لو أفطر بعد الزوال «٣».

لقوله في صحيحه هشام المتقدّمة: «صام ذلك اليوم».

و في خبر زرارة: «لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» «٤».

ولا استصحاب وجوب الإمساك.

و يردّ الأول- بعد الإغماض عن عدم دلالة على الوجوب:- بأنّ الظاهر صوم بدل ذلك اليوم، كما يومئ إليه صدر الخبر. ولأنّ هذا الإمساك ليس صوما حقيقة.

و الثانى: بعدم دلالة على المساواة فى جميع الأحكام.

و الثالث: بتعارضه مع استصحاب عدم الوجوب الأولى كما بيّناه فى موضعه، مضافا إلى أنّ الواجب أولا هو الصوم، و حقيقة هذا الإمساك مبانيه لحقيقة الصوم شرعا، فلا يتحقّق للاستصحاب معنى، و لذا ذهب ابن فهد إلى عدم الوجوب «٥»، و تبعه بعض أجلة المتأخّرين «٦»، و هو الأظهر.

(١) الكافي ٤: ١٢٠-٣، التهذيب ٤: ٢٧٤-٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧-٣٨١، الوسائل ١٠: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠-١، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٨، التهذيب ٤: ٢٧٤-٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧-٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٨.

(٣) الدروس ١: ٢٩٠، الروضة ٢: ١١٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩-٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١-٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

(٥) نقله عنه فى غنائم الأيام: ٤٨٠.

(٦) كما فى غنائم الأيام: ٤٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٥

د: قالوا: اختيار الإفطار قبل الزوال إنما هو مع سعة وقت القضاء،

و أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل أو علم الوفاة أو ظنّه فلا اختيار «١».

و هو حسن مع القول بحرمه التأخير إلى المقبل.

ه: الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب،

فلو قضى أحد احتياطا ندبا لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم كونه قضاء حقيقة- و إنّما هو صوم مندوب- و لعدم انصراف إطلاق القضاء إليه.

و: هل يختص الحكم بالقضى لنفسه، أو يعم القاضى لغيره

ولاية أو تبرعاً أو إجارة أيضاً؟
مقتضى إطلاق كثير من الأخبار: الثاني، و تبادل الأول عنها ممنوع، و لو سلم ففي الجميع ليس كذلك، و شيوعه المقتضى للانصراف إليه غير متحقق.

المسألة السابعة:

لا- تجب الموالاة في القضاء من حيث هي، بالإجماع كما في الناصريات و الخلاف و المختلف «٢»، و يدلّ عليه الأصل، و كثير من الأخبار.

كرواية الجعفرى: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان» الحديث «٣». و موثقه سماعاً: عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيامه فلا بأس» «٤».

(١) انظر الروضة ٢: ١١٨، و الرياض ١: ٣٢٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، الخلاف ٢: ٢١٠، المختلف: ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠-١، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٨، التهذيب ٤: ٢٧٤-٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧-٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ١٢٠-٢، الوسائل ١٠: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٦

و رواية البصرى: عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة و قطعه، قال:

«اقضه في ذى الحجة و اقطعه إن شئت» «١»، و غير ذلك من الأخبار الآتية.

و قيد الحيثية لوجود القول بوجوبها من حيث كونها ملزومة للفورية.

و الأظهر الأشهر: استحبابها، للشهرة، و كونها مسارعة إلى الخير، و الأخبار المعتمدة:

كصحيحة الحلبي: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أى شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيام، فإن فرّق فحسن، و إن تابع فحسن» «٢».

و صحيحة ابن سنان: «من أظفر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاها متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاها متفرقة فحسن» «٣».

و رواية غياث: «في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه» «٤».

و المروى في الخصال: «و الفئات من شهر رمضان إن قضاها متفرقة جاز، و إن قضاها متتابعاً كان أفضل» «٥».

(١) الكافي ٤: ١٢١-٥، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٥-٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩-٨٣٦، الوسائل ١٠: ٣٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠-٤، الفقيه ٢: ٩٥-٤٢٧، التهذيب ٤: ٢٧٤-٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧-٣٨٠، الوسائل ١٠: ٣٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠-٣، التهذيب ٤: ٢٧٤-٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧-٣٨١، الوسائل ١٠: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٥-٨٣٣، الاستبصار ٢: ١١٩-٣٨٧، الوسائل ١٠: ٣٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٣.

(٥) الخصال: ٩-٦٠٦، الوسائل ١٠: ٣٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٧

و حكي في السرائر عن بعض الأصحاب استحباب التفريق «١»، و إليه يميل كلام المفيد، و لكن بهذا الوجه: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذلك إذا كان عليه خمسة أيام و ما زاد، فإن كان عليه عشرة أيام أو أكثر من ذلك تابع بين ثمانية الأيام إن شاء ثم فرّق الباقي «٢».

و في الوسيلة: فإن صام ثمانية أيام أو ستّة متواليات و فرّق الآخر كان أفضل «٣».

و تدلّ على التفريق في الجملة موثقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يومًا، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيامًا، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام، يعني متواليه، و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يومًا» «٤».

و المروى في قرب الإسناد: عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه» «٥».

و لا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة ما مرّ، لأكثريته و أصحّيته، و موافقته للشهرتين، و لظاهر الكتاب، و اضطراب الأول منهما،

(١) السرائر ١: ٤٠٥.

(٢) انظر المقنعة: ٣٥٩.

(٣) الوسيلة: ١٤٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٥-٨٣١، الاستبصار ٢: ١١٨-٣٨٣، الوسائل ١٠: ٣٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦.

(٥) قرب الاسناد: ٢٣١-٩٠٦، الوسائل ١٠: ٣٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٨

و اختلاف النسخ فيها، فإنّ في بعضها: «ستّة أيام» بدل: «ثمانية».

المسألة الثامنة:

المعروف من مذهب الأصحاب: عدم فوريّة قضاء رمضان، و تدلّ عليه جميع الأخبار المتقدّمة، و صحيحة البخري: «كنّ نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلّم إذا كان عليهنّ صيام أخرن ذلك إلى شعبان، كراهة أن يمنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، فإذا كان شعبان صمن و صام» «١»، إلى غير ذلك.

المسألة التاسعة:

صرّح جملة من الأصحاب: بأنّه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم، بأن ينوي الأول فالأول «٢»، و هو كذلك، للأصل.

قيل: نعم، يستحبّ ذلك «٣».

ولا أرى له وجهها، إلا أن يثبت بفتوى الفقيه.

المسألة العاشرة:

لو نذر صوما يوما معيناً، فاتفق ذلك اليوم في رمضان، صام عن رمضان، ولم يجب عليه قضاء إجماعاً.
و لو اتفق أحد العيدين أو أيام التشريق بمنى لم يصح صومه إجماعاً نصاً و فتوى.
و هل يجب عليه القضاء، أم لا؟

الحق: الثاني مع استحبابه، وفاقاً لموضع من المبسوط و القاضى و الحلبي و الشرائع و المختلف و فخر المحققين و الكفاية «٤»، بل هو المشهور كما في الكفاية. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٤٧٩ المسألة العاشرة: ص: ٤٧٨
أعدم الوجوب: فلأصل السالم عن المعارض، المؤيد بعدم انعقاد

(١) الكافي ٤: ٩٠-٤، الوسائل ١٠: ٣٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٤.

(٢) كما في الذخيرة: ٥٣٠، و مشارق الشمس: ٤٢٨.

(٣) كما في المسالك ١: ٧٧، و الحدائق ١٣: ٣١٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٢، القاضى في جواهر الفقه: ٣٥، الحلبي في الكافي: ١٨٥، الشرائع ١: ١٩٦، المختلف: ٦٥٨، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٢، كفاية الأحكام: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٧٩

النذر لو نوى شمول هذه الأيام أيضاً، و عدم وجوب الأداء لو نوى خروجها، فكيف بالقضاء؟! و أما الاستحباب: فلقوله عليه السلام في رواية الصيقل «١» و صحيحة ابن مهزيار بعد السؤال عن ذلك: «و يصوم يوماً بدل يوم» «٢».
خلافاً للنهاية و موضع من المبسوط و ابن حمزة، فأوجبه «٣»، و لظاهر الدروس و المدارك، فتردداً فيه «٤»، للرواية و الصحيحة، و هما بمعزل عن إفادة الوجوب، لمكان الجملة الخبرية.

و كذا الحكم في عدم صحته الصوم و وجوب الإفطار لو اتفق في ذلك اليوم سفر أو مرض أو حيض.

و أما القضاء، فصريح في المسالك بوجوبه قطعاً «٥»، و ظاهر المختلف أيضاً أنه لا نزاع في وجوب القضاء حينئذ «٦»، و في شرح النافع لصاحب المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب «٧»، و في الكفاية: و قد قطع الأصحاب بأنه يجب القضاء «٨».

و احتجوا لذلك بصحيفة ابن مهزيار المتقدمة، و رواية ابن جنبد، و فيها- بعد السؤال عن رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نية

(١) التهذيب ٤: ٢٣٤-٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١-٣٢٨، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦-١٢، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ١.

(٣) النهاية: ١٦٣، المبسوط ١: ٢٨١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٤.

(٤) الدروس ١: ٢٧٢، المدارك ٦: ١٣٧.

(٥) المسالك ٢: ٢٠٩.

(٦) المختلف: ٢٤٩.

(٧) نهاية المرام ٢: ٣٥٨.

(٨) الكفاية: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٠

الزيارة إلى أن أجاب:- «إذا رجع قضى ذلك» (١).

و الروايتان قاصرتان عن إفادة الوجوب، مع أن الثانية ليست صريحة في اليوم المعين، فلعله كان غير معين، والمراد بالقضاء: الفعل، كما هو مقتضى الحقيقة اللغوية، و معارضة مع رواية مسعدة: في رجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر، ثم يسافر فتمر به الشهور: «أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد» (٢).

و لأجل ذلك يظهر من الكفاية التردد، بل هو الظاهر من شرح النافع لصاحب المدارك أيضا، و هو في محله جدا، بل الأظهر عدم الوجوب إلا أن يثبت الإجماع عليه، و الاحتياط عدم ترك القضاء هنا.

(١) الكافي ٧: ٤٥٧-١٦، التهذيب ٤: ٣٣٣-١٠٤٨، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٤٢-٧، التهذيب ٤: ٣٢٩-١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨١

المطلب الثاني في الصوم المندوب و هو أيضا أقسام كثيرة:

منها: ما لا يختص بسبب مخصوص و لا بوقت معين

كصيام أيام السنة عدا ما استثنى، فإن استحبابه مما لا خلاف فيه، كما صرح به غير واحد (١)، و صوم كل يوم شاء عدا المستثنيات. ففي مرسله الفقيه: «من صام لله يوما في شدة الحر، فأصابه ظمأ و كل الله به ألف ملك يمسخون وجهه و يبشرونه، حتى إذا أفطر قال الله تعالى:

ما أطيب ريحك و روحك، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له» (٢).

و في رواية الكناني: «نوم الصائم عبادة، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب» (٣).

و في الحديث القدسي: «الصوم لي، و أنا اجازي به» (٤).

و في رواية عمرو بن جميع: «الصوم جنة من النار» (٥)، إلى غير ذلك.

(١) كما في الحدائق ١٣: ٣٤٧.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥-٢٠٥، الوسائل ١٠: ٤٠٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١-٣، الوسائل ١٠: ٤٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٢٤، بإسناده عن الحسين بن أحمد عن أبيه.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤-١٩٨، التهذيب ٤: ١٥٢-٤٢٠، الوسائل ١٠: ٤٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١٥ و ١٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٩١-٥٤٤، الوسائل ١٠: ٤٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٢

و لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبة و شرفا.

و منها: ما يختص بسبب مخصوص

، و أفراده غير محصورة، مذكورة في كتب الأدعية و الآداب.

و منها: ما يختص بوقت معين، و ذلك في مواضع:**منها- و هو أوكدها-: صوم ثلاثة أيام من كل شهر:****إشاره**

أول خميس منه، و أول أربعاء من العشر الثاني، و آخر خميس من العشر الأخير، فإنه قد كثر الحث عليه في السنّة المقدّسة، و ورد أنّه يعادل صوم الدهر.

ففي صحيحه حمّاد: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم قبض على صوم ثلاثة أيام في الشهر، و قال: يعدلنّ صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر»، قال حمّاد: فقلت: أى الأيام هي؟ قال: «أول خميس في الشهر، و أول أربعاء بعد العشر منه، و آخر خميس فيه» الحديث «١».

و في صحيحه معاوية بن عمّار: «كان في وصيّة النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم لعلي عليه السلام: يا علي أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني، ثمّ قال: اللهم أعنه»- إلى أن قال: «و السادسة: الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي» إلى أن قال: «و أما الصيام فتلاثة أيام في الشهر: الخميس في أوله، و الأربعاء في وسطه، و الخميس في آخره» «٢».

(١) الكافي ٤: ٨٩-١، الفقيه ٢: ٤٩-٢١٠، التهذيب ٤: ٣٠٢-٩١٣، الاستبصار ٢: ١٣٦-٤٤٤، المقنعة: ٣٦٩، المحاسن: ٣٠١-٨

الوسائل ١٠: ٤١٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١، و الوحر: الوسوسة، و قيل: وحر الصدر- بالتحريك:-

غشه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة، و قيل: أشدّ الغضب- مجمع البحرين ٣: ٥١٠.

(٢) الكافي ٨: ٧٩-٣٣، الوسائل ١٥: ١٨١ أبواب جهاد النفس ب ٤ ح ٢، و رواها في الفقيه ٤: ١٣٩-٤٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٣

و في موثقة زرارة: أنّه جميع ما جرت به السنّة «١»، إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة «٢».

و ما ذكر في تعيين الأيام الثلاثة هو المشهور روايه و فتوى.

و عن الشيخ: التخيير بين أربعاء بين خميسين، و خميس بين أربعاءين «٣».

و عن الإسكافي: شهر بالأول و شهر بالثاني «٤».

و عن العماني: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط «٥».

و عن الحلبي: فأطلق في خميس العشر الأول، و أربعاء الثاني و خميس الثالث «٦».

و العمل على المشهور، لموافقته لسنّة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة من بعده، كما نطقت به الروايات.

فروع

أ: من ترك هذا الصوم يستحبّ له قضاؤه.

كما صرح به غير واحد «٧»، ودلت عليه الأخبار، ففي رواية عبد الله بن سنان: «لا يقضى شيء

(١) الكافي: ٤: ٩٣-٩، الفقيه ٢: ٥١-٢٢٠، ثواب الأعمال: ٨١-٨، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٦.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٤١٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٣.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٣٨.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٧) انظر الشرائع ١: ٢٠٧، والمسالك ١: ٨٠، والكفاية: ٤٩، والحدائق ١٣:

٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٤

من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر «١»، وغير ذلك.

وفي ثبوت القضاء فيما ترك للسفر أو المرض وسقوطه روايتان «٢»، مقتضى تعارضهما الرجوع إلى عمومات قضائه «٣»، فيستحب القضاء وعليه الفتوى.

ب: صرح جملة من الأصحاب بجواز تأخير هذا الصوم من الصيف إلى الشتاء،

إما مطلقا أو مع المشقة «٤»، ودلت عليه النصوص المستفيضة المقيدة بالمشقة والمطلقة «٥»، والظاهر أن المراد تأخيره بقضاء ما فات من الصيف في الشتاء، فإنه الظاهر من التأخير، لا ترك الصيف والاقتصار على الشتاء.

ج: إن عجز عن هذا الصوم أو اشتد عليه تصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم

، للنصوص المستفيضة «٦».

و منها: صوم أيام البيض من كل شهر بالإجماع

، كما عن الغنية والمختلف والمنتهى والتذكرة «٧»، له، وللأخبار العديدة «٨».

(١) الكافي: ٤: ١٤٢-٨، التهذيب ٤: ٢٣٣-٦٨٥، الاستبصار ٢: ١٠٠-٣٢٧، الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٣٠-٣ و ٤، الوسائل ١٠: ٢٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣ و ٤.

(٣) كما في الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١.

(٤) كما في الشرائع ١: ٢٠٧، والمنتهى ٢: ٦٠٩، والمدارك ٦: ٢٦١ والكفاية: ٤٩، والذخيرة: ٥١٨، والحدائق ١٣: ٣٥٣، والرياض ١: ٣٢٥، وغنائم الأيام: ٤٩٢.

(٥) انظر الوسائل ١٠: ٤٣٠ أبواب الصوم المندوب ب ٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٣٣ أبواب الصوم المندوب ب ١١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المختلف: ٢٣٨، المنتهى ٢: ٦٠٩، التذكرة ١: ٢٧٨.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٣٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٥

و تلك الأيام: الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، كما فى رواية الصدوق «١»، و هو المشهور.

و عن العماني: أنها الثلاثة المتقدمة «٢». و لا وجه له.

و منها: صوم يوم الغدير،

و هو عيد الله الأكبر، و هو الثامن عشر من ذى الحجة.

و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم،

و هو السابع عشر من ربيع الأول، على الأشهر رواية و فتوى.

خلافًا للكليني، فجعله الثانى عشر «٣»، و حكى الميل إليه عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد «٤».

و منها: صوم يوم مبعثه

، و هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

و منها: صوم يوم دحو الأرض،

و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة، و هو يوم دحيت الأرض، أى بسطت من تحت الكعبة.

و منها: صوم يوم الخامس عشر من رجب.

و منها: صوم أول ذى الحجة.

و منها: صوم يوم التروية.

و منها: صوم يوم المباهلة،

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة.

و فى المسالك: قيل: إنه الخامس و العشرون «٥». و قائله غير معروف.

(١) علل في الشرائع: ٣٧٩-١، الوسائل ١٠: ٤٣٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٣٨.

(٣) الكافي ١: ٤٣٩.

(٤) نسبة إليه سبطه صاحب المدارك ٦: ٢٦٤.

(٥) المسالك ١: ٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٦

كل ذلك لفتوى الأصحاب وروايات الأقطاب.

و منها: صوم يوم عرفة،

فقال جماعة باستحبابه بخصوصه «١»، للمستفيضة، كموثقة محمد: عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من

الدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة فضمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه» «٢».

و رواية الجعفرى: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف» «٣».

و رواية البصرى: «صوم يوم عرفة يعدل السنة» و قال: «لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السلام» «٤».

و مرسله الفقيه: «صوم يوم التروية كفارة سنة، و يوم عرفة كفارة سنتين» «٥».

و رواية يعقوب بن شعيب: عن صوم يوم عرفة، قال: «إن شئت صمت و إن شئت لم تصم، و ذكر أن رجلا أتى الحسن و الحسين

عليهما السلام، فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، و إن لم تصم فجائز» «٦».

(١) انظر المبسوط ١: ٢٣٨، و النافع: ٧١، و التذكرة ١: ٢٧٨، و المسالك ١: ٨٠، و الرياض ١: ٣٢٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٩-٩٠٤، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٣٦، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨-٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣-٤٣٣، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٨-٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣-٤٣٢، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٥٢-٢٣١، الوسائل ١٠: ٤٦٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٢-٢٣٣، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٧

و المروى فى ثواب الأعمال: «إن صوم تاسع ذى الحجة كفارة تسعين سنة» «١».

و بإزاء تلك الأخبار أخبار أخر مانعة أو دالة على عدم الرجحان، كصحيحه محمد: عن صوم يوم عرفة، فقال: «ما أصومه اليوم، و هو

يوم دعاء و مسألة» «٢».

و موثقة محمد بن قيس: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» «٣».

و رواية سدیر: عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، قال: «كان أبى عليه السلام لا يصومه»،

قلت: و لم ذلك؟ قال: «إن يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوف أن يضعفنى من الدعاء، و أكره أن أصومه، و أتخوف أن يكون

يوم عرفة يوم أضحى، فليس بيوم صوم» «٤».

و رواية زرارة: «لا تصم يوم عاشوراء، ولا يوم عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في بعض الأمصار» (٥).

(١) الفقيه ٢: ٥٢-٢٣٢، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١٠، و لم نجده في ثواب الأعمال.

(٢) الكافي ٤: ١٤٥-١، الوسائل ١٠: ٤٦٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨-٩٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٣-٤٣٤، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٥٣-٢٣٥، التهذيب ٤: ٢٩٩-٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣-٤٣٥، علل الشرائع: ٣٨٥-١، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم

المندوب ب ٢٣ ح ٦، بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤: ١٤٦-٣، التهذيب ٤: ٣٠٠-٩٠٩، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٤٠، الوسائل ١٠: ٤٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٨

و لأجل تلك الأخبار ذهب غير واحد من متأخري المتأخرين إلى عدم استحبابه بخصوصه و مساواته لسائر الأيام (١). و هو كذلك، إذ ليس في الأخبار المرغبة ما يدل على خصوصيته له أصلاً زائدة عن استحباب أصل الصوم، سوى ما دل على أنه يعدل صوم سنه، و أنه كفارة سنتين أو تسعين.

و هو معارض بالنهي في رواية زرارة، و ترك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم له و كذا الإمام، كما في صحيحة محمد و رواية سدير، و قوله: «ليس بيوم صوم» و التخيير في رواية يعقوب بن شعيب، و ظهور رواية سدير في أنه ليس يعدل سنه، و أن ذلك قول العامة.

و بذلك ترجح الروايات الدالة على عدم الاستحباب، فيرجع إلى ما كان من الاستحباب الأصلي الثابت في سائر الأيام، و به يجمع بين الطائفتين من الأخبار، فالمرغبة تحمل على الاستحباب الأصلي لأصل الصوم، و مقابلتها على نفى الخصوصية و رجحان الترك لو أوجب توهمها، كما صرح، به في روايته سالم: «دخل رجل يوم عرفة إلى الحسن عليه السلام و هو يتغذى، و الحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام، فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغذى، و على بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إنني دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغذى و أنت صائم، ثم دخلت عليك و أنت مفطر و على بن الحسين عليه السلام صائم؟! فقال: إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لنا يتخذ صومه سنه و يتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتخذ صومي سنه فيتأسى به الناس» (٢).

(١) كما في مشارق الشموس: ٤٥٢، و الحدائق ١٣: ٣٦٦.

(٢) الفقيه ٢: ٥٣-٢٣٤، علل الشرائع: ٣٨٦-١، الوسائل ١٠: ٤٦٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٨٩

فإن هذه الرواية صريحة في نفى الخصوصية، و أصدق شاهد على الجمع المذكور.

و منه يظهر أن الحق: عدم ثبوت خصوصيته لصوم يوم عرفة، بل هو كسائر الأيام، و يستحب صومه نحو استحبابها، إلما مع خوف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيام أيضاً و يكره صومه، للتصريح بذلك في بعض الروايات المتقدمة.

و منها: صوم يوم عاشوراء،

فإنه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبة (١)، بل قيل: لا خلاف فيه أجده (٢). و عن ظاهر الغنية: الإجماع

عليه (٣).

أما أصل الاستحباب فللمستفيضه من الأخبار، كرواية أبي همام:

«صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء» (٤).

و رواية مسعدة: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنه» (٥).

و رواية القداح: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنه» (٦).

و رواية النواء: «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح من

(١) كما في المبسوط ١: ٢٨٢، والنافع: ٧١، والقواعد ١: ٦٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٢٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٩-٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٣٨، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٩-٩٠٥، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٣٧، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٠-٩٠٧، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٣٩، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٠

معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم» وقال أبو جعفر عليه السلام:

«أ تدرّون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و حواء عليهما السلام» الحديث (١).

و أمّا التقييد بكونه حزنا فللجمع بين ما مرّ و بين الأخبار النافية له جدّا، كرواية زرارة السابقة (٢)، و رواية نجية: عن صوم يوم عاشوراء؟

فقال: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة» قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عن ذلك، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: «أما أنّه صوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّه، إلّا سنّه آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي عليهما السلام» (٣).

و رواية جعفر بن عيسى: عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال: «عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، هو يوم يتشاءم به آل محمّد صلوات الله عليهم و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا- يصام، و لا- تبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب، و كان يحشره مع الذين سنّوا صومهما و تبرّكوا بهما» (٤).

و رواية النرسی: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه

(١) التهذيب ٤: ٣٠٠-٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٥٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٥.

(٢) في ص: ٤٨٧.

(٣) الكافي ٤: ١٤٦-٤، التهذيب ٤: ٣٠١-٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤-٤٤١، الوسائل ١٠: ٤٦١ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٤٦-٥، التهذيب ٤: ٣٠١-٩١١، الاستبصار ٢: ١٣٥-٤٤٢، الوسائل ١٠: ٤٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩١

من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد» قلت: و ما كان حظهم من ذلك اليوم؟ فقال: «النار، أعادنا الله من النار، و من عمل

يقرب من النار» (١).

و رواية عبد الملك: عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟

فقال: «تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «فصوم يكون في ذلك اليوم؟! كلما و رب البيت الحرام، ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة» إلى أن قال: «فمن صامه، أو تبرك به حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه» الحديث (٢).

و صحيحة زرارة و محمد: عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما أنزل الله شهر رمضان ترك» (٣). و المروى في المصباح: سأله عنه، فقال: «صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت، و لا تجعله يوم صوم كمالا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء» الحديث (٤).

و في مجالس الصدوق: قلت: فصوم عاشوراء، قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم» ثم قال: آل أبي زياد نذروا نذرا

(١) الكافي ٤: ١٤٧-٦، التهذيب ٤: ٣٠١-٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥-٤٤٣، الوسائل ١٠: ٤٦١ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٤٧-٧، الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٥١-٢٢٤، الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١.

(٤) مصباح المتجهد: ٧٢٤، الوسائل ١٠: ٤٥٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٧.

و فيهما: بعد صلاة العصر.

و تسميت العاطس: أن تقول له: يرحمك الله- الصحاح ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٢

إن قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، فيصومون شكراً و يفرحون، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم، فلذلك يصومونه» إلى أن قال: «إن الصوم لا يكون للمصيبة، و لا يكون إلّا شكراً للسلامة. و إن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت ممن سرّه سلامة بنى أمية فصم شكراً لله» (١).

و لا يخفى أنه لا دلالة في شيء من أخبار الطرفين على التقييد المذكور، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه، بل في الرواية الأخيرة: إن الصوم لا يكون للحزن و المصيبة. فجعله وجهاً للجمع خروج عن الطريقة، بل لا وجه له، بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الأولى بالكلية، لمرجوحيتها بموافقة أخبث طوائف العامة موافقة قطعيتها، و الأخبار بها مصرحة (٢) و لذلك جعل في الوافي الأولى تركه (٣).

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة (٤)، و هو في غاية الجودة، بمعنى حرمة لأجل الخصوصية و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أن فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة (٥) لأنّ جمع

(١) لم نجد في أمالي الصدوق، و هي موجودة في أمالي الشيخ: ٦٧٧، الوسائل ١٠: ٤٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٧.

(٢) كما في الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.

(٣) الوافي ١١: ٧٦.

(٤) كما في الحدائق ١٣: ٣٧٥ و ٣٧٦.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٣

ذلك إنما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصية ولأجل أنّه السنّة، وأمّا معه فلا نسلم المخالفه للشهرة، ولا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحق: حرمة صومه من هذه الجهة، فإنّه بدعه عند آل محمّد متروكة، ولو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعه وإن ثبت له المرجوحية الإضافية.

والأولى العمل برواية المصباح المتقدمة.

و أمّا ما في رواية النواء- من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء- فيعارضه ما في رواية أخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الرواية «١».

و منها: صوم يوم الجمعة من كل شهر،

للمروى في العيون، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطى ثواب صيام عشرة أيام غيرها لا تشاكل أيام الدنيا» «٢».

وقد يستدل ببعض أخبار آخر، كما دلّ على رؤيته عليه السلام صائما قائلًا:

«إنّه يوم خفض ودعه» «٣» أو على الترغيب على عمل الخير فيه، معللا بتضاعف الحسنات فيه «٤»، وغير ذلك «٥».

وشيء منها لا يدلّ على المطلوب- الذي هو صوم يوم الجمعة- من حيث إنّ صومه وإن دلّ على حسنه من حيث العبادة أو تضاعف الخيرات،

(١) راجع ص: ٤٩١ و ٤٩٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥-٩٢، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٦-٩٥٩، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٥.

(٤) انظر الخصال ٢: ٣٩٢-٩٣، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٤.

(٥) كما في الوسائل ١٠: ٤١١ أبواب الصوم المندوب ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٤

فالمستند ما ذكرناه مضافا إلى فتوى الأصحاب.

و أمّا مكاتبة الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى» «١».

فلا تعارض ما مرّ، لاختلاف النسخ، وعدم ذكر يوم الجمعة في البعض، مع أنّه على فرض ذكره أيضا متروك غير معمول به، إذ يجب الوفاء بنذره يوم الجمعة أو يشار إلى غير الجمعة من تلك الأيام.

و يظهر من بعض الروايات كراهة إفراده بالصوم، كالمروى في صحيفة الرضا عليه السلام: «لا تفردوا الجمعة بصوم» «٢»، و رواية

أخرى في التهذيب «٣».

و لا يضمر كون الرواية ضعيفة، للتسامح في أدلة الكراهة.

أقول: الكراهة هنا بمعنى: أقلية الثواب، و لم يثبت التسامح في ذلك المعنى، فإن الروايتين تتعارضان مع الإطلاق المتقدم- المثبت للثواب و لو مع الأفراد- و هما تنفيانه، و لا دليل على قبول الروايات الضعيفة في ذلك التقييد.

و منها: صوم شهر رجب و شهر شعبان بعضاً أو كلياً،

و هو ممّا

(١) التهذيب ٤: ٢٣٤-٤٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١-٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢.

(٢) لم نجده في صحيفة الرضا عليه السلام و وجدناه في عيون الأخبار ٢: ٧٣-٣٤٦، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٥-٩٥٨، الوسائل ١٠: ٤١٣ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٥

لا- خلاف فيه بين الأصحاب كما صرح به غير واحد أيضاً «١»، و استفاضت به الروايات بل تواترت «٢»، و ما ورد في شعبان على خلافه «٣» مطروح أو مؤول.

و منها: صيام ستة أيام متوالية بعد عيد الفطر بغير فصل،

ذكره جمع من الأصحاب «٤»، لرواية عامية فيها: «إن صومها يعدل صوم الدهر» «٥».

و لم يستحبها الشيخ في المصباح، و نقل عن بعض الأصحاب كراهتها «٦»، و هو الظاهر من بعض آخر «٧»، و هو الأظهر.

لصحيحه الجلي: عن اليومين اللذين بعد الفطر، أ يصامان أم لا؟

فقال: «أكره لك أن تصومهما» «٨».

و رواية زياد: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام» «٩».

و موثقه حريز: «إذا أفطرت رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلاثة يمضين» «١٠».

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، و المنتهى ٢: ٦١٢، و الرياض ١: ٣٢٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٧١ و ٤٨٥ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ و ٢٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٨٧ و ٤٩١ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٦ و ١٧.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٦١٤، و التذكرة ١: ٢٧٩، و الروضة ٢: ١٣٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، و سنن الترمذى ٢: ١٢٩-٧٥٦، بتفاوت يسير.

(٦) انظر النهاية: ١٦٩، و مصباح المتعجل: ٦١٠.

(٧) انظر الحدائق ١٣: ٣٨٧.

(٨) الكافي ٤: ١٤٨-٣، الوسائل ١٠: ٥١٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ٢.

(٩) الكافي ٤: ١٤٨-٢، التهذيب ٤: ٣٣٠-١٠٣١، الوسائل ١٠: ٥١٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٩٨-٨٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٢-٤٣١، الوسائل ١٠: ٥١٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٦

ولا شك أن هذه الروايات تترجح على الرواية العامية، و المسامحة في أدلة السنن إنما تكون إذا لم يعارضها ما هو راجح عليها.

و منها: صوم يوم النيروز،

للمروى في مصباح المتهجد «١».

و منها: صوم يوم الخميس،

لشهره بين الأصحاب «٢».

و منها: صوم أول يوم من المحرم،

للمستفيضة من الروايات «٣».

و منها: صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة.

للمروى مرسلًا في المصباح «٤»، و أنه يكتب له صوم الدهر «٥» و يعارضه ما مرّ في صوم يوم عرفة «٦»، فلا بدّ إمّا من حمل ما دلّ

على عدم استحباب صوم عرفة على ما إذا لم يكن من تتمّة التسع، أو يخصّص يوم عرفة من بين التسع، و هذا هو الأظهر.

و كذلك الكلام فيما ورد في استحباب صوم شهر المحرم كله بالنسبة إلى صوم يوم عاشوراء.

و قد ذكر بعض الأصحاب جملة أخرى من الأيام أيضًا ممّا يستحبّ صومها «٧»، و لم نتعرّض لها، لعدم وجود نصّ بخصوصه فيها.

و تلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأولى: لا يجب الصوم النافلة بالشروع

، بل يجوز الإفطار

(١) مصباح المتهجد: ٧٩٠، الوسائل ١٠: ٤٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٤ ح ١.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٦١٤، و التذكرة ١: ٢٧٩، و الذخيرة: ٥٢٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٥.

(٤) مصباح المتهجد: ٦١٣، الوسائل ١٠: ٤٥٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٥٢-٢٣٠، الوسائل ١٠: ٤٥٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣.

(٦) راجع ص: ٤٨٧.

(٧) انظر المقنعة: ٣٦٨، و المنتهى ٢: ٦١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٧

فيه إلى الغروب، بلا خلاف يوجد- إلا في صوم الاعتكاف على قول كما سيأتي- بل بالإجماع كما في كلام جماعة، منهم المدارك «١»، للأصل، والأخبار:

كصحيحة جميل، وفيها: «و إن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار» «٢».

و رواية إسحاق بن عمار: «الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس» «٣».

و رواية سماعه: «فأما النافلة، فله أن يفطر أى ساعة شاء إلى غروب الشمس» «٤».

و رواية ابن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت» «٥».

نعم، يكره نقضه بعد الزوال عندنا، كما عن الخلاف «٦»، لرواية مسعدة: «الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم» «٧».

(١) المدارك ٦: ٢٧٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٦، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٥، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١٠.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢-٣، الفقيه ٢: ٩٦-٤٣٣، التهذيب ٤: ١٨٧-٥٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٨.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٨-٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠-٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٩.

(٦) الخلاف ٢: ٢٢٠.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨١-٨٥٠، الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٧، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٨

و رواية معمر: النوافل ليس لى أن أفطر فيها بعد الظهر؟ قال: «نعم» «١».

و إنما حملنا على الكراهة مع ظهورها في الوجوب بقريته ما سبق، مع أن بقاءهما على ظاهرهما يوجب طرحهما بالشذوذ، مضافاً إلى أنه مع التعارض- و قطع النظر عن ترجيح أحاديث الجواز بالأصحية و الأشهرية و الأصرحية- يرجع إلى الأصل.

هذا مع ما في الأخيرة من خفاء الدلالة، لجواز أن يكون «نعم» بمعنى: لك أن تفطر، و أيضاً: ليس لك أن تفطر، ليس صريحاً في الحرمة، لاحتمال نفي الإباحة بالمعنى الخاص.

و يستثنى من الكراهة من يدعى الى طعام، فلا يكره له قطعه مطلقاً، بل يكره المضى عليه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بشيء من الصيام،

بلا خلاف- إلّا من السيّد في المسائل الرسيّة «٢»- لصحيحة الحلبي:

عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوّع؟ قال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» «٣»، وقريبة منها رواية الكنانى «٤». وصحيحة زرارة، وفيها: «أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوّع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» «٥».

(١) التهذيب ٤: ١٦٦-٤٧٣، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٤ ح ٥.

(٢) المسائل الرسيّة (رسائل السيّد المرتضى ٢): ٣٦٦.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣-٢، التهذيب ٤: ٢٧٦-٨٣٦، الوسائل ١٠: ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٢٣-١، التهذيب ٤: ٢٧٦-٨٣٦، الوسائل ١٠: ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٣١، الوسائل ١٠: ٣٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٩٩

وقال في المقنع: و أعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل و عليه شيء من الفرض، كذا وجدته في الأحاديث «١».

و في الفقيه: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّة: أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض «٢».

و قصور دلالة بعض ما ذكر على الوجوب ينجبر بصراحة البعض الآخر، كما أنّ ضعف البعض الآخر بالشهرة ينجبر.

و هل يجوز لمن في ذمته واجب آخر غير القضاء التطوّع، أم لا؟

الأول للسيّد «٣» و ظاهر الكليني و الصدوق و المدارك «٤»، و اختاره بعض مشايخنا «٥»، للأصل الخالي عن المعارض.

و حكى عن ظاهر الأكثر: الثاني «٦»، و يدلّ عليه ما في المقنع و الفقيه «٧»، و هما بمنزلة خبران مرسلان مجوران بحكاية الشهرة، بل

بالشهرة المعلومة، فهو الأظهر.

و نسبة الأول الى الصدوق غير معلومة، بل ظاهره: الثاني.

المسألة الثالثة: إذا دعى الصائم تطوعاً إلى الإفطار يستحب له الإفطار،

بلا خلاف كما قيل «٨»، بل بالاتفاق كما في المعتمد «٩»، للمستفيضة:

(١) المقنع: ٦٤.

(٢) الفقيه ٢: ٨٧-٣٩٢ و ٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٣.

(٣) حكاة عن السيّد في المختلف: ٢٣٨.

(٤) الكليني في الكافي ٤: ١٢٣، الصدوق في المقنع: ٦٤، المدارك ٦: ٢١٠.

(٥) انظر كشف الغطاء: ٣٢٤.

(٦) كما في الذخيرة: ٥٣٠، و الحدائق ١٣: ٣١٩.

(٧) المقنع: ٦٤، الفقيه ٢: ٨٧.

(٨) في الحدائق ١٣: ٢٠٦.

(٩) المعتمد ٢: ٧١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٠
كرواية إسحاق: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً» (١)، و الدلالة إنما هي إذا فسّر قوله: «لأخيك» أى لأجل أخيك.

و الرقى: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً» (٢).
و نجم بن حطيم: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه، فسأله أن يفطر، عنده فليفطر، و ليدخل عليه السرور، فإنه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيام» (٣).

و الخثعمي: عن الرجل ينوي الصوم، فيلقاه أخوه الذى هو على أمره فيسأله أن يفطر، أ يفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوعاً أجزأه و حسب له» (٤).

و الأفضل له عدم الإعلام بالصوم بلا خلاف، لصحيحة جميل: «من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده، فلم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة» (٥).

و روايته: «أيما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم، فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره، كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام

(١) الكافي ٤: ١٥٠-١، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٥١-٦، الفقيه ٢: ٥١-٢٢١، العلل ٢: ٣٨٧-٢، المحاسن:

٤١١-١٤٥، ثواب الأعمال: ٨٢-١، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٥٠-٢، الوسائل ١٠: ١٥١ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢-٧، الفقيه ٢: ٩٦-٤٣٤، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٥٠-٣، الفقيه ٢: ٥١-٢٢٢، العلل ٣: ٣٨٧-٣، المحاسن:

٤١٢-١٥٣، ثواب الأعمال: ٨٢-٢، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠١

سنة» (١).

و لا- فرق في ذلك بين قبل الزوال و بعده، للإطلاقات، و خصوص رواية ابن جندب: أدخل على القوم و هم يأكلون، و قد صليت العصر و أنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: «أفطر، فإنه أفضل» (٢).

و لا بين من هيأ له طعاماً و غيره، للإطلاق.

نعم، قال في الحدائق: المستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة إلى طعام. و ما اشتهر في هذه الأوقات سيما في بلاد العجم- من تعمّد تفطر الصائم بشيء يدفع إليه، من تمر أو يسير من الحلو أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك- فليس بداخل تحت الأخبار، و لا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور (٣). انتهى.

أقول: المستفاد من الأكثر و إن كان ذلك، إلا أن إطلاق رواية الخثعمي يكفي في إثبات التعميم، و كفاية ما اشتهر في هذه الأوقات في درك الفضيلة و الثواب.

المسألة الرابعة: يكره الصوم المندوب للضيف بدون إذن مضيفه مطلقاً،

وفاقا للديلمى و ابني زهره و حمزة و المنتهى و التذكرة و القواعد «٤»، و نسب إلى المشهور «٥».
أما عدم التحريم فلأصل.

(١) الكافي ٤: ١٥٠-٤، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٥١-٥، الوسائل ١٠: ١٥٤ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٠٧.

(٤) الديلمى في المراسم: ٩٦، لم نثر عليه في الغنية و حكاة عنه في الرياض ١: ٣٢٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٧، المنتهى ٢: ٦١٥، التذكرة ١: ٢٧٩، القواعد ١: ٦٨.

(٥) كما في الحدائق ١٣: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٢

و أميا الكراهة فلو رواية الزهرى، و فيها: «و الضيف لا يصوم تطوعا إلّا بإذن صاحب البيت» «١»، و نحوها الرضوى «٢»، و المروى في الفقيه في وصية النبي للوليّ عليهما السلام «٣».

و رواية هشام: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلّا بإذن صاحبه» «٤».

و رواية الفضيل: «لا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا- بإذنه، لثلا- يعملوا له الشىء فيفسد عليهم، و لا- ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لثلا يحتشمهم» «٥».

خلافًا للمحكى عن الشيخين و الحلّى و المعتمر و النافع و الإرشاد و التلخيص و التبصرة «٦»، بل في المعتمر الإجماع عليه «٧»، فحرّموه، للروايات المذكورة.

و تضعف بعدم دلالة شىء منها على الحرمة، بل ظهور بعضها في الكراهة، حتى رواية الزهرى و الرضوى، لجعل صوم الضيف فيهما في أقسام صوم الإذن في مقابل الصيام المحرّم.

(١) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٥، الخصال:

٥٣٤-٢، الوسائل ١٠: ٥٢٩ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٥ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٨-٨٢٤، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٥١-٢، الفقيه ٢: ٩٩-٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥-٤، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٩٩-٤٤٤، العلل: ٣٨٤-٢، الوسائل ١٠: ٥٢٨ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٩ ح ١.

(٦) المفيد في المقنعة: ٣٦٧، الطوسى في المبسوط ١: ٢٨٣، الحلّى في السرائر ١: ٤٢٠، المعتمر ٢: ٧١٢، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ٥٦.

(٧) المعتمر ٢: ٧١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٣

و فيه: أنّ المراد بصوم الإذن يمكن أن يكون الصوم المتوقّف على الإذن، و يكفي ذلك في صحّة المقابلة، مع أنّه جعله متقابلا للصوم الذى صاحبه بالخيار أيضا، فيعلم أنّه لا خيار هنا.

و للشرائع و فخر المحققين في شرح الإرشاد و ظاهر الدروس «١»، فالأول مع السكوت، و الثانى مع النهى، و لا دليل عليه تاما.

و يكره أيضا صوم المضيّف بدون إذن الضيف، للرواية الأخيرة.

المسألة الخامسة: الحقّ حرمة صوم الولد ندبا بدون إذن أبويه و عدم انعقاده،

وفاقا للمحكّي عن النافع و الإرشاد و التخليص و التبصرة و فخر المحقّقين في شرح الإرشاد و الدروس و الحدائق «٢». لرواية هشام بن الحكم، و فيها: «و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما» إلى أن قال: «و إلّا كان الولد عاقّا». و مثلها المرويّ في العلل، إلّا أنّ فيها: «عاقّا قاطعا للرحم» «٣». و التقريب: أنّ برّ الوالدين واجب، و عقوقهما و قطع الرحم حرام، و سبب الحرام حرام. خلافا للمحكّي عن الشرائع و القواعد و المنتهى و التذكرة، فكهوه «٤»، للأصل، و ضعف الرواية سندا و دلالة، لأنّ العقوق لا يتحقّق إلّا مع النهي، و لا شكّ في الحرمة حينئذ - كما قيل «٥» - و حكى عن الأكثر «٦».

(١) الشرائع ١: ٢٠٩، الدروس ١: ٢٨٣.

(٢) النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ٥٦، الدروس ١: ٢٨٣، الحدائق ١٣: ٢٠٣.

(٣) العلل: ٣٨٥-٤، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٣.

(٤) الشرائع ١: ٢٠٩، القواعد ١: ٦٨، المنتهى ٢: ٦١٥، التذكرة ١: ٢٧٩.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٢٧.

(٦) كما في الرياض ١: ٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٤

و الأصل بما مرّ مدفوع. و الضعف - بعد وجود الخبر في الكتاب المعتبر - ممنوع. و ترتّب العقوق على أصل الصوم - بعد قول الإمام - لا مانع منه.

المسألة السادسة: الحقّ عدم انعقاد صوم المرأة ندبا بدون إذن زوجها و حرمة

، و عن المعتمر: الاتفاق عليه «١».

لمرسلة القاسم بن عروة: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «٢».

و صحيحة محمّد: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «٣»، و قريبة منها رواية العرزمي «٤».

و رواية هشام، و فيها: «و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» إلى أن قال: «و إلّا كانت المرأة عاصية» «٥»، و غير ذلك.

و الثانية و الثالثة من الروايات و إن لم تكن صريحة في الحرمة و عدم الانعقاد، إلّا أنّ الاولى و الرابعة تثبتانها، لأنّ نفى الصلاح إثبات الفساد و دالّ على التحريم، كما ذكرنا في موضعه، و إطاعة الزوجة لزوجها واجبة، فتأمل.

و لا يعارضها المرويّ في كتاب عليّ: عن المرأة، إلّا أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» «٦»، لعدم ثبوت الرواية أولا، و عمومها المطلق

(١) المعتبر ٢: ٧١٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥١-١، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٥٢-٤، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٥٢-٥، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ٤.

(٥) تقدّمت مصادرها في ص ٥٠٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩-٣٣٤، الوسائل ١٠: ٥٢٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٥

لشمولها الواجب و المندوب ثانيا، فيجب التخصيص.

و ذهب بعضهم - منهم: السيد في الجمل «١» و ابن زهرة - إلى الكراهة، لتلك الرواية. و جوابها قد ظهر.

و إطلاق الروايات و الفتاوى يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المتمتع بها، و لا في الزوج بين الحاضر و الغائب.

المسألة السابعة: لا يصحّ صوم المملوك تطوعاً بدون إذن المالك على الأشهر،

و عن المنتهى: عدم الخلاف فيه «٢».

لقوله سبحانه (عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) «٣».

و لرواية هشام، و فيها: «و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه و أمره» إلى أن قال: «و إلّا كان

العبد فاسقاً عاصياً» «٤»، و غير ذلك.

و لا يعارضه جعله في رواية الزهري من صوم الإذن «٥» كما مرّ وجهه.

و لا شكّ أنّ الفسق حرام، و سبب الحرام حرام.

و ذهب بعضهم هنا أيضاً الى الكراهة «٦».

المسألة الثامنة: قد صرح الأصحاب: بأنّه يستحبّ الإمساك تأديباً

- و إن لم يكن ذلك صياماً - في مواضع:

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٩.

(٢) المنتهى ٢: ٦١٤.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) الفقيه ٢: ٩٩-٤٤٥ فيه: فاسدا عاصيا، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٢.

(٥) راجع ص: ٥٠٢.

(٦) كالسيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٩، و الحر العاملي في الوسائل ١٠: ٥٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٦

المسافر إذا قدم أهله أو بلد الإقامة بعد الزوال، أو قبله و قد أفطر.

و المريض إذا برئ بعد الزوال.
 و الحائض و النفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.
 و الكافر إذا أسلم.
 و الصبي إذا بلغ.
 و المجنون إذا أفاق.
 و تدلّ على أكثرها روايات الزهري و الرضوي «١» و يونس «٢» و موثقة سماعه «٣»، و لو لم تكن إلّا فتوى الأصحاب لكفت.

- (١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١.
 (٢) الكافي ٤: ١٣٢-٩، التهذيب ٤: ٢٥٤-٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣-٣٦٩، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٢.
 (٣) الكافي ٤: ١٣٢-٨، التهذيب ٤: ٢٥٣-٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣-٣٦٨، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ١.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٧

المطلب الثالث في الصوم المحظور و له أقسام:

الأول: صوم العيدين

يُجمَع علماء الإسلام كافةً، بل الضرورة الدينيّة كما قيل «١»، و هو الدليل مع النصوص المستفيضة «٢».

الثاني: صوم أيام التشريق،

و هي الثلاثة بعد العيد، بالإجماع في الجملة، و الأخبار الغير العديدة:
 كرواية الزهري: «و أمّا الصوم المحرّم: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام من التشريق، و صوم يوم الشكّ» الحديث «٣».
 و رواية الأعشى: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صوم ستّة أيام:
 العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان» «٤».
 و رواية عبد الكريم بن عمرو، و فيها: «لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذي يشكّ فيه» «٥»، إلى غير ذلك.
 و لكنّه مخصوص بمن كان بمنى، فلا يحرم في سائر الأمصار إجماعاً

(١) في الرياض ١: ٣٢٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٥١٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١.

(٣) الكافي ٤: ٨٣-١، الفقيه ٢: ٤٦-٢٠٨، الوسائل ١٠: ٥١٣ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ١ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٣-٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩-٢٤١، الوسائل ١٠: ٥١٥ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ١ ح ٧.

(٥) المقنع: ٥٩، الوسائل ١٠: ٥١٥ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٨

كما في الروضة «١»، مرجعاً لإطلاق من أطلق إلى المقيّد أيضاً تبعاً للمختلف «٢»، بل قال: إنّه المستفاد من جمعهم: أيام، فإنّ أقلّها ثلاثة، و ليس أيام التشريق ثلاثة إلّا لمن كان بمنى.

و بالجمله. تدلّ على الاختصاص صحيحه معاوية بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق، قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن صيامها بمنى، و أما بغيرها فلا بأس» «٣»، و قريبه منها صحيحته الأخرى «٤»، و بهما تقيّد الأخبار المطلقة، حملاً للمطلق على المقيّد.

و لا فرق في ذلك بين الناسك و غيره على الأقوى، للإطلاق.

و ربّما خصّ بالأول للغلبة «٥»، و إيجابها- لانصراف المطلق إليه في المقام- ممنوع.

و قد يستثنى من ذلك و من الأضحى أيضاً: القاتل في أشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها و إن دخل فيهما العيد و أيّام التشريق، حكى استثناءه عن المقنع و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و ابن حمزة «٦»، و يميل إليه صاحب المنتقى «٧»، و اختاره في

(١) الروضة ٢: ١٣٨.

(٢) المختلف: ٢٣٨.

(٣) الفقيه ٢: ١١١-٤٧٥، الوسائل ١٠: ٥١٧ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٧-٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢-٤٢٩، الوسائل ١٠: ٣١٦ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٢ ح ١.

(٥) كما في القواعد ١: ٦٨، و الإرشاد ١: ٣٠١.

(٦) المقنع: ١٨٣، المبسوط ١: ٢٨١، النهاية: ١٦٦، التهذيب ٤: ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٣١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٩.

(٧) منتقى الجمان ٢: ٥٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٩

الحدائق «١».

لرواية زرارة: رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، قال: «تغلّظ عليه الديّة، و عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فقلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، فقال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: «يصومه، فإنّه حقّ لزمه» «٢». و ردّ ذلك تارة بضعف الرواية.

و اخرى بالشذوذ و الندرة، صرح به في المعتمد و المختلف و التذكرة و المنتهى «٣»، بل فيها: أنّها خلاف الإجماع.

و ثالثه بقصور الدلالة، إذ ليس فيه: أن يصوم العيد، و إنّما أمر بصوم أشهر الحرم، و ليس في ذلك دلالة على صوم العيد و أيّام التشريق، و يجوز صومها في غير منى.

و في الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّها ضعيفة ببعض طرقها، و لها طريق آخر صحيح ذكره الشيخ في كتاب الديات «٤»، مع أنّ ضعف السند عندنا «٥» غير ضائر.

و أمّا الثاني، فلمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق و الشيخ و ابن حمزة.

و أمّا الثالث، فلبعد الغاية، بل خلاف ظاهر الرواية.

نعم، يمكن ردّها بمخالفة الشهرين القديمة و الجديدة، و مثلها ليس

(١) الحدائق ١٣: ٣٩٠.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩-٨، التهذيب ٤: ٢٩٧-٨٩٦، الوسائل ١٠: ٣٨٠ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٨ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٧١٤، المختلف: ٢٣٩، التذكرة ١: ٢٨٠، المنتهى ٢: ٦١٦.

(٤) التهذيب ١٠: ٢١٥ - ٨٥٠ و ٨٥١.

(٥) في «س»: عموماً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٠

بحجته، فالفتوى على ما عليه جلّ الطائفة.

الثالث: صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان أو النذر كما مرّ،

و أمّا بنية آخر شعبان فهو مستحبّ بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «١»، و تدلّ عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثمّ ظهر كونه من رمضان أنّه وفق له «٢»، و المتضمّن لقوله عليه السّلام: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان» «٣».

الرابع: صوم الصمت،

و لا خلاف في حرمة، بل عليها الإجماع في المنتهى و التذكرة و الحدائق «٤»، و غيرها «٥».

لقوله عليه السّلام في رواية الزهري: «و صوم الصمت حرام» «٦».

و في صحيحة زرارة: «و لا صمت يوماً إلى الليل» «٧». و في وصية النبي المرويّة في الفقيه: «لا صمت يوماً إلى الليل» إلى أن قال: «و صوم الصمت حرام» «٨».

(١) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، و الرياض ١: ٣٢٨.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥.

(٣) الكافي ٤: ٨١ - ١، التهذيب ٤: ١٨١ - ٥٠٥، الاستبصار ٢: ٧٨ - ٢٣٧، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٦١٧، التذكرة ١: ٢٨٠، الحدائق ١٣: ٣٩٠.

(٥) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، و المفاتيح ١: ٢٨٧ و الذخيرة: ٥٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٨٣ - ١، الفقيه ٢: ٤٦ - ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ - ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٥ ح ٢.

(٧) الفقيه ٤: ١١٢ - ٤٧٨، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٥ ح ١.

(٨) الفقيه ٤: ٢٦٥ - ٧٢٤، الوسائل ١٠: ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١١

و المراد بصوم الصمت - كما صرحوا به «١»: أن ينوى الصوم ساكتاً، بأن يجمع في التّية بين قصد الصوم عن المفطرات و بين قصد

الصمت، فإنّه كان في بنى إسرائيل، فإذا أراد أحد أن يجتهد صام عن الكلام أيضاً كما يصوم عن الطعام، و فسّر به قوله تعالى (فَأَمَّا

تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) «٢».

و يمكن أن يراد بصوم الصمت: هو الإمساك عن الكلام خاصّة.

و لكن فهم الأصحاب و الأصل يعين الأول، فلا حرمة في الثاني إلّا مع التشريع به.

الخامس: صوم نذر المعصية،

و هو أن ينذر الصوم إن تمكّن من المعصية، و يقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها، و لا خلاف في حرمة. و يدل [عليها] «٣» قوله عليه السلام في روايتي الزهري و الرضوي: «و صوم نذر المعصية حرام» «٤». و في حديث وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام المروي في آخر الفقيه: «و صوم نذر المعصية حرام».

السادس: صوم الوصال،

و هو حرام بلا خلاف، للمستفيضة من الأخبار، كروايتي الزهري و الرضوي، و وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و صحيحة

(١) في المسالك ١: ٨١، و الحدائق ١٣: ٣٩٠، و الرياض ١: ٣٢٨.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٢

منصور «١».

و إنّما الخلاف في تفسيره، فعن الشيخين و الصدوق و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف «٢»، بل الأكثر - كما صرح به جماعة «٣»- أن يؤخر عشاءه إلى سحوره.

و تدلّ على ذلك المعنى صحيحنا الحلبي و البخري:

الاولى: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره» «٤».

و الثانية: «المواصل يصوم يوما و ليلة، و يفطر السحر» «٥».

و عن الاقتصاد و السرائر و المعبر و ظاهر نكاح المبسوط: أنه صوم يومين بليلة «٦».

و تدلّ عليه رواية محمد بن سليمان: «و إنّما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا وصال في صيام، يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفتار» «٧».

(١) الكافي ٥: ٤٤٣-٥، الفقيه ٣: ٢٢٧-١٠٧٠، الأمالي: ٣٠٩-٤، الوسائل ١٠: ٥٢٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٤ ح ٢.

(٢) المفيد في المقنعة: ٣٦٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٣، الصدوق في الفقيه ٢: ١١٢، الشرائع ١: ٢٠٩، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، المختلف: ٢٣٧.

(٣) انظر المسالك ١: ٨١، و المدارك ٦: ٢٨٣، و الحدائق ١٣: ٣٩٢، و الرياض ١:

٣٢٨.

(٤) الكافي ٤: ٩٥-٢، التهذيب ٤: ٢٩٨-٨٩٨، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٤: ٩٦-٣، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٤ ح ٩.

(٦) الاقتصاد: ٢٩٣، السرائر ١: ٤٢٠، المعبر ٢: ٧١٤، المبسوط ٤: ١٥٣.

(٧) الكافي ٤: ٩٢-٥، التهذيب ٤: ٣٠٧-٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨-٤٥٢، الوسائل ١٠: ٥٢٢ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٤ ح

١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٣
و في المسالك و الروضة و الحدائق: حصوله بكلّ منهما «١»، للجمع بين الروايات، و هو حسن.

السابع: صوم السفر

، إلّا ما استثنى.

الثامن: صوم المريض،

كما تقدّم.

التاسع: صوم الزوجة و الولد و العبد تطوعاً

بدون إذن الزوج و الأبوين و المولى، كما مرّ.

العاشر: صوم الدهر،

كما صرح به في رواية الزهري و الرضوي و وصيّة النبي، و ظاهر الأكثر أنّ حرمة لاشتماله على العيدين، فلا يحرم بدون صومهما «٢». و قيل: إنّ الظاهر أنّ التحريم إنّما نشأ من حيث كونه صوم الدهر «٣»، و أيده بموثقة سماعة «٤». و هو قريب جدّاً.

(١) المسالك ١: ٨١، الروضة ٢: ١٤١، الحدائق ١٣: ٣٩٣.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٨٣، و الوسيلة: ١٤٨، و التذكرة ١: ٢٠٨، و التحرير ١: ٨٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٩٦-٥، الوسائل ١٠: ٥٢٦ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٤

المطلب الرابع في الصوم المكروه

و له أقسام قد مرّ ذكرها في مواضعها، كصيام الضيف و المضيف، و المدعو إلى الطعام، و يوم عرفة عند خوف الضعف عن الدعاء أو الشكّ في الهلال، و صوم يوم عاشوراء، و ثلاثة أيام بعد الفطر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٥

المقصد الثالث فيما يتعلّق بكفارة الصوم

إشاره

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٧

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجب الكفارة بالإفطار في صوم رمضان، وقضائه

بعد الزوال، و النذر المعين، و صوم الاعتكاف إذا وجب، و لا تجب فيما عدا ذلك. أمّا الثاني، فالظاهر أنه اتَّفَقَ كما حكى عن المنتهى «١»، و به صرَّح في المدارك و الذخيرة «٢». و يجوز الإفطار في هذا النوع قبل الزوال و بعده على ما نصَّ عليه الفاضل و غيره «٣»، للأصل. و أمّا الأول، فهو كذلك في صوم رمضان، و نقل الإجماع عليه مستفيض «٤»، و الأخبار فيه متواترة كما يأتي. و هو الأظهر الأشهر في الثلاثة.

خلافاً فيها للمحكى عن العماني «٥»، فألحقها في انتفاء الكفارة في إفطارها بسائر أفراد الصيام الواجبة. و قد مرَّ تحقيق الكلام في الثاني في بحث القضاء، و سيأتي الكلام في الثالث و الرابع في كتابي النذر و الاعتكاف.

المسألة الثانية: كفارة الإفطار في شهر رمضان إحدى الخصال

- (١) المنتهى ٢: ٥٧٦.
- (٢) المدارك ٦: ٨٠، الذخيرة: ٥١٠.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٢٠ و التذكرة ١: ٢٨٠ و التحرير: ٨٥ و انظر المدارك ٦: ٨٠.
- (٤) كما في الحدائق ١٣: ٢١٠.
- (٥) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٥١٨ المسألة الثانية: كفارة الإفطار في شهر رمضان إحدى الخصال ص: ٥١٧
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٨
- الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيراً بينها، وفاقاً للشيخين و السيد و الإسكافي و القاضي و الحلّي، و غيرهم «١»، بل الأكثر، بل إلّا من شدّ و ندر «٢»، و عليه الإجماع عن الانتصار و الغنية «٣»، للأخبار المستفيضة: كصحيحة ابن سنان: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» «٤». و صحيحة جميل، و فيها: «أعتق، أو صم، أو تصدق» «٥». و رواية أبي بصير: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا» «٦».
- و الأخرى: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق

- (١) المفيد في المقنعة: ٣٤٥، الطوسي في النهاية: ١٥٤، السيد في الانتصار: ٦٩، القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ١٨٧، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٦، و انظر الشرائع ١: ١٩١.
- (٢) سيأتي بيانه في ص ٥٢٠.

(٣) الانتصار: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٤) الكافي ٤: ١٠١-١، الفقيه ٢: ٧٢-٣٠٨، التهذيب ٤: ٣٢١-٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥-٣١٠، الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٠٢-٢، التهذيب ٤: ٢٠٦-٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٥، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧٢، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٩

رقبة» (١).

و المروى في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة في الموثق: عن رجل أتى أهله شهر رمضان متعمدا، قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و عليه قضاء ذلك اليوم» (٢).

و الرضوي: «من جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من الطعام» (٣).

و تدل عليه أيضا الأخبار المتضمنة كل منها لواحدة منها أو اثنتين مختيرا بينهما، كمرسلة إبراهيم بن عبد الحميد المتضمنة للعتق و الإطعام مختيرا (٤)، و روايتي المروزي المتضمنتين للصوم (٥)، و رواية المشرقي المتضمنة للعتق (٦)، و موثقتي سماعة (٧) و البصري (٨)، و روايات محمد بن

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠-٩٨١، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨-١٤٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٨، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢-٦١٧ و ٢١٤-٦٢١، الاستبصار ٢: ٨٧-٢٧٣ و ٩٤-٣٠٥، الوسائل ١٠: ٦٣ و ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣ و ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٧-٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦-٣١١، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٠-٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٧-٥٩٩، الاستبصار ٢: ٩٦-٣١٢، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٠

النعمان (١) و إدريس بن هلال (٢) و جميل المتضمنة للإطعام (٣). فإن مقتضى الجمع بينها التخيير بين الخصال الثلاث.

خلافا للمحكى عن العماني و أحد قولي السيد و محتمل الخلاف (٤)، فقالوا بالترتيب المذكور فيجب الأول، و مع العجز الثاني، و مع العجز عنه الثالث.

لرواية الأنصاري، و فيها بعد قول الرجل: «أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال:

فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدق على ستين مسكينا» الحديث (٥).

و المروى في كتاب علي بن بسند صحيح: عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر الله» (٦).

و يردّ الأول: بعدم الدلالة، إذ أمر النبيّ بالشىء بعد الشىء لا يدلّ على الترتيب صريحا، إذ كما يمكن أن يكون الأول واجبا معينا يمكن أن

(١) الفقيه ٢: ٧٣-٣١٢، التهذيب ٤: ٣٢٢-٩٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٧٢-٣١١، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٧٢-٣١٠، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٧.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٢٥، و عن السيد في المعتبر ٢: ٦٧١، الخلاف ٢: ١٨٦.

(٥) الفقيه ٣: ٧٢-٣٠٩، الوسائل ١٠: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٦-٤٧، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢١

يكون أحد أفراد المخير، و تقدّم المعين إنّما هو من باب الأصل الذي يجب تركه مع الدليل، فلا يعارض دليلا أصلا. و الثاني: بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب عليّ، و إنّما نقلها صاحب الوسائل «١»، و تواتر الكتاب عنده أو ثبوته بالقطع غير معلوم، بل غايته الظنّ.

مضافا إلى أنّه لو سلّمت الرواية تكون شاذّة أو مخالفة للشهرة القديمة، المخرجة لها عن الحجية. و لو سلّم، فغايتها التعارض مع ما مرّ، و لا شكّ أنّ أدلّة التخيير أرجح بالأكثرية و الأشهرية و الأصحّية و مخالفة العامّة، فإنّ الترتيب مذهب الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبي حنيفة «٢»، و رواه عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أبو هريرة «٣»، فالعمل بالتخيير متعين.

و قيل: لو قطع النظر عن الترجيح، فالعمل على التخيير، لأصالة عدم التعيين.

و فيه نظر، لأنّ الأصل و إن كان عدم التعيين، إلّا أنّ التخيير أيضا خلاف الأصل، بمعنى: أنّ الأصل حال القدرة على السابق عدم ثبوت وجوب لغيره لا تعيينا و لا تخيرا. و استصحاب الاشتغال مع الترتيب، فالوجه ما قدّمناه.

هذا، ثمّ إنّ موثقة سماعة: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّدا، فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين» «٤»،

(١) تقدّمت في ص: ٥٢٠.

(٢) انظر المغنى ٣: ٦٦، و بداية المجتهد ١: ٣٠٥.

(٣) كما في صحيح مسلم ٢: ٧٨١-١١١١، و سنن الترمذى ٢: ١١٣-٧٢٠.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٢

فمع شدوذها- لعدم قائل بها أصلا- و قصورها عن مقاومتها ما مرّ بوجوه شتى، يجب حمل الوجوب المستفاد منها على التخييري، أو جعل لفظه الواو بمعنى: أو، كما في قوله سبحانه (مَنْى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاَع) ٤: ٣ «١»، أو على ما إذا أفطر على محرّم، كما يأتي.

المسألة الثالثة: لو أفطر في شهر رمضان على محرّم

تجب عليه كفارة الجمع، أى الخصال الثلاث، وفاقا للصدوق فى الفقيه و الشيخ فى كتابى الأخبار و الوسيلة و الجامع و القواعد و الإرشاد و ظاهر التحرير و الإيضاح و الدروس و المسالك و اللعة و الروضة و الحدائق «٢»، و جمع آخر من متأخرى المتأخرين «٣».

لمعتبره الهروى: قد روى عن آباءك فىمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا: كفارة واحدة، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه» «٤».

(١) النساء: ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤، التهذيب ٤: ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٩٧، الوسيلة: ١٥٦، الجامع: ١٥٦، القواعد ١: ٦٦، الإرشاد ١: ٢٩٨، التحرير ٢: ١١٠، الإيضاح ١: ٢٣٣، الدروس ١: ٢٧٣، المسالك ١: ٧١، اللعة و الروضة ٢: ١٢٠، الحدائق ١٣: ٢٢٢.

(٣) كما فى التنقيح الرائع ١: ٣٦٥، و الرياض ١: ٣١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٩-٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٦، عيون الأخبار ١:

٢٤٤-٨٨، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٣

و يدلّ عليه أيضا قول الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و أما الخبر الذى ورد فىمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: «أنّ عليه ثلاث كفارات» فأنا افتى به فىمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمري «١». انتهى.

و الظاهر اتّصاله بصاحب الزمان، فإنّ الأسدى كان من الكلاء الذين ترد عليهم التوقعات.

و يدلّ عليه إطلاق موثقة سماعه المتقدمة، و بهذه الأخبار يخصّص إطلاق أخبار التخيير.

و القول: بأنّ ما يصحّ الاستناد [إليه] «٢» هو الرواية الاولى، و هى ضعيفة لتخصيص ما مرّ غير لائقة.

عندنا ضعيف، إذ لا- ضعف فى الخبر بعد وجوده فى الأصل المعتبر، مع أنّ الرواية قد حكم بصحتها جماعة، كالفاضل فى بحث كفارات التحرير و الشهيد الثانى فى الروضة «٣».

و جهالة بعض روايتها لا تنافيها، إذ يمكن أن يكون مرادها بالصحة:

الصحة عند القدماء، فتكون هذه الشهادة منهما جابرة لضعف السند أيضا.

مع أنّه لا ضعف فى السند أيضا، لأنّ روايتها عبد الواحد و على بن محمّد بن قتيبة من مشايخ الإجازة، الذين صرحوا فى حقهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

(١) الفقيه ٢: ٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٣) التحرير ٢: ١١٠، الروضة ٢: ١٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٤

و حمدان بن سليمان موثق فى كتب الرجال بلا خلاف فيه، كما قيل «١».

و عبد السلام الهروى وثقه النجاشى- و قال: إنّّه صحيح المذهب «٢»- و كذلك جمع آخر «٣»، و هو راجح على قول الشيخ: إنّّه

عامي «٤».

مع أن غايته كون الرواية موثقة، و هي كالصحيح حجة، بل و كذلك لو كانت حسنة كما قيل «٥». هذا كله، مع أن أكثر أخبار التخيير صريحة في الإفطار بالحلال، و بعضها و إن كانت مطلقة، إلا أن انصراف إطلاقها إلى مفروض المسألة غير معلوم، لقوة احتمال وروده على ما يقتضيه الأصل في أفعال المسلمين. و لا ينافيه المروي في العيون و الخصال بإسناده عن مولانا الرضا عليه السلام: عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات، قال: «عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد» «٦»، حيث إنه في عشر مرات الحرام حكم لكل مرة بكفارة واحدة. و وجه عدم التنافي: أن الكفارة عبارة عما يجب بإزاء الفعل، سواء كان أمرا واحدا أو متعددا، فالخصال الثلاث للفعل المحرم كفارة واحدة. و بالجملة: فالمسألة بحمد الله واضحة.

(١) انظر الحدائق ١٣: ٢٢١.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٤٥: ثقة، صحيح الحديث.

(٣) منهم العلامة في الخلاصة: ١١٧ و فيه أيضا: ثقة صحيح الحديث، و نقل في تنقيح المقال ٢: ١٥١ عن عدة من العامة: انه شيعي.

(٤) رجال الطوسي: ٣٨٠.

(٥) انظر الرياض ١: ٣١٠.

(٦) العيون ١: ١٩٨-٣، الخصال: ٤٥٠-٥٤، الوسائل ١٠: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٥

فرع: لا فرق في المحرم الموجب لكفارة الجمع

بين ما كان تحريمه أصليا- كالزنا و الاستمناء و تناول مال الغير- أو عارضيا، كوطء الزوجة في الحيض أو تناول ما يضر به. و من الإفطار بالمحرم: الكذب على الله و على رسوله و الأئمة، و منه: ابتلاع النخامة على القول بحرمة، و لكن الأصل ينفىها، كل ذلك للإطلاق.

المسألة الرابعة: لو عجز عن بعض الخصال تعين عليه الباقي،

و يمكن أن يحتج له بالروايات المتضمنة لواحد واحد منها، كل في من يعجز عن غيره، و عدم معارضته مع ما يتضمن غيره، لعدم شموله له لمكان العجز عنه.

و لو عجز عن الجميع، ففي وجوب صوم ثمانية عشر يوما- كالمفيد و السيد و الحلبي «١»- لرواية أبي بصير و سماعة: عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة: «فليصم ثمانية عشر يوما، من كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» «٢».

أو وجوب التصدق بما يطيق- كالإسكافي و المقنع و المدارك و الذخيرة «٣»- لصحيحه ابن سنان المتقدم «٤»، و بمضمونها صحيحته الأخرى «٥».

- (١) المفيد في المقنعة: ٣٤٥، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٥، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٦.
- (٢) الاستبصار ٢: ٩٧-٣١٤، وفي التهذيب ٤: ٣١٢-٩٤٤، والمقنعة: ٣٨٠، والوسائل ١٠: ٣٨١ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٩ ح ١: عن أبي بصير فقط.
- (٣) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٢٦، المقنع: ٦١، المدارك ٦: ١٢٠، الذخيرة: ٥٣٥.
- (٤) في ص: ٥١٨.
- (٥) الكافي ٤: ١٠٢-٣، التهذيب ٤: ٢٠٦-٥٩٦، الاستبصار ٢: ٨١-٢٤٦، الوسائل ١٠: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٦
- أو الأول، ومع العجز عنه الثاني - كما عن المنتهى «١» - جمعا بين الأخبار.
- أو التخيير بينهما - كما عن المختلف والدروس والشهيد الثاني «٢» - للجمع أيضا.
- أقوال، أظهرها: الأخير، لتعارض الأخبار، فيرجع إلى التخيير.
- و لو قلنا بثبوت الأمرين لم يكن بعيدا أيضا، ولكن الأول وجوبا والثاني استحبابا، لعدم ثبوت الزائد منه عن الصحيحين.
- و لو عجز عن الأمرين أيضا تجزئه التوبة والاستغفار، بلا - خلاف على الظاهر فيه، كما في الحدائق، وفيه: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب «٣».
- و تدلّ عليه رواية أبي بصير: «كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه - من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفارة - فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهار» «٤».
- و في صحيحة جميل - الواردة في المجمع الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأظهر عدم القدرة على قليل ولا كثير: «فخذ و أطعمه على عيالك، واستغفر الله» «٥»، و المروي عن كتاب علي المتقدم ذكره «٦».
- و لو قدر بعد الاستغفار على الكفارة، فصرح بعضهم بعدم الوجوب «٧»،
-
- (١) المنتهى ٢: ٥٧٥.
- (٢) المختلف: ٢٢٦، الدروس ١: ٢٧٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٤.
- (٣) الحدائق ١٣: ٢٢٦.
- (٤) الكافي ٧: ٤٦١-٥، التهذيب ٨: ١٦-٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦-١٩٥، الوسائل ٢٢: ٣٦٧ أبواب الكفارات ب ٦ ح ١.
- (٥) تقدمت مصادرها في ص: ٥١٨.
- (٦) كما في ص: ٥١٨.
- (٧) كما في الحدائق ١٣: ٢٢٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٧
- لقوله: «إن الاستغفار كفارة».
- و عن الدروس: الاستشكال فيه «١»، حيث إن الكفارة لا تجب على الفور.
- و التحقيق: أنه إن كان العجز حاصلًا حال تعلّق الوجوب - وهو الإفطار - فلا يجب إلّا الاستغفار، ولا يتجدّد وجوب بعد الاقتدار، للأصل.
- و إن كان حال الوجوب مقتدرا، فأخر التكفير حتى انتفى الاقتدار، فيبقى في ذمته باقيا إلى زمان الاقتدار، للاستصحاب، و إن لم يجب عليه حال العجز سوى الاستغفار.

المسألة الخامسة: تتكرر الكفارة بفعل موجبا مع تغاير الأيام

و لو من رمضان واحد مطلقا، بالإجماع المحقق، و المحكي في المبسوط و المنتهى و التذكرة و نهج الحق و التنقيح و المدارك و الحدائق و غيرها «٢»، و هو الدليل المخرج عن أصالة تداخل الأسباب على القول بها. و إنما اختلفوا في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد على أقوال: عدمه مطلقا، و هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيلة و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى «٣»، للأصل، و اختصاص أكثر ما دلّ على وجوبها من النصوص بتعمد الإفطار، و هو إنما يتحقق بفعل ما يحصل به الإفطار

(١) الدروس ١: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤، المنتهى ٢: ٥٨٠، التذكرة ١: ٢٦٥، نهج الحق: ٤٦٢، التنقيح ١: ٣٦٩، المدارك ٦: ١١٠، الحدائق ١٣: ٢٢٩، و انظر الرياض ١:

٣١٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤، الخلاف ٢: ١٨٩، الوسيلة: ١٤٦، المعتبر ٢: ٦٨٠، الشرائع ١: ١٩٤، النافع: ٦٧، المنتهى ٢: ٥٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٨

و يفسد به الصوم، و تحقّقه موقوف على عدم سبق فساد الصوم، و هو الظاهر المتبادر من إطلاق البواقي أيضا، فيرجع فيما عداه إلى مقتضى الأصل.

و التكرّر كذلك، حكى عن السيد و [ثاني] «١» المحققين و ثاني الشهيد «٢»، للإطلاق المذكور، و أصالة عدم التداخل. و التفصيل بالأول في غير الوطاء من المفطرات، و الثاني فيه. و بالأول مع تخلّل التكفير، و الثاني مع عدمه. و بالأول مع اتحاد جنس المفطر، و الثاني مع تغايره. و بالأول مع الاتحاد و التخلّل في غير الوطاء، و الثاني في غيره. بل ربّما وجد بعض التفاصيل الآخر أيضا. و الأقوى عندي هو القول الثالث، لرواية العيون و الخصال المتقدّمة، الدالّة على طرفي التفصيل. و ردّها بالشذوذ و الندره ضعيف، إذ لم يعلم في المسألة قول أكثر القدماء حتى يحكم بالشذوذ، مضافا إلى أصالة التداخل عند التحقيق في بعض صور المسألة.

و يؤيد أحد طرفيه أيضا ما نقله في المختلف عن العماني، قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى - صاحب كتاب شمس الذهب - عنهم عليهم السلام:

«أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في كلّ مرّة كفارة» «٣».

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) حكاة عن السيد في الخلاف ٢: ١٨٩، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣:

٧٠، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣، و الروضة ٢: ٩٩، و عنهم جميعا في الرياض ١: ٣١٥.

(٣) المختلف: ٢٢٧، الوسائل ١٠: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٩

المسألة السادسة: من أفطر عامدا في شهر رمضان،

فإن كان مستحلًا فهو مرتدّ إن كان ممن عرف قواعد الإسلام و كان إفطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة، و لا يكفر المستحلّ بغيره إلّا مع اعتقاده كونه مفطرا في الشريعة.

خلافا للحليّ فيكفر «١»، و لا دليل له.

هذا إذا لم تدع الشبهة المحتملة في حقه، و إلّا درى عنه الحدّ، و عليه تحمل رواية زرارة و أبي بصير: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال، قال: «ليس عليه شيء» «٢».

ثمّ يأتي حكم المرتدّ في كتاب الدييات إن شاء الله.

و إن لم يكن مستحلّا يعزّر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانيا عزّر أيضا، فإن عاد إليه ثالثا قتل فيها على المشهور بين الأصحاب، كما صرح به جماعة «٣».

لموثقة سماعة: عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات، و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل في الثالثة» «٤».

و رواية أبي بصير: «من أخذ في شهر رمضان و قد أفطر، فرفع إلى

(١) لم نعثر عليه في السرائر و لا على محكيه، نعم نقله عن الحلبي في المدارك ٦:

١١٧ و الرياض ١: ٣١٥ و هو في الكافي: ١٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨-٦٠٣، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢.

(٣) منهم صاحبا الحدائق ١٣: ٢٣٩، و الرياض ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣-٦، الفقيه ٢: ٧٣-٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧-٥٩٨، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٠.

الإمام، يقتل في الثالثة» «١».

و مرسله المقنعة: عن رجل أخذ زانيا في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر»، ف قيل له: فإن دفع إلى الوالي ثلاث مرّات، قال: «يقتل في الثالثة» «٢».

و صحيحه يونس: «أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة» «٣».

و قيل: يقتل في الرابعة «٤»، للمرسله: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة» «٥».

و هي لا تقاوم ما مرّ، لأخصيته و أكثريته و أصحّيته و أشهريته.

و لا يخفى أنّ القتل في الثالثة أو الرابعة إنّما هو لو رفع إلى الحاكم و عزّر في كلّ مرّة، و إلّا فإنّه يجب عليه التعزير خاصّة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسألة السابعة: من وطئ زوجته مكرها لها لزمته كفارتان،

و يعزّر هو بخمسين سوطا، و لا كفارة عليها بلا خلاف يعرف- كما قيل «٦»- بل بالإجماع- كما عن الخلاف و المنتهى و التنقيح و المعبر «٧»- بل فيه حكاية الإجماع عن جمع من علمائنا.

(١) التهذيب ١٠: ١٤١-٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٢) المقنعة: ٣٤٨، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٩١-٢، الفقيه ٤: ٥١-١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥-٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢-٧٩١، الوسائل ٢٨: ١٩ أبواب مقدمات

الحدود ب ٥ ح ١.

(٤) كما في الحدائق ١٣: ٢٣٩.

(٥) لم نعر عليها في الكتب الأربعة، وقد نقلها صاحب الحدائق في ج ١٣: ٢٤٠، مع ملاحظة الهامش رقم ١ منه، فإنها لا تخلو من فائدة.

(٦) في الرياض ١: ٣١٦.

(٧) الخلاف ٢: ١٨٢، المنتهى ٢: ٥٨١، المعتمد ٢: ٦٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣١

لرواية المفضل: في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة، فقال:

«إن استكرهها فعليه كفارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضربت خمسة و عشرين سوطا و ضرب خمسة و عشرين سوطا» «١».

و ضعف السند غير ضائر، و لو كان مما مر من الإجماعات المحكيّة و الشهرة القويّة له جابر.

خلافا للمحكّي عن العماني، فأوجب على الزوج كفارة واحدة، للأصل، و ضعف الرواية، و صحّة صوم المرأة، فلا وجه لثبوت كفارة لها أيضا.

و يرد الأولان بما مرّ، و الثالث بأنّه لا منافاة بين تعدّد الكفارة عليه و بين صحّة صومها، لجواز ترتبها على إكراه الصائمة، كما قالوا بنظيره في إكراه المحرم للمحرمة على الجماع، مع أنّ صحّة صومها إذا كان الإكراه بمجرد التوعّد و التخويف ممّا لا دليل عليه، بل لنا أن نقول بفساده و وجوب القضاء عليها إن لم يكن إجماع في خصوص المورد.

ثمّ مقتضى إطلاق الرواية- بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال- عدم الفرق في المرأة بين الدائمة و المنقطعة، و حكى ذلك عن تصريح الأصحاب أيضا «٢».

و في تعدّي الحكم إلى الأمة و الأجنبية و النائمة و الغلام، و إلى المرأة لو أكرهت زوجها أو الأجنبي، و إلى الإكراه بغير الجماع من المفطرات، و عدمه، احتمالان.

(١) الكافي ٤: ١٠٣-٩، الفقيه ٢: ٧٣-٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥-٦٢٥، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

(٢) كما في الحدائق ١٣: ٢٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٢

الأظهر: الثاني في الجميع، اقتصارا فيما يخالف الأصل على موضع النصّ.

و دعوى عموم المرأة للأولين إنّما تفيد لو كانت خالية عن الضمير، كما نقله فخر المحققين «١» و عميد الدين، و أمّا مع الضمير- كما في الكتب الحديث- فلا.

و صدق امرأته على الاولى ممنوع، حتى في اللغة، و إن صدق عليها المرأة، فإنّ صدق معنى التركيب لغة عليها غير ثابت.

و أولويّة ثبوت الكفارة في الثانية- لعظم الذنب- ممنوعة، لعدم ثبوت العلة في ثبوتها، بل قد يناسب شدة الذنب عدم التكفير الموجب للتخفيف، كما في قتل الخطأ و العمد.

المسألة الثامنة: يشترط كون الرقبة المعتقدة في كفارة الصوم مؤمنة،

على الحقّ المشهور بين الأصحاب.

لعموم رواية سيف بن عميرة: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: «لا» (٢).
و خصوص رواية المشرقى الصحيح عن البنظى- الذى هو مَمَّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه:- «من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة» (٣).

المسألة التاسعة: يجب إكمال العدد فى الإطعام،

ليتحقق ما نص عليه الإمام من عدد الستين، فلا يكفى إطعام ما يكفى الستين لأقل منهم.

(١) الإيضاح ١: ٢٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٨٥-٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨-٨٧٢، الاستبصار ٤: ٢-١، الوسائل ٢٣: ٣٥ أبواب العتق ب ١٧ ح ٥.

(٣) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٣

و لا- تجزئ القيمة فى شىء من خصال الكفارة، على الظاهر (من) «١» المتفق عليه بين الأصحاب، لثبوت اشتغال الذمة بها، فالانتقال إلى القيمة يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

و الحق المشهور: أن الذى يعطى لكل فقير مد، للرضوى المتقدم (٢)، و صحیحہ عبد الرحمن «٣»، و موثقة سماعة «٤».

و عن الخلاف و المبسوط: أنه يعطى مدان «٥»، و لا دليل له تأما.

و تأتى بقية أحكام الكفارة فى كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة: كلما يشترط فيه التتابع من صيام الشهرين إذا أفطر فى الأثناء

لحيض أو مرض بنى عليه بعد زواله مطلقا- كان العذر قبل تجاوز النصف أو بعده- بلا خلاف يعرف، بل هو مما ادعى عليه الإجماع و اتفاق كلمة الأصحاب مستفيضا «٦»، و عن الغنية: الإجماع فيهما «٧»، و عن الخلاف و الانتصار فى المرض «٨».

لصحیحہ رفاعه: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهرا و مرض، قال: «بني عليه، الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: «تقضيتها»، قلت: فإنها قضتها ثم يئس من الحيض، قال: «لا تعيدها، أجزأها»

(١) ما بين القوسين ليس فى «س».

(٢) فى ص: ٥١٩.

(٣) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

(٤) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

(٥) الخلاف ٢: ١٨٨، المبسوط ١: ٢٧١.

(٦) كما فى المنتهى ٢: ٦٢٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٨) الخلاف ٤: ٥٥٤، الانتصار: ١٦٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٤

ذلك «١»، و مثلها صحیحہ محمد «٢».

و رواية سليمان: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة و عشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ أ بينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: «بل بينى على ما كان صام» ثم قال: «هذا ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ شيء» (٣). و لا تضمرّ معارضتها مع الأخبار الفارقة بين صيام شهر و شيء من الثانى و صيام الأقلّ - فيبنى على الأول دون الثانى - كصحيحة جميل و ابن حمران فى المرض (٤)، و رواية أبى بصير فيه و فى مطلق الإفطار (٥)، و صحيحة الحلبي فى من عرض له شيء و أفطر (٦)، و الأخبار الفارقة بين صيام خمسة عشر يوماً و الأقلّ مع نذر صوم شهر و عروض أمر - فيبنى على الأول دون الثانى - كرواية موسى بن بكر (٧).

(١) التهذيب ٤: ٢٨٤-٨٥٩، الاستبصار ٢: ١٢٤-٤٠٢، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٤-٨٦٠، الاستبصار ٢: ١٢٤-٤٠٣، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٤-٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤-٤٠١، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٨-١، التهذيب ٤: ٢٨٤-٨٦١، الاستبصار ٢: ١٢٤-٤٠٤، الوسائل ١٠: ٣٧١ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٣٩-٧، التهذيب ٤: ٢٨٥-٨٦٢، الاستبصار ٢: ١٢٥-٤٠٥، الوسائل ١٠: ٣٧٢ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٦.

(٦) الكافي ٤: ١٣٨-٢، التهذيب ٤: ٢٨٣-٨٥٦، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨٥-٨٦٣، الوسائل ١٠: ٣٧٦ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٥

لضعفها عن مقاومة ما مرّ بالشذوذ، مضافاً إلى عدم دلالة الأولى على الوجوب، لورودها بالجملة الخبرية، و كون صحيحة الحلبي و ما بعدها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ من جهة العذر، فيجب التخصيص، و كون الأخيرتين فى غير الشهرين. فلم تبق إلّا رواية أبى بصير، و لا شكّ أنّها لا تقاوم ما مرّ من وجه شتى، مع أنّ حملها على مطلق الرجحان متعين، لكون ما مرّ قرينه عليه.

و ضمّ بعضهم مع الحيض و المرض: السفر الضرورى أيضاً، كما فى نهاية الشيخ و اقتصاده و المعبر «١»، و ظاهر النافع و أكثر كتب الفاضل و الدروس و الروضة «٢»، للعلّة المتقدّمة فى الأخبار المذكورة بقوله عليه السّلام: «اللّه حبسه»، و نحوه. و صرح الحلبي بعدم البناء فيه «٣»، بل لزوم الاستئناف و إن كان ضرورياً، و هو صريح الخلاف و الوسيلة «٤»، و ظاهر المبسوط و الجمل و الاقتصاد «٥»، و ظاهر الأول الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لأنّ الظاهر ممّا حبسه و غلب الله عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضرورياً فهو بفعله.

سلمنا، فغاياته تعارض عموم التعليل مع عموم صحيحة الحلبي و نحوها، فيرجع إلى الأصل، و هو هنا مع عدم سقوط التابع، لأنّه مأمور به، فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

(١) النهاية: ١٦٦، الاقتصاد: ٢٩١، المعبر ٢: ٧٢٣.

(٢) النافع: ٧٢، الدروس ١: ٢٩٦، الروضة ٢: ١٣١، و انظر المنتهى ٢: ٦٢١.

(٣) السرائر ١: ٤١١.

(٤) الخلاف ٤: ٥٥٤، الوسيلة: ١٨٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٧، الاقتصاد: ٢٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٦

و القول بأن الصوم واجب و التتابع واجب آخر، فما لم يدل دليل على الاستثناء عند الإخلال لم يجب. ففيه أولاً: منع كونه واجباً آخر، بل المأمور به الصوم المتتابع.

و ثانياً: أنه إذا كان واجباً آخر فلا بد من الإتيان به و امتثاله، و هو يتوقف على الاستثناء، فيكون واجباً. و هل الحكم مخصوص بالشهرين، أو يعم الأقل أيضاً، كصيام ثمانية عشر يوماً أو ثلاثة أيام؟

عن الانتصار و الغنية و الاقتصاد و صريح السرائر و ظاهر النافع و الإرشاد و اللمعة «١» - و هو صريح التحرير «٢» -: الثاني، بل عن الأولين: الإجماع عليه.

و ظاهر المبسوط و الجمل و عن الجامع و القواعد و الدروس و المسالك و الروضة و المدارك: وجوب الاستثناء في الثلاثة مطلقاً «٣»، بل زاد الأخير فخص البناء بالشهرين، للأصل المذكور، أي وجوب التتابع. و أما عموم التعليل فيعارض ما دل على وجوب التتابع في هذه الصيام بالعموم من وجه، و إذ لا ترجيح فيرجع إلى القاعدة. هذا كله إنما كان مع العذر.

و أمّا لو أفطر في الأثناء لا- لعذر فيجب عليه الاستثناء- في غير ما يأتي استثناءه- إجماعاً في الشهرين، كما في السرائر و المعبر و المنتهى

(١) الانتصار: ١٦٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الاقتصاد: ٢٩١، السرائر: ١:

٤١١، النافع: ٧٢، الإرشاد: ١: ٣٠٤، اللمعة (الروضة ٢): ١٣٢.

(٢) التحرير: ٨٥.

(٣) المبسوط: ١: ٢٨٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٧، الجامع: ١٥٩، القواعد: ١: ٦٩، الدروس: ١: ٢٩٦، المسالك: ١: ٧٩، الروضة: ٢: ١٣٢، المدارك: ٦: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٧

و التذكرة و التحرير «١»، بل في غير الشهرين أيضاً كما قيل «٢»، للقاعدة المذكورة، و صحيحتي جميل و ابن حمران و الحلبي، و رواية أبي بصير- المشار إليها- في الشهرين «٣»، و روايتي موسى بن بكر في الشهر «٤»، و القاعدة المذكورة في الجميع. و أما المستثنى فثلاثة مواضع:

الأول: الشهران المتتابعان، إذا صام الشهر الأول و يوماً من الثاني، بالإجماع المحقق، و المحكى في الخلاف و الانتصار و السرائر و الغنية و التذكرة و المنتهى و المختلف و شرح فخر المحققين «٥»، للنصوص المستفيضة، كصحيحتي جميل و ابن حمران و الحلبي و رواية أبي بصير المتقدمة و موثقة سماعاً «٦» و صحيحتي منصور «٧» و أبي أيوب «٨» و غيرها «٩».

(١) السرائر: ١: ٤١١، المعبر: ٢: ٧٢١، المنتهى: ٢: ٦٢١، التذكرة: ١: ٢٨٢، التحرير: ١: ٨٥.

(٢) انظر الحدائق: ١٣: ٣٤٦.

(٣) المتقدمة مصادرهما في ص: ٥٣٤.

(٤) الأولى: تقدمت في ص: ٥٣٤.

الثانية: في الكافي: ٤: ١٣٩-٦، الفقيه: ٢: ٩٧-٤٣٦، الوسائل: ١٠: ٣٧٦ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

(٥) الخلاف: ١: ٤٠٢، الانتصار: ١٦٧، السرائر: ١: ٤١١، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٧٢، التذكرة: ١: ٢٨٢، المنتهى: ٢: ٦٢١، المختلف: ٢٤٨، الإيضاح: ٤: ١٠٠.

(٦) الكافي ٤: ١٣٨-٣، التهذيب ٤: ٢٨٢-٨٥٥، الوسائل ١٠: ٣٧٢ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٥.

(٧) الكافي ٤: ١٣٩-٥، الفقيه ٢: ٩٧-٤٣٧، التهذيب ٤: ٢٨٣-٨٥٧، الوسائل ١٠: ٣٧٥ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٤ ح ١.

(٨) الكافي ٤: ١٣٨-٤، الفقيه ٢: ٩٧-٤٣٨، التهذيب ٤: ٣٢٩-١٠٢٧، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٨.

(٩) انظر الوسائل ١٠: ٣٧١ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٨

و المشهور: أن بعد حصول التتابع بين الشهرين - بضم شىء من الشهر الثانى - يجوز التفريق فى البقیة، و هو المستفاد من قوله فى صحیحة الحلبي.

و التتابع: أن يصوم شهرا و من الآخر أياما أو شيئا منه.

الثانى: من وجب عليه صوم شهر بالنذر و شبهه، فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر، فإنه يبنى على ما تقدم على المشهور، بل عن الحلبي: الإجماع عليه «١»، لروايتي موسى بن بكر المشار إليهما، المنجبر ضعفهما - لو كان - بالعمل.

إحداهما: فى رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى عليه، و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما»، و نحوها الأخرى أيضا «٢».

و قد يستشكل فى الاستناد إليهما فى كلیة الحكم باعتبار تضمّنهما الإفطار لعروض أمر لا مطلقا، و لا يمكن الاستناد إلى ثبوت الكلیة فى الشهرين، لظهور الفرق بينهما، بأن تتابع الشهر لا يحتمل إلا تتابع أيامه، فالفرق بين النصفين لا بد له من دليل، بخلاف الشهرين، لكونه أعم من تتابع الأيام و الشهرين الحاصل بضم جزء من الثانى، مع أن ثبوت الحكم فى الشهرين إنما هو بعد التجاوز عن النصف، و ليس هنا كذلك.

و يمكن الدفع: بأن الظاهر من عروض الأمر مطلق حصول الإفطار، كما يظهر من سياق السؤال و الجواب، و مع إرادة عروض السبب فهو أيضا مطلق بالنسبة إلى ما يضطر لأجله إلى الإفطار و ما دونه، مضافا إلى أن

(١) السرائر ١: ٤١٢ و ٤١٣.

(٢) المتقدمة مصادرهما فى ص ٥٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٣٩

المتبادر من تتابع الشهرين أيضا: تتابع جميع أيامهما.

نعم، يرد الإشكال من جهة أن الشهر فى الروايتين غير مقيّد بالتتابع، فلعلّ الحكم مقصور بالمطلق، و أمّا المقيّد بالتتابع فلا بد فيه من الاستئناف مطلقا، كما هو مختار الغنية و الإشارة «١»، و هو قريب جدا، بل هو الأظهر.

و هل الحكم على المشهور مقصور بالنذر، أو يتعدى إلى غيره أيضا؟

و الأكثر لم يتعرضوا للتعدى و قصرُوا بذكر النذر خاصة، لاختصاص الرواية.

و ألحق فى المبسوط و الجمل بشهر النذر شهر كفارة قتل الخطأ و الظهار للعبد «٢»، استنادا إلى أنه مندرج تحت الجعل أيضا. و هو خلاف الظاهر.

نعم، يتعدى إلى العهد و اليمين، لصدق الجعل قطعا.

الثالث: من صام ثلاثة أيام بدل الهدى يوم التروية و عرفه، ثم أفطر يوم النحر، فيجوز له البناء بعد أيام التشريق، و سيجىء تحقيق القول فيه فى كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

فإن كان ميتا فالحق المشهور: جوازه و وصوله إلى الميت، بل براءة منه، للأخبار المتكثرة، المتقدمة في بحث قضاء الصلاة عنه، فلا يجب أخذ المائتة من ماله، لحصول البراءة له.
و إن كان حيا، فذهب جماعة من الأصحاب - كما في الحدائق «٣» - إلى

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الإشارة: ١١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٧.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٠
عدم الإجزاء مطلقا، لأن الظاهر أن التكفير من العبادات التي أمر بها المأمور، و الاجتزاء بعمل الغير موقوف على الدليل، و لا دليل في الحى.

و الحاصل: أن مقتضى الأصل عدم البراءة إلا بصدور الصوم أو العتق أو الإطعام من نفسه، لأن مقتضى توجه الخطاب إليه مطلوبية هذا العمل منه، لا مجرد حصول الفعل في الخارج.
و عن المبسوط و المختلف: الإجزاء كذلك «١».
و عن الشرائع: الإجزاء فيما عدا الصوم «٢».

استنادا إلى أنه دين يقضى عن المديون، فوجب أن تبرأ ذمته، كما لو كان لأجنبى.
و إلى خبر المجامع الذى أتى النبى، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين، فأعطاه الرجل و قال: «تصدق به» «٣».
و الأول: مردود بأنه قياس.

و الثانى: بأنه غير المفروض، لأن النبى ملكه إياه و هو تصدق به، و لا كلام فى ذلك.
نعم، يمكن أن يستدل للإجزاء مطلقا بقضية الختمية المشهورة، المتقدمة فى بحث الصلاة «٤»، و كان عليها مبنى الدليل الأول أيضا.
فإذن الأظهر هو الإجزاء المطلق.

(١) المبسوط ١: ٢٨١، المختلف: ٢٥٠.

(٢) الشرائع ١: ١٩٥.

(٣) الكافي ٤: ١٠٢-٢، التهذيب ٤: ٢٠٦-٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠-٢٤٥، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢ و ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٤، و رواها فى سنن البيهقى ٤:

٣٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤١

و لا يضرب ضعف طريق القضية، فإنها مشهورة، و بالشهرة المتينة مجبورة. و لا يضرب كون المورد الحج و زمانه المسئول عنه، لأن العبرة بعموم العلة.

المسألة الثانية عشرة: من فعل ما تجب به الكفارة،

ثم سقط فرض الصوم عنه- بسفر أو حيض أو شبهه- لا تسقط الكفارة عنه على الأظهر الموافق للأكثر، كما في المدارك و الحدائق «١»، و ادعى في الخلاف عليه إجماع الفرقه «٢»، لأنه أفسد صوما واجبا عليه ظاهرا من رمضان، فاستقرت عليه الكفارة، و لدخوله تحت إطلاق أخبار وجوب الكفارة.

و تقييده- بغير من يسقط عنه الفرض- غير معلوم.

و توهم عدم صدق الإفطار عليه، لأنه موقوف على الصوم، الموقوف على الأمر المنتفى هنا واقعا، لأن التكليف موقوف بعدم علم الأمر بانتفاء الشرط.

مدفوع بأن الإفطار يتحقق- حال فعله- بوجوب الصوم ظاهرا، مع أن من الأخبار ما لا يتضمن لفظ الإفطار، بل مثل قوله: نكح، أو مس امرأته، أو بقى جنبا، أو كذب على الله، أو نحوها، خرج من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل، فيبقى الباقي.

خلافًا لبعضهم، فقال بالسقوط «٣»، و حكى عن الفاضل في جملة من كتبه «٤»، لأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه عند الله، لأن المكلف

(١) المدارك ٦: ١١٤، الحدائق ١٣: ٢٣١.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٩.

(٣) حكاة المحقق في الشرائع: ١: ١٩٤.

(٤) المنتهى ٢: ٥٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٢

- بالكسر- إذا علم فوات شرط الفعل يمتنع التكليف عليه و انكشف لنا أيضا، فلا- تجب به الكفارة، كما لو انكشف أنه من سؤال بالبينه.

و يضعف بأن عدم وجوب الصوم في الواقع- لانتفاء الشرط- لا ينافي وجوب الكفارة مع الوجوب ظاهرا- بل مع عدم الوجوب أيضا- حتى يوجب تقييد الإطلاقات به.

و القياس على ظهور أنه من سؤال باطل، إذ لا يصدق عليه أنه أفطر نهارا في شهر رمضان.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٣

المقصد الرابع في الاعتكاف

إشاره

و هو في الأصل: الإقامة، أو الاحتباس، أو اللبث الطويل.

و في الشرع أو عرفه: الإقامة في مسجد مخصوص مدّة مخصوصه بشرائط مخصوصه.

و شرعيته ثابتة بالكتاب و السنّه و الإجماع، بل بإجماع فقهاء الإسلام، كما في المنتهى «١».

قال الله سبحانه (أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) «٢».

و قال عزّ شأنه (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «٣».

(١) المنتهى ٢: ٦٢٨.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٤
 و في صحيحه الحلبي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئزر و طوى فراشه»، فقال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (١).
 و أراد عليه السلام بنفى الاعتزال إثبات مخالطتهنّ و مجاذبتهنّ دون الجماع، لتحريمه على المعتكف، و في طيّ الفراش إشارة إلى ذلك.

و يتأكد استحبابه في شهر رمضان، ففي رواية السكوني: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين» (٢).
 خصوصاً في العشر الأواخر منه، تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
 ففي رواية أبي العباس: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر» (٣).
 و في صحيحه الحلبي: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرا عامه، و عشرا قضاء لما فاتته» (٤).
 ثمّ الكلام إمّا في شروطه أو أحكامه، فهاهنا فصلان:

- (١) الكافي ٤: ١٧٥-١، التهذيب ٤: ٢٨٧-٨٦٩، الاستبصار ٢: ١٣٠-٤٢٦، الفقيه ٢: ١٢٠-٥١٧، الوسائل ١٠: ٥٣٣ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ١.
 (٢) الفقيه ٢: ١٢٢-٥٣١، المقنع: ٦٦، الوسائل ١٠: ٥٣٤ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٣.
 (٣) الكافي ٤: ١٧٥-٣، الفقيه ٢: ١٢٣-٥٣٥، الوسائل ١٠: ٥٣٤ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٤.
 (٤) الكافي ٤: ١٧٥-٢، الفقيه ٢: ١٢٠-٥١٨، الوسائل ١٠: ٥٣٣ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٥

الفصل الأول في شروطه

إشاره

و هي خمسة:

الأول: النيّة،

بالإجماع كما في سائر العبادات، و قد مرّ بسط الكلام فيها سابقا.

الثاني: الصوم،

بالإجماع المحقّق، و المحكّي في الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها (١).

و في صحيحه محمد «٢» و موثقته «٣» و موثقته عبيد «٤» و رواية أبي العباس: «لا اعتكاف إلا بصوم» «٥».

و في صحيحه الحلبي: «لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع» «٦».

و إطلاق هذه الأخبار و غيرها يقتضى الاكتفاء بالصيام كيف أتفق - بمعنى: أنه لا يشترط في صومه أن يكون لأجل الاعتكاف - و هو إجماعي أيضا، و في المعبر: أن عليه فتوى الأصحاب «٧».

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، الخلاف ٢: ٢٢٨، المعبر ٢: ٧٢٦، المنتهى ٢: ٦٢٩، التذكرة ١: ٢٨٥، و انظر رياض المسائل ١: ٣٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦-٢، الوسائل ١٠: ٥٣٦ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧٤، الوسائل ١٠: ٥٣٧ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧٥، الوسائل ١٠: ٥٣٧ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٧٦-١، التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧٣، الوسائل ١٠: ٥٣٦ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ١١٩-٥١٦، الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٧) المعبر ٢: ٧٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٦

و تدلّ عليه أيضا النصوص المرغبة لإيقاعه في شهر رمضان، على ما مرّ في الصوم من أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره. ثمّ لازم ذلك الشرط عدم صحّة الاعتكاف في زمان لا يصحّ الصوم فيه، كالعيدين، و لا ممّن لا يصحّ صومه، كالحائض و النفساء و المريض المتضرّر به و المسافر.

و في صحّته من الصبّي المميّز وجهان، الظاهر: الصحّة، و كيف كان لا- ينبغي الريب في صحّته منه تمرينا، أي صحّته من حيث التمرين.

الثالث: الزمان،

و هو ثلاثة أيّام فصاعدا، لا- أقلّ منها، بالإجماع المحقّق، و المصرّح به في المعبر و التذكرة و غيرهما «١»؛ و هو الدليل عليه مع الأخبار.

ففي صحيحه أبي بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» «٢»، و مثله في رواية عمر بن يزيد «٣».

و في رواية داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيّام- يعني: السنّة- إن شاء الله تعالى» «٤»، إلى غير ذلك.

و لا- خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني و الثالث في الاعتكاف؛ للإجماع المحقّق، و حكاها في المعبر و المنتهى أيضا «٥»، و نفى عنه الخلاف

(١) المعبر ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٢٨٤، و انظر رياض المسائل ١: ٣٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧-٢، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٥، التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨-٤١٨، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف

ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩-٤١٩، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨-٥، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٤.

(٥) المعتبر ٢: ٧٢٨، المنتهى ٢: ٦٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٧
في المسالك «١».

و تدلّ عليه الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة لو جامع في الليل، و لو خرجت المرأة قبل مضيّ ثلاثة أيام أو تمامها «٢»، كما يأتي. و لا شكّ أنّ عدم الخروج قبل إتمام الثلاثة أيام لا يكون إلّا مع إدخال الليل أيضا، بل نقول: إنّ المتبادر من قوله: «لا يكون الاعتكاف إلّا ثلاثة أيام» الثلاثة المتتابعة، و لا يحصل التتابع إلّا بإدخال الليل أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط عدم دخول الليلتين «٣»، و إن أمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بتكلف - كما فعله بعضهم [١] - فإن تمّ، و إلّا فهو بالشذوذ و مخالفة ما ذكرنا من الأدلة متروك.

و في دخول ليلتي اليوم الأول و الرابع خلاف، و الحقّ: عدم، و فاقا للمشهور، للأصل الخالي عن المعارض بالمرّة. خلافا في الليلة الأولى للمحكّي في المسالك عن الفاضل و جماعة «٤»، و أنكره بعض الأجلّة «٥»، و قال: و لم أر في كلام الفاضل صريحا في ذلك، بل قال: و لم أر - من غير صاحب المسالك - إشارة إلى هذا الخلاف، إلّا من المحقّق الثاني في حاشية الشرائع، حيث جعل القول

[١] كالمحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٢٠ حيث قال بعد نقل كلام الشيخ: و ربما يوجه بأن مراده أن الليالي لا تدخل في الاعتكاف بسبب النذر إلّا مع شرط التتابع و إن وجب إدخالهما فيه من حيث إن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام بينهما ليلتان، و هو توجيه حسن.

(١) المسالك ١: ٨٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب ٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٣٩، المبسوط ١: ٢٨٩.

(٤) المسالك ١: ٨٢.

(٥) كالمحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٨
المشهور الأصحّ.

و للمنفق قولاً في الليلة الرابعة «١».

و لا دليل على شيء من القولين.

و على ما ذكرنا ابتداء القدر الأقلّ من الاعتكاف: طلوع الفجر من اليوم الأول، و انتهاءه: غرب الشمس من اليوم الثالث. و لو أدخل شيئا من الطرفين كان أولى، بل قد يجب من باب المقدّمه فينوي الاعتكاف قبل الفجر و يقطعه بعد الغروب. و يجب كون الأيام الثلاثة تامّة، فلا يجزئ يومان و نصف من سابقتهما و نصف من الرابع - أي الملقّق - لعدم صدق اليوم على الملقّق. ثمّ إنّ يتفرّع عليه: أنّه لو شرع في الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام الثلاثة - كيومين قبل العيد - بطل الاعتكاف.

و لا بد أن يكون في المسجد إجماعاً قطعياً فتوى و نصاً، و تدلّ عليه الأخبار المتواترة:

كالمروى في المعبر عن جامع البنزنى بإسناده إلى الصادق عليه السلام:

«لا اعتكاف إلّا بصوم، و في مسجد المصر الذي أنت فيه» (٢).

و صحيحة أبي ولّاد الواردة في المرأة المعتكفة بإذن زوجها التي ذهبت إلى زوجها فواقعها، قال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل

أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» (٣).

(١) نقله في المدارك ٦: ٣١٧.

(٢) المعبر ٢: ٧٣٣، المنتهى ٢: ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧-١، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠-٤٢٢، الوسائل ١٠: ٥٤٨ كتاب الاعتكاف

ب ٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٩

و الحداء: «المعتكف لا يشتم الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشتري، و لا يبيع» قال: «و من اعتكف ثلاثة أيام فهو في

اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى

يتم ثلاثة أيام آخر» (١).

و ابن سنان: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» (٢).

و موثقه، و فيها: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة» (٣).

و صحيحة داود: «إني أريد أن أعتكف فماذا أقول؟ و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا

تقعّد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (٤)، إلى غير ذلك.

مقتضى الأصل و إطلاق هذه الأخبار و إن كان جوازه في مطلق المسجد - كما هو محتمل كلام العماني (٥) - و لكن انعقد الإجماع و

صرّحت الأخبار بالتقييد و التعيين.

نعم، وقع الخلاف في المعين:

فمن المقنع و الفقيه و الشيخ و السيدي و الديلمي و القاضي و الحلّي

(١) الكافي ٤: ١٧٧-٤، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩-٤٢٠، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف

ب ٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٧٨-١، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ و فيه: ليس للمعتكف ..

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٣-٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨-٤١٦، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨-٢، الفقيه ٢: ١٢٢-٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧-٨٧٠، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٠

و الحلبي و ابن حمزة و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و التنقيح و غيرهم (١) بل الأكثر - كما صرح به جماعة (٢) - بل

بالإجماع - كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر و التبيان و مجمع البيان (٣) - أنه أحد المساجد الخمسة: مسجد الحرام، و

مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و البصرة، و المدائن - كأول - أو أحد الأربعة التي هي غير الرابع - كالثاني (٤) - أو غير الخامس،

كالبواقي.

و ضابطهم: الاختصاص بما صلى فيه النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام الجمعة.
وعن المفيد والمعتبر والشرائع والنافع والشهيد «٥» و جماعة من محققى متأخرى المتأخرين «٦» و محتمل العماني «٧» و ظاهر الكافي «٨»: أنه المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع، أو مسجد الجماعة، باختلافهم في

(١) المقنع: ٦٦، الفقيه ٢: ١٢٠ - ٥١٩، الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٩، السيد المرتضى في الانتصار: ٧٢، و السيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الديلمى في المراسم: ٩٩، القاضى في المهذب ١: ٢٠٤، الحلّى في السرائر ١: ٤٢١، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣، القواعد ١: ٧٠، الإرشاد ١: ٣٠٥، التحرير ١: ٨٧، المنتهى ٢: ٦٣٢، التنقيح ١:

٤٠٢، و انظر الحدائق ١٣: ٤٦٣.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٦٣٢، و التنقيح ١: ٤٠١، و الدروس ١: ٢٩٨.

(٣) الانتصار: ٧٢، الخلاف ٢: ٢٢٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، السرائر ١:

٤٢١، التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٢٨١.

(٤) الموجود في الفقيه ٢: ١٢٠ - ٤ و ٥: الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة، إلّا أنه حكى في المختلف: ٢٥١ عن علي بن بابويه أنه قال: لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.
(٥) المفيد في المقنعة: ٣٦٣، المعتبر ٢: ٧٣٢، الشرائع ١: ٢١٦، النافع: ٧٣، الشهيد الأول في اللمعة، و الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٥٠.
(٦) كالسبزواري في الذخيرة: ٥٣٩، و صاحب كشف الغطاء: ٣٣٥.

(٧) حكاها عنه في المختلف: ٢٥١.

(٨) الكافي ٤: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥١

التعبير، و نسبه في المعتبر إلى أعيان فضلاء الأصحاب «١».

حجّة الأولين: الإجماعات المنقولة.

و قاعدة توقيفية العبادة، فيقتصر فيها على القدر المتيقن.

و صحيحة عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة» «٢».

و في الفقيه بعدها: و قد روى في مسجد المدائن «٣»، بحمل إمام العدل على إمام الأصل.

و الرضوى: «و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن، و لا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربعة، و العلة في ذلك أنه لا يعتكف إلّا بمسجد جمع فيه إمام» الخبر «٤».

و دليل النافين: الروايات المستفيضة، كالصحيحة المتقدمة بتعميم الإمام.

و صحيحة داود: «لا أرى الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو مسجد جامع» الحديث «٥»، و نحوها موثقة الكنانى «٦».

(١) المعتبر ٢: ٧٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦-١، الفقيه ٢: ١٢٠-٥١٩، التهذيب ٤: ٢٩٠-٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦-٤٠٩، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠-٥٢٠، الوسائل ١٠: ٥٤٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٧٦-٢، التهذيب ٤: ٢٩٠-٨٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٦-٤١١، الفقيه ٢: ١٢٠-٥٢١، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩١-٨٨٥، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٢

و رواية علي بن عمران الرازي: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (١).

و صحیحة الحلبي: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة» (٢).

و رواية يحيى بن العلاء الرازي: «لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة» (٣).

و موثقة ابن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها» أي غير مكة «إلّا أن يكون مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو في مسجد من مساجد الجماعة» (٤).

و لا يخفى أنه يرد على دليل الأولين:

منع حجّية الإجماع المنقول.

و عدم اقتضاء توقيفية العبادة للاقتصار على المتيقّن، بل يعمل فيها بالأصل، مع حصول المتيقّن هنا بالأخبار المذكورة.

و عدم دلالة الصحيحة، لأنها في أكثر النسخ: «لا يعتكف» موضع:

«لا اعتكاف» و لا يكون صريحا في نفي الجواز، لإرادة نفي الاستحباب.

مضافا إلى أن الإمام مع ذكر الصلاة جماعة إمّا ظاهرة في مطلق إمام الجماعة أو مجملّة.

و لا يتوهم أن مع الإجمال تخرج المطلقات عن الحجّية في موضع

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠-٨٨٠، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦-٣، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٠-٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧-٤١٤، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٣-٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨-٤١٦، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٣

الإجمال، إذ هو إمّا هو في التخصيص بالمنفصل، و أمّا بالمتّصل - كما في هذه الصحيحة - فلا، فيبقى قوله: «مسجد جماعة» حجّية فيما لم يعلم خروجه عنه.

و ضعف الرضوى.

سَلّمنا الدلالة و الحجّية، و لكنهما معارضتان مع الروايات الكثيرة (١)، و هي أرجح من جهة الموافقة لإطلاق الكتاب العزيز (٢)، و هي من المرجّحات المنصوصة.

لا يقال: هما أخصّان مطلقا، فيجب التخصيص بهما.

لأنه يوجب خروج الأكثر، وهو غير جائز، مع أن في بعض الأخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول والكوفة والمسجد الحرام «٣»، فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتة.
و أما ترجيحهما بمخالفة العامة فإنما يفيد لو كانتا مخالفتين لقول جميعهم أو أكثرهم، وهو غير ثابت.
و أما تضعيف الروايات بالشذوذ فمع فتوى مثل: المفيد والمحقق واحتمال فتوى الكليني والعماني وشهادة مثل المحقق: بأنه مذهب أعيان فضلاء الأصحاب، الكاشف عن ذهاب جمع من الأعظم إليه، فدعوى الشذوذ فاسدة.
ثم لو قطع النظر عن الترجيح فالمرجع أيضا إلى أصالة عدم اشتراط الزائد عمّا ثبت اشتراطه، فإذا الترجيح للقول الثاني و عليه الفتوى.

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٤

بقي الكلام في بيان المسجد الذي يعتكف فيه على هذا القول، فهل هو المسجد الجامع، كما في ثلاثة أخبار من الأخبار المتقدمة، و عبارة جمع من الأصحاب «١»؟

أو الجماعة، كما في أربعة من الأخبار، و كلام جمع آخر «٢»؟

أو المسجد الأعظم، كما في كلام المفيد؟

لا وجه للأخير، لعدم وروده في روايته، إلا أن يفسر به المسجد الجامع - كما فسره الشهيد الثاني به في حاشية النافع، و صاحب ديوان الأدب - و هو الغالب في الأمصار أيضا، أي يتحد الجامع و الأعظم، و حينئذ يرجع إلى الأول.

فبقي الكلام في تعيين أحد الأولين و بيان المراد منهما، فنقول: يمكن أن يكون المراد بهما واحدا، و هو إما ما تصلى فيه الجماعة مطلقا، سواء كانت جمعة أو جماعة عامة البلد - من غير تخصيص بقبيلة أو محلة - أو جماعة مطلقا. و احتمال إرادته من مسجد جماعة بل ظهوره منه ظاهر و فسر المسجد الجامع به أيضا الشهيد الثاني في المسالك «٣».

أو ما تصلى فيه صلاة الجمعة. و احتمال إرادته من مسجد الجامع ظاهر، بل فسره به السنجرى في المهذب و الفيومي في المصباح المنير و النووي في التحرير و الشهيد الثاني في الروضة «٤»، و فسر مسجد الجماعة به نادر أيضا.

(١) كالمحقق في الشرائع ١: ٢١٦، و الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ٢): ١٥٠، و السبزواري في الذخيرة: ٥٣٩.

(٢) نقله عن العماني في المختلف: ٢٥١.

(٣) المسالك ١: ٨٣.

(٤) المصباح المنير ١: ١١٠، الروضة ٢: ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٥

أو ما يجمع أهل البلد، و لا يختص بمحله أو قبيله، بل صلى فيه عامة أهل البلد الجماعة فيه بمقتضى البناء لا بمحض اتفاق مرة أو أكثر.

أو يكون المراد بالجامع أحد الأخيرين، و بالجماعة الأول.

و لا يخفى أن إرادة ما تصلى فيه صلاة الجمعة منهما أو أحدهما ليست مستندة إلى قاعدة لفظية، فالمتعين إما الأول أو الأخير، و مقتضى قواعدنا الأصولية: الأول، و طريق الاحتياط و الأخذ بالمتيقن: الثاني.

الخامس: استدامة اللبث في المسجد ما دام معتكفاً،**إشاره**

فلو خرج منه و لو قليلا بغير الأسباب المبيحة له بطل اعتكافه بالإجماع كما في المعتمر و التذكرة و المنتهى «١».

للأخبار المستفيضة، كصحيحه أبي ولاد المتقدمه، و الأربعة المتعقبه لها.

و في صحيحه داود: «و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك» «٢».

و مثلها صحيحه الحلبي إلى قوله: «حتى يرجع» ثمّ قال: «و لا- يخرج في شيء إلّا لجنازه أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع، و اعتكاف المرأة مثل ذلك» «٣» إلى غير ذلك.

و أكثر تلك الأخبار و إن كانت قاصره عن إفادة الحرمة، إلّا أنّ الإجماع على الحرمة- أي الشرطيّة- مضافاً إلى ظهور بعضها فيها- كما في قوله:

فما ذا أفرض على نفسي «٤»- يعين إرادتها من الجميع.

(١) المعتمر ٢: ٧٣٣، التذكرة ١: ٢٨٤، المنتهى ٢: ٦٣٣.

(٢) المتقدمه في ص: ٥٤٩.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨-٣، الفقيه ٣: ١٢٢-٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧١، الوسائل ١٠: ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(٤) المتقدم في ص ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٦

و قد يستند إليها في الإبطال أيضاً، إذ الحرمة الشرعيّة منتفیه، فلا بدّ من الشرطيّة الراجعة إلى الإبطال بالارتكاب.

و فيه نظر، لمنع انتفاء الشرعيّة، و لا بعد في حرمة شيء في فعل مستحبّ ما دام فيه.

و الأولى في الإبطال أيضاً الاستناد إلى الإجماع، و إلى المعنى الحقيقي للاعتكاف، فإنّه الحبس و اللبث المضادان للخروج.

فروع:**أ: ممّا ذكر - من منافع الخروج لمعنى الاعتكاف - تظهر قوّة القول بعدم جواز إخراج البعض أيضاً**

إذا كان منافياً للبث الشخص، كأن يخرج و مدّ رجله إلى المسجد أو أدخل يديه فيه. و أمّا لو أخرج رأسه فقط أو رجله كذلك فالظاهر عدم صدق الخروج.

و لو أنيط إلى الإجماع أو الأخبار أتجه القول بجواز إخراج البعض مطلقاً، بل لا- يبعد جواز إخراج البعض مع الإناطة إلى معنى العكوف أيضاً، إذ هذا القدر من الإخراج لا ينافي العكوف العرفي، بل اللغوي أيضاً، حيث إنّ العكوف في موضع في ثلاثة أيام مثلاً يصدق لغه بخروج هذا القدر من البدن قطعاً.

ب: هل يتحقّق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله، أم لا؟

فيه وجهان، الأول للدروس «١»، والثاني للمنتهى «٢». والأحوط:

(١) الدروس ١: ٢٩٩.

(٢) المنتهى ٢: ٦٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٧

الأول، لعدم معلومية صدق المسجد عليه. ويمكن القول بالجواز، لعدم صدق الخروج عن المسجد.

ج: هل يبطل بالخروج مكرها، أم لا؟

ظاهر الشرائع والقواعد والإرشاد: نعم مطلقا «١».

وظاهر المبسوط والمعتبر: لا، كذلك «٢».

وعن المختلف والتحرير والتذكرة والشهيد الثاني: التفصيل بطول الزمان وعدمه «٣»، لعدم صدق الخروج المنهي عنه، وعدم

الإجماع، وعدم منافاة الكون في الخارج يسيرا لماهية الاعتكاف.

والأخير محل نظر، لجواز صحة السلب مع مطلق الكون في الخارج.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن ذلك وإن كان منافيا لغه، إلا أنه لا ينافيها شرعا، لتصريح الأخبار بعدم المنافاة لحاجة لا بد منها «٤»، وأي

حاجة أشد من دفع ضرر المكره؟! وهو وإن اختص بما إذا كان الإكراه بالتخويف ونحوه، إلا أنه يتعدى إلى المكره بالاضطرار و

رفع الاختيار بالأولوية أو الإجماع المركب.

د: هل الخروج سهوا ونسيانا مبطل، أم لا؟

أطلق «٥» الشيخ والفاضلان والشهيد الأول «٦».

(١) الشرائع ١: ٢١٧، القواعد ١: ٧٠، الإرشاد ١: ٣٠٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٤، المعتبر ٢: ٧٣٦.

(٣) المختلف: ٢٥٤، التحرير ١: ٨٧، التذكرة ١: ٢٩٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب ٧.

(٥) يعني: جوزوا.

(٦) الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٤، والمحقق في المعتبر ٢: ٧٣٦، والعلامة في التذكرة ١: ٢٩٢، والشهيد في اللمعة (الروضة ٢): ١٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٨

وقيل بالفرق بين طول الزمان وعدمه «١».

دليل الأول: نفى الإثم، ولزوم العسر لولاه.

ودليل الثاني: الخروج عن المسمى مع الطول لا بدون.

والكل منظور فيه، لعدم الملازمة بين انتفاء الإثم والصحة. وعدم لزوم العسر، إذ لا وجوب في الاعتكاف، غاية البطلان، ولو صح

للزم مثله في بطلان الصلاة بالسهو في الأركان.

و منع بقاء المسمى بدون طول الزمان، فالبطلان مطلقا أقوى.

ه: يجوز الخروج لضرورة و حاجة من نفسه لا بد منها

و لا- يمكن فعلها في المسجد، إجماعاً فتوى و نصياً كما مرّ، و لطاعة من الله و لو كان قضاء حاجة الأخ المؤمن، للتصريح ببعض الطاعات في الأخبار المتقدمة «٢»، و دلالة على البواقي بالفحوى أو الإجماع المركب.

و التعليل المذكور في رواية ميمون بن مهران: كنت جالسا عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله، إن فلانا له عليّ مال و يريد أن يجبسنى، فقال: «و الله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال:

فكلمه، قال: فلبس عليه السّلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس، و لكن سمعت أبي عليه السّلام يحدث عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله» «٣».

و منها يظهر الدليل على استثناء حاجة الغير أيضاً. و منها أو من

(١) انظر المسالك ١: ٨٤.

(٢) المتقدمة في ص ٥٤٨، ٥٤٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣-٥٢٨، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٩

الطاعة: تشييع الأخ و نحوه.

و: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٠ ٥٥٩ ز: الخارج - حيث يجوز - لا يجوز له الجلوس تحت الظل بلا ضرورة فيه إجماعاً، له، ص: ٥٥٩

لوا: يجب سلوك الأقرب، و كذا يسلك مسلك الاقتصار على قدر الضرورة، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، و لعدم كون الزائد حاجة و ضرورة «١».

و هو حسن، إلّا أنّه لا يلزم ذلك إلّا مع إيجابه الخروج عن الاشتغال بالحاجة عرفاً، فلا يجب سلوك الطريق الذي أقرب بذراع و ذراعين و نحوهما ممّا لا يخرج به عمّا ذكر عرفاً.

ز: الخارج - حيث يجوز - لا يجوز له الجلوس تحت الظل بلا ضرورة فيه إجماعاً، له،

و لصحيحة داود المستفسر فيها عمّا أفرض على نفسه «٢».

و أمّا الجلوس المطلق فلا- دليل على حرمة، و الروايتان «٣» المتضمنتان له قاصرتان عن إفادة الحرمة، و لذا خصّ جماعة المحرّم بالمقيّد، منهم:

الشيخ في المبسوط و المفيد و الديلمي و المعتبر «٤»، و نقل عن أكثر المتأخّرين «٥».

و تختصّ الحرمة بالجلوس، فلا يحرم المشي تحت الظلال، وفاقاً

(١) المنتهى ٢: ٦٣٤، المسالك ١: ٨٤.

(٢) تقدّمت في ص ٥٤٩.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦-٢ و ١٧٨-٣، الفقيه ٢: ١٢٠-٥٢١ و ١٢٢-٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨-٨٧١ و ٢٩٠-٨٨٤، الوسائل ١٠: ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ١، ٢.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣، و المفيد في المقنعة: ٣٦٣، و الديلمى في المراسم: ٩٩، المعتمر ٢: ٧٣٥.

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٥٢، و السبزواري في الذخيرة: ٥٤١، و صاحب الحدائق ١٣: ٤٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٠

للشيخين في المقنعة و المبسوط و الديلمى و ابن زهرة و المختلف و الروضة و الحدائق و غيرها «١»، للأصل.

خلافًا لجماعة، منهم: الشيخ في أكثر كتبه و السيد و الحلبي و الحلّي و الشرائع و النافع و الفاضل في بعض كتبه «٢»، و لا مستند لهم إلّا حكاية الإجماع عن الانتصار، و هي غير صالحة للاستناد.

ج: لا يجوز للخارج - حيث يجوز - في غير مكّة الصلاة في غير مسجد اعتكافه،

بلا- خلاف فيه كما قيل «٣»، لصحيتى منصور «٤» و ابن سنان «٥»، إلّا مع الضرورة، كضيق الوقت، فمعه يصلّيها حيث أمكن، و إلّا صلاة الجمعة مع وجوبها إذا صلّيت في غير مسجده، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدّمة «٦». و أمّا في مكّة فيصلّي إذا خرج لضرورة حيث شاء بلا خلاف، كما نصّ به في الصحيحين.

(١) المقنعة: ٣٦٣، المبسوط ١: ٢٩٣، الديلمى في المراسم: ٩٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٧٣، المختلف: ٢٥٥، الروضة ٢: ١٥٢، الحدائق ١٣: ٤٧٢، و انظر الذخيرة: ٥٤١ و الرياض ١: ٣٣٤.

(٢) الشيخ في النهاية: ١٧٢ و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٢ و الاقتصاد:

٢٩٦، و السيد في الانتصار: ٧٤، و الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٧ قال: و لا يجلس تحت السقف مختاراً، و الحلبي في السرائر ١: ٤٢٥، الشرائع ١: ٢١٧، المختصر النافع: ٧٣، و الفاضل في القواعد ١: ٧١ و الإرشاد ١: ٣٠٦.

(٣) كما في الرياض ١: ٣٣٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٧-٥، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٣، التهذيب ٤: ٢٩٣-٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨-٤١٧، الوسائل ١٠: ٥٥١ كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٧٧-٤، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٢، التهذيب ٤: ٢٩٢-٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧-٤١٥، الوسائل ١٠: ٥٥١ كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

(٦) في ص ٥٤٨، ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦١

الفصل الثاني في جملة من أحكامه

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يجب الاعتكاف بالأصل إجماعاً و أصلاً،

و هو قد يجب بالنذر و شبهه و بالنيابة حيث تجب.
و يشترط في النذر و أخويه إمّا كونه مطلقاً فيحمل على الثلاثة لكونها أقلّ المسمّى، أو تقييده بثلاثة فصاعداً، أو بما لا ينافي الثلاثة، كندر يوم أو يومين من غير تعرّض للزيادة، و لو قيد الأقلّ من الثلاثة بلا أزيد بطل الاعتكاف من حيث هو اعتكاف.
و الواجب منه إن كان وقته معيّناً فيجب الإتيان به فيه، و يجب بالشروع، بل يجب الشروع فيه في الوقت، و إلّا فكان كالمندوب على الأقوى، للأصل.

و قد اختلفوا في المندوب على أقوال:

أحدها: عدم وجوبه أصلاً، بل يجوز له الإبطال متى شاء، نقل عن السيّد و الحلّي و المعتمر و المختلف و المنتهى و التذكرة و التحرير «١».

و ثانيها: الوجوب بالشروع، نقل عن المبسوط و الكافي للحلبي و الإشارة و الغنية «٢»، إلّا أنّ الأول صرح بأنّ له الرجوع متى شاء قبل اليومين

(١) السيّد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، و الحلّي في السرائر ١: ٤٢٢، المعتمر ٢: ٧٣٧، المختلف: ٢٥٢، المنتهى ٢: ٦٣٧، التذكرة ١: ٢٩٠، التحرير ١: ٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٩، الكافي في الفقه: ١٨٦، الإشارة: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٢

إذا شرط، و عن الأخير: الإجماع عليه.

و ثالثها: الوجوب بمضىّ يومين، فلا يجب قبله، و يجب الثالث بعد اليومين، حكى عن الإسكافي و نهاية الشيخ و القاضي و الشرائع «١»، و نسب إلى أكثر القدماء و المتأخّرين «٢»، و استفاضت حكاية الشهرة عليه «٣».

دليل الأول: الأصل، و بعض الأمور الاعتبارية.

و حجّة الثاني: النهي عن إبطال العمل، و إطلاق صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة «٤»، و سائر ما أوجب الكفارة على المجامع في الاعتكاف بإطلاقه «٥»، و إطلاق روايات البجلي و أبي بصير «٦» الموجبة لقضاء ما بقى على الحائض و المريض.

و دليل الثالث: صحيحة الحدّاء المتقدّمة «٧»، و صحيحة محمّد: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف حتى تمضي

(١) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٥١، النهاية: ١٧١، القاضي في شرح جمل العلم: ٢٠٢، الشرائع ١: ٢١٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٣٤.

(٣) كما في التنقيح ١: ٤٠٤، الروضة ٢: ١٥٤.

(٤) في ص: ٥٤٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب ٦.

(٦) يعنى روايتي البجلي و رواية أبي بصير، و الأوليان في الكافي ٤: ١٧٩-١، و الفقيه ٢: ١٢٢-٥٣٠، و التهذيب ٤: ٢٩٤-٨٩٣-٨٩٤

و الثالثة في الكافي ٤: ١٧٩-٢، الفقيه ٢: ١٢٣-٥٣٦، و الجميع في الوسائل ١٠: ٥٥٤ كتاب الاعتكاف ب ١١ ح ١-٣.

(٧) في ص: ٥٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٣.

ثلاثة أيام» (١).

أقول: دليل الأول مردود بوجوب الخروج عن الأصل مع المخرج، كما في المقام، فإنّ الصحيحة مخرجة عنه، و ضعف سندها على بعض الطرق لا يضّر مع الصحة على بعض آخر، مع أنه على الآخر أيضا موثقة، و مع قطع النظر عنه أيضا بالشهرة المحكيّة منجبرة. و تضعيف دلالتها- لعدم ظهور: «ليس له» في الحرمة، كما في الذخيرة (٢)- مردود بظهورها في نفى الحليّة، سيّما في مقابلة قوله: «فله أن يخرج» المثبت لمجرّد الحليّة بملاحظة التفصيل القاطع للشركة.

و دليل الثاني مدفوع بمنع حرمة إبطال العمل، كما بينا في موضعه.

و منع دلالة لزوم الكفارة بالجماع في الاعتكاف على وجوب الإتمام، إذ لا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب. و استبعاد ذلك و تخصيصه بترك الواجب- كما في الحدائق- لا وجه له.

و منع دلالة أخبار القضاء على الوجوب، و إنّما ورد فيها بالجملة الخبريّة، مع أنه على فرض تسليم دلالة الجميع تكون غايته الإطلاق اللزوم تقييده بالصحيحة المقيّدة.

و منه تظهر قوة القول الثالث، فهو الأقرب.

ثمّ إنّ هذا الحكم هل يتعدى إلى كلّ ثالث- فله الفسخ في اليوم الرابع دون ما إذا تمّ الخامس- أو يختصّ بالثلاثة الأولى؟

(١) الكافي ٤: ١٧٧-٣، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩-٤٢١، الوسائل ١٠: ٥٤٣ كتاب الاعتكاف

ب ٤ ح ١.

(٢) الذخيرة: ٥٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٤.

حكى عن الشيخ و الإسكافي و الحلبي (١): «الأول، لصحيحة أبي ولاد المتقدمة (٢)».

و عن السيد عميد الدين: الثاني (٣)، و هو الأظهر، للأصل، و عدم صراحة الصحيحة في الوجوب.

و دعوى عدم القول بالفرق- كما يشعر به كلام صاحب التنقيح (٤)- ممنوعة، بل الفرق موجود من الطرفين، لوجود القول بالوجوب

في الأولى دون غيرها- كما مرّ- و وجود القول باختصاص الوجوب باليومين في غير الأولى، و فيها يجب الشروع، كما حكى عن

الشيخ و الحلبي و الغنية (٥).

ثمّ على القول بالتعدّي، فهل يتعدى إلى كلّ ثلاثة، أو يختصّ بالثانية؟

صرح الشهيد بالأول (٦)، و احتجّ له في المسالك بعدم القول بالفرق (٧).

و ردّ بالمنع، و قال بعض شراح الروضة: و لم أر ممّن قبل المصنّف تعميم الوجوب لكلّ ثالث، بل إنّما تعرّضوا له في السادس.

و ظاهر هذا القائل: الثاني، و هو الأظهر، لاختصاص الرواية. بل قيل

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٠، حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٢٥١، الحلبي في الكافي: ١٨٦.

(٢) في ص: ٥٢٤.

(٣) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٣.

(٤) التنقيح ١: ٤٠٤.

(٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٩، الحلبي في الكافي: ١٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

(٦) الشهيد في الدروس ١: ٣٠١.

(٧) المسالك ١: ٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٥

بالاختصاص بالمندوب، و أما المنذور فليس كذلك، فلو نذر خمسة لا يجب السادس، لأن ظاهر الصحيحه المندوب. وفيه نظر.

المسألة الثانية: يستحب للمعتكف أن يشترط في ابتدائه الرجوع فيه،

بالإجماع والمستفيضة، كصحيحتي أبي ولاد و محمد المتقدمين «١»، و صحيحه أبي بصير، و فيها: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» «٢».

و رواية عمر بن يزيد: «و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك، ان ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علته تنزل بك من أمر الله» «٣».

و في اختصاص الشرط بعارض يعد عذرا مسوغا للخروج، أو بعارض مطلقا، أو الخروج متى شاء، أقوال.

دليل الأول: التشبيه باشتراط المحرم في الصحيحه و الرواية، و آخر رواية عمر بن يزيد [١].

و حجة الثاني: صحيحه أبي ولاد «٤»، لظهور أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغه للخروج، نعم هو من جملة العوارض.

و حجة الثالث: هذه الصحيحه، لعدم ظهور كون مثل ذلك عارضا،

[١] كذا، لكن المتضمنه لتشبيه المعتكف بالمحرم هي صحيحه أبي بصير و رواية عمر ابن يزيد لا غير، راجع الوسائل ١٠: ٥٥٢ كتاب الاعتكاف ب ٩.

(١) المتقدمه في ص: ٥٤٨، ٥٦٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧-٢، الفقيه ٢: ١٢١-٥٢٥، التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨-٤١٨، الوسائل ١٠: ٥٥٢ كتاب الاعتكاف ب ٩ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩-٨٧٨، و في الاستبصار ٢: ١٢٩-٤١٩، الوسائل ١٠: ٥٥٣ كتاب الاعتكاف ب ٩ ح ٢: أن يحلك من اعتكافك، بدل: إن ذلك في اعتكافك.

(٤) المتقدمه في ص: ٥٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٦

و إطلاق صحيحه محمّد «١» بل ظهورها في عدم العارض، لأن [الثمرة] [١]- في جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه- إنما تظهر مع عدم الضرورة. و لا- ينافيهما التشبيه بالمحرم، لجواز كون التشبيه في أصل الاشتراط لا كقيمته، بل يثبت ذلك تجويز الخروج مع الشرط بحضور الزوج.

أقول: أما التفرقة فيظهر وجهها مع تعميم العارض أيضا، فلا يظهر من الصحيحه الثانية الإطلاق، بل و كذا الأولى، لأن الحكم فيها في واقعه خاصيه متضمنه لنوع عارض، غاية الأمر إجمال الثانية بحسب مطلق العارض و الاقتراح، و لازمه الاقتصار على موضع اليقين- و هو الشرط العارض- لأن تقييد اليومين فيها يكون بالمجمل المتصل، و حكمه ذلك.

و من ذلك يظهر ضعف التمسك بالأصل في التعميم بالنسبة إلى مطلق العارض و الاقتراح، فإذن الأقوى هو الثاني.

ولا يرد التشبيه بشرط المحرم، لما مرّ. ولا ذيل رواية عمر بن يزيد، لعدم دلالة على الحصر، بل غاية جواز اشتراط ذلك. ثمّ الظاهر عدم الفرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، للإطلاق والأصل، لكن محلّه في الأول: وقت النذر وأخوبه لا وقت الشروع، بخلاف المندوب، فإنّه عنده كما هو ظاهر الأخبار، وإنّما خصّ المندوب بوقت النذر لأنّ خلوّ النذر عن هذا الشرط يقتضى لزومه وعدم سقوطه، فلا يؤثّر الشرط الطارئ، سيّما مع تعيّن زمانه. و أمّا جواز هذا الشرط عند النذر- مع كونه إجماعيًا على الظاهر كما

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

(١) المتقدّمة في ص: ٥٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٧ يفهم من التنقيح «١» أيضا- فلأصل، مع ثبوت مشروعيتها في الاعتكاف قبل النذر. هذا، وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض وإن مضى اليومان بل دخل الثالث. ولا- يجب القضاء في المندوب ولا- في الواجب المعين، للأصل. و أمّا الواجب المطلق فمختار المعتمد والدروس والمسالك والمدارك «٢»: وجوب فعله ثانيا، وله وجه.

المسألة الثالثة: يحرم على المعتكف أمور:

منها: الجماع إجماعا

له، وللآية «٣»، والأخبار «٤». والظاهر الإجماع على فساد الاعتكاف به أيضا، وفي الغنية والمنتهى وعن التنقيح والمفاتيح الإجماع عليه «٥»، ويدلّ عليه أيضا- لو كان في النهار- أنّه يفسد الصوم المشروط في الاعتكاف. وتؤيّد أيضا الأخبار الموجبة للكفارة به، وأنّ المجامع فيه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «٦». و أمّا الاستدلال بذلك على الفساد فمحلّ تأمل، لجواز ترتّب الكفارة على مجرّد الحرمة، و كونه بمنزلة المفطر في وجوب الكفارة.

(١) التنقيح ١: ٤٠٦.

(٢) المعتمد ٢: ٧٤٠، الدروس ١: ٣٠١، المسالك ١: ٨٥، المدارك ٦: ٣٤٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٤٥ كتاب الاعتكاف ب ٥.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦٣٨، التنقيح ١: ٤٠٦، المفاتيح ١: ٢٧٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٨

و ألحق بالجماع: الاستمنا بأيّ نحو كان، وفي الخلاف الإجماع عليه «١». ولا بأس به إن أريد من حيث التحريم، سيّما مع تحريمه

بنفسه إن لم يكن مع حلاله. و إن أريد من حيث الإفساد و الكفارة فمشكل، بل الأجود العدم.

و منها: الاستمتاع بالنساء

لمسا و تقبيلًا و غيرهما، بلا خلاف يعرف، بل عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و المدارك الاتفاق عليه «٢»، و تدلّ عليه الآية، للنهي فيها عن المباشرة الشاملة لجميع ذلك. و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص حرمة الأمرين بما إذا كانا بشهوة و لا حرمة في الخالين عنها «٣». و ألحق بعضهم بهما النظر بالشهوة «٤». و لا وجه له. و في فساد الاعتكاف بهما و عدمه قولان: الأول: عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس «٥» و ابن شهر آشوب في متشابه القرآن، للنهي الموجب للفساد، و أنت خير بما فيه. و الثاني: للوسيلة و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التلخيص و التبصرة «٦»، للأصل السالم عن المعارض، و هو الأقوى.

(١) الخلاف ٢: ٢٣٨.

(٢) التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٢٨١، فقه القرآن: ١٩٦، المدارك ٦: ٣٤٣.

(٣) كالعلامة في التحرير ١: ٨٨ و صاحب المدارك ٦: ٣٤٣، و صاحب الحدائق ١٣: ٤٩١.

(٤) نقله العلامة عن ابن الجنيدي في المختلف: ٢٥٣.

(٥) الخلاف ٢: ٢٢٩، المعتبر ٢: ٧٤٠، المنتهى ٢: ٦٣٩، التذكرة ١: ٢٩٤، التحرير ١:

٨٨ الدروس ١: ٣٠٠.

(٦) الوسيلة: ١٥٤، المختلف: ٢٥٣، الشرائع ١: ٢١٩، المختصر: ٧٤، القواعد ١: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠٦، تبصرة المتعلمين: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٦٩

و منها: البيع و الشراء

فالمشهور تحريمه، بل في الحدائق: أنه لا خلاف فيه «١»، و في المدارك و عن الانتصار و الخلاف و الذخيرة الإجماع عليه «٢»، لصحيفة الحداء المتقدمة «٣»، و في دلالتها على الحرمة نظر. و حكى عن المبسوط و السرائر و اللمعة و الروضة: العدم «٤»، و في النسبة نظر، بل صريح الأول عدم الجواز. نعم، عتبر الثاني بالأولى، و لكن ظاهره الفساد به، و هو يبنى عن التحريم أيضا، و الأخيران لم يذكرهما. فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالكراهة أظهر، و أظهر منها عدم الفساد به و لا الكفارة.

و منها: الطيب و شمّ الرياحين

و الكلام فيه كما في سابقه، إلا أن عدم ثبوت الإجماع فيه أظهر، لعدم نقل إجماع عليه - إلا عن الخلاف «٥» - و مخالفة المبسوط «٦».

و منها: المماراة -

و هي المجادلة على أمر دنيوى أو دينى لإظهار الغلبة - و هي في نفسها محرمة، و أمّا من حيث الاعتكاف فالكلام فيها كسابقها.

و منها: الاشتغال بالأموال الدنيوية الغير الضرورية و الصنائع.

ظاهر المنتهى المنع منها «٧»، لفحوى ما يمنع عن البيع و الشراء،

(١) الحدائق: ١٣: ٤٩٣.

(٢) المدارك ٦: ٣٤٤، الانتصار: ٧٤، الذخيرة: ٥٤٢.

(٣) في ص: ٥٤٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣، السرائر: ٩٨، اللعة و الروضة ٢: ١٥٧.

(٥) الخلاف ٢: ٢٤٠.

(٦) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٧) المنتهى ٢: ٦٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٠

و لمنافاتها لماهيّة الاعتكاف، لأنه اللبث للعبادة.

و يضعف الأول: بعدم معلومية العلة. و الثانى: بمنع جزئية العبادة، و لو سلّم لم يسلم الزائد عن الأغلبية اقتضاء، و لذا يجوز له الأكل و النوم و السكوت إجماعاً.

ثمّ الأولى تركها و ترك النظر فى معاشه و الخوض فى المباح زيادة على قدر الضرورة، و يجوز مع الضرورة البيع و الشراء الممنوع عنهما، و لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تندفع به، حتى لو تمكّن من التوكيل فعل، لاندفاع الحاجة معه.

و منها: فعل القبائح و الاشتغال بالمعاصى و السيئات،

و لا شكّ فى حرمة نفسه، و أمّا من جهة الاعتكاف فلا دليل عليه.

و أفسد الحلّى به الاعتكاف «١»، لما ذكر بجوابه.

و منها: كل ما يحرم على المحرم،

حرّمه الشيخ فى الجمل «٢»، و ربّما يحكى عن القاضى و ابن حمزة «٣»، و لا دليل عليه أصلاً، و الأصل ينفيه.

و ما فى التنقيح - من جعله فى المبسوط رواية «٤» - لا يفيد، لعدم عمله بها، فلا يكون حجة، و عدم معلومية متنها حتى ينظر فى

دالاتها.

المسألة الرابعة:

يفسده كل ما يفسد الصوم إذا وقع على وجه يفسد الصوم، من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط فيه إجماعاً.

المسألة الخامسة: كلما يحرم على المعتكف من حيث إنه معتكف

(١) الحل في السرائر ١: ٤٢٦.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٢.

(٣) ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٤، القاضي في المهذب ١: ٢٠٤ و حكاة عنهما في المختلف: ٢٥٣.

(٤) التنقيح ١: ٤٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧١

فإنه يحرم ليلاً ونهاراً، لدخول الليالي في الاعتكاف. و أما ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنما يمسك عنه في النهار، لأنه زمان الصوم.

المسألة السادسة: هل يختص ما يحرم بالاعتكاف الواجب، أم يتناول المندوب أيضاً؟

قيل: إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي الثاني «١».

أقول: إن كان المحرّم مفسداً للاعتكاف فيتعيّن الحكم بعدم حرمة في المندوب، لعدم حرمة إفساده.

و ما كان غير مفسد، فما كان فيه إطلاق على التحريم - كالنساء و البيع و الشراء و الطيب بناء على دلالة الصحيحة «٢» - فيحرم مع قصد بقاء الاعتكاف، للإطلاق.

و ما لم يكن فيه إطلاق بل كان للإجماع - كالبيع و الشراء على عدم تمامية دلالة الصحيحة - فيختصّ بالواجب، لعدم ثبوت الإجماع في غيره.

المسألة السابعة: لا يصحّ اعتكاف العبد بدون إذن مولاه

، و لا- الزوجة بدون إذن زوجها، لمنافاته للحقّ الواجب عليهما. و أمّا الولد بدون إذن و الدية فإنما يصحّ حيث يكون مع الصوم

الواجب، أمّا مع المندوب فلا يصحّ من حيث اشتراط الصوم بالإذن كما مرّ «٣».

المسألة الثامنة: نجب الكفارة بالجماع

للاعتكاف من حيث هو - ليلاً كان أو نهاراً - بلا خلاف كما صرح به جماعة «٤»، بل بالإجماع كما عن

(١) كما في الحدائق ١٣: ٤٩٥.

(٢) المتقدمة في ص: ٥٤٩.

(٣) راجع ص ٥٤٨.

(٤) منهم السيوري في التنقيح ١: ٤٠٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٥، والسبزواري في الذخيرة: ٥٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٢

الانتصار والغنية و في التذكرة و المنتهى و غيرها «١»، للإجماع، و المستفيضة، كصحيحتي أبي ولاد السابقة «٢».

و زرارة: عن المعتكف يجمع أهله؟ قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر» «٣».

و موثقه سماعه: عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان» «٤».

و الأخرى مثل الأولى، إلا أنه زاد فيها: «متعمدا، عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا» «٥».

و هل الواجب عليه كفارة الظهر، كما في الصحيحين؟ أو الإفطار، كما في الموثقين؟

الأول: محكي عن المقنع «٦» و اختاره جماعة من المتأخرين «٧».

و الثاني: هو المشهور كما صرح به جماعة «٨»، و عن الغنية و المنتهى

(١) الانتصار: ٧٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، التذكرة ١: ٢٩٤، المنتهى ٢:

٦٤٠، و انظر شرح الجمل: ٢٠٢.

(٢) راجع ص ٥٤٨.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩-١، الفقيه ٢: ١٢٢-١٢٣، التهذيب ٤: ٢٩١-٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٣٠-١٣١، الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف

ب ٦ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٧٩-٢، الفقيه ٢: ١٢٣-١٢٤، التهذيب ٤: ٢٩١-٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٣٠-١٣١، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف

ب ٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٢-٢٩٣، الاستبصار ٢: ١٣٠-١٣١، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٥.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٥٤.

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٦، و صاحب المدارك ٦: ٣٥٠، و الكاشاني في المفاتيح ١: ٢٧٩.

(٨) منهم صاحب الحقائق ١٣: ٤٩٦، و صاحب الرياض ١: ٣٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٣

و التذكرة: الإجماع عليه «١».

و الحق هو: الأول، للصحيحين الصريحين. و احتمال إرادة التشريك مع المظاهر في أصل الكفارة أو المقدار بعيد غايته.

و يجاب عن الموثقتين بعدم الدلالة:

أما الأولى، فواضح، لاحتمال كونه بمنزلة في التأثيم أو مطلق التكفير أو القدر، و عموم المنزلة لم يثبت عندي، و لو ثبت فالتخصيص

لازم بالصحيحين.

و أما الثانية، فلعدم صراحة دلالتها على الوجوب أولا. و احتمال إرادة بيان أقسام الأشخاص من لفظه «أو» ثانيا، فيكون للتقسيم دون

التخير.

و أما التمسك بأصالة عدم الترتيب فمردود بأصالة عدم التخيير أيضا، لأنه أيضا أمر حادث، فنسبة الأصل إليهما على السواء.

و لو كان الجماع في نهار رمضان لزمته كفارتان - إحداهما للصوم و الأخرى للاعتكاف - بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و

الغنية و المنتهى «٢».

لرواية عبد الأعلى: عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: «عليه الكفارة»، قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: «عليه كفارتان» «٣».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦٤٠، التذكرة ١: ٢٩٤.

(٢) الانتصار: ٧٣، الخلاف ٢: ٢٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦٤٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٢-٥٣٣، التهذيب ٤: ٢٩٢-٨٨٩، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٤

و لعمومات وجوبها بالجماع في كل من نهار رمضان و الاعتكاف «١»، و عدم فائدة أصالة التداخل لاختلاف الكفارتين، مع أن الأصل بالرواية المذكورة زائل.

و كذا تجب كفارتان لو وقع في أيام صوم النذر المعين، أو قضاء رمضان بعد الزوال، أو كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر، إحداهما: للاعتكاف، و الأخرى: للسبب الآخر.

و الدليل: عمومات كفارة كل من الأمرين، لا الرواية، لظهورها في نهار رمضان. و على هذا فيمكن التداخل فيما أمكن، على القول بأصالته، كما هو المختار.

و الظاهر اختصاص التعدد بما ذكر.

و عن الحلّي و السيّد و الشيخ في غير النهاية و الصدوق و الإسكافي و القاضي و ابن زهرة و حمزة: إطلاق التعدد في النهار «٢»، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، لإطلاق الرواية.

و ضعفه ظاهر، لظهورها في نهار رمضان.

و قيل: لأنّ في النهار صوما و اعتكافا «٣».

و فيه: أن مطلق الصوم لا تترتب على إفساده كفارة.

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب ٦.

(٢) الحلّي في السرائر ١: ٤٢٥، و السيّد في الانتصار: ٧٣، و الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٤، و الخلاف ٢: ٢٣٨، و الاقتصاد: ٢٩٦، و الجمل

و العقود (الرسائل العشرة): ٢٢٢، و الصدوق في الفقيه ١: ١٢٢، و نقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٥٤، و القاضي في المهذب ١:

٢٠٤، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، و ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣.

(٣) كما في الدروس ١: ٣٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٥

و يظهر من المقنع و الإسكافي أن بذلك رواية «١».

و هي أيضا غير مفيدة بعد عدم معلوميّة متن الرواية، و احتمال إرادتهما الرواية السابقة.

و هل يختصّ وجوب كفارة الاعتكاف مع الجماع بما إذا وجب معينا بنذر أو مضى اليومين أو مطلق؟

ظاهر الروايات إطلاقا بل عموما: الثاني، و لا استبعاد فيه.

و تختصّ كفارة الاعتكاف بالجماع، فلا كفارة واجبة في ارتكاب غيره من مفطرات الصوم أو مفسدات الاعتكاف أو محرّماته، للأصل السالم عن المعارض جدّا.

المسألة التاسعة: إذا حاضت المرأة في أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد إلى بيتها،

و هكذا المريض، حتى إذا طهرت و برئ، قالوا: وجب الرجوع لقضائه، إمّا مطلقاً، كجماعة «٢»، أو مع وجوب الاعتكاف، كأخرين «٣».

و الأحوط: الأول، و إن كان أصل القضاء احتياطاً أيضاً، لقصور الأخبار «٤» المتضمنة له لإفادة الوجوب، و لكنّه ممّا ذكره الأصحاب. و المقضى جميع زمان الاعتكاف إن لم تمض ثلاثة أيام، و إلّا

(١) نقله عنهما في المختلف: ٢٥٤، و لم نجده في المقنع، و لكن وجدناه في الفقيه ٢: ٢٥٤.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٢، و المحقق في النافع: ٧٤، و صاحب الرياض ١:

٣٣٥.

(٣) منهم العلّامة في المنتهى ٢: ٦٣٦، و السبزواري في الذخيرة: ٥٤٢، و صاحب الحدائق ١٣: ٤٧٧.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٥٤ كتاب الاعتكاف ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٦

فالمتروك خاصّة.

خصّنا الله سبحانه بأنظار رحمته، و تجاوز عن سيئاتنا بعميم مغفرته.

تمّ كتاب الصوم و الاعتكاف من مستند الشيعة في أحكام الشريعة في ضحوه يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب المرجب سنة ١٢٣٩ على هاجرها ألف سلام و تحية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و اغناء اوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...
- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزه الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزه تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا نوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متراًداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

